



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

(٠٣٢)

كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

قسم فقه السنة ومصادرها

البرنامج المسائي

الأحاديث التي ظاهرها التعارض
في كتاب فتح الباري للحافظ ابن حجر
من كتاب النكاح باب (من أوْلَمَ على بعض نسائه أكثر من بعض)
إلى نهاية كتاب الطب
جمعًا ودراسة

مشروع رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب :

أحمد بن محمد يعقوب بن عبد اللطيف مدني

إشراف:

د. عبد الله بن عبد الرحيم بن حسين - حفظه الله -

العام الجامعي

١٤٣٠ - ١٤٣١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بعد ما منَّ الله عزَّ وجلَّ عليَّ من إتمام هذا البحث ؛ فيسرَّني أن أقدم بالشكر الجزيل - بعد شكر الله تعالى - لمعالٍ مدير الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية على إتاحة الفرصة الكريمة المباركة لدراسة الماجستير في الجامعة الإسلامية، في كلية الحديث (قسم فقه السنة ومصادرها)، في (البرنامج المسائي).

وإنها لفرصة مباركة أتتهزها؛ لأشكر جميع من تشرفت بالتلمذ عليه أثناء دراستي للسنة المنهجية.

وأعجز عن ردِّ المعروف لشيخِي الفاضل الشيخ الدكتور/ عبد الله بن عبد الرحيم ابن حسين - حفظه الله ورعاه، ومتَّعه الله بعمره في طاعة الله-، الذي بذل لي وقته الثمين، على كثرة أشغاله والتزاماته، فجزاه الله عني خير ما جزى شيخاً عن طالبه، وشكَّر الله له توجيهاً ته القيمة المباركة، وجعل ذلك في ميزان حسناته.

والشكر موصول للشيخين الفاضلين المناقشين، وهما: أ. د. شيخِي الفاضل/ عبد الله شعبان - حفظه الله-، وأ. د. الشيخ الفاضل / محمد أنور بيومي - حفظه الله- شاكرًا لهما التعقبات والاستدراكات المفيدة والنافعة.

وكذا أشكر كلَّ من اتَّحفني في هذه الرسالة برأي أو إشارة أو دعاء، سائلًا ربي أن يجزيهم خير الجزاء، إنه سميع مجيب الدعاء.

وصلَّى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة

{ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ } [الأنعام: ١] ، لا يحصي عدد نعمه العادون ، ولا يؤدي حق شكره المتحمدون ، ولا يبلغ مدى عظمتهم الوصفون ، { بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ } [البقرة: ١١٧] ، أحمدته على آلائه ، وأشكره على نعمائه ، وأستعين به في الشدة والرخاء ، وأتوكل عليه فيما أجراه من القدر والقضاء ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأعتقد أن لا رب إلا إياه ، شهادة من لا يرتاب في شهادته ، واعتقاد من لا يستنكف عن عبادته ، وأشهد أن محمداً عبده الأمين ، ورسوله المكين ، حسن الله به اليقين ، وأرسله إلى الخلق أجمعين ، بلسان عربي مبين ، بلغ الرسالة ، وأظهر الله به المقالة ، ونصح الأمة ، وكشف الغمة ، وجاهد في سبيل الله حق الجهاد ، فصلى الله على محمد سيد المرسلين ، وعلى أهل بيته الطيبين ، وأصحابه المنتخبين ، وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين ، وتابعيهم بالإحسان إلى يوم الدين^(١) ، أما بعد :

فمصدقا لقول الحق جل وعلا: { إِنَّا نَحْنُ الذَّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } [الحجر: ٩] ، فقد حفظ الله السنة النبوية ، وهيأ لها علماء جهابذة ، أفنوا أعمارهم وأمواهم في خدمتها ، وقاموا بتبليغها ومضوا بحفظها وتدوينها ، ووضعوا قواعد وضوابط للبحث في متون الأحاديث وأسانيدها ، حتى تبقى السنة النبوية خالية من العبث والتحريف ، سليمة من التزوير والتحوير ، وكان من جليل عملهم في هذا المضمار دفع التعارض بين الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض ، من خلال مؤلفاتهم في مختلف الحديث ، وقد اخترت هذا موضوعاً في هذه الدراسة من كتاب (فتح الباري) للحافظ ابن حجر - رحمه الله - .

وقد استخرت الله عَزَّوَجَلَّ في أن أجعل رسالتي العالمية (الماجستير) في دراسة الأحاديث التي ظاهرها التعارض في فتح الباري للحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - من كتاب النكاح باب: (من أَوْلَمَ على بعض نسائه أكثر من بعض) إلى نهاية كتاب: الطب ، وقد بلغ عددها أكثر من مائتي حديث.

والله المسؤول أن يوفقني للصواب في القول والعمل ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، موجبا لرضوانه العظيم ، للجنة مقرباً عن النار مبعداً ، فاللهم يا معلم داود علمني ، ويا مفهم سليمان

فهمني، اللهم رب جبرائيل و ميكائيل اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم.

أسباب اختيار الموضوع:-

تكمن أسباب اختيار الموضوع في نقاط كثيرة من أهمها النقاط التالية:

- ١- احتواء كتاب (فتح الباري) للحافظ ابن حجر على العديد من الأحاديث التي ظاهرها التعارض سواء كانت من أحاديث صحيح البخاري أو من الأحاديث الأخرى التي يوردها أثناء شرحه .
- ٢- أن عدداً من تلك الأحاديث أحاديث معلة تحتاج إلى تخرج ودراسة .
- ٣- رسوخ قدم الحافظ ابن حجر، وعنايته بالجواب عن الأحاديث المختلفة في كتابه (فتح الباري) مما يقتضي إبراز جهوده في مجال نطاق الدراسة .
- ٤- توضيح منهج الحافظ في الجواب عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض .
- ٥- كون البحث في مثل هذا الموضوع يسهم في الرد على الطاعنين في السنة وزعمهم أن فيها تعارضاً وتناقضاً .

الدراسات السابقة:

١. هناك رسالة مسجلة في الجامعة الإسلامية ، في قسم علوم الحديث، في كلية الحديث ، بعنوان (الأحاديث التي ظاهرها التعارض في فتح الباري من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الجنائز) للطالب عبد الرزاق البقعاء.
٢. رسالة علمية بالعنوان نفسه من (كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الحج) للطالب سليمان النسيان.
٣. رسالة علمية بالعنوان نفسه من (كتاب المحصر إلى آخر كتاب الكفالة) للطالب محمد علي جميعان.
٤. رسالة علمية بالعنوان نفسه من (كتاب الوكالة إلى آخر كتاب أحاديث الأنبياء) للطالب عبد العزيز التويجري.
٥. رسالة علمية بالعنوان نفسه من (كتاب المغازي إلى كتاب التفسير باب فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين) للطالب أحمد سالم بن عبد العزيز.

٦. رسالة علمية للطالب عادل المرشدي من (كتاب التفسير باب سورة الدخان إلى باب الوليمة ولو بشاة من كتاب النكاح).

٧. وبنيت على من سبقني بالعنوان نفسه من كتاب النكاح باب (من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض) إلى نهاية كتاب الطب .

وهناك بعض الدراسات حول مختلف الحديث عموماً كرسالة د/أسامة بن عبدالله خياط بعنوان: (مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء)، تطرق فيها لدراسة تأويل مختلف الحديث من الناحية النظرية -دون التطبيقية- وذكر التفريق فيه بين مختلف الحديث ومشكل الحديث، كما ذكر من ضمن ما ذكر ملحقاً تضمن أمثلة للأحاديث المتعارضة التي ذكرها الشافعي في مختلف الحديث، وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث، والطحاوي في مشكل الآثار. ورسالة د/ عبدالمجيد عمر السُّوسوة بعنوان : (منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي).

تطرق فيها لتعريف التعارض عند الأصوليين والمحدثين والفرق بين مشكل الحديث ومختلف الحديث و تطرق أيضاً لمسالك دفع التعارض ، فذكر الجمع والتوفيق وأوجه الجمع ثم ذكر النسخ ثم ذكر الترجيح مع التمثيل لكل ما ذكر .

وكتاب: (القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والتخلص منه من طريق الجمع بين المتعارضين أو ترجيح أحدهم على الآخر تطبيقاً من فتح الباري).

د/ جيلان فلاته مامي دكتوراه بقسم الأصول بجامعة أم القرى.

وهذا البحث أصولي كما هو ظاهر في العنوان.

وكتاب: (التعارض في الحديث) د/ لطفي الزغير.

وهذا الكتاب يتكلم عن التعارض نظرياً وأحياناً يمثل بالحديث .

خطة البحث:

جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثمانية أبواب وخاتمة وفهارس علمية .

المقدمة وتشتمل على : -

أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهجي فيه.

والتمهيد، وفيه ثلاثة مباحث : -

المبحث الأول : علم مختلف الحديث و فيه خمسة مطالب : -

- ١- المطلب الأول : تعريف علم مختلف الحديث.
- ٢- المطلب الثاني : أهمية علم مختلف الحديث.
- ٣- المطلب الثالث: أسباب الاختلاف بين الأحاديث وأنواعه وموقف العلماء من ذلك.

٤-المطلب الرابع: دراسة موجزة عن أهم المؤلفات المطبوعة في مختلف الحديث مع

الإشارة إلى مناهج مؤلفيها ، وفيه ثلاثة فروع : -

- الفرع الأول : كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي رحمه الله .
- الفرع الثاني : كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة رحمه الله .
- الفرع الثالث : كتاب مشكل الآثار للطحاوي رحمه الله.
- ٥- المطلب الخامس : الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.
- المبحث الثاني : ترجمة موجزة للحافظ ابن حجر - رحمه الله - وفيه سبعة مطالب:-

١- المطلب الأول : اسمه ، نسبه ، نسبته ، كنيته .

٢- المطلب الثاني : مولده ، نشأته العلمية ووفاته .

٣- المطلب الثالث : شيوخه .

٤- المطلب الرابع : تلاميذه .

٥- المطلب الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي

٦- المطلب السادس: محنته .

٧- المطلب السابع: أثاره العلمية.

المبحث الثالث : منهج الحافظ ابن حجر- رحمه الله - في الجواب عن الأحاديث التي

ظاهرها التعارض في المقدار المذكور في الخطة

الباب الأول : الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب النكاح، وفيه عشر فصول:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أيّ نسائه عليه السلام أو لم عليها أكثر؟.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في مسألة زيادة وليمة العرس على اليومين.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثالث : ما ظاهره التعارض في هل كان للنبي ﷺ بوابا يمنع من يدخل إليه بغير إذنه ؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الرابع : ما ظاهره التعارض في حكم نظر الضيف إلى نواحي بيت المضيف وما فيه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الخامس: ما ظاهره التعارض في حكم تصدق المرأة بالطعام من بيت زوجها بغير إذنه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل السادس: ما ظاهره التعارض في هجران الرجل زوجته أيا كان داخل البيت أم خارجه ؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل السابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث النهي عن ضرب النساء مطلقا وبين الإذن فيه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثامن: ما ظاهره التعارض في حكم العزل .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل التاسع: ما ظاهره التعارض في الاختلاف الوارد في عدد النساء بالنسبة للرجال في آخر الزمان.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث و الحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل العاشر: ما ظاهره التعارض في حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي .
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الباب الثاني: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب الطلاق والنفقات وفيه تسعة فصول:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض من الأحاديث في مسألة الطلاق في الحيض هل يقع أم لا ؟ .
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في شرب النبي ﷺ للعسل كان في بيت من من أمهات المؤمنين؟
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث دخول النبي ﷺ على نسائه أكان بعد العصر أم بعد الفجر ؟ .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض بين حديث مشروعية الخلع وبين ما ورد في ذمّه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الخامس: ما ظاهره التعارض في أحاديث رد الزوجة التي أسلمت إلى زوجها بعد إسلامه

هل يكون بعقد جديد أم لا ؟.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل السادس: ما ظاهره التعارض في مسألة الإحداد على غير الزوج هل يزداد على الثلاث أم

لا ؟ .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل السابع: ما ظاهره التعارض بين حديث الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرا ، وماورد

في عدم الزيادة على الثلاث .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثامن: ما ظاهره التعارض في أحاديث الكحل للمرأة وقت الإحداد هل يمنع أم لا ؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

الفصل التاسع: ما ظاهره التعارض في عدم ادخار النبي ﷺ شيئا لغد مع ادخاره لأهله قوت

سنة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الباب الثالث: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب الأطعمة، وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث الأمر بالأكل مما يليه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث النهي عن الشبع .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث أكل النبي ﷺ للشاة المسمومة .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث أكل النبي ﷺ على المائدة .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الخامس: ما ظاهره التعارض في أحاديث أكل النبي ﷺ متكئا .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .

الفصل السادس: ما ظاهره التعارض بين إتيان النبي ﷺ بالضيوف دون إذن الداعي مع ما ورد

من استئذانه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث.

الفصل السابع : ما ظاهره التعارض في أكل النبي ﷺ بثلاث أصابع .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث.

الباب الرابع : الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب العقيدة وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول : ما ظاهره التعارض في أحاديث تسمية المولود يوم سابعه .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني : ما ظاهره التعارض في مسألة مشروعية العقيدة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثالث : ما ظاهره التعارض في التفرقة بين الغلام والجارية في العقيدة .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث.

الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في حكم الفرع والعتيرة .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث.

الباب الخامس : الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب الذبائح والصيد وفيه عشر فصول:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في مسألة صيد الكلب إذا أكل منه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث أكل النبي ﷺ الجراد.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في مسألة الاشتراك في الإبل والبقر في الأضحية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث الذبح بالسن والظفر.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الخامس: ما ظاهره التعارض في مسألة الأكل مما ذبح بغير إذن مالكة، ولو ضمن الذابح.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل السادس: ما ظاهره التعارض في مسألة الأكل من لحوم الخيل .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل السابع: ما ظاهره التعارض في مسألة الأكل من لحوم الحمر الأهلية .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث و الحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثامن: ما ظاهره التعارض في أحاديث الانتفاع من جلود الميتة .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل التاسع: ما ظاهره التعارض في أحاديث استشارة الصيد .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل العاشر: ما ظاهره التعارض في حكم أكل الضب .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الباب السادس: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب الأضاحي وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم الأضحية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث وقت الأضحية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث صفة كبش النبي ﷺ الذي ضحى به .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في تخصيص أبي بردة رضي الله عنه بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية

مع ما ورد في تخصيص ذلك لغيره من الصحابة رضي الله عنهم .
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الخامس: ما ظاهره التعارض في أحاديث الأضحية بالجذع من الضأن.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الباب السابع: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب الأشربة وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في حكم الشرب على هيئة الكرع .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في حكم الشرب قائما .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أيهما يقدم في الشرب الأيمن أم الأكبر ؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث الشرب من فم السقاء .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الخامس: ما ظاهره التعارض في أحاديث التنفس في الإناء عند الشرب .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الباب الثامن: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب الطب وفيه أحد عشر فصلاً:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث عيادة من به وجع في عينه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث العلاج للسَّعوط بالقُسْط الهندي أو البحري.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثالث : ما ظاهره التعارض في مكان احتجام النبي ﷺ .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الرابع : ما ظاهره التعارض في أحاديث النهي عن الكي مع فعله ﷺ ذلك بالصحابه رضي الله عنهم .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الخامس : ما ظاهره التعارض في أحاديث الفرار من المجدوم وعدم النظر إليه مع أكل

الرسول ﷺ معه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل السادس: ما ظاهره التعارض في أحاديث إبراد الحمى بماء زمزم مع ما أطلق من ذلك.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل السابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث كون الطاعون شهادة عموماً للعاصي وغيره،

وكونه عقوبة بسبب المعصية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثامن: ما ظاهره التعارض في أحاديث حصر الرقية بالمعوذات مع ورودها في الفاتحة

كذلك.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل التاسع: ما ظاهره التعارض في حكم الرقية في غير العين والحمه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل العاشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث عقوبة من أتى الكاهن.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الحادي عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث قتل الساحر إذا كان له عهد.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات والمقترحات.

الفهارس الفنية للبحث وتشتمل على ما يلي : -

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث .

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الغريب المفسر.

٥- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٦- فهرس المصادر والمراجع.

٧- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

١- جمع الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري و ظاهرها التعارض من

كتاب النكاح باب (من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض) إلى نهاية كتاب الطب.

٢- ترتيب أحاديث البحث على وفق الخطة المتقدمة، وهي مبنية على حسب ما أورده الحافظ ابن

حجر -رحمه الله- في كتبها وأبوابها من (فتح الباري) .

٣- إيراد الحديث باللفظ الذي ساقه الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في (فتح الباري).

٤- إذا لم يذكر الحافظ ابن حجر نص الأحاديث المتعارضة فإني أنقل كلام الحافظ ثم أذكر

نص هذه الأحاديث من مصادرها.

٥- إيراد كل تعارض سواء كان في حديث واحد أو عدة أحاديث في فصل مستقل .

٦- ذكر ما يورده الحافظ ابن حجر من جمع بين تلك الأحاديث في كتابه (فتح الباري) ،

وأضيف إليه ما أجده من أقوالٍ للعلماء قديماً أو حديثاً كالشافعي، وابن قتيبة والطحاوي وغيرهم

من العلماء مما له تعلق بالمسألة.

٧- ذكر المسالك الأخرى لدفع التعارض كالترجيح والنسخ إذا لم يتيسر الجمع، أو ثمة

فائدة.

٨- تخريج الأحاديث من مصادرها:

أ- فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أقتصر في تخريجه عليهما إلا إذا كان في الحديث زيادة تستدعي التوسع في التخريج فأخرجها .

وإذا كان الحديث في الصحيحين فإني أعزوه إلى جميع مواطنيه فيهما.

ب- وإذا كان الحديث في غير الصحيحين فأخرجه من مصادره مبتدئاً بالسنن الأربعة على ترتيبها عند الجمهور ، ثم بمسند الإمام أحمد، ثم بسائر المصادر الأخرى حسب وفيات أصحابها، وأحكم عليها مستفيداً من أقوال العلماء .

٩- الترجمة للأعلام غير المشهورين.

١٠- التعريف الموجز بالبلدان غير المشهورة.

١١- الترجمة للرواة الضعفاء والمختلف فيهم جرحاً وتعديلاً ، وأختار ما يناسب

أحوالهم جرحاً وتعديلاً ، مستأنساً بأقوال الحفاظين الذهبي وابن حجر -رحمهما الله-.

١٢- شرح غريب الحديث.

١٣- الإعتماد في طباعات (فتح الباري) للحافظ على الطبعة الثانية لدار طيبة.

١٤- الإلتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط .

١٥- وضع فهرس علمية على النحو المبين في الخطة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد:

و فيه ثلاثة مباحث : -

المبحث الأول : علم مختلف الحديث و فيه خمسة مطالب : -

١- المطلب الأول : تعريف علم مختلف الحديث.

٢- المطلب الثاني : أهمية علم مختلف الحديث.

٣- المطلب الثالث: أسباب الاختلاف بين الأحاديث وأنواعه وموقف العلماء من ذلك.

٤-المطلب الرابع: دراسة موجزة عن أهم المؤلفات المطبوعة في مختلف الحديث مع

الإشارة إلى مناهج مؤلفيها ، وفيه ثلاثة فروع : -

الفرع الأول : كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي رحمه الله .

الفرع الثاني : كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة رحمه الله .

الفرع الثالث : كتاب مشكل الآثار للطحاوي رحمه الله.

٥- المطلب الخامس : الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.

المطلب الأول: تعريف علم مختلف الحديث.

تعريف المختلف لغة:

مأخوذ من الاختلاف، وهو ضد الاتفاق، وكذا عدم الاستواء.
تخالف الأمران واختلفا، وتخالفا، وكلّ ما لم يتساو فقد اختلف وتخالفا وهما خِلْفان - أي: مختلفان^(١).

ومن العبارات المرادفة للمختلف: التعارض والمشكل.

فأما التعارض لغة:

تفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر، وتأتي مادة "ع ر ض" في اللغة بمعنى: المنع، والظهور، والبُذُو، وحدوث الشيء بعد العدم، ولهذا يعرّف بالتعادل، فالعدل التقابل، والمساواة، والمماثلة، وكل هذه المعاني راجعة إلى معنى الظهور^(٢).

وأما المشكل لغة:

المختلط والملتبس، يقال: "أشكل الأمر: التبس"^(٣) و "أشكل عليّ الأمر، إذا اختلط. وأشكلت عليّ الأخبار وأحلكت: بمعنى واحد"^(٤).

تعريف المختلف في الاصطلاح:

اختلف العلماء في (ضبط) كلمة: "مختلف"؛ وبناء عليه بينوا المراد من المختلف في الحديث: فمنهم - وهم الأكثر - : من ضبطها بضم الميم، وكسر اللام، فهو اسم فاعل من اختلف فتقول "مُخْتَلَفٌ" تريد به الحديث نفسه، فيكون المعنى على هذا: (الحديث الذي عارضه - ظاهراً - مثله)^(٥).

ومنهم: من ضبطها بضم الميم، وفتح اللام على أنه مصدر ميمي فتقول: "مُخْتَلَفٌ" تريد به الاختلاف نفسه، فيكون المعنى على هذا:

(١) ينظر: (لسان العرب) (٩/٩١)، و(المصباح المنير) (ص ١٧٩)، و(القاموس المحيط) (٣/٤٣١).

(٢) ينظر: (لسان العرب) (٧/١٦٨)، و(القاموس المحيط) (ص ٥٧٩-٥٨٠).

(٣) (القاموس المحيط) (١٣١٧).

(٤) (لسان العرب) (١١/٣٥٧).

(٥) (شرح نخبة الفكر) (ص ٢٠).

(أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا)^(١).

واختلف أهل الحديث في (إطلاق) كلمة: "مختلف الحديث"؛ بناءً على اختلافهم في ضبط الكلمة:

فبعضهم: أطلق مختلف الحديث على كل تعارض ظاهر سواء أمكن دفع ذلك عنه بالجمع، أو النسخ، أو الترجيح.

وبعضهم: قصره على ما أمكن الجمع بينه وبين معارضه.

وبعضهم: توسّط، فأطلقه على ما أمكن فيه الجمع بينه وبين معارضه، أو الترجيح، وأخرج النسخ.

ومن أطلق تعريف مختلف الحديث: ابن الصلاح، فقال -رحمه الله- في النوع السادس والثلاثين: "معرفة مختلف الحديث... . اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معًا.

القسم الثاني: أن يتضادّا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة"^(٢).

فجعل ابن الصلاح -رحمه الله- مختلف الحديث يعم ما يدفع فيه التعارض بالجمع، أو النسخ، أو الترجيح.

ومن قصر مختلف الحديث على ما أمكن فيه الجمع ابن حجر، فقال -رحمه الله-: "ثم المقبول إن سلم من المعارضة، فهو المحكم"^(٣)، وإن عورض بمثله، فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث أو لا، وثبت المتأخر فهو الناسخ، والآخر المنسوخ، وإلا الترجيح، ثم التوقف"^(٤).

(١) ينظر: (تدريب الراوي) (١٩٦/٢)، و(الخلاصة في أصول الحديث) للطبري (ص ٥٩)، و(شرح نخبة الفكر) "للملا القاري" (ص ٣٦٣).

(٢) (علوم الحديث) "لابن الصلاح" (ص ٢٨٤ - ٢٨٦).

(٣) المحكم: هو ما سلم من المعارضة؛ أي: لم يأت خبر يُضاده، ينظر: (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر) (ص ٢١٦).

(٤) (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر) (ص ٢٧٦).

فَقَصَرَهُ عَلَى مَا يُمْكِن الْجَمْع بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُعَارَضِهِ^(١).
وَمَنْ تَوَسَّطَ فِي ذَلِكَ النَّوَوِي -رَحِمَهُ اللَّهُ- فَقَالَ: "وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا فَيُفَوِّقُ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرْجِّحُ أَحَدَهُمَا"^(٢).
فَقَصَرَهُ عَلَى مَا يُمْكِن دَفْعُ التَّعَارُضِ فِيهِ بِالْجَمْعِ أَوْ التَّرْجِيحِ فَقَطْ.
وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ-، أَنْ مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ يَشْمَلُ كُلَّ حَدِيثَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ، سَوَاءَ أُمْكِنَ دَفْعُ التَّعَارُضِ بِالْجَمْعِ، أَوْ النِّسْخِ، أَوْ التَّرْجِيحِ أَوْ لَا.
وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَلْفَاظَ السَّابِقَةَ مُتَقَارِبَةُ الْمَعْنَى أَنَّ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظَ التَّعَارُضِ أَوْ التَّضَادَّ كَالْحَاكِمِ، وَالْخَطِيبِ، وَالنَّوَوِيِّ، فَقَالَ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهَذَا النَّوعُ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ مَعْرِفَةُ سُنَنِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعَارِضُهَا مِثْلُهَا"^(٣).
وَقَالَ الْخَطِيبُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "بَابُ الْقَوْلِ فِي تَعَارُضِ الْأَخْبَارِ وَمَا يَصِحُّ التَّعَارُضُ فِيهَا وَمَا لَا يَصِحُّ"^(٤).
وَقَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "هُوَ أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا فَيُفَوِّقُ بَيْنَهُمَا"^(٥).
وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ كَابْنِ الصَّلَاحِ^(٦) وَابْنِ كَثِيرٍ^(٧) وَابْنِ حَجَرَ^(٨).

(١) (منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث) لعبد المجيد السوسوة (ص ٥٤-٥٦).

(٢) (التقريب للنووي وبجاشيته التدريب) (٢٠٧/٢-٢٠٩).

(٣) (معرفة علوم الحديث) (ص ٣٨٢).

(٤) (الكفاية في علم الرواية) (ص ٤٣٢).

(٥) (تدريب الراوي) (٢٠٧/٢-٢٠٩).

(٦) (علوم الحديث) "لابن الصلاح" (ص ٢٨٤-٢٨٦).

(٧) (الباعث الحثيث) (ص ٤٨٠).

(٨) (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر) (ص ٩١).

المطلب الثاني: أهمية علم مختلف الحديث.

علم مختلف الحديث له أهمية كبيرة، لذا يجب على كل مجتهد في كل فن أن يُؤليه عناية فائقة، إذ بمعرفته تتقوى ملكة الاستنباط لدى الباحث، وكذلك يُربّيه على تقديس، وتعظيم، وإجلال الوحي كتابًا، وسنة، فلا يرد منها شيئًا، بل يجتهد في طلب دفع ما قد يظهر تعارضه، وذلك لعلمه أن نصوص الوحي لا تتعارض بحال.

قال ابن حزم -رحمه الله-: "وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص، وأغمضه، وأصعبه"^(١).

وقال النووي -رحمه الله-: "هذا فن من أهمّ الأنواع، ويضطرّ إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف"^(٢).

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: "فإن تعارض دلالات الأقوال، وترجيح بعضها على بعض، بحر خضم"^(٣).

وقال ابن القيم -رحمه الله-: "فصلواتُ الله وسلامه على من يصدّق كلامه بعضه بعضًا، ويشهد بعضه لبعض، فلاختلاف، والإشكال، والاشتباه إنما هو في الأفهام، لا فيما خرج من بين شفتيه من الكلام، والواجب على كل مؤمن أن يكلّ ما أشكل عليه إلى أصدق قائل، ويعلم أن فوق كل ذي علم عليم"^(٤).

وقال السخاوي -رحمه الله-: "وهو من أهمّ الأنواع، مضطرّ إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنما يكمل به من كان إمامًا، جامعًا لصناعاتي الحديث والفقه، غائصًا على المعاني الدقيقة"^(٥).

وقال ابن خزيمة -رحمه الله-: "لا أعرف حديثين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما"^(٦).

(١) (الإحكام في أصول الأحكام) (٢٦/٢).

(٢) (التقريب للنووي وبحاشيته التدريب) (١٧٥/٢). وقريب منه كلام: ابن جماعة في (المنهل الروي) (٦٠)، والسخاوي في (فتح المغيث) (٤٧٠/٣).

(٣) (مجموع الفتاوى) (٢٤٦/٢٠).

(٤) (مفتاح دار السعادة) (٣٨٣/٣).

(٥) (فتح المغيث) (٤٧٠/٣).

(٦) (تدريب الراوي) (١٧٦/٢)، و(المنهل الروي) (٦٠/١)، و(فتح المغيث) (٤٧٠/٣).

ومن أجل ذلك اعتنى العلماء بهذا النوع من علوم الحديث حتى أفردوه بالتصنيف، بل هو من أول ما أفرد بالتصنيف كما سيأتي.

ومنهم من لم يفرد بالتصنيف، لكن ظهر اعتناؤهم به في أثناء كتبهم، منهم: ابن عبد البر، وابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب، وابن حجر، وغيرهم، رحمهم الله جميعاً. كما أنه يكتسب أهميته من أهمية مُتعلّقه وهو فقه الحديث.

ومما يدل على أهميته أيضاً: أنه دفاع وذُبّ عن حياض سنة الرسول ﷺ، من تشكيك المغرضين، والطاعنين الذين يتهمون سنة المصطفى ﷺ، أن بعضها يضرب بعضاً، وأنه يقول قولاً، ثم يناقضه بخبر مثله، فكان من مظاهر الدفاع عن السنة البحث في هذا النوع والكتابة فيه.

ومن لم يعرف الخلاف لا يستطيع أن يذب عن سنة الرسول ﷺ، ولذلك إهتم المحدثون، والفقهاء في تأويل التعارض بين الأحاديث أكثر من غيرهم.

المطلب الثالث: أسباب الاختلاف بين الأحاديث، وأنواعه، وموقف العلماء من ذلك.

أسباب الاختلاف بين الأحاديث:

لا يخفى أن رسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، قال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} [النجم: ٣، ٤]، ومن هنا يتبين أن أحاديثه لا يتصور أن بينها تناقضاً، ولا اختلافاً، وإنما ذلك يرجع إلى تصور من لم يتمعن في حديث النبي ﷺ، ولم يكن له اطلاع واسع بسنته ﷺ، حيث إن الناظر في بعض أحاديث رسول الله ﷺ، من أول وهلة يظن أن بينها تعارضاً واختلافاً، لكنه إذا أمعن النظر، يتحقق أنه ليس بينهما تعارض البتة، وإنما ذلك راجع إلى أسباب تتجلى من خلال ما يلي:

السبب الأول: أن يكون الحديث غير ثابت السند؛ وإنما في إسناده شيء، ومن ثمَّ وجب الرجوع إلى قواعد علم الحديث، ونقد هذه الأحاديث، والنظر في أيهما يصح عن رسول الله ﷺ، فيؤخذ بالثابت، ويطرح ما لا يثبت، ولا يخفى ما وضع على رسول الله ﷺ من أحاديث كثيرة في شتى شؤون حياته.

قال الشافعي -رحمه الله-: "فلا يجوز عندي عن عالم أن يثبت خبر واحد كثيراً، ويحل به، ويحرم، ويرد مثله، إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه، أو يكون ما سمع ومن سمع منه أوثق عنده ممن حدثه خلافه، أو يكون من حدثه ليس بحافظ، أو يكون متهماً عنده، أو يتهم من فوقه ممن حدثه"^(١).

وقال أيضاً -رحمه الله-: "وجماع هذا: أن لا يقبل إلا حديث ثابت، كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولاً، أو مرغوباً عمن حمله كان كما لم يأت؛ لأنه ليس بثابت"^(٢).

السبب الثاني: أن يكون أحدهما صحيح السند، إلا أنه من قول الصحابي وليس من قول النبي ﷺ، فحصل الوهم، فنسب إلى النبي ﷺ، ومن ثمَّ وجب البحث في الحديث من حيث رفعه، ووقفه.

(١) (الرسالة للشافعي) (ص ٤٥٨).

(٢) (اختلاف الحديث) (ص ٦٥).

السبب الثالث: أن يختلف وقت صدور الأحاديث التي ظاهرها التعارض، بحيث تكون في أوقات متعددة، والأحكام في حياة ﷺ، قابلة للنسخ قال تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا} [البقرة: ١٠٦] ، فرمما كان أحدهما ناسخاً للآخر، ومن ثمَّ وجب التحقق والرجوع إلى قواعد علم الناسخ والمنسوخ ليعرف الناسخ من المنسوخ.

قال الشافعي -رحمه الله-: "ويسن السنة، ثم ينسخها بسنته، ولم يدع أن يبين كلما نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله بعض علم الناسخ، أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله الآخر"^(١).

السبب الرابع: أن يكون أحد الحديثين لفظاً عاماً أراد به ﷺ العموم، والآخر خاصاً، فيحسب الناظر أن بينهما تبايناً واختلافاً، وليس فيها شيء من ذلك، وإنما يحمل العام على الخاص، فيكون مخصوصاً به.

السبب الخامس: أن اللسان العربي واسع، وبعض ألفاظه مترادفة المعاني، فيظن من لا علم له بمترادفات اللغة أن بينهما تعارضاً أو اختلافاً.

قال الشافعي -رحمه الله-: "ورسول الله عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاماً يريد به العام، وعاماً يريد به الخاص. . . ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله، ويسن في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل، ولا بما أحل ما حرم"^(٢).

السبب السادس: أن اختصار بعض الأحاديث من بعض الرواة يوقع إشكالاً، حيث يسمع الرواة الخبر، فيأتي به أحدهم كاملاً، والآخر مختصراً، فيظن أن هذا تعارض واختلاف بين الأحاديث.

قال الشافعي -رحمه الله-: "ويسئل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصّياً، والخبر مختصراً، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض"^(٣).

السبب السابع: أن النبي ﷺ قد يسأل عن شيء، فيأتي الراوي بالجواب دون السؤال الذي بمعرفته يزول الإشكال.

(١) (الرسالة) (٢١٤).

(٢) (المصدر السابق) (٢١٣).

(٣) (المصدر السابق) (٢١٣).

قال الشافعي -رحمه الله-: "ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة، فيدله على حقيقة الجواب، بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب"^(١).

وأخيراً: فإن سوء الفهم، أو الخطأ والسهو، وعدم المعرفة بالأحاديث، أو اختلاف دلالتها نتيجة الظروف والملابسات التي أحاطت بالحديث، وعدم العلم بالناسخ والمنسوخ، والتقصير في معرفة المنقول والتمييز بين الصحيح والمعلّ، هي من أهم أسباب اختلاف الحديث.

أنواع الاختلاف:

بعد أن تقدم الكلام على أسباب اختلاف الحديث، ناسب ذكر أنواعه، وتحت هذه الأنواع أقسام وتفصيلات كثيرة جداً، توسع علماء الأصول بذكرها والكلام عليها وأطنبوا في ذلك، لكن أهمها من حيث كثرة وقوعه بين الأحاديث المختلفة، وعليه يدور غالب التعارض الظاهري بين النصوص نوعان:

النوع الأول: تعارض العام^(٢) والخاص^(٣)، وله حالتان:

الحالة الأولى: كون العام والخاص مطلقين.

المعنى: أن الاختلاف بينهما مطلقاً، وذلك بكون العام أعم من كل وجه، والخاص أخص منه مطلقاً من كل وجوه اللفظ، بحيث يلزم من العمل بأحدهما إلغاء لمدلول الآخر.

الحالة الثانية: كون العام والخاص من وجه دون وجه.

المعنى: أن كل واحد من النصين فيه عموم من وجه، وخصوص من وجه.

(١) (الرسالة) (٢١٣).

(٢) العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد دفعة بلا حصر، ينظر: (إرشاد الفحول) (٢٨٥/١-٢٨٧)، و(مذكرة في أصول الفقه) (ص٣٥٩)، و(الأصول من علم الأصول) (ص٣٤)، و(تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول) (ص١٧٣).

(٣) الخاص هو: اللفظ الدال على مسمى واحد، ينظر: (البحر المحيط في أصول الفقه) (٢٤٠/٤)، و(إرشاد الفحول) (٣٥٠/١)، و(تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول) (ص١٩٦).

النوع الثاني: تعارض المطلق^(١) والمقيد^(٢)، وله حالات أربع:

الحالة الأولى: كون المطلق والمقيد متفقين في السبب والحكم.

الحالة الثانية: كون المطلق والمقيد مختلفين في السبب والحكم.

الحالة الثالثة: كون المطلق والمقيد مختلفين في السبب دون الحكم.

الحالة الرابعة: كون المطلق والمقيد مختلفين في الحكم دون السبب.

موقف العلماء في دفع ما ظاهره التعارض:

فأشهر المذاهب في ذلك مذهبا: الجمهور والحنفية:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من المحدثين^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)،

وبعض الحنفية^(٧): إلى أنه يجب دفع ما ظاهره التعارض بين النصوص على الترتيب الآتي:

(١) المطلق هو: المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، ينظر: (رسالة في أصول الفقه) (ص ٥٥٢)، و(روضة الناظر وجنة المناظر) (١٠١/٢)، و(مذكرة في أصول الفقه) (ص ٤٠٩)، و(تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول) (ص ٢٢٤).

(٢) المقيد هو: المتناول لمعين، أو لغير معين، موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه، ينظر: (مذكرة في أصول الفقه) (ص ٤٠٩)، و(تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول) (ص ٢٢٥)، و(المهذب في علم أصول الفقه المقارن) (١٧٠٥/٤).

(٣) ينظر: (علوم الحديث) "لابن الصلاح" (ص ٢٨٤-٢٨٦)، و(نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر) (ص ٩٧)، و(فتح المغيث) (٤٧٥/٣)، و(تدريب الراوي) (٢٠٧/٢-٢٠٩)، و(اختصار علوم الحديث) (٤٨١/٢-٤٨٢).

(٤) (الموافقات) (٣٣٩/٣).

(٥) ينظر: (الرسالة) (ص ٣٤١-٣٤٢)، و(المستصفى في علم الأصول) (ص ٣٧٦).

(٦) ينظر: (تلخيص روضة الناظر) (ص ٣٧٥-٣٧٦)، و(شرح الكوكب المنير) (١٩٨/٢).

(٧) ينظر: (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي) (٧٨/٣) و(الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة) (ص ١٨٣ و١٩٢)، وهذه طريقة الإمام الطحاوي - رحمه الله - في (شرح مشكل الآثار) كما سيأتي.

أولاً: الجمع^(١):

فيجب على المجتهد، أن يجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض بوجه يحتمله كلا النصين، أو النصوص؛ لأن إعمال النصوص كلها أولى من إهمالها، أو إهمال بعضها.

ثانياً: النسخ^(٢):

فإذا لم يمكن الجمع بين النصين، أو النصوص على وجه ليس فيه تعسف، فإنه ينظر في النصوص، فيميز بين المتقدم من المتأخر إذا ما كانا يقبلان النسخ، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم. قال اللكنوي - رحمه الله -^(٣): "والنسخ حقيقته لا يتحقق إلا بنص من الشارع بأن هذا ناسخ لهذا، أو بما يدل عليه دلالة واضحة، أو بما قام مقام نص الشارع إقامة ظاهرة، وفيما سوى ذلك لا يتجاسر على القول: بنسخ النصوص الشرعية، بل يطلب طرق الجمع بينهما بالإشارات الشرعية"^(٤).

ثالثاً: الترجيح^(٥):

فإذا لم يمكن الجمع، ولم يعرف المتقدم من المتأخر من النصوص؛ فإنه حينئذ يفرع إلى الترجيح

(١) الجمع هو: إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتحدتين زماناً، بحمل كل منهما على محمل صحيح، مطلقاً من وجه دون وجه، بحيث يندفع به التعارض بينهما، (مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء) لأسامة خياط (ص ١٣٠)، وينظر: (نهاية السؤل شرح منهاج الوصول) (ص ٣٧٥)، و(التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام) (٢٨٢/١) و (٢/٣).

(٢) النسخ هو: رفع الحكم الثابت بطريق شرعي، بمثله، متراخ عنه، ينظر: (روضة الناظر وجنة المناظر) (٢١٩/١)، و(شرح مختصر الروضة) (٢٥١/٢)، و(المدخل إلى مذهب الإمام أحمد) (ص ٢١٤)، و(مذكرة في أصول الفقه) (ص ١٢٠).

(٣) هو: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، من تصانيفه: (الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة)، و(الفوائد البهية في تراجم الحنفية)، و(الرفع والتكميل في الجرح والتعديل)، وغيرها، توفي سنة: ١٣٠٤ هـ، ينظر: (الأعلام) (١٨٧/٦).

(٤) (الأجوبة الفاضلة) (ص ١٩٣).

(٥) الترجيح هو: تقوية أحد الطرفين المتعارضين، فيقدم بسبب هذه التقوية على غيره، ينظر: (الإحكام في أصول الأحكام) (٢٣٩/٤)، و(تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول) (ص ٤٣٣)، و(التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام) (١٦/٣).

بأحد المرجحات المعروفة عند أهل العلم^(١)، إذ من الثابت إن المرجحات كثيرة، ومدارها على ما يزيد الناظر قوة في نظره على وجه صحيح يتفق مع المسلك الشرعي، فإذا ما ترجح أحد النصين على الآخر، عمل بالراجح وترك المرجوح.

رابعاً: التوقف.

فإذا لم يمكن الجمع، ولا معرفة أن أحد النصين ناسخاً للآخر، ولم نتمكن من الترجيح، فتتوقف في النصين، وهذا التوقف إلى أمد، وليس إلى الأبد، إذ لا بد من العمل بالنصوص، وإنما هذا من عدم معرفة الباحث، أو المجتهد في معرفة الراجح من النصين.

قال الشاطبي -رحمه الله-^(٢): "أما في ترك العمل بهما معاً مجتمعين أو متفرقين، فهو التوقف عن القول بمقتضى أحدهما، وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح"^(٣).

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب:

١- الجمع إن أمكن.

٢- فاعتبار الناسخ والمنسوخ.

٣- فالترجيح إن تعين.

٤- ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه. والله أعلم"^(٤).

والتوقف فيه خلاف بين الجمهور، فبعضهم يقول: يفتى بهذا تارة، ويفتى بهذا تارة، وهو أشبه بأن يكون نظرياً مفترضاً أكثر من أن يكون واقعياً في نصوص الشريعة كما ذكر الغزالي^(٥).

(١) ينظر: (مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء) (ص ٢٠٧-٣٢٨)، و(منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث) (ص ٣٥٤-٥٦٥).

(٢) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من تصانيفه: (الموافقات)، و(أصول النحو)، و(الاعتصام)، و(المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية)، توفي سنة: ٧٩٠ هـ، ينظر: (نيل الابتهاج بهامش الديباج) (ص ٤٦)، و(شجرة النور الزكية) (ص ٢٣١).

(٣) (الموافقات) (١١٢/٥).

(٤) (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر) (ص ٩٧)، و(فتح المغيث) (٤٧٥/٣).

(٥) (المستصفى في علم الأصول) (٣٧٦).

المذهب الثاني: مذهب جمهور الحنفية: أنه إذا تعارضت النصوص فيدفع بينها بالنسخ، فإن تعذر النسخ فالترجيح، فإن تعذر النسخ والترجيح فالجمع، فإن تعذر الجمع فالتساقط، فإن تعذر التساقط وجب العمل بالأصل^(١).

الراجع:

الذي يظهر والعلم عند الله ترجيح مذهب الجمهور من المحدثين، والأصوليين في الجملة، وأنه أقوى وأسلم، وذلك لأمر:

الأمر الأول: أن في القول بتقديم النسخ خلاف الأصل، وإخراج الحديث عن المعنى المفيد، وهو ما يعبر عنه بقولهم: "إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما".

ولا يشكل على ذلك قول من يقول: إن النسخ نص، فإن كثيراً من الأحاديث المدعى فيها النسخ متنازع فيها، ولذلك يقول الشاطبي -رحمه الله-: "إن غالب ما ادعى فيه النسخ إذا تأمل، وجدته متنازعاً فيه، ومحملاً، وقريباً من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه، من كون الثاني بياناً لمحمل، أو تخصيصاً لعموم، أو تقييداً لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع"^(٢).

وقال الحازمي -رحمه الله-^(٣): "وادعاء النسخ، مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل، إذ لا عبرة بمجرد التراخي"^(٤).

وذكر اللكنوي مذهب جمع من الحنفية في تقديم النسخ على الجمع، ثم تعقبه ومال إلى تقديم الجمع فقال: "لكن فيه خدشة، من حيث إن إخراج نص شرعي عن العمل به مع إمكان العمل به غير لائق، فالأولى أن يطلب الجمع بين المتعارضين بأي وجه كان بشرط تعميق النظر وغوص الفكر، فإن لم يمكن ذلك بوجه من الوجوه ووجد هناك صريحاً ما يدل على ارتفاع الحكم الأول مطلقاً صير إلى النسخ، إذا عرف ما يدل عليه، وهذا هو الذي صرح به أهل أصول الحديث.

(١) ينظر: (تيسير التحرير على كتاب التحرير) (١٣٧/٣)، و(أصول السرخسي) (١٢/٢).

(٢) (الموافقات) (٣٤٠/٣).

(٣) هو: محمد بن موسى بن عثمان بن حازم، المعروف: بالحازمي الهمداني، أبو بكر زين الدين، من تصانيفه: (الاعتبار في

بيان النسخ والمنسوخ من الآثار)، و(شروط الأئمة الخمسة) "في مصطلح الحديث"، و(عجالة المبتدي وفضالة المنتهي)،

توفي سنة: ٥٨٤ هـ، ينظر: (سير أعلام النبلاء) (١٦٧/٢١-١٧٢)، و(طبقات الحفاظ) (ص ٤٨٤-٤٨٥)، و(شذرات

الذهب) (٢٨٢/٤).

(٤) (الاعتبار) (ص ٦٧).

فعلى هذا أقول إن كان النسخ ثابتاً بدليل صحيح صريح مع توفر شروط النسخ المعتبرة، فيأني أقول بالنسخ وأقدمه على الجمع، ولا يعود هذا على كلامي بالبطلان، بل الأصل الجمع ما لم يظهر فيه أن الحديث منسوخ نسخاً غير محتمل، ولذلك إذا تأملنا صنيع كثير ممن قال بهذا الترتيب، وجدت هذا الأصل في كتبهم، كالشافعي في (اختلاف الحديث) حتى الطحاوي في شرح (مشكل الآثار) صار على هذا كما سيأتي في منهجه، مع أنه حنفي، وهذه طريقة أكثر شراح السنة غالباً، ونجد مسلك المفسرين في ذلك جلياً في الترتيب على هذا النمط، ولذلك قلت في الجملة فهو قيد مهم^(١).

الأمر الثاني: أن احتمال وقوع الخطأ بالنسخ، أو الترجيح أكثر من احتمال الخطأ بالجمع، وذلك لما يقوم عليه النسخ من أسباب احتماليه، ولما يقوم عليه الترجيح من أسباب ظنية، ومن هنا يقدم الجمع على غيره.

الأمر الثالث: أن هذا هو الذي سار عليه أغلب المفسرين للقرآن، وشرح الحديث، فهم يجمعون ما أمكن الجمع عندما يجدون ما يوهم النسخ، ويحرصون على الجمع بين الأدلة ما وجدوا لذلك سبيلاً، ولا يحملون النصوص على النسخ إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع.

الأمر الرابع: أن الجمع بين الأحاديث المختلفة ينزهها عن النقص، بخلاف الترجيح، فإنه يؤدي إلى ترك أحد الدليلين، وكذلك النسخ، والتخير، وأشد منها التساقط، حيث يؤدي إلى ترك الدليلين.

(١) (الأجوبة الفاضلة) (ص ١٨٤).

المطلب الرابع: دراسة موجزة عن أهم المؤلفات المطبوعة في "مختلف الحديث" مع الإشارة إلى مناهج مؤلفيها، وفيه ثلاثة فروع:

تمهيد:

علم مختلف الحديث هو النوع السادس والثلاثون من أنواع علوم الحديث التي ذكرها أبو عمرو ابن الصلاح^(١) وأول من صنف فيه هو الإمام الشافعي -رحمه الله- فعلى هذا يكون هذا النوع أسبق علوم الحديث إفراداً بالتصنيف.

ومن هنا تتابع العلماء^(٢) بإفراد هذا العلم بالتصنيف، وخصّوه بمصنفات خاصة مستفيضة دون غيره من أنواع علوم الحديث.

فقد تبع الإمام الشافعي -رحمه الله- جماعة من العلماء منهم: علي بن المديني -رحمه الله- ، ولم يصل إلينا كتابه^(٣).

والإمام أبو محمد ابن قتيبة -رحمه الله-، فصنف كتاباً سماه (تأويل مختلف الحديث).
وزكريا بن يحيى الساجي -رحمه الله-^(٤).

والإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري -رحمه الله-.

قال الذهبي -رحمه الله-: "سماه (تهذيب الآثار) لم أر سواه في معناه، لكن لم يتمه"^(٥).
والإمام أبو جعفر الطحاوي -رحمه الله- ، في كتاب سماه (شرح مشكل الآثار).

(١) (علوم الحديث) "لابن الصلاح" (٢٨٤ - ٢٨٦).

(٢) ينظر: (الرسالة المستطرفة) (ص ١٥٨).

(٣) ينظر: (سير أعلام النبلاء) (٦٠/١١) و(شرح علل الترمذي) (٤٨٧/١).

(٤) هو: زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عدي الضبي البصري الساجي، من تصانيفه: (علل الحديث)، و(اختلاف الحديث)، و(اختلاف الفقهاء)، توفي سنة: ٣٠٧ هـ، ينظر: (طبقات الشافعية الكبرى) (٣/٢٩٩-٣٠١)، و(المقصد

الأرشد) (٤٠٠/١)، و(طبقات الحفاظ) (٣٠٩-٣١٠).

(٥) (سير أعلام النبلاء) (٢٧٠/١٤).

وأبو الحسن الطبري - رحمه الله -^(١)، وسماه: (تأويل الأحاديث المشككة الموضحة وبيانها بالحجة والبرهان) وهو على طريقة ابن فورك في تأويل أحاديث الصفات^(٢).
وابن حزم الأندلسي - رحمه الله - وسماه: (الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها).
قال الذهبي والسخاوي - رحمهما الله -: "وهو نحو عشرة آلاف ورقة"^(٣).
وابن الجوزي - رحمه الله -، في كتابه (كشف مشكل الصحيحين).
وأبو محمد القصري - رحمه الله -^(٤)، وسمى كتابه (تنبيه الأفهام في مشكل أحاديثه ﷺ).
ولا يخفى ما في كتب الشروح من المباحث المتعلقة بمختلف الحديث، كشروح الكتب الستة وغيرها.

الفرع الأول: كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي - رحمه الله -.

يعد الإمام الشافعي - رحمه الله - أول من تكلم في "مختلف الحديث" قال العراقي - رحمه الله -:
"وأول من تكلم فيه الإمام الشافعي ﷺ، في كتابه (اختلاف الحديث)، ذكر فيه جملة من ذلك يُنبّه بها على طريق الجمع"^(٥).
وقال النووي - رحمه الله -: "فصنف فيه الإمام الشافعي - رحمه الله - ولم يقصد استيفاءه، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه"^(٦).

منهجه:

١ - بدأ كتابه بمقدمة استهلّها بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ثم ذكر مكانة السنة النبوية.

(١) هو: علي بن محمد بن مهدي الطبري، أبو الحسن، كان متفناً في أصناف العلوم، من تصانيفه: (تأويل الأحاديث المشككات الواردة في الصفات)، توفي سنة: ٣٨٠هـ، ينظر: (طبقات الشافعية الكبرى) (٣/٤٦٦-٤٦٨)، و(معجم المؤلفين) (٧/٢٣٤).

(٢) ينظر: (موقف ابن تيمية من الأشاعرة) (٢/٥٥٨-٥٦٩)، و(أحاديث العقيدة التي يوهّم ظاهرها التعارض في الصحيحين) (٣٩-٤٠).

(٣) ينظر: (سير أعلام النبلاء) (١٨/١٩٤)، و(فتح المغيث) (٣/٤٧١). قال الذهبي رحمه الله: "لكنه لم يتمه".

(٤) هو: عبد الجليل بن موسى بن عبد الجليل الأنصاري الأوسي القصري القرطبي، أبو محمد، من تصانيفه: (شعب الإيمان)، و(المسائل والأجوبة)، و(تنبيه الأفهام في مشكل أحاديثه عليه السلام)، توفي سنة: ٦٠٨ هـ، ينظر: (سير أعلام النبلاء) (٢١/٤٢٠-٤٢١)، و(طبقات المفسرين) للسيوطي (ص ٦٠).

(٥) (شرح التبصرة والتذكرة) (٢/١٠٨).

(٦) (التقريب للنووي وبحاشيته التدريب) (٢/١٨١-١٨٢).

٢- ذكر خبر الآحاد، وذكر الأدلة على قبوله فأطال في سياق الأدلة، منها: خبر تحويل القبلة^(١)، وخبر أنيس الأسلمي رضي الله عنه (أن يغدو إلى امرأة رجل فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها)^(٢)، ثم ذكر عن التابعين وتابعيهم -رحمهم الله- قبولهم خبر الواحد.

٣- ذكر أن هذا مذهب المتقدمين في قبول خبر الآحاد من أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين وتابعي التابعين، ثم قال -رحمه الله-: "فمن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارق سبيل أصحاب رسول الله، وأهل العلم بعدهم إلى اليوم، وكان من أهل الجهالة، وقالوا معاً: لا نرى إلا إجماع أهل العلم في البلدان على تجهيل من خالف هذا السبيل، وجاوزوا أو أكثرهم فيمن يخالف هذا السبيل إلى ما لا أبالي أن لا أحكيه"^(٣).

٤- جعل الرد على المخالف بمثابة المناقش والمحاو له، وقد ذكر في بعض الأبواب الخلاف مع الخصوم بصيغة الحوار والمناقشة^(٤).

٥- بيّن أن الله أنزل القرآن بلسان العرب، وأنهم كانوا يلفظون بالعام يريدون به العام، وعاماً يريدون به الخاص، وفي الكتاب والسنة شواهد عليه، فقال رحمه الله: "من ذلك قال الله جل ثناؤه: {فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥] ، وقال سبحانه: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [الأنفال: ٣٩] ، فكان ظاهر مخرج هذا عاماً على كل مشرك، فأنزل الله: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩] ، فدل أمر الله جل ثناؤه بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين أمر فيهما بقتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة، وأن يقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله من خالف أهل الكتاب من المشركين، وكذلك دلت سنة رسول الله على قتال أهل الأوثان حتى يسلموا، وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، فهذا من العام الذي دلّ الله على أنه إنما أراد به الخاص لا أن واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى؛

(١) (اختلاف الحديث) (ص ١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في (الصحيح) (كتاب: الأيمان/باب: الشروط التي لا تحل في الحدود) (٣/رقم ٢٧٢٤/١٩١)، ومسلم في (الصحيح) (كتاب: الحدود/باب: اعترف على نفسه بالزنى) (رقم ١٦٩٧).

(٣) (اختلاف الحديث) (ص ٤٧).

(٤) (المصدر السابق) (ص ٦٥).

لأن لإعمالهما معاً وجهاً بأن كان كل أهل الشرك صنفين: صنف أهل الكتاب، وصنف غير أهل الكتاب؛ ولهذا في القرآن نظائر وفي السنن مثل هذا^(١).

٦- ثم تكلم عن الناسخ والمنسوخ، وأنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه ﷺ، لقول الله تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا} [البقرة: ١٠٦] ، فأعلم خلقه أنه إنما يُنسخ القرآن بقرآن مثله، والسنة تبعاً للقرآن^(٢).

٧- ثم تكلم عن السنة ومكانتها في القرآن، ثم بين قيمة قول من قال: تعرض السنة على القرآن فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن. فقال: "إن هذا جهل"^(٣).

٨- ثم ذكر أنه كلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً استعمالاً معاً، ولم يعطل واحد منهما الآخر^(٤).

٩- لم يقصد الشافعي -رحمه الله- الاستيعاب وإنما أراد أن يبين المنهج في دفع التعارض بين ما ظاهره التعارض من حديث رسول الله ﷺ.

قال النووي -رحمه الله-: "ولم يقصد -رحمه الله- استيفاءه، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه"^(٥).

وقال العراقي -رحمه الله-: "ولم يقصد استيفاء ذلك"^(٦).

١٠- يعنون للمسألة بعنوان "باب كذا"، ثم يسوق الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف بأسانيده، ثم يجيب بما يترجح لديه، فتارة: يجمع بين الأحاديث، كما جمع في الاختلاف في عدد الغسلات في الوضوء^(٧)، والاختلاف في السور التي كان يقرأها في صلاة الفجر^(٨)، وتارة: يرجح، كما في غسل يوم الجمعة^(٩).

(١) (اختلاف الحديث) (ص ٥٤).

(٢) (المصدر السابق) (ص ٥٦).

(٣) (المصدر السابق) (ص ٥٨).

(٤) (المصدر السابق) (ص ٦٤).

(٥) (التقريب للنووي وبحاشيته التدريب) (٢/ ١٩٦).

(٦) (شرح التبصرة والتذكرة) (ص ٢٠٠).

(٧) (اختلاف الحديث) (ص ٦٨).

(٨) (المصدر السابق) (ص ٧٠).

(٩) (المصدر السابق) (ص ١٤٨-١٤٩).

وتارة: يقول بالنسخ، كما في القيام للجنائز^(١)، على حسب ما يتبين له فشمّل مختلف الحديث عنده ما قيل في دفعه بالجمع، والنسخ، والترجيح.

١١- اقتصر في كتابه على الأحاديث المختلفة في الأبواب الفقهية في بابي العبادات والمعاملات، ولم يتعرض للأحاديث في باب العقائد وغيرها.

١٢- إذا كان الخلاف واسعاً فإنه يقرر ما ترجح عنده، ثم يعقد بعده باباً في ذكر الأقوال في المسألة.

١٣- اهتم في كتابه بالصناعة الحديثية، من خلال بيان العلل، ونقد الروايات، كما في بابي: رفع الأيدي في الصلاة^(٢)، وصلاة المنفرد^(٣) وغيرها.

١٤- وختم مقدمة الكتاب بقوله -رحمه الله-: "وجماع هذا: أن لا يقبل إلا حديث ثابت، كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عن حمله كان كما لم يأت؛ لأنه ليس بثابت"^(٤).

الفرع الثاني: كتاب تأويل مختلف الحديث للإمام ابن قتيبة -رحمه الله-.

يعد كتاب (تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبة من أهم الكتب في بابيه، فهو من أقدم ما صنف، ويتبين منهجه فيه من خلال النقاط التالية:

١- ذكر -رحمه الله- بعد البسملة، وحَمَدَ ما كُتِبَ إليه من بعض طلبة العلم، مما وقف عليه من ثَلَب أهل الكلام على أهل الحديث، ورميهم بالجهل، والسفه، وروايتهم المتناقضات، فذكر ما يحتاج به أصحاب الأهواء إجمالاً مما وقف عليه، وأرد أن يبين له ذلك؛ على ما بينه في كتابه (غريب الحديث).

٢- بدأ المؤلف -رحمه الله- بذكر الأحاديث التي يحتاج بها كل من أصحاب الأهواء، في العقائد، ثم ذكر الأحاديث التي ينقمون بها على أهل الحديث وقد أطل في هذه المقدمة، وأجاد.

(١) (اختلاف الحديث) (ص ٢١٨).

(٢) (المصدر السابق) (ص ١٧٨).

(٣) (المصدر السابق) (ص ١٨١).

(٤) (المصدر السابق) (ص ٦٥).

٣- ذكر -رحمه الله- بابًا مستقلًا في أهل الكلام، والرأي وطعنهم في أهل الحديث، ثم أردفها بذكر جملة من فضائل أهل الحديث، وشرفهم، وشرف الإقتداء بهم، واتباع منهجهم، وسلوك مسلكهم، وأنهم قد نالوا هذه المكانة؛ لأنهم كما قال ابن قتيبة "التمسوا الحق من وجهته، وتتبعوه من مظانه، وتقربوا إلى الله تعالى باتباعهم سنن رسول الله ﷺ، وطلبهم لآثاره، وأخباره، برًا، وبحرًا، وشرقًا، وغربًا، يرحل الواحد منهم راجلاً، مقويًا في طلب الخبر الواحد، أو السنة الواحدة، حتى يأخذها من الناقل لها مشافهة"^(١).

٤- تطرق المؤلف إلى الأحاديث الواردة في أصول العقائد، وصفات الرب ﷻ، والتي زعم أهل الأهواء تناقضها، وقال إنه لم يرد في هذا الكتاب الرد على الزنادقة، والكذابين، بآيات الله ﷻ، ورسله، وإنما كان غرضه الرد على من ادّعى أن بين الأحاديث تناقض واختلاف، واستحالة المعنى من المنتسبين إلى الإسلام، ثم عمد إلى الجمع بينها.

٥- في عرض مسائل الكتاب، وعنوانتها سلك عدة طرائق وعدة عبارات منها:

- يقول: "تارة، قالوا: حديثان متناقضان، ثم يذكرهما ويذكر بعد ذكرهما الجواب عنهما"^(٢).
 - ويقول: "تارة، قالوا: حديث يكذبه النظر، والعيان، والخبر، والقرآن"^(٣).
 - ويقول: "تارة، قالوا: حديث يفسد أوله آخره"^(٤).
 - ويقول: "تارة، قالوا: حديث يكذبه النظر، والخبر"^(٥).
 - ويقول: "تارة، قالوا: حديث تكذبه حجة العقل، والنظر"^(٦).
 - ويقول: "تارة، قالوا: حديث يكذبه العيان"^(٧).
 - ويقول: "تارة، قالوا: حديث في التشبيه يكذبه القرآن وحجة العقل"^(٨).
- وهلم جرًا، فيورد الحديث وما يخالفه، ثم يعقبه بالجواب.

(١) (تأويل مختلف الحديث) (ص٧٣).

(٢) ينظر: (ص٨٩، ٩٠، ٩٢، ١٠١، ١١٤، ١١٦).

(٣) ينظر: (ص١٢٠، ١٢٣، ١٣٠، ١٣٢).

(٤) ينظر: (ص١٣٠، ١٣٢، ١٣٧).

(٥) ينظر: (ص١٥٦).

(٦) ينظر: (ص١٧٧).

(٧) ينظر: (ص٩٩ - ٢٠٠).

(٨) ينظر: (ص٢٠٨).

- ٦- انتهج المؤلف منهج أهل السنة في الكلام على أحاديث العقائد غالبًا. انتصر انتصارًا باهرًا لأهل الحديث، والسنة ممن طعن فيهم ظلمًا وعدوانًا.
- ٧- نشر فضائح الفرق الضالة، وشنع عليهم، وندد بهم، وكشف الستار عن زيغهم، وعنادهم، وجهلهم، وحقدهم على أهل السنة.
- ٨- سلك المؤلف في كتابه الاجتهاد المطلق في الجمع بين النصوص المتعلقة بأحاديث الأحكام، فلا تراه يتعصب لأهل مذهب، بل يسير مع الدليل حيث سار، ويدور معه حيث دار.

الفرع الثالث: شرح مشكل الآثار للطحاوي - رحمه الله -.

يعد كتاب (شرح مشكل الآثار) من أوسع الكتب المؤلفة في باب، وأحفلها، وأنفعها، وقد سلك فيه - رحمه الله - مسلكًا حسنًا ويتجلى ذلك في ما يلي:

١- ابتدأ كتابه بمقدمة ذكر فيها سبب تأليفه الكتاب، وطريقته فيه، فقال - رحمه الله -: "وإني نظرت في الآثار المروية عنه عليه السلام، بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو الثبوت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها، وأن أجعل ذلك أبوابًا، أذكر في كل باب منها ما يهب الله عز وجل لي من ذلك منها حتى آتي فيما قدرت عليه منها، كذلك ملتزمًا ثواب الله عز وجل عليه، والله أسأله التوفيق لذلك، والمعونة عليه، فإنه جواد كريم، وهو حسبي ونعم الوكيل" ^(١).

٢- يورد الأحاديث بأسانيدها لنفسه، ويسرد طرقها، وروايتها.

٣- امتاز كتابه بالاستيعاب، والشمول، وإزالة التعارض، والبراعة في نقد الحديث، سندًا، ومتنًا، والتفنن في إيراد طرقه وألفاظه.

٤- لم يقتصر في كتابه على مختلف الحديث بل شمل المختلف والمشكل، ولا يرد عليه في ذلك شيء؛ لأنه - رحمه الله - سماه مشكل الآثار، فجمع بين مختلف الحديث ومشكله.

٥- لم يرتبه ترتيبًا معينًا، بل يورد المسائل كيف ما اتفقت له، مما يجعل البحث فيه من الصعوبة بمكان، فتجده يفرق المسائل، كما فعل في أحاديث الوضوء، فرقها من أول الكتاب إلى

(١) (شرح مشكل الآثار) (٦/١)

آخره، وكذلك أحاديث الصلاة، والصيام، بخلاف كتابه (شرح معاني الآثار) فقد رتبته على الكتب والأبواب^(١).

٦- قسّم كتابه على أبواب، وجعل لكل باب عنواناً يدل على الإشكال الذي يريد الكلام عليه، وكثيراً ما يُصدر العنوان بقوله: "باب بيان مشكل ما روي عن النبي ﷺ".

٧- يدرج تحت كل باب حديثين أو أكثر مما يتضمنهما العنوان الذي وضعه لهما، فيورد أسانيدهما، ويسرد طرقهما، وروايتهما، ثم ينفي التعارض عنهما جملةً كأن يقول رحمه الله: "فكان جوابنا -بتوفيق الله تعالى- أن هذين الحديثين متلائمان غير مختلفين ولا متضادين"، ثم يستنبط القول في مواضع الخلاف فيهما، ثم يتناولهما بالشرح، والبيان، والتحليل، حتى تألّف معانيهما، وينتفي عنهما الاختلاف، ويزول التعارض، ومع هذا فقد ذكر أحاديث قليلة ليست مشكلة فاكتنى بشرحها^(٢).

٧- اشترط في كتابه التوفيق بين الحديثين المتعارضين، أن يكون كل منهما في مرتبة واحدة من الصحة، والسلامة، فإذا كان أحدهما ضعيفاً طرحه وأخذ بالقوي؛ لأن القوي لا تؤثر فيه معارضة الضعيف.

أما إذا كانا في مرتبة واحدة من الصحة والسلامة، فهو لا يألو جهداً في البحث عن معنى يُوفق بينهما، ويُزيل تعارضهما المتوهم، وإذا تضادّا، ولا سبيل إلى الجمع بينهما، فإن علّم تاريخ كل واحد منهما، حَكَمَ على المتقدم بالنسخ، وصار إلى الناسخ المتأخر، وإذا لم يعلم تاريخهما، فإنه يلجأ إلى ترجيح أحدهما بما يَعتدّ به من وجوه الترجيح، وهي كثيرة بسطها في أكثر من موضع من كتابه هذا، وهنا يظهر فضل الله عليه في براعته الفائقة، وطريقته الفذة، وغوصه على المعاني الدقيقة التي قلما تتفق لغيره.

٨- لم يلتزم فيه مذهباً معيناً، بل يستنبط الحكم المناسب عنده، مما أدى إليه اجتهاده دون الاختصار على إمام معين، سواءً أكان ما انتهى إليه من الرأي يوافق مذهبه الذي ينتسب إليه، أو يخالفه، لذا نجده يقدم الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، إذ بلغت عدد الأبواب التي أعمل فيها

(١) نص على ذلك أبو المحاسن الحنفي في (المعتصر من المختصر من مشكل الآثار) (٣/١).

وهذا قبل فهرسته وترتيبه، وإلا فقد قام محققو الكتاب بإشراف: الأرنبوط بفهرسته، كما قام أحد المعاصرين بترتيبه كما سيأتي.

(٢) نص على ذلك أبو المحاسن الحنفي في (المعتصر من المختصر من مشكل الآثار) (٣/١).

الجمع: (١٢٧) بابًا، والأبواب التي أعمل فيها النسخ: (٥٤) بابًا، والأبواب التي أعمل فيها الترجيح: (٢٨) بابًا^(١).

٩- ذكر أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين حديثين صحيحين يتعذر الجمع بينهما، ونسب من قال بوجود ذلك إلى قصور العلم، وقلة المعرفة، فقال -رحمه الله-: "والواجب على ذوي اللب أن يعقلوا عن رسول الله ﷺ، ما يخاطب به أمته، فإنه إنما يخاطبهم به ليوقفهم على حدود دينهم، وعلى الآداب التي يستعملونها فيه، وعلى الأحكام التي يحكمون بها فيه، وأن يعلم أنه لا تضاد فيها، وأن كل معنى منها يخاطبهم به يخالف ألفاظه فيه الألفاظ التي قد كان خاطبهم فيما قبله من جنس ذلك المعنى، وأن يطلبوا ما في كل واحد من ذينك المعنيين إذا وقع في قلوبهم أن في ذلك تضادًا، أو خلافًا فإنهم يجدونه بخلاف ما ظنوه فيه، وإن خفي ذلك على بعضهم، فإنما هو لتقصير علمه عنه، لا لأن فيه ما ظنه من تضاد أو خلاف؛ لأن ما تولاه الله بخلاف ذلك، كما قال تعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء: ٨٢] ، والله نسأله التوفيق"^(٢).

١١- يقوي ترجيحاته عند تكافؤ أسانيد الأدلة بحيث يتعذر ترجيح أحدهما، أو يكون الخلاف ناشيء من حديث واحد يحتمل أكثر من تأويل، فإنه يأتي بالقياس عاضدًا ومقويًا لما رجحه، ولا يعتمد عليه إلا في حالة تعذر ترجيح أحد الحديثين من الناحية الحديثية.

١٢- لم يقتصر كتابه على أحاديث الفروع بل شمل الآداب، والعقائد، والفرائض، وأسباب النزول، والقراءات، وغيرها.

وقد اعتنى به العلماء فاختصره أبو الوليد الباجي، فحذف أسانيده وقَلَّلَ طرقه، وهذب ورتبه، وضم كل نوع إلى نوعه.

واعتصره أبو المحاسن الحنفي^(٣) وسماه (المعتصر من المختصر من مشكل الآثار) كما اختصره

(١) (منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه "شرح مشكل الآثار") (ص ٢٧٢).

(٢) (شرح مشكل الآثار) (١/ ١٥٩).

(٣) هو: يوسف بن موسى بن محمد، الملطي، قاضي حنفي، أبو المحاسن، من تصانيفه: (المعتصر من المختصر)، توفي سنة:

٨٠٣ هـ، ينظر: (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) (١٠/ ٣٣٥-٣٣٦)، و(شذرات الذهب) (٧/ ٤٠)، و(معجم

المؤلفين) (١٣/ ٣٣٨).

أيضًا ابن رشد المالكي^(١)، وسماه (مختصر مشكل الآثار)، ورتبه أحد المعاصرين وهو أبو الحسين: خالد بن محمود الرباط على الأبواب الفقهية وسماه: (تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار).

المطلب الخامس: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.

مشكل الحديث هو نوع من أنواع علوم الحديث، وهو قريب من مختلف الحديث، وقد جمع بعض أهل العلم بينهما في مؤلفاتهم في مختلف الحديث، إلا أن بينهما فرقًا من حيث العموم والخصوص، فالمشكل أعم من المختلف، والمختلف أخص من المشكل، فكل مختلف مشكل، ولا عكس.

ومن هنا يمكن تلخيص الفرق بين مختلف الحديث ومشكله من خلال النقاط التالية:
أولاً: أن المختلف يكون بين حديثين أو أكثر، بينما مشكل الحديث قد يكون توهم التعارض فيه بين آية وحديث، وقد يكون سببه التعارض الظاهري بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه معارضة الحديث للإجماع، وقد يكون سببه غموضًا في دلالة لفظ الحديث على المعنى لسبب في اللفظ، فيكون مفتقرا إلى قرينة خارجية تزيل خفاءه كالألفاظ المشتركة.

فكل هذه الصور تدخل في مسمى مشكل الحديث دون مختلف الحديث.

ثانياً: أن المختلف يعمل فيه بقواعد وضوابط وضعها الأئمة في دفع تعارضها من: الجمع، والنسخ، والترجيح، أما المشكل فهو يحتاج إلى إعمال نظر في غموض معانيه، والبحث عن القرائن التي يتبين المراد من معانيها حتى يزول الإشكال عنه^(٢)

(١) قال الذهبي: "الإمام العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد"، من تصانيفه: (مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي)، و(المقدمات الممهدات)، و(البيان والتحصيل)، توفي سنة: ٥٢٠ هـ، ينظر: (سير أعلام النبلاء) (٥٠١/١٩-٥٠٢)، و(شذرات الذهب) (٦٢/٤).

(٢) ينظر: (مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين) د. نافذ حسين (ص ١٥)، و(مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين) (ص ٣٣-٣٨)، و(منهج التوفيق بين مختلف الحديث) (ص ٥٦-٥٨)، و(أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين) (ص ٢٥-٢٨).

المبحث الثاني : ترجمة موجزة للحافظ ابن حجر - رحمه الله - وفيه سبعة مطالب :-

١ - المطلب الأول : اسمه ، نسبه ، نسبته ، كنيته .

٢ - المطلب الثاني : مولده ، نشأته العلمية ووفاته .

٣ - المطلب الثالث : شيوخه .

٤ - المطلب الرابع : تلاميذه .

٥ - المطلب الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي

٦ - المطلب السادس : محنته .

٧ - المطلب السابع : آثاره العلمية.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر الكنايني^(١)،
العسقلاني^(٢)، الأصل، المصري^(٣)، شيخ الإسلام، وأمير المؤمنين في الحديث^(٤).
كُني الحافظ ابن حجر بـ "أبي الفضل" كناه بذلك أبوه، قال الحافظ ابن حجر: "وأحفظ منه
أنه قال: كنية ولدي أحمد أبو الفضل رحمه الله تعالى"^(٥)، وهي التي ثبتت وصار معروفاً بها.
وكناه شيخه العراقي وغيره بـ "أبي العباس"^(٦).
أما عن لقبه، فقد كان يلقب: بـ "شهاب الدين"^(٧).

المطلب الثاني: مولده، نشأته العلمية، وفاته.

مولده:

ولد -رحمه الله- في شعبان، سنة ٧٧٣ هـ^(٨).

نشأته العلمية:

نشأ الحافظ ابن حجر يتيماً -كما عبر هو عن نفسه- إذ مات أبوه في رجب سنة ٧٧٧ هـ
وماتت أمه قبل ذلك وهو طفل^(٩).

(١) نسبة إلى "كنانة" -بكسر الكاف وفتح النون وكسر النون الثانية-، هذه النسبة إلى عدة قبائل، (الأنساب للسمعاني) (٩٨/٥).

(٢) العسقلاني: -بفتح العين المهملة، وسكون السين المهملة، وفتح القاف وبعدها لام ألف وفي آخرها النون-، هذه النسبة إلى بلدة من بلاد الساحل مما يلي حد مصر يقال لها "عسقلان"، (الأنساب للسمعاني) (١٦٦/٤)، و(الروض المعطار في خبر الأقطار) (٤٢٠).

(٣) المصري: -بكسر الميم، وسكون الصاد، وكسر الراء المهملتين-، هذه النسبة إلى مصر وديارها. وهي الفسطاط، (الأنساب للسمعاني) (١٩٥/٥)، و(الروض المعطار في خبر الأقطار) (٤٤١).

(٤) ينظر: (الضوء اللامع) (٣٦/٢)، و(نظم العقيان في أعيان الأعيان) (٤٥).

(٥) ينظر: (إنباء الغمر بأبناء العمر) (١١٧/١).

(٦) ينظر: (الجواهر والدرر) (١٠٥/١).

(٧) ينظر: (الضوء اللامع) (٣٦/٢)، و(نظم العقيان في أعيان الأعيان) (٤٥)، و(شذرات الذهب) (٢٧٠/٧).

(٨) ينظر: (الضوء اللامع) (٣٦/٢)، و(لحظ الألفاظ بذييل طبقات الحفاظ) (٢١١)، و(طبقات الحفاظ) (٥٥٢).

(٩) ينظر: (رفع الإصر عن قضاة مصر) (٦٢).

كان والد الحافظ علي^(١) حفيًا بولده أحمد، فهو الذي كناه واصططحه عندما حج، وزار بيت المقدس وجاور.

قال -رحمه الله-: "وتركني لم أكمل أربع سنين، وأنا الآن أعقله كالذي يتخيل الشيء ولا يتحققه"^(٢). ولم يدخل الكتاب حتى أكمل خمس سنين، فأكمل حفظ القرآن الكريم وله تسع سنين. ولما أكمل حفظه القرآن، وأكمل اثنتي عشرة سنة من عمره، صلي التراويح بالمسلمين في بيت الله الحرام^(٣).

وقد دخل -رحمه الله- الكتاب فحفظ بعض مختصرات العلوم، والكتب، وسمع بعضها الآخر، كما حفظ في سنة ٧٨٦هـ (عمدة الأحكام)^(٤) في الحديث، و(الحاوي الصغير)^(٥) في الفقه، و(مختصر ابن الحاجب)^(٦) في الأصول، و(ملحة الإعراب)^(٧) و(منهج الوصول إلى علم الأصول)^(٨) و(ألفية العراقي)^(٩)، و(ألفية ابن مالك)^(١٠).

(١) هو: علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، ثم المصري، الكناي، اشتغل بالفقه والعربية، ومهر في الآداب، كان مجازًا بالفتوى والقراءات السبع، حافظًا لكتاب الله، وقال الشعر فأجاد، أكثر الحج والمجاورة، وله عدة دواوين، منها ديوان الحرم مدائح نبوية ومكية في مجلدة، له استدراك على الأذكار للتوحي فيه مباحث حسنة، توفي سنة: ٧٧٧هـ، ينظر: (إنباء الغمر بأبناء العمر) (١١٦/١-١١٧).

(٢) (إنباء الغمر بأبناء العمر) (١١٧/١).

(٣) ينظر: (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) (٣٦/٢)، و(الجواهر والدرر) (١٢٢/١).

(٤) لأبي محمد، تقي الدين: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الحنبلي المتوفى سنة: ٦٠٠هـ، ينظر: (تاريخ بغداد) (٢٧٣/١٥).

(٥) لعبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني، المتوفى سنة: ٦٦٥هـ، ينظر: (طبقات الشافعية للسبكي) (٢٧٧/٨).

(٦) لأبي عمرو جمال الدين ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، المتوفى سنة: ٦٤٦هـ، ينظر: (سير أعلام النبلاء) (٢٦٤/٢٣).

(٧) لأبي محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري، المتوفى سنة: ٥١٦هـ، ينظر: (المصدر السابق) (٤٦٠/١٩).

(٨) لعبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البضاوي، المتوفى سنة: ٦٨٥هـ، ينظر: (طبقات الشافعية للسبكي) (١٥٧/٨).

(٩) لأبي الفضل، زين الدين: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، المتوفى سنة: ٨٠٦هـ، ينظر: (طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب) (٢٩/٤).

(١٠) لأبي عبد الله، جمال الدين: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، المتوفى سنة: ٦٧٢هـ، ينظر: (طبقات الشافعية للسبكي) (٦٧/٨).

واجتهد في طلب العلم فاهتم بالأدب، والتاريخ، فنظر في التواريخ وأيام الناس، واستقرّ في ذهنه شيء من أحوال الرواة^(١).

وفي سنة ٧٩٣ هـ أحسنّ بميل إلى التخصص فحبّب الله إليه علم الحديث النبوي، فأقبل عليه بكلّيته^(٢)، فلزم زين الدين العراقي عشر سنوات، وحمل عنه جملة نافعة من علم الحديث سنداً، ومتناً، وعللاً، واصطلاحاً، فقرأ عليه ألفيته، وشرحها، كما قرأ عليه نكته على ابن الصلاح، وبعض الكتب الكبار والأجزاء القصار، وحمل جملة مستكثرة من (أماليه) واستملى عليه بعضها وهو أول من أذن له بالتدريس في علوم الحديث عام ٧٩٧ هـ^(٣).

وقد ارتحل الحافظ ابن حجر -رحمه الله- كغيره من العلماء، في طلب العلم حيث رحل إلى كل من: مكة، والمدينة، وبنبع، واليمن، ودمشق، وحلب، وفلسطين، والإسكندرية، التقى فيها بعدد كبير من العلماء، أخذ منهم بالحظ الأوفر^(٤).

مرضه ووفاته:

بدأ المرض يدب بالحافظ ابن حجر -رحمه الله- في ذي القعدة، سنة ٨٥٢ هـ، حيث حصل له إسهال مع رمي دم واستمر معه، وكان قد حضر مجلس الإملاء، وهو متوعك، ثم تغير مزاجه وأصبح ضعيف الحركة، وكان مرضه قد دام أكثر من شهر، ثم أسلم الروح إلى بارئها بُعيد صلاة العشاء الآخرة من ليلة السبت، في اليوم الثامن والعشرين من ذي الحجة، وصلي عليه قبيل صلاة الظهر بمصلى المؤمنين بالرميلة خارج القاهرة^(٥).

(١) ينظر: (رفع الإصر عن قضاة مصر) (ص ٦٣)، و(الجواهر والدرر) (١/١٢٣).

(٢) ينظر: (رفع الإصر عن قضاة مصر) (٦٣)، و(الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) (٣٧/٢)، و(نظم العقيان في أعيان الأعيان) (٤٥)، و(شذرات الذهب) (٧/٢٧٠).

(٣) ينظر: (الجواهر والدرر) (١/١٢٦-١٢٧)، و(الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) (٣٧/٢)، و(نظم العقيان في أعيان الأعيان) (٤٥).

(٤) ينظر لأخبار رحلاته العلمية، وممن سمع فيها، وماذا استفاد منها: (رفع الإصر عن قضاة مصر) (٦٣)، و(لحظ الألاحظ بذييل طبقات الحفاظ) (٢١١)، و(الجواهر والدرر) (١/١٤٢-١٩٥)، و(الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) (٣٧/٢)، و(نظم العقيان في أعيان الأعيان) (٤٥-٤٦)، و(شذرات الذهب) (٧/٢٧١).

(٥) ينظر: (لحظ الألاحظ بذييل طبقات الحفاظ) (٢١٥)، و(الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) (٤٠/٢)، و(شذرات الذهب) (٧/٢٧٣).

المطلب الثالث: شيوخه.

بلغ عدد شيوخه بالسماع، وبالإجازة، وبالإفادة على ما بين بخطه نحو أربعمائة وخمسين نفساً، في مختلف العلوم والفنون، وقد خصص -رحمه الله- لشيوخه كتابين: أولاً: (المجمع المؤسس للمعجم المفهرس) ترجم فيه لشيوخه، وذكر مروياتهم بالسماع، أو الإجازة، أو الإفادة عنهم. ثانياً: (المعجم المفهرس) وهو فهرس لمرويات الحافظ، ذكر فيه شيوخه خلال ذكره أسانيدَه في الكتب والمسانيد.

كما ذكر شيوخه تلميذه السخاوي -رحمه الله- في كتابه (الجواهر والدرر) وفصل القول فيهم. وفيما يلي ذكر لبعض شيوخه البارزين الذين أكثر ملازمتهم، والأخذ عنهم:

شيوخه في القراءات:

١ - إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن التنوخي^(١)، قرأ عليه الحافظ ابن حجر من أول القرآن، كما قرأ عليه الشاطبية تامة بسماعه لها^(٢).

٢ - أحمد بن محمد بن محمد بن الفقيه علي الخيوطي^(٣)، قرأ عليه القرآن كاملاً مجوداً.

شيوخه في الحديث:

١ - عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان النشاوري^(٤)، وهو أول شيخ سمع عليه الحديث المسند فيما اتصل بعلمه، سمع عليه (صحيح البخاري).

(١) هو: إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد التنوخي، البعلبي الأصل، ثم الشامي، بلغ عدد شيوخه ستمائة شيخ، بالسماع، وبالإجازة، شيخ الإقراء ومسند القاهرة، مهر في القراءات، توفي سنة: ٨٠٠هـ، ينظر: (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) (١١/١)، و(إنباء الغمر بأبناء العمر) (٢٢/٢).

(٢) ينظر: (الجواهر والدرر) (١٣٩/١، ٢٠١)، و(الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) (٣٧/٢).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن محمد بن الفقيه علي الخيوطي المصري، قال ابن حجر: "عني بالقراءات، ورافقنا في سماع الحديث، وأخذت عنه من القرآن تجويداً، ونسخ لي كثيراً"، توفي سنة: ٨٠٧هـ، ينظر: (الجواهر والدرر) (١٢٤/١، ٢٣٠)، و(الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) (١٥٧/٢).

(٤) هو: عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان النيسابوري الأصل، ثم المكي المعروف بالنشاوري، حضر إلى القاهرة في أواخر عمره وحدث، ثم رجع إلى مكة وتغير قليلاً، مات بها في ذي الحجة سنة: ٧٩٠هـ، ينظر: (إنباء الغمر) (١/٣٥٨-٣٥٩)، و(شذرات الذهب) (٦/٣١٣).

٢- أبو الفضل زين الدين: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، وأول ما اجتمع به سنة ٧٨٦هـ فقرأ عليه، ثم فتر عزمه، ثم لازمه عشر سنوات وتخرج به، وهو أول من أذن له بالتدريس في علوم الحديث في سنة ٧٩٧هـ، وحضر مجالس إمامته، وقرأ عليه كتبه، وغيرها.

شيوخه في الفقه:

١- إبراهيم بن موسى بن أيوب برهان الدين الأنباري^(١)، قال ابن حجر رحمه الله: "اجتمعت به قديماً، وكان صديق أبي، ولازمته بعد التسعين، وبحثت عليه في المنهاج، وقرأت عليه أشياء"^(٢). كما أنه أكثر من ملازمته^(٣).

٢- عمر بن علي بن أحمد بن الملقن، صحبه ابن حجر، وقرأ عليه الكثير، وقد قرأ عليه قطعة من شرحه الكبير على (المنهاج)^(٤).

شيخه في أصول الفقه:

هو: محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز ابن جماعة^(٥)، لازمه الحافظ ابن حجر، وأخذ عنه: شرح (منهاج الأصول)، وشرحه (جمع الجوامع)، و(مختصر ابن الحاجب)، وغالب العلوم التي كان يقرؤها من سنة ٧٩٠ هـ إلى أن مات سنة ٨١٩ هـ^(٦).

(١) هو: إبراهيم بن موسى بن أيوب الأنباري، أبو محمد، اشتغل في الفقه والعربية والأصول والحديث، توفي سنة: ٨٠٢هـ، ينظر: (طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب) (٥/٤)، و(إنباء الغمر) (١١٢/٢)، و(شذرات الذهب) (٣-٢/٧).

(٢) (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) (١٧٣/١).

(٣) (المصدر السابق) (٣٧/٢).

(٤) (الجواهر والدرر) (١٢٩/١، ٢٠٨)، وينظر: (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) (٣٧/٢).

(٥) هو: محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز ابن جماعة، من تصانيفه: (شرح جمع الجوامع)، و(سبك النضير في حواشي الشرح الصغير)، و(شرح مختصر ابن الحاجب)، توفي سنة: ٨١٩هـ، ينظر: (طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب) (٥٠/٤).

(٥١)، و(إنباء الغمر) (١١٥-١١٧)، و(الضوء اللامع) (١٧١/٧).

(٦) (إنباء الغمر بأبناء العمر) (١١٦/٣، ١١٥)، و(الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) (١٧٢/٧).

المطلب الرابع: تلاميذه.

سرد تلميذه السخاوي - رحمه الله - أسماء جماعة من الذين أخذوا عنه رواية، ودراية، وأوصل عددهم إلى أكثر من ستمائة شخص، مرتباً إياهم على حروف المعجم، ويذكر أحياناً مع اسم الشخص ما كان قرأه، أو سمعه من الحافظ ابن حجر^(١).

وسأذكر هنا أبرز هؤلاء الطلاب على سبيل الإيجاز:

- ١ - شمس الدين أبو الخير: محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي، قال عن نفسه: "وقد قرأت عليه الكثير جداً من تصانيفه ومروياته، بحيث لا أعلم من شاركني في مجموعها، وكان - رحمه الله - يودّني كثيراً، وينوه بذكرى في غيبتني، مع صغر سني"، حتى قال: "ليس في جماعتي مثله"^(٢).
- ٢ - إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، الخرباوي، البقاعي^(٣).
- ٣ - محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد فهد ابن المكي^(٤).
- ٤ - محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف: بابن الحمام^(٥).
- ٥ - زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري^(٦).
- ٦ - أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم البوصيري.

(١) (الجواهر والدرر) (١٠٦٤-١١٧٩).

(٢) (التبر المسبوك) (ص ٢٣٢).

(٣) هو: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط الخرباوي البقاعي، أبو الحسن، برع، وتميز، وناظر، من تصانيفه: (نظم الدرر في تناسب الآي والسور)، و(عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران)، و(تنبيه الغبي بتكفير عمر بن الفارض وابن عربي)، توفي سنة: ٨٨٥هـ، ينظر: (الضوء اللامع) (١/١٠١)، و(شذرات الذهب) (٧/٣٣٩-٣٤٠)، و(نظم العقيان في أعيان الأعيان) (٢٤-٢٥).

(٤) هو: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد فهد ابن المكي، أبو الفضل، من تصانيفه: (نهاية التقريب وتكميل التهذيب بالتذهيب)، و(لحظ الألفاظ بذييل طبقات الحفاظ)، توفي سنة: ٨٧١هـ، ينظر: (الضوء اللامع) (٢٨١/٩-٢٨٣)، و(نظم العقيان في أعيان الأعيان) (١٧٠-١٧١).

(٥) هو: محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بابن الحمام الحنفي، من تصانيفه: (فتح القدير في شرح الهداية)، و(التحريير في أصول الفقه)، و(المسايرة في أصول الدين)، توفي سنة: ٨٦١هـ، ينظر: (النجوم الزاهرة) (١٨٧/١٦-١٨٨)، و(الضوء اللامع) (٨/١٢٧)، و(شذرات الذهب) (٧/٢٩٨-٢٩٩).

(٦) هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، أبو يحيى، من تصانيفه: (تحفة الباري شرح صحيح البخاري)، و(شرح الروض)، و(شرح البهجة)، و(مختصره)، و(شرح ألفية العراقي)، توفي سنة: ٩٢٦هـ، ينظر: (الجواهر والدرر) (٣/١٠٩٢)، و(الضوء اللامع) (٣/٢٣٤)، و(نظم العقيان) (١١٣)، و(شذرات الذهب) (٨/١٣٤-١٣٦).

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

عقيدة الحافظ ابن حجر - رحمه الله -^(١).

القول في عقيدة الحافظ ابن حجر - رحمه الله - الذي تطمئن له النفس هو ما خلص إليه، وظهر لديه، الشيخ: محمد إسحاق كندو - حفظه الله - حيث خلص في عقيدة الحافظ ابن حجر إلى الآتي:

- ١- أن الحافظ ابن حجر لم يكن أشعري المذهب في جزئيات العقيدة ولا في كليّاتها وإنما وافق الأشاعرة في مسائل وخالفهم في أخرى تعدّ من أصول مذهبهم.
- ٢- أنه كان ذابّاً عن السنة محبّاً للسلف، ذامّاً للبدعة، محذراً من أهل الكلام.
- ٣- أنه كان مجتهداً في المسائل التي وافق فيها الأشاعرة، مخالفاً بها السلف، غير قاصدٍ مخالفتهم، حيث ظهر له أن ما اختاره في تلك المسائل هو الصواب.
- ٤- أنه كان في جميع المسائل التي تعرض لها قاصداً تقرير ما هو الصواب فيها فحسب، بل كان في بعض الأحيان قاصداً ذكر ما اطلع عليه من أقوال في المسألة بصرف النظر عن كون القول صواباً أو خطأ.
- ثم ذكر أنه لا يشك أحد يعرف شيئاً من العلم، ويطلع على أقوال العلماء، أنّ الحافظ ابن حجر معدودٌ في أفاضل علماء الإسلام الذين خدموا السنة النبوية، وذاذوا عنها بأقلامهم، وأنّ الله تعالى كتب لمصنفاته القبول لدى عامة المسلمين من جميع الطوائف^(٢).

مذهبه الفقهي:

كان في بداية أمره شافعي المذهب - يشهد لذلك مؤلفاته في فقه الشافعية -، لذا نجد كثيراً من المصادر قالت: (الشافعي) نسبة إلى المذهب الشافعي، ألا أنه جاء في (فهرس الفهارس) أنه تحول في آخر عمره من المذهب الشافعي، إلى المذهب المالكي، لكن المؤلف استدرك ذلك بقوله: "ولعل رجوعه في مسألة أو مسألتين. والله أعلم"^(٣).

(١) ينظر: (منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه: فتح الباري) لمحمد إسحاق كندو (١/١٢٧ -

١٤١)، وهي: رسالة علمية مطبوعة بالجامعة الإسلامية، قسم العقيدة، ونشرتها مكتبة الرشد في ثلاث مجلدات.

(٢) (منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه: فتح الباري) (١/١٤٠).

(٣) (فهرس الفهارس للكتاني) (١/٣٢٥).

إلا أن المطلع على حياة الحافظ ابن حجر -رحمه الله- العلمية، يتضح له جلياً أن ابن حجر قد بلغ مرتبة الاجتهاد، وإنصافه في البحث، وسرعة رجوعه للحق إذا تبين له خلاف ما قال به^(١)، وهذه الأمور ساعدته على تخطي التقليد المقيت، والتخلص من التعصب المذهبي، اللذان كانا شائعين في ذلك الوقت، إلى الأخذ بالدليل الصادر من الكتاب والسنة أيًا كان قائله، فيضرب مثلاً للعالم الذي لا ينقاد إلا إلى الحق، بغض النظر عن قائله.

وقد اتضح هذا جلياً في كثير من أقواله في (فتح الباري)، وغيره، التي خالف فيها المذهب الشافعي، وقال بالدليل الوارد بالكتاب أو السنة، فمن ذلك:

- ١ - العدد التي تنعقد به الجمعة^(٢).
- ٢ - الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف^(٣).
- ٣ - قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة^(٤).
- ٤ - حكم سجود السهو في الصلاة، وموضع ذلك قبل السلام، أم بعده^(٥).

المطلب السادس: محنته.

مما ابْتُلي به الحافظ ابن حجر -رحمه الله- حسد بعض أفراد عصره له، قال السخاوي -رحمه الله-: "فأمر لا يوصف، لكن عنوانه أن بعض الحُساد زعم أنه تعقّب عليه في تصنيف جمعه ما وقع في (معجم) صاحب الترجمة، وبالغ في ذكر ألفاظ لا يقابله عليها إلا الذي أنطقه بها، واطلع صاحب الترجمة على ذلك، فكتب عليه ما نصه: لا شكوى إلا إلى الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله. واشتمل هذا التصنيف على نسبة مصنف الأصل إلى أشياء نسبة المعارض عليه إليها لا يجتمع في آدمي فيما يغلب على الظن، فله الأمر.

قلت (السخاوي): ثم سردها بخطه، وهي نحو خمسين صفة خارجة عن السبِّ، والدعاء عليه، وكذا سبِّ ولده والدعاء عليه مما لا استبيح ذكره، ومع ذلك فلم يزد على قوله: الحمد لله على كل حال، والله والمستعان. حصل الجواب -بعون الله تعالى- عن جميع ما ذكر فيه من الاعتراضات

(١) ينظر: (الضوء اللامع) (٣٩/٢).

(٢) (٢٣٠/٣).

(٣) (٤٣٦-٤٣٧/٣).

(٤) (٢٩٤/١١).

(٥) (٦٤٩-٦٥٠/٣).

من غير تعرض للفتنة فاحشة، ولا كلمة سوء، ولا تشاغل بردها، بل الأمر فيها موكول إلى من يجازي المسيء، ولا يضيع أجر من أحسن عملاً. انتهى" (١).

كما امتحن الحافظ ابن حجر -رحمه الله- فيما نسب إليه من التصرف في أموال الجامع الطولوني، بسبب ولده.

قال السخاوي رحمه الله: "فقد قال له قاضي القضاة: ليس الغرض إلا براءة الذمة، فقال - يقصد ابن حجر -: والله ما في ذمتي لجامع طالون شيء، وإن أردت المباهلة باهلتك" (٢).

كما امتحن الحافظ ابن حجر -رحمه الله- بتوليته القضاء، وقد كان مصممًا على عدم دخوله في القضاء، إلا أنه لما ألزم به قبله، وندم على قبوله، وتزايد ندمه على القبول، لعدم تفريق أرباب الدولة بين العلماء، وغيرهم، ومبالغتهم في اللوم لرد إشاراتهم، وإن لم تكن على وفق الحق، بل يعادون على ذلك، واحتياجه لمدارة كبيرهم، وصغيرهم، بحيث لا يمكنه مع ذلك القيام بكل ما يرومونه على وجه العدل، وصرح بأنه جنى على نفسه بتقلد أمرهم، وأن بعضهم ارتحل للقاءه، وبلغه في أثناء توجهه تلبسه بوظيفة القضاء فرجع، ولم يلبث أن صرف، ثم أعيد، ولا زال كذلك إلى أن أخلص في الإقلاع عنه عقب صرفه، في جمادى الثانية سنة اثنتين وخمسين بعد زيادة مدة قضائه على إحدى وعشرين سنة، وزهد في القضاء زهدًا تامًا، لكثرة ما توالى عليه من الأنكاد، والخن، بسببه وصرح بأنه لم تبق في بدنه شعرة تقبل اسمه (٣).

المطلب السابع: آثاره العلمية.

مصنفاته:

جمع مصنفات الحافظ ابن حجر كلٌّ من: البقاعي (٤)، والسخاوي (٥)،

(١) (الجواهر والدرر) (٩٨٧/٣).

(٢) (المصدر السابق) (٦٤٤-٦٤٠/٢).

(٣) ينظر: (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) (٣٨/٢).

(٤) في جزء مفرد، من نسخة بخط: شهاب الدين، أحمد بن خليل بن اللبودي، المتوفى سنة: ٨٩٦هـ، كتابتها سنة: ٨٦٨هـ، وزاد على البقاعي كتبًا أخرى من تأليف الحافظ ابن حجر. وهذا النسخة محفوظة في مكتبة لايدان بهولندا برقم: ٢٤٩٢ ومعهما أيضًا جزء فيه ذكر مصنفات البقاعي. ذكر ذلك: (إبراهيم باجس) محقق كتاب: (الجواهر والدرر) (٦٦٠/٢). وذكر أنَّ عنده منها صورة.

(٥) (الجواهر والدرر) (٦٦٠-٦٩٥) وأوصلها إلى: [٢٧٣] مصنفًا كما سبق.

وشاكر محمود عبد المنعم^(١)، وعبد الله التركي^(٢)، حيث وصلت مصنفاته: اثنين وثمانين ومئتين تصنيفاً، وهي متفاوتة في حجمها فمنها الكبير، ومنها المتوسط، ومنها الصغير، ويغلب عليها التصنيف في السنة وعلومها، وهذا بعض منها مرتباً على حسب الفنون على النحو التالي:

علوم القرآن:

- ١ - (الإتقان في فضائل القرآن)، "لم يكتمل"^(٣).
- ٢ - (تحرير البيان بما في القرآن من الإبهام)^(٤).

مصطلح الحديث:

- ١ - (نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)^(٥).
- ٢ - (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر)^(٦).

شروح الحديث:

- ١ - (شرح الترمذي)^(٧).
- ٢ - (فتح الباري شرح صحيح البخاري)^(٨).

(١) (ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة) (١٦٧/١-٣٩٨)، وقد أوصلها إلى: [٢٨٢] مصنفًا، يذكر من أورد اسم الكتاب، ومكان وجود نسخه الخطية، وطبعاته إذا كان مطبوعًا.

(٢) في إشرافه على تحقيق كتاب (الإصابة في تمييز الصحابة) (١/٦٩-٧٣)، حيث أوصلها إلى: [٣٠١] مصنفًا.

(٣) ذكره في (الجواهر والدرر) (٢/٦٦٣).

(٤) (المصدر السابق) (٢/٦٧٨).

(٥) ذكره في (الجواهر والدرر) (٢/٦٧٧).

طبع بتحقيق: محمد غياث الصباغ، الناشر: مكتبة الغزالي-دمشق. طبع باسم: (شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر).

(٦) ذكره في (الجواهر والدرر) (٢/٦٧٧-٦٧٨).

طبع بتحقيق: محمد كمال الدين الأدهمي، الطبعة: ١٩٨٧ م الناشر: التراث الإسلامي-القاهرة.

(٧) ذكره في (الجواهر والدرر) (٢/٦٧٨).

(٨) (المصدر السابق) (٢/٦٧٥-٦٧٦).

وهو من أجل مؤلفات ابن حجر، طبع عدة طبعات، أفضلها: نسخة الطبعة السلفية تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، تقدم وتعليقات: الشيخ: عبدالعزيز بن باز، كذلك طبعة: دار طيبة، تعليقات: الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ عبدالرحمن البراك، عناية: نظر الفارابي.

متون الحديث:

- ١ - (أفراد مسلم على البخاري)^(١).
- ٢ - (الأمالي الحديثية المطلقة)^(٢).
- ٣ - (الانتفاع بترتيب العلل للدارقطني على الأنواع)^(٣).

الأجزاء الحديثية:

- ١ - (الأجوبة عن أحاديث وقعت في المصاييح)^(٤).
- ٢ - (جزء في أحاديث أحمد عن الشافعي عن مالك)^(٥).

تخريج الحديث:

- ١ - (انتقاض الاعتراض)^(٦).
- ٢ - (التعليقات على الموضوعات لابن الجوزي)، "لم يكتمل"^(٧).

كتب الأطراف:

- ١ - (إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة)^(٨).
- ٢ - (أطراف الصحيحين على الأبواب والمسانيد)^(٩).

كتب الزوائد:

- ١ - (تلخيص زوائد البزار أو مختصر زوائد البزار)^(١٠).

(١) (الجواهر والدرر) (٢/٦٦٢).

(٢) طبع في مجلدين بتحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة: ١٤١٦ هـ الناشر: المكتب الإسلامي.

(٣) ذكره في (الجواهر والدرر) (٢/٦٨٠).

(٤) جزء نشره الشيخ الألباني في نهاية (مشكاة المصابيح).

(٥) ذكره في (الجواهر والدرر) (٢/٦٧٣).

(٦) طبع في مجلدين بتحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي وصباحي السامرائي، الطبعة: ١٤١٧ هـ الناشر: مكتبة = الرشد - الرياض.

(٧) ذكره في (الجواهر والدرر) (٢/٦٦١).

(٨) ذكره في (المصدر السابق) (٢/٦٧٢).

طبع منه ستة عشر مجلدًا، بإشراف: زهير الناصر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية بالتعاون مع الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

(٩) ذكره في (الجواهر والدرر) (٢/٦٧٢).

(١٠) طبع في مجلدين تحقيق: صبري بن عبد الخالق أبي ذر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية.

٢- (زوائد الأدب المفرد للبخاري على الستة)^(١).

التراجم والرجال:

١- (الإصابة بعرفة الصحابة)^(٢).

٢- (إنباء الغمر بأبناء العمر)^(٣).

الفقه وأصوله:

١- (الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية)^(٤).

٢- (بلوغ المرام من أدلة الأحكام)^(٥).

العقيدة والرقائق:

١- (الاستعداد ليوم المعاد)^(٦).

٢- (مختصر الترغيب والترهيب للمنزري)^(٧).

التاريخ:

١- (تحفة النبلاء من قصص الأنبياء)^(٨).

٢- (اللمحة اللطيفة في ذكر أحوال كسوة الكعبة الشريفة)^(٩).

* * *

(١) ذكره في (الجواهر والدرر) (٢/٦٦٤).

(٢) ذكره في (المصدر السابق) (٢/٦٨١-٦٨٢).

طبع عدة طبعات منها طبعة: بتحقيق: عبدالله التركي بالتعاون مع مركز هجر، في ستة عشر مجلدًا، الطبعة: الأولى،

١٤٢٩ هـ الناشر: دار هجر.

(٣) ذكره في (الجواهر والدرر) (٢/٦٨٥-٦٨٦).

طبع بتحقيق: حسن حبشي الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-إحياء التراث الإسلامي، مصر.

(٤) طبع بعناية وشنعلي الطبعة: ١٢٥٣ هـ النشر في الهند.

(٥) ذكره في (الجواهر والدرر) (٢/٦٦١).

طبع بتحقيق: محمد حامد الفقي الطبعة: ١٣٤٧ هـ، الناشر: المطبعة السلفية-مصر.

(٦) طبع بتحقيق: عمر الديراوي أبو حجلة الطبعة: ١٩٧٤ م، الناشر: المعارف-بيروت.

(٧) ذكره في (الجواهر والدرر) (٢/٦٦١).

طبع في مجلد بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة: ١٣٨٠ هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة.

(٨) طبع في مجلد بتحقيق: الدكتور علي محمد عمر الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.

(٩) طبع في رسالة متوسطة بتحقيق: محمد علي فهمي يومي الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ الناشر: مكتبة زهراء الشرق - القاهرة.

المبحث الثالث : منهج الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الجواب عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض في المقدار الموجود في الخطة.

تقدم الكلام على مناهج العلماء في دفع ما ظاهره التعارض وأن أرجحها مذهب جمهور أهل العلم في الجملة وهو البدء بالجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التوقف. طريقة الحافظ لا تبعد عن طريقة الجمهور بل قد صرح بذلك في بعض كتبه كما سبق حيث قال - رحمه الله -: "فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب:

- ١ - الجمع إن أمكن.
 - ٢ - فاعتبار النسخ والمنسوخ.
 - ٣ - فالترجيح إن تعين.
 - ٤ - ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين"^(١).
- غير أن هناك أمور تبرز من خلال دفعه بين ما ظاهره التعارض منها:
- ١ - أنه كثيراً ما يعمل النظر في دفع التعارض بين الحديثين بالجمع. ويوضح ذلك بعض أقواله في هذا الكتاب منها: قوله: "وهو بضرب من التأويل"^(٢)، أي الجمع. وقوله: "وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر، وغيره يتعين، وهو أولى من تغليب بعض الثقات"^(٣)
 - وقوله: "الجمع أولى من تغليب الحفاظ الثقات"^(٤).
 - وقوله: "فيحمل على التعدد"^(٥).
 - وقوله: "يحمل النهي على التنزيه ؛ جمعا بين الأدلة"^(٦).

(١) (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر) (٩٧).

(٢) (فتح الباري) (٦٧٦/١٢)، و(٣٩٠/١٥)، و(٥٦٠/١٥).

(٣) (المصدر السابق) (١٩/١٢).

(٤) (المصدر السابق) (١٩/١٢).

(٥) (المصدر السابق) (٥٤/١٢)، و(٨٨/١٣)، و(٣٦٤/١٣)، و(٥٧٩/١٣).

(٦) (المصدر السابق) (٦٤٩/١١).

- ٢- أنه تفوق بجمع طرق الأحاديث المتعارضة في الظاهر، فكثير من الطرق إذا عرفت، تلائم الاختلاف وارتفع الإشكال^(١).
 - ٣- أنه يحقق في كثير من الأحاديث من الناحية الحديثية، فإذا كان الحديث فيه ضعف طرحه وأخذ بالثابت في الجملة، خاصة إذا تعذر الجمع^(٢).
 - ٤- يبين موقف الإمام البخاري من الأحاديث المتعارضة، ويأخذ ذلك من طريقة البخاري في تراجمه^(٣).
 - ٥- أنه كثيراً ما ينقل عن الأئمة المتقدمين وجوه، ومسالك في دفع التعارض، وإذا ترجح له أمر اختاره، وبين وجه اختياره^(٤).
 - ٦- أحياناً يورد عن الأئمة وجوه، ومسالك في دفع التعارض، ويزيد عليها أشياء لم يذكرها.
 - ٧- إذا قامت الدلالة على النسخ فإنه يقدمه على الجمع؛ لأنه أشبه بالنص، فإذا تعذر الجمع وعلم المتأخر من النصين فإنه يقول بالنسخ.
- وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، ثم نشرع في المقصود والله نطلب منه العون والرشاد ومنه استمد التوفيق والصواب.

* * *

(١) (فتح الباري) (١٢/٥٤ و٤١٥).

(٢) (المصدر السابق) (١٢/١٢٩ و٢٣٣ و٤٠١ و٥٠٢ و٥١١).

(٣) (المصدر السابق) (١٢/٢٩٣ و٣٩٩ و٦٨٩).

(٤) (المصدر السابق) (١٢/٥٠١ و٦٧٠)، و(٩٧/١٣).

الباب الأول: الأحاديث التي ظاهرها

التعارض في شرحه:

(كتاب النكاح)

الباب الأول: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب النكاح، وفيه عشر فصول:

الفصل الأول : ما ظاهره التعارض في أي نسائه ﷺ أولم عليها أكثر؟:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث أنس -رضي الله عنه- التعارض في أي نسائه ﷺ أولم عليها أكثر ، وأورد حديثان:

حديث أنس: (ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها، أولم بشاة) -يعني: على زينب بنت جحش رضي الله عنها-.

وحديث: (ميمونة أنه ﷺ أولم عليها بأكثر من شاة)^(١).

ثم وجه التعارض، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- حديثان متعارضان في أي نسائه ﷺ أولم عليها أكثر، وسأسوقهما بما يظهر التعارض في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على أن زينب بنت جحش -رضي الله عنها- أولم عليها النبي ﷺ أكثر من غيرها:

أخرج البخاري^(٢) ومسلم^(٣) من طريق ثابت، قال: دُكِرَ تزويج زينب بنت جحش عند أنس، فقال: (ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها، أولم بشاة).

(١) (فتح الباري) (١١/٥٣١).

(٢) (الصحيح) (كتاب: النكاح/باب: من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض) (٧/رقم ٥١٧١/٢٤)، وذكره بالأرقام: ٤٧٩١ و ٤٧٩٢ و ٤٧٩٣ و ٤٧٩٤ و ٥١٥٤ و ٥١٦٣ و ٥١٦٦ و ٥١٦٨ و ٥١٧٠ و ٥٤٦٦ و ٦٢٣٨ و ٦٢٣٩ و ٦٢٧١ و ٧٤٢١).

(٣) (الصحيح) (كتاب: النكاح/باب: زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس) (٢/رقم ١٠٤٩/١٤٢٨).

الفرع الثاني: الحديث الدال على أن ميمونة -رضي الله عنها- أولم عليها النبي ﷺ

أكثر من غيرها:

أخرج أحمد^(١) والطحاوي^(٢) -واللفظ له- وابن حبان^(٣) والطبراني^(٤) والحاكم^(٥) من طريق محمد بن إسحاق، ثنا أبان بن صالح، وعبد الله بن أبي نجيح، عن عطاء ومجاهد، عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام، فأقام بمكة ثلاثاً، فأتاه خويلد بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث، فقالوا: إنه قد انقضى أجلك فاخرج عنا، فقال: (وماذا عليكم لو تركتموني فعرست بين أظهركم، فصنعنا لكم طعاماً فحضرتموه)، فقال: لا حاجة لنا في طعامك، فاخرج عنا، فخرج رسول الله ﷺ وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف.

الإسناد:

- مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، قال الحافظ: "ثقة إمام في التفسير وفي العلم"^(٦).
- عطاء هو ابن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، وقيل: إنه تغير بأخرة، ولم يكثر ذلك منه^(٧).
- عبد الله بن أبي نجيح هو: يسار المكي أبو يسار الثقفي، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "ثقة"^(٨)، وقال الحافظ: "ثقة رمي بالقدر وربما دلس"^(٩).

(١) (المستدرك) (٤/٢٢٣)، ولكن دون ذكر الشاهد.

(٢) (شرح معاني الآثار) (كتاب: مناسك الحج/باب: نكاح المحرم) (٢/٢٠٤)، (شرح مشكل الآثار) (١٤/٥٨٠٥).

(٣) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب: النكاح/باب: ذكر الوقت الذي تزوج المصطفى ﷺ فيه ميمونة) (٩/٤١٣٣)، ولكن دون ذكر الشاهد.

(٤) (المعجم الكبير) (١١/١١٤٠١)، ووقع عنده: (عن عطاء عن مجاهد).

(٥) (المستدرك) (كتاب: معرفة الصحابة/باب: ذكر أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها) (٤/٦٧٩٦).

(٦) (التقريب) (رقم ٦٤٨١).

(٧) (المصدر السابق) (رقم ٤٥٩١).

(٨) (المغني) (رقم ٣٣٩٨).

(٩) (التقريب) (رقم ٣٦٦٢).

- أبان ابن صالح هو: ابن عمير ابن عبيد القرشي، قال الحافظ: "وثقه الأئمة ووهم ابن حزم فجهله وابن عبد البر فضعه" ^(١).
- محمد بن إسحاق هو: ابن يسار أبو بكر المطلي مولا هم المدني، أخرج له مسلم، قال الحافظ: "إمام المغازي صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدر" ^(٢).
قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".
وقال الذهبي: "على شرط مسلم" ^(٣).
- الخلاصة: الإسناد حسن، والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على أن زينب بنت جحش -رضي الله عنها- أولم عليها النبي ﷺ بأكثر من غيرها يعارضه حديث ميمونة -رضي الله عنها-

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك الحافظ ابن حجر -رحمه الله- مسلك الجمع بين الأحاديث، فقال:

"قلت ونفى أنس أن يكون لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها محمول على ما انتهى إليه علمه، أو لما وقع من البركة في وليمتها حيث أشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة، وإلا فالذي يظهر أنه لما أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة؛ لأن ذلك كان بعد فتح خيبر وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم" ^(٤).

(١) (التقريب) (رقم ١٣٧).

(٢) (المصدر السابق) (رقم ٥٧٢٥)، وعدّه الحافظ في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين (تعريف أهل التقديس) (رقم ١٢٥)، إلا أنه صرح بالسماع.

(٣) (المستدرک) (٤/رقم ٦٧٩٦/٣٣).

(٤) (فتح الباري) (١١/٥٣١).

وقال العيني: "فإن قلت: قد نفى أنس أن يكون أولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها، وقد أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عمرة القضية بمكة بأكثر من شاة. قلت: محمول على ما انتهى إليه علمه، أو لما وقع من البركة في وليمتها حيث أشبع المسلمين خبزاً ولحماً من الشاة الواحدة. ولأن قضية ميمونة كانت بعد فتح خيبر، وكانت التوسعة موجودة في ذلك الوقت بالتوسعة الحاصلة من فتح خيبر"^(١).

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في مسألة زيادة وليمة العرس على اليومين:

ترجم الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه باب فقال: "باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، ومن أولم سبعة أيام ونحوه . ولم يُؤقَّت النبي ﷺ يوماً ولا يومين"، وذكر الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في شرحه الباب الخلاف في حكم إجابة الوليمة في اليوم الثالث وما بعده ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث سمعة ورياء). وذكر له شواهد كما سيأتي.

ومنها: (إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب).

ومنها: (تزوج النبي ﷺ صفيّة وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام)^(١).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- عدة أحاديث في حكم إجابة الوليمة في اليوم الثالث وما بعده، وسأسوق منها ما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على كراهية إجابة الدعوة في اليوم الثالث:

أخرج أبو داود^(٢) -واللفظ له- والنسائي^(٣) وأحمد^(٤) والدارمي^(٥) وابن أبي عاصم^(٦) والطحاوي^(٧) وابن قانع^(٨) والطبراني^(٩)

(١) (فتح الباري) (١١/٥٣٩).

(٢) (السنن) (كتاب: الأطعمة/ باب: في كم تستحب الوليمة؟) (٣/رقم ٣٧٤٥ / ٣٤١).

(٣) (السنن الكبرى) (كتاب: الوليمة/ باب: عدد أيام الوليمة) (٤/رقم ٦٥٩٦ / ١٣٧).

(٤) (المسند) (٣٣/رقم ٢٠٣٢٤ - ٢٠٣٢٥ / ٤٣٣).

(٥) (السنن) (كتاب: الأطعمة/ باب: في الوليمة/رقم ٢١٠٩).

(٦) (الآحاد والمثاني) (٣/رقم ١٥٩٤ / ٢٣٤).

(٧) (مشكل الآثار) (٨/رقم ٣٠٢١ / ٢٣).

(٨) (معجم الصحابة) (١/٢٤٠) و(٣/١٢٤).

(٩) (المعجم الكبير) (٥/رقم ٥٣٠٦ / ٢٧٢).

وأبو نعيم^(١) والبيهقي^(٢) وابن الأثير^(٣) من طرق عن همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له: معروف [قال قتادة: أي يُثني عليه خيرٌ إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه؟] أن النبي ﷺ قال: (الوليمة أول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء).

وإسناد هذا الحديث فيه عدة علل:

الأولى: الانقطاع بين الحسن وعبد الله بن عثمان الثقفي.

قال الإمام البخاري - لما ترجم لعبد الله بن عثمان الثقفي - : "روى عنه الحسن منقطع"^(٤).

الثانية: فيه عبد الله بن عثمان الثقفي وهو مجهول، وقد تفرد الحسن البصري بالرواية عنه.

قال الحافظ - رحمه الله -: "مجهول"^(٥).

قال ابن المديني - رحمه الله -: "تفرد الحسن البصري بالرواية عنه"^(٦).

الثالثة: الاختلاف في صحبة زهير بن عثمان ، وقد تفرد بالرواية عنه عبد الله بن عثمان.

قال البخاري - رحمه الله -: "لم يصح إسناده، ولا نعرف له صحبة"^(٧).

الرابعة: الاختلاف في الحديث على الحسن وصلاً وإرسالاً ، رفعاً ووقفاً^(٨).

(١) (معرفة الصحابة) (٣/رقم ٣٠٧٠/١٢٢٥).

(٢) (السنن الكبرى) (كتاب: الصداق/ باب: أيام الوليمة) (٧/٢٦٠).

(٣) (أسد الغابة) (٢/رقم ١٧٧٣/٣٢٦).

(٤) (التاريخ الكبير) (٥/رقم ٤٤٤/١٤٦).

(٥) ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير) (٥/رقم ٤٤٤/١٤٦) وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٥/١١) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، (التقريب) (رقم ٣٤٧٠).

(٦) ذكر ذلك عنه ابن حجر في (تهذيب التهذيب) (٥/٣١٧).

(٧) (التاريخ الكبير) (٣/٤٢٥) ، وقال ابن عدي: "والذي قاله البخاري كما قال: لا تصح صحبته ولا يعرف له غير هذا الحديث"، (الكامل) (٣/١٠٧٨) ، وتعقب ابن حجر البخاري بقوله: "وقد أثبت صحبته ابن أبي خيثمة وأبو حاتم الرازي وأبو حاتم ابن حبان والترمذي والأزدي، وقال: تفرد عنه بالرواية عبد الله بن عثمان"، (التهذيب) (١/٦٣٨) ، و(الإصابة) (٣/رقم ٢٨٢٤/١٥) ، قال الألباني: "ولذلك جزم في التقريب بأن له صحبة"، (الإرواء) (٧/٨).

(٨) قال ابن حجر: "وقد خالف يونس بن عبيد قتادة في إسناده ؛ فرواه عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً أو معضلاً لم يذكر عبد الله بن عثمان ولا زهيراً أخرجه النسائي، ورجحه على الموصول وأشار أبو حاتم إلى ترجيحه". (فتح الباري) (١١/٥٣٩). أقول: ورواه ابن أبي شيبه عن عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن مرسلاً. (المصنف) (١٩/رقم ٥٦٦/٣٧٠٦٤) ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن مرسلاً. (المصنف) (١٠/رقم ٤٤٧/١٩٦٦٠). وقال ابن عبد البر: "في إسناده نظر، يقال: إنه مرسل، وليس لزهير غيره"، (الاستيعاب) (٤/٢٤).

وروي الحديث موقوفاً على سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود^(١).

و ذكر الحافظ -رحمه الله- للحديث عدة شواهد فقد روي من حديث أبي هريرة وأنس

وابن مسعود وابن عباس ووحشي بن حرب رضي الله عنهم.

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه ابن ماجه^(٢) والطبراني^(٣) من طريق عبدالمملك بن حسين أبو مالك النخعي ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به .

وآفة الحديث أبو مالك النخعي عبدالمملك بن حسين، قال الذهبي: "ضعفه"^(٤) ، وقال الحافظ: "متروك"^(٥).

وقال الطبراني -عقب الحديث- : "لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا عبدالمملك بن حسين" ، وقال البيهقي: "روي ذلك عن أبي هريرة مرفوعاً وليس بشيء"^(٦) ، وضعفه الحافظ^(٧) ، وكذا وضعفه ابن الملقن^(٨).

وأما حديث أنس رضي الله عنه فأخرجه ابن عدي^(٩) والبيهقي^(١٠) من طريق بكر بن خنيس عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أمر بالنطع فبسط ثم ألقى عليه تمراً وسويقاً فدعا الناس فأكلوا فقال : (الوليمة في أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة).

(١) (السنن) (٣/رقم ٣٧٤٧/٣٩٦).

(٢) (السنن) (كتاب: النكاح / باب: إجابة الداعي) (٣/رقم ١٩١٥/٣٥٢).

(٣) (المعجم الأوسط) (٧/رقم ٧٣٩٣/٢٤٣).

(٤) (الكاشف) (رقم ٦٨٠٩).

(٥) (التقريب) (رقم ٨٣٣٧)، قال يحيى بن معين: "ليس بشيء" ، وقال عمرو بن علي: "ضعيف الحديث ، منكر الحديث" ، وقال أبو زرعة ، و أبو حاتم: "ضعيف الحديث" . وقال البخاري: "ليس بالقوي عندهم" . وقال أبو داود: "ضعيف" ، وقال النسائي: "ليس بثقة و لا يكتب حديثه" ، ينظر : (معرفة الرجال عن يحيى بن معين - رواية ابن محرز) (١/رقم ٥٨/٦٨)، و (الرحم والتعديل لابن أبي حاتم) (٥/رقم ٣٤٧/١٦٤١) ، و (التاريخ الكبير) (٥/رقم ٤١١/١٢٣٦)، و (التاريخ الأوسط له) (٣/رقم ٥٥٧/٨٤٥) ، و (الضعفاء الصغير له) (رقم ٢١٩) ، و (تهذيب الكمال) (٣٤/رقم ٧٥٩٩/٢٤٧).

(٦) (السنن الكبرى) (٧/٢٦١).

(٧) (التلخيص الحبير) (٥/٢٣٩٥).

(٨) (خلاصة البدر المنير) (٢/رقم ٢٠٢٠/٢٠٨).

(٩) (الكامل) (٢/٢٥).

(١٠) (السنن الكبرى) (٧/٢٦٠).

وقال البيهقي -عقب الحديث-: "وليس هذا بقوي بكر بن خنيس تكلموا فيه".
وبكر بن خنيس، قال عنه الذهبي: "واه"^(١)، وقال ابن حجر: "صدوق له أغلاط أفرط فيه ابن حبان"^(٢)، وضعفه في (التلخيص)^(٣).
والحديث له طريق أخرى قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه مروان ابن معاوية الفزاري، عن عوف، عن الحسن، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلی الله عليه وسلم: (الدعوة أول يوم حق، والثاني معروف، وما زاد فهو ربا).
فسمعت أبي يقول: إنما هو الحسن، عن النبي صلی الله عليه وسلم مرسلاً"^(٤).
وكذا رجح الدارقطني المرسل، قال: "والمرسل أصح"^(٥).
وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فأخرجه الترمذي -واللفظ له-^(٦) والطبراني^(٧) وابن عدي^(٨) والبيهقي^(٩) من طريق زياد بن عبد الله البكائي حدثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلی الله عليه وسلم: (طعام أول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به).
قال الترمذي: "حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير".
وقال البيهقي -عقب الحديث-: "حديث البكائي غير قوي".

(١) (الكاشف) (رقم ٦٢٤).

(٢) (التقريب) (رقم ٧٣٩).

(٣) (٢٣٩٦/٥).

(٤) (العلل لابن أبي حاتم) (١/رقم ٣٩٨/١١٩٣).

(٥) (العلل للدارقطني) (١٢/رقم ٧١/٢٤٣١).

(٦) (الجامع) (كتاب: النكاح/ باب: ما جاء في الوليمة) (٣/رقم ٣٩٤/١٠٩٧).

(٧) (المعجم الكبير) (١٠/رقم ١٠٣٣٢/٢٠٢).

(٨) (الكامل) (٣/١٠٤٩).

(٩) (السنن) (٧/٢٦٠).

قال الحافظ: "وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لئ" (١).

- وللحديث علة أخرى وهي : سماع زياد من عطاء كان بعد اختلاطه.

قال الحافظ-رحمه الله-: "قال الدارقطني: تفرد به البكائي عن عطاء عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود رضي الله عنه. (قلت): وزباد مختلف في الاحتجاج به ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط" (٢).

قال الحافظ-رحمه الله- : "رواه الترمذي واستغربه ورجاله رجال الصحيح" (٣).

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه فأخرجه الطبراني (٤) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال: (طعام في العرس يوم سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة).

قال الهيثمي-رحمه الله-: "فيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك" (٥).

وقال الحافظ-رحمه الله-: "إسناده ضعيف" (٦).

وأما حديث وحشي بن حرب رضي الله عنه فأخرجه الطبراني (٧) قال: حدثنا الحسين بن إسحاق ثنا هوبر بن معاذ ثنا محمد بن سليمان ثنا وحشي بن حرب بن وحشي عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي صلی الله علیه وسلم لما أفاء الله عليه صفية قال لأصحابه: (ما تقولون في هذه الجارية) قالوا: يقولون: إنك أولى الناس بها وأحقهم قال: (فإني قد أعتقتها واستنكحتها وجعلت عتقها مهرها) فقال رجل يا رسول الله: الوليمة قال: (الوليمة حق والثانية معروف والثالثة فخر وخرج).

قال الحافظ-رحمه الله-: "إسناده ضعيف" (٨).

(١) (التقريب) (رقم ٢٠٨٥)، زياد بن عبد الله مختلف في الاحتجاج به، إلا أنه ضعفه جماعة كابن معين وابن المديني وأبو حاتم والنسائي وابن حبان وغيرهم، ينظر: (سؤالات ابن الجنيدي) (رقم ٨٦٧) و(الجرح والتعديل) (٣/رقم ٥٣٧/٢٤٢٥) و(الميزان) (٣/رقم ١٣٣/٢٩٥٢)، و(المغني) (١/رقم ٢٢٣٥ / ٣٥٣)، و(تهذيب الكمال) (٩/رقم ٤٨٥/٢٠٥٣)، و(تهذيب التهذيب) (٣/رقم ٦٨٥ / ٣٢٣).

(٢) (التلخيص) (٣/١٩٥)، وأشار إلى علة الاختلاط كذلك في (فتح الباري) (١١/٥٣٩)، وينظر: (الاغتباط) (رقم ٧١).

(٣) (بلوغ المرام) (رقم ١٠٤٣).

(٤) (المعجم الكبير) (١١/رقم ١١٣٣١/١٥١).

(٥) (مجمع الزوائد) (٤/رقم ٦١٧٨/٨٨).

(٦) (التلخيص) (٥/٢٣٩٦)، وقال عنه في التقريب (رقم ٦١٠٨) : "متروك".

(٧) (المعجم الكبير) (٢٢/رقم ١٣٦/٣٦٢).

(٨) (التلخيص) (٥/٢٣٩٦).

قال الذهبي - رحمه الله -: "لين" ^(١) ، وقال الحافظ - رحمه الله -: "مستور" ^(٢) .

وأبوه حرب بن وحشي لم يرو عنه إلا ابنه وحشي .

قال البزار - رحمه الله -: "وأبو وحشي لا نعلم حدث عنه إلا ابنه وعنده أحاديث منكبر لم يروها غيره وهو مجهول في الرواية ، وإن كان معروفا في النسب" ^(٣) ، وذكره ابن حبان في (الثقات) ^(٤) ، وقال الحافظ: "مقبول" ^(٥) .

وخلاصة الحكم : أن الحديث ضعيف لا تخلو طرقه وشواهده من مقال.

قال الحافظ ابن حجر - بعد أن ذكر الحديث وشواهده - : "وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً" ^(٦) .

وقال الألباني - رحمه الله - : "وجملة القول في هذا الحديث أن أكثر طرقه وشواهده شديدة الضعف لا يخلو طريق منها من متهم أو متروك ، فلذلك يبقى على الضعف الذي استُفيد من الطريق الأولى . والله أعلم" ^(٧) .

الفرع الثاني: الأحاديث الدالة على وجوب إجابة الدعوة في اليوم الثالث وغيره:

أخرج مسلم ^(٨) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب).

(١) (الكاشف) (رقم ٦٠٤٣).

(٢) (التقريب) (رقم ٧٣٩٩)، قال صالح بن محمد البغدادي : "لا يشتغل به ، و لا بأبيه" ، ووثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في (الثقات)، ينظر: (معرفة الثقات) (٢/ رقم ٣٤٠/١٩٣٦)، و(الثقات لابن حبان) (٧ / رقم ٥٦٤/١١٤٨٩)، و(تهذيب الكمال) (٣٠/ رقم ٤٢٨/٦٦٨٠)، و(المغني) (رقم ٦٨٣٠).

(٣) (مسند البزار) (١/ رقم ١٦١/٨٣).

(٤) (الثقات لابن حبان) (٤/ رقم ١٧٣/٢٣٤٧).

(٥) (التقريب) (رقم ١١٧٠)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) ذكر وحشيا وأباه ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً، (٩/ رقم ٤٥/١٩٥)، (٣/ رقم ٢٤٩/١١٠٩).

(٦) (فتح الباري) (١١/ ٥٣٩).

(٧) (الإرواء) (٧/ ١١).

(٨) (الصحيح) (كتاب: النكاح/ باب: الأمر إلى إجابة الداعي إلى دعوة) (١/ رقم ١٤٢٩/ ٦٥٠).

وأخرج البخاري^(١) ومسلم^(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : (من دعي إلى وليمة فليأتها).

وأخرج البخاري^(٣) حديث أنس رضي الله عنه : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةِ بِنْتِ حَيٍّ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا وَكَانَتْ فِيْمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحَجَابُ).

وأخرج أبو يعلى^(٤) حديث أنس رضي الله عنه قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو النضر حدثنا أبو جعفر الرازي عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال: (تزوج النبي ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام وبسط نطعاً جاءت به أم سليم وألقى عليه أقطاً وتمراً وأطعم الناس ثلاثة أيام).

وهذا الإسناد رجاله ثقات إلا أن فيه:

- أبو جعفر الرازي ، قال الحافظ: "صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة"^(٥).
- عننة حميد الطويل ، وهو ثقة مدلس^(٦).

وأصل الحديث في الصحيح دون ذكر عدد الأيام كما تقدم.

قال الهيثمي - رحمه الله -: "قلت: هو في الصحيح باختصار الأيام ، رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح خلا عيسى بن أبي عيسى ماهان، وهو ثقة وفيه كلام لا يضر"^(٧). وحسنه الحافظ ابن حجر^(٨)، والألباني^(٩) - رحمهما الله -.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على كراهية إجابة الدعوة في اليوم الثالث ، يعارضه الأحاديث الدالة على وجوب إجابة الدعوة في اليوم الثالث.

(١) (الصحيح) (كتاب: النكاح/باب: حق إجابة الوليمة والدعوة) (٧/رقم ٥١٧٣-٥١٧٩/٢٤).

(٢) (الصحيح) (كتاب: النكاح/باب: الأمر إلى إجابة الداعي إلى دعوة) (١/رقم ١٤٢٩/٦٥٠).

(٣) (الصحيح) (كتاب: المغازي/باب: غزوة خيبر) (٥/رقم ٤٢١٢/١٣٥)، وأخرجه (برقم ٣٧١).

(٤) (المسند) (٦/رقم ١٠٧٩/٤٤٦).

(٥) مشهور بكنته، واسمه: عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان، ينظر: التقريب (رقم ٨٠١٩).

(٦) ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة، (تعريف أهل التقديس) (رقم ٧١).

(٧) (مجمع الزوائد) (٤/رقم ٦١٤٠/٧٤).

(٨) (فتح الباري) (١١/٥٣٩).

(٩) (آداب الزفاف ص ٧٤).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث :

سلك أهل العلم في الجواب عن الأحاديث مسلكين:

المسلك الأول: الجمع ، حيث ذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين الأحاديث المتعارضة.

فقالوا: بأن المنع المفهوم من الحديث محمول على ما إذا كان المدعو في اليوم الثالث وما بعده هو المدعو في اليوم الأول . وقالوا أيضا: إذا كان العدد كثيرا ودعي الناس على عدة أيام؛ فإن ذلك جائز ولا مباهاة فيه، أو يجعل الوليمة في اليوم الثاني والثالث لمن لم يتمكن من الحضور في اليوم الأول فهو جائز أيضا.

قال ابن حجر - رحمه الله - : "وقال العمراني^(١): إنما تكره إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الأول،^(٢) وكذا صوره الروياني^(٣)، واستبعده بعض المتأخرين وليس ببعيد؛ لأن إطلاق كونه رياء وسمعة يُشعر بأن ذلك صُنع للمباهاة وإذا كثر الناس فدعا في كل يوم فرقة ؛ لم يكن في ذلك مباهاة غالبا"^(٤).

وكذا استثنى الشافعية من حكم الكراهة ما إذا كان المنزل ضيقا والعدد كثيرا ودُعي الناس على عدة أيام ، أو مراعاة لأصناف الناس كالعلماء والتجار ونحوهم.

(١) هو: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني اليماني الشيخ الجليل أبو الحسين ، شيخ الشافعيين بإقليم اليمن صاحب البيان وغيره من المصنفات الشهيرة ، ولد سنة ٤٨٩هـ وتوفي باليمن سنة ٥٥٨هـ، ينظر: (طبقات الشافعية للسبكي) (٣٣٦/٧)، و(طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة) (٣٢٧/١) ، و(شذرات الذهب) (١٨٥/٤).

(٢) ويمثل ما قاله العمراني والرويانى قال المناوي: "واليوم الثالث رياء وسمعة فلا تندب بل تكره ومحلّه ما لم يدع فيها من لم يدع في الأول"، (التيسير) (٩٤٠/٢).

(٣) هو: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الطبري، الشافعي... وله كتاب (البحر) في المذهب، طويل جدا، غزير الفوائد ولد سنة ٤١٥هـ ، قتلته الإسماعيلية في المحرم سنة ٥٠١هـ، ينظر: (سير اعلام النبلاء) (٢٦١/١٩)، و(طبقات الشافعية السبكي) (٨٣/٧) و (طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة) (٢٨٧/١).

(٤) (فتح الباري) (٥٤٤/١١).

قال القليوبي-رحمه الله-^(١): "إلا لضيق منزل أو تعدد مدعو بجنس بعد جنس"^(٢).

وقال ابن حجر-رحمه الله- : "وإذا حملنا الأمر في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك، فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك، وإنما أطلق ذلك على الثالث؛ لكونه الغالب والله أعلم"^(٣).

المسلك الثاني: الترجيح، ولأهل العلم -رحمهم الله تعالى- في الترجيح وجهان:

الوجه الأول: ترجيح حديث (الثالث رياء وسمعة) ، فذهبوا إلى كراهية الوليمة في اليوم

الثالث:

قال النووي-رحمه الله-: "إذا أولم ثلاثا فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة ، وفي الثاني لا تجب قطعاً، ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول"^(٤).

قال أحمد بن حنبل-رحمه الله-: "الأول يجب، والثاني إن أحب، والثالث فلا". وهكذا مذهب الشافعي^(٥).

الوجه الثاني: ترجيح حديث (إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب) ، وحديث صفية (وجعل الوليمة ثلاثة أيام) ، فذهبوا إلى استحباب الوليمة في اليوم الثالث وما بعده ، وإليه ذهب المالكية.

قال القاضي عياض-رحمه الله-: "استحب أصحابنا لأهل السعة كون الوليمة أسبوعاً"^(٦). وهذا ما جنح إليه الإمام البخاري -رحمه الله- حيث قال في ترجمة الباب : "باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين"^(٧).

(١) هو: أحمد بن أحمد بن سلامة المصري القليوبي الشافعي الفقيه المحدث... ألف مؤلفات كثيرة عم نفعها منها: (حاشية على شرح المنهاج للجلال المحلي)، و(حاشية على شرح التحرير لشيخ الإسلام) ... وغيرها، توفي سنة ١٠٦٩هـ، ينظر: (خلاصة الأثر) (١/ ١١١)، و(هدية العارفين) (١/ ١٦١) و(الأعلام) (١/ ٩٢).

(٢) (شرح المحلي وحاشية القليوبي عليه) (٢٩٧/٣).

(٣) (فتح الباري) (١١/ ٥٤٤).

(٤) (روضة الطالبين) (٧/ ٣٣٤).

(٥) ينظر: (المغني شرح مختصر الخرقي) (٧/ ٢١٣) و(كشاف القناع) (٥/ ١٦٨) و(مطالب أولي النهى) (٥/ ٢٣٣).

(٦) (إكمال المعلم) (٤/ ٥٨٨).

(٧) (الصحيح) (٧/ ٢٤).

قال ابن حجر - رحمه الله -: "أي: لم يجعل للوليمة وقتاً معيناً يختص به الإيجاب أو الاستحباب وأخذ ذلك من الإطلاق، وقد أفصح بمراده في (تاريخه)^(١) فإنه أورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يثني عليه إن لم يكن اسمه زهير ابن عثمان فلا أدري ما اسمه يقوله قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: (الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة). قال البخاري: لا يصح إسناده ولا يصح له صحبة يعني: لزهير ، قال: وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب. ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها، وهذا أصح قال: وقال ابن سيرين عن أبيه: أنه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام فدعا في ذلك أبي بن كعب فأجابه اهـ"^(٢).

الخلاصة: تبين مما سبق أن حديث (الوليمة في اليوم الثالث رياء وسمعة) لا يصح ، ولا ينهض لمعارضة ما هو أقوى منه وأثبت.

(١) (التاريخ الكبير) (٣/رقم ١٤١٢/٤٢٥).

(٢) (فتح الباري) (١١/٥٣٩).

الفصل الثالث : ما ظاهره التعارض في هل كان للنبي ﷺ بوابا يمنع من يدخل إليه بغير

إذنه ؟:

ذكر الحافظ - رحمه الله - في شرحه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - التعارض في اتخاذ الحاكم البواب ، وهل كان للنبي ﷺ بواب يمنع من يدخل إليه بغير إذنه ؟ ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (من حديث ابن عباس الطويل : وفيه أنه ﷺ كان له بواب).

ومنها: (ثم جاءت فلم تجد عنده بواباً) ^(١).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى -.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ورد حديثان متعارضان في اتخاذ النبي ﷺ البواب ، وما يستنبط من حكم ذلك للحاكم، وسأسوقها بما يُظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على اتخاذ النبي ﷺ البواب:

أخرج البخاري ^(٢) ومسلم ^(٣) حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (لم أزل حريصاً على أن أسأل عُمَرَ بن الخطَّاب عن المَراتين من أزواج النبي ﷺ اللَّتين قال الله تعالى: {إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} [التَّحْرِيم: ٤]، الحديث طويل وفيه: ... قال عمر رضي الله عنه: فخرجتُ فجئتُ إلى المنبر فإذا حوله رَهْطٌ يَنْكِي بعضهم فجلستُ معهم قليلاً ثُمَّ غلبني ما أجْدُ فجئتُ المَشْرُبةَ التي فيها النبي ﷺ فقلتُ لِغَلَامٍ له أَسود: اسْتَأذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْغَلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ

(١) (فتح الباري) (١١/٦٢١).

(٢) (الصحيح) (كتاب:النكاح/باب:موعظة الرجل ابنته لحال زوجها) (٧ /رقم ٥١٩١/٢٨)، وذكره برقم (٧٢٦٣/٧٢٥٦/٥٨٤٣/٥٢١٨/٤٩١٤/٤٩١٣/٢٤٦٨/٨٩).

(٣) (الصحيح) (كتاب:الطلاق/باب:في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهنَّ وقوله تعالى: (وَأِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ) (٢/رقم ٦٨١/١٤٧٩).

الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنِيرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرِ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرْتُكَ لَهُ فَصَمْتَ. فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنِيرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرِ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرْتُكَ لَهُ فَصَمْتَ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرَفًا قَالَ: إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَرَّاشٌ قَدْ أَثَرَ الرَّمَالُ بِجَنْبِهِ مَتَكِّئًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ... الحديث.

الفرع الثاني: الحديث الدال على عدم اتخاذ النبي ﷺ البواب:

أخرج البخاري^(١) -واللفظ له- ومسلم^(٢) من طريق ثابت البناني قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول لامرأة من أهله: تعرفين فلانة، قالت: نعم، قال: فإن النبي ﷺ مرَّ بها وهي تبكي عند قبر، فقال: (اتقي الله واصبري)، فقالت: إليك عني؛ فإنك خلّو من مصيبي، قال: فجاوزها ومضى، فمرَّ بها رجل فقال: ما قال لك رسول الله ﷺ قالت: ما عرفته، قال: إنه لرسول الله ﷺ قال: فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بواباً، فقالت: يا رسول الله، والله ما عرفتكَ فقال النبي ﷺ: (إن الصبر عند أول صدمة).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على اتخاذ النبي ﷺ البواب، يعارضه الحديث الدال على عدم اتخاذه ﷺ له. وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

والكلام على هذه المسألة يتلخص في فرعين:

الفرع الأول: هل اتخذ النبي ﷺ بواباً يمنع من يدخل إليه بغير إذنه؟

دل حديث ابن عباس رضي الله عنه في قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ اتخذ بواباً، ولا تعارض بينه وبين حديث أنس رضي الله عنه "فلم تجد عنده بواباً"؛ إذ المراد بواباً مرتباً لذلك على الدوام، وأنه ﷺ في غير وقت خلوته يجلس للناس، ولا يتخذ بواباً، فيرفع حجابيه، ويبرز لطالب الحاجة إليه.

(١) (الصحيح) (كتاب: الأحكام/باب: ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب) (٩/رقم ٦٥٧١٥٤)، وذكره برقم (١٣٠٢/١٢٨٣/١٢٥٢).

(٢) (الصحيح) (كتاب: الجنائز/باب: في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى) (١/رقم ٤١١/٦٢٦).

قال المهلب-رحمه الله-^(١): "لم يكن للنبي ﷺ بواب راتب"^(٢).

وقال ابن بطلال-رحمه الله-: "فدل حديث أنس أنه ﷺ إذا لم يكن على شغل من أهله ، ولا انفراد لشيء من أمره ، أنه كان يرفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالبه وذوى الحاجة إليه"^(٣).

وقال الطبري-رحمه الله-: "دل حديث عمر حين استأذن له الأسود على النبي ﷺ في المشربة أنه في وقت خلوته وشغله بنفسه فيما لا بد له منه كان يتخذ بواباً ؛ ليعلم من قصده أنه خالٍ فيما لا بد له منه ، ولولا ذلك لم يكن لعمر حاجة إلى مسألة الأسود للاستئذان له على رسول الله ﷺ"^(٤).

وقال ابن حجر- بعد أن ذكر قول أبي موسى الأشعري ﷺ : "لأكونن اليوم بواب النبي ﷺ"^(٥)-: "ثم إن قول أبي موسى هذا لا يعارض قول أنس ﷺ أنه ﷺ لم يكن له بواب كما سبق في كتاب الجنائز ؛ لأن مراد أنس ﷺ أنه ﷺ لم يكن له بواب مرتب لذلك على الدوام".
وقال أيضاً-رحمه الله-: "وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بواباً يمنع من يدخل إليه بغير إذنه ويكون قول أنس الماضي في كتاب الجنائز في المرأة التي وعظها النبي ﷺ فلم تعرفه ثم جاءت إليه فلم تجد له بوابين ؛ محمولاً على الأوقات التي يجلس فيها للناس"^(٦).

(١) هو: المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي، المريني، مصنف (شرح صحيح البخاري)، وكان أحد الأئمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء، توفي: في شوال سنة ٤٣٥هـ، ينظر: (سير أعلام النبلاء) (١٧ / ٥٧٩)، و(الديباج المذهب) (٢ / ٣٤٦)، و(شذرات الذهب) (٣ / ٢٥٥).

(٢) (فتح الباري) (١٣ / ١٣٢).

(٣) (شرح صحيح البخاري) (٨ / ٢٢٣).

(٤) (المصدر السابق) (٨ / ٢٢٣).

(٥) وهذا في حديث أخرجه البخاري في (الصحيح) (كتاب: الفتن / باب: الفتنة التي تموج كموج البحر) (٩ / رقم ٥٤٧٠)، وقول ابن حجر هذا في (فتح الباري) (٧ / ٣٧).

(٦) (فتح الباري) (١١ / ٦٢٥).

الفرع الثاني: حكم اتخاذ الحاكم -ومن في معناه- للبواب:

سلك أهل العلم في الجواب عن هذه المسألة مسلكين:

المسلك الأول: الجمع ، فالأصل عدم اتخاذ الحاجب والبواب ؛ كما في حديث أنس رضي الله عنه "فلم تجد عنده بواباً" ، ويتخذ الحاكم البواب عند الحاجة ؛ كما في قصة عمر بن الخطاب وقصة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

قال المهلب -رحمه الله-: "وفيه: أن للإمام والعالم أن يحتجب في بعض الأوقات عن بطانته وخاصته ؛ عندما يطرقه ويحدث عليه من المشقة مع أهله وغيرهم ، حتى يذهب ما بنفسه من ذلك ليلقى الناس بعد ذلك وهو منبسط إليهم غير مُستَنَكِرٍ لما عُرضَ له ."^(١)

وقال ابن بطل -رحمه الله-: "وعلى هذا النحو من فعله ﷺ في اتخاذه البواب ، ورفع الحجاب والبواب عن بابه ، وبروزه لطالبه ؛ كان احتجاب من احتجب من الأئمة ، واتخاذ من اتخذ البواب ، وظهور من ظهر للناس منهم ... ، وقال : قدم أبو ذر رضي الله عنه على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: "يا أمير المؤمنين ، افتح الباب يدخل الناس" ؛ فدل هذا الحديث عن عثمان أنه كان يبرز أحياناً ، ويظهر لأهل الحاجة ، ويحتجب أحياناً في أوقات حاجاته "^(٢).

المسلك الثاني: الترجيح ، ولأهل العلم -رحمهم الله تعالى- في الترجيح وجهان:

الوجه الأول: ترجيح حديث "فلم تجد عنده بواباً" ؛ فلا ينبغي للحاكم أن يحتجب عن الناس ، وعليه البروز لحوائج الناس ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(٣)، بل بالغ بعض أهل العلم فقالوا بالتحريم^(٤)، وقيد بعض أهل العلم التحريم بدوام الاحتجاب عن الناس.

قال ابن حجر -رحمه الله-: "وقد اختلف في مشروعية الحجاب للحكام ، فقال الشافعي وجماعة: ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجباً"^(٥).

(١) (شرح صحيح البخاري) (٣١٣/٧).

(٢) (المصدر السابق) (٢٢٤/٨).

(٣) ينظر: (روضة الطالبين) (١٢٣/٨)، و(حاشية البجيرمي على الخطيب) (٣٢١/٥)، وينظر: (المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف) (٣٣٩/١٨) و(المبدع شرح المقنع) (١٦١/٨).

(٤) قال العيني: "ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي أحدثه بعض القضاة من شدة الحجاب وإدخال بطائق الخصوم ، لم يكن من فعل السلف ولن يأتي آخر هذه الأمة بأفضل مما أتى به أولها ، وهذا من التكبر" ، (عمدة القاري) (٢٢٤/٣٥).

(٥) (فتح الباري) (١٣٣/١٢).

إلا أن الشافعية استثنوا من ذلك وقت الحاجة إلى الحجاب، قال النووي : "وإذا جلس للقضاء ولا زحمة، كره أن يتخذ حاجبا على الأصح، ولا كراهة فيه في أوقات خلوته على الصحيح"^(١).

قال ابن حجر-رحمه الله-: "ويكره دوام الاحتجاب، وقد يحرم؛ فقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي مريم الأسدي أنه قال لمعاوية رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من ولاه الله من أمر الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة)، وفي هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكما بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر لما في ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها"^(٢).

الوجه الثاني: ترجيح قصة عمر بن الخطاب ، وقصة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ؛ فيجوز للحاكم أن يتخذ بوابا يحجب الناس عنه؛ كما فعل النبي ﷺ، وهو مذهب الحنفية والمالكية^(٣). قال ابن بطل-رحمه الله-: "وفيه : أن لذي السلطان وغيره اتخاذ حجة تحول بينه وبين من أراده ، ومن الوصول إليه إلا بإذنه لهم ؛ لقول عمر : والنبي ﷺ في مشربة له وعلى باب غلام أسود"^(٤).

الخلاصة: لا يجوز للحاكم أن يحتجب عن الناس مطلقا ، ويجوز عند الحاجة إلى ذلك ، كأن يكون في وقت خلوته ، أو منشغلا مع أهله ، أو في أمره ، أو مغضبا ، أو لترتيب الخصوم عند الدخول إليه ، ونحو ذلك كما سبق.

(١) (روضة الطالبين) (١٢٣/٨).

(٢) (فتح الباري) (١٣٣/١٢).

(٣) ينظر: (البحر الرائق) (٣٠٣/٦) و (ودرر الحكام) (٥٣٣/٤) ، وأيضاً: (مواهب الجليل) (١٠٤/٨). و(حاشية الصاوي) (٣٢٠/٩).

(٤) (شرح صحيح البخاري) (٣١٢/٧).

الفصل الرابع : ما ظاهره التعارض في حكم نظر الضيف إلى نواحي بيت المضيف وما

فيه:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- التعارض في حكم نظر الضيف إلى نواحي بيت المضيف وما فيه، وأورد بعض الأحاديث في ذلك. منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (من حديث ابن عباس الطويل السابق : وفيه أن عمر رضي الله عنه نظر في بيت رسول الله ﷺ ورأى ...).

ومنها: (ما ورد من النهي عن فضول النظر)^(١).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- أحاديث متعارضة في نظر الضيف إلى نواحي بيت المضيف وما فيه ، وسأسوقها بما يُظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على إقرار النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه فضول نظره في منزله:

تقدم^(٢) الحديث في الفصل السابق ، وفيه: قال عمر رضي الله عنه: (فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةٍ^(٣) ثَلَاثَةً).

(١) (فتح الباري) (٦٢٣/١١) ، وقد أشار ابن حجر -رحمه الله- إلى الحديث المعارض بقوله: "...وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر". ولم يذكر حديثنا في هذا ولعله -والله أعلم- يقصد الأحاديث التي سأذكرها في الفرع الثاني من المبحث الأول.

(٢) (ص ٧٤).

(٣) الأَهْب -: بفتح الهمزة والهاء وبضمها أيضاً- بمعنى الأهب ، والهاء فيه للمبالغة ، وهو: جمع إهاب على غير قياس ، وهو: الجلد قبل الدباغ ، وقيل هو: الجلد مطلقا دبغ أو لم يدبغ ، والذي يظهر أن المراد به هنا جلد شُرِعَ في دبغه ولم يُكْمَلْ ، ينظر: (النهاية في غريب الحديث) (٨٣/١) ، و(فتح الباري) (٦٢٦/١١).

الفرع الثاني: الأحاديث الدالة على نهي النبي ﷺ عن نظر الضيف إلى نواحي بيت المضيف وما فيه:

أخرج البخاري^(١) ومسلم^(٢) حديث أنس بن مالك ﷺ: (أن رجلاً اطلع من بعض حُجَر النبي ﷺ فقام إليه النبي ﷺ بمشقص^(٣) أو بمشاقص ؛ فكأني أنظر إليه يَحْتَل^(٤) الرجل ليطعنه). وأخرج البخاري^(٥) ومسلم^(٦) حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن ؛ فخذفته بحصاة ففقت عينه ، ما كان عليك جناح). وأخرج مسلم^(٧) حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، فقد حل لهم أن يفقؤا عينه).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على إقرار النبي ﷺ لعمر ﷺ فضول نظره لمنزله ﷺ ، يعارضه الحديث الدال نهي النبي ﷺ عن ذلك. وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك العلماء -رحمهم الله- في هذا التعارض مسلك الجمع ، فلا تعارض بينهما. قال النووي -رحمه الله-: "وفيه: جواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه وما فيه، إذا علم عدم كراهة صاحبه لذلك ، وقد كره السلف فضول النظر وهو محمول على ما إذا علم كراهته لذلك وشك فيها"^(٨).

(١) (الصحيح) (كتاب: الاستئذان/باب: الاستئذان من أجل النظر) (٨/رقم ٥٤/٦٢٤٢)، وذكره بالأرقام (٦٨٨٩ و٦٩٠٠).

(٢) (الصحيح) (كتاب: الآداب/باب: تحريم النظر في بيت غيره) (٣/رقم ١٦٩٩/٢١٥٧).

(٣) المِشْقَص -بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وبصا د مهملة- وهو: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، (النهاية في غريب الحديث) (٢/٤٩٠)، و(عمدة القاري) (٢٢/٢٣٩).

(٤) يَحْتَل -بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وكسر المثناة من فوق- أي: قطعته وهو غافل، والحاصل أنه يأتيه من حيث لا يشعر حتى يقطعته، ينظر: (النهاية في غريب الحديث) (٢/١٠)، و(عمدة القاري) (٢٢/٢٣٩).

(٥) (الصحيح) (كتاب: الديات/باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤا عينه فلا دية له) (٩/رقم ١١/٦٩٠٢).

(٦) (الصحيح) (كتاب: الآداب/باب: تحريم النظر في بيت غيره) (٣/رقم ١٦٩٩/٢١٥٨).

(٧) (الصحيح) (كتاب: الآداب/باب: تحريم النظر في بيت غيره) (٣/رقم ٢١٥٨/م) (١٦٩٩).

(٨) (المنهاج) (١٠/٩٤).

وقال ابن حجر - رحمه الله -: "وفيه ... جواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه وما فيه، إذا علم أنه لا يكره ذلك، وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر وبين (ما ورد من النهي عن فضول النظر) أشار إلى ذلك النووي، ويحتمل أن يكون نظر عمر في بيت النبي ﷺ وقع أولاً اتفاقاً، فرأى الشعير والقرظ مثلاً فاستقله، فرفع رأسه لينظر هل هناك شيء أنفس منه فلم ير إلا الأُهب، فقال ما قال، ويكون النهي محمولاً على من تعمد النظر في ذلك والتفتيش ابتداءً"^(١).

الخلاصة: لا منافاة بين الأحاديث، فالجمع ممكن، فيكون النهي إذا علم أن صاحب البيت يكره ذلك، أو يكون النهي لمن تعمد النظر في دار صاحبه وأطلق بصره، لا من حصل منه ذلك ابتداءً دون قصد. كما سبق

(١) (فتح الباري) (١١/٦٢٣).

الفصل الخامس : ما ظاهره التعارض في حكم تصدق المرأة بالطعام من بيت زوجها

بغير إذنه:

ذكر الحافظ - رحمه الله - في شرحه حديث أبا هريرة رضي الله عنه الخلاف في تصدق المرأة من بيت زوجها إذا كان طعاما بغير إذنه ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (قالت امرأة : يا نبي الله إنا كَلٌّ^(١) على آبائنا وأزواجنا وأبنائنا فما يحل لنا من أموالهم قال : الرُّطْبُ تأكلنه وتهدينه).

ومنها: (لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها، قيل: ولا الطعام ، قال: ذلك أفضل أموالنا)^(٢).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ورد حديثان في تصدق المرأة من بيت زوجها ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه:

أخرج أبو داود^(٣)-واللفظ له-وابن سعد^(٤) وابن أبي شيبة^(٥) وعبد بن حميد^(٦) وابن أبي الدنيا^(٧) والبخاري^(٨) والحاكم^(٩) والبيهقي^(١٠) كلهم من طريق عبد السلام بن حرب عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد رضي الله عنه قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة كأنها

(١) الكَلُّ : العِيَال والثَّقَل ، تريد أنها عالة على أموالهم، ينظر: (غريب الحديث لابن الجوزي) (٢/٢٩٧)، و(مقاييس اللغة) (١٢١/٥).

(٢) (فتح الباري) (١١/٦٢٧).

(٣) (السنن) (كتاب: الزكاة /باب: المرأة تتصدق من بيت زوجها) (٢/رقم ١٦٨٦/٥٦).

(٤) (الطبقات) (١٠/١٠).

(٥) (المصنف) (كتاب: الأقضية/باب: المرأة تصدق من بيت زوجها) (١١/رقم ٢٢٥٢٠/٣٤٥).

(٦) (المسند) (رقم ١٤٧).

(٧) (العيال) (٢/رقم ٥١٩/٧١٠).

(٨) (الصحابة) (رقم ٩٥٧).

(٩) (المستدرک) (كتاب: الأُطعمة) (٤/١٣٤).

(١٠) (السنن الكبرى) (كتاب: الزكاة /باب: تصدق المرأة من بيت زوجها باليسير) (٤/١٩٣).

من نساء مضر، فقالت: يا نبي الله إنا نكلُّ على آبائنا وأبنائنا - قال أبو داود وأرى فيه وأزواجنا - فما يحل لنا من أموالهم، فقال ﷺ: (الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِيْنَهُ).

قال أبو داود-رحمه الله-: "الرطب: الخبز والبقل والرطب ، وكذا رواه الثوري عن يونس".

وهذا الإسناد وقع فيه الاختلاف على يونس بن عبيد:

- فرواه عبد السلام بن حرب كما سبق .

- وتابعه سفيان الثوري كما عند البزار^(١) والحاكم^(٢) عن يونس بن عبيد به.

قال ابن أبي حاتم-رحمه الله-: "عن عبد السلام عن يونس ، وقال أبي: هذا حديث مضطرب"^(٣).

وقال أبو زرعة وأبو حاتم-رحمهما الله-: "زياد بن جبير عن سعد بن أبي وقاص مرسل"^(٤).

قال البزار -عقب الحديث-: "وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن النبي ﷺ إلا سعد بهذا الإسناد".

وقال الحاكم-رحمه الله-: "حديث عبد السلام بن حرب صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه".

- وخالف حماد بن سلمة، وهشيم، عبد السلام بن حرب ، وسفيان الثوري في الرواية عن

يونس بن عبيد، فقالا: عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير أن رسول الله ﷺ بعث رجلا

يقال له: سعد ... الحديث.

قال ابن حجر-رحمه الله- : "قلت: قال ابن المديني في العلل : سعد هذا ليس هو ابن أبي

وقاص، والحديث مرسل. هكذا حكى عبدالحق في الأحكام"^(٥).

(١) (المسند) (٤/رقم ١٢٤١/٧٤).

(٢) (المستدرک) (كتاب: الأطعمة) (٤/١٣٤).

(٣) (العلل) (٢/رقم ٣٠٥/٢٤٢٦).

(٤) (المراسيل) (ترجمة رقم ٩٢). أقول: ولم يصرح زياد بن جبير بالسماع من سعد بن أبي وقاص ﷺ ، وهذا يؤكد الانقطاع بينهما الذي نبه عليه أبو زرعة وأبو حاتم.

(٥) (النكت الظراف) (٣/٢٨٢) ، وينظر: (بيان الوهم والإيهام) (٥/٥٧٦). ولم أف أف عليه في المطبوع من علل ابن المديني، ولم يصرح أحد من الرواة بأنه سعد بن أبي وقاص ﷺ إلا الثوري عن يونس بن عبيد ، كما سبق عند البزار والحاكم.

قال الدارقطني-بعد ذكر ما سبق-:"ويقال إن سعدا هذا رجل من الأنصار، وليس بسعد ابن أبي وقاص وهو أصح إن شاء الله"^(١).

وقال ابن حجر-رحمه الله-: " سعد غير منسوب ،روى البغوي من طريق يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد قال:لما بايع النبي ﷺ النساء قامت امرأة جليلة كأنها من مضر، فقالت: يا رسول الله ،ما يحل لنا من أزواجنا، فقال: (الرطب تأكلنه وتهدينه). قلت: أخرجه البزار، وعبد بن حميد، ويحيى بن عبد الحميد الحماني في مسند سعد بن أبي وقاص ،وأفرده البغوي، وابن منده، وهو الراجح؛ فإن الدارقطني ذكر الاختلاف فيه في العلل ،ورجح أنه سعد رجل من الأنصار ، وأن من قال فيه: سعد بن أبي وقاص. فقد وهم. قلت: ويؤيد أنه غيره أن ابن منده أخرج من طريق حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد عن زياد بن جبير أن رسول الله ﷺ بعث رجلا يقال له: سعد. على السعاية. فلو كان هو ابن أبي وقاص ما عبّر عنه الراوي بهذا"^(٢).
قال الألباني-رحمه الله-: " ضعيف؛ لانقطاعه"^(٣).

الخلاصة: إسناده ضعيف. والله أعلم.

الفرع الثاني: الحديث الدال على منع تصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه:

أخرج أبو داود^(٤) الترمذي^(٥)-واللفظ له- وابن ماجه^(٦) وأحمد^(٧) والطيالسي^(٨)

(١) (العلل) (٤/رقم ٣٨٢/٨٤٥). وينظر: (أسد الغابة) (٢/رقم ٢٠٥٧/٤٦٨).

(٢) (الإصابة) (٣/رقم ٩٢/٣٢٣٣).

(٣) (ضعيف أبي داود) (٢/١٣٦).

(٤) (السنن) (كتاب:الإجارة/باب:في تضمين العارية) (٣/رقم ٥٢٧/٣٥٦٥).وأخرجه مختصراً برقم (٢٨٧٠).

(٥) (الجامع) (كتاب:أبواب الزكاة/باب:ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها) (٢/رقم ٦٧٦/مختصر) (٢٠٧).وأخرجه مقطوعاً برقم (١٢٦٥)، ومطولاً بتمامه برقم (٢١٢٠). أقول:هكذا أورده ابن حجر في الفتح بهذا اللفظ مختصراً ، وذكر في كتب المحدثين بتمامه ،ومقطوعاً ،ومختصراً. كما سيأتي.

(٦) (السنن) (كتاب:التجارات/باب:ما للمرأة من مال زوجها) (٢/رقم ٢٢٩٥/مختصر) (٧٧٠). وأورده مقطوعاً برقم

(٢٠٠٧)و(٢٣٩٨)و(٢٤٠٥)و(٢٧١٣).

(٧) (المسند) (٣٦/رقم ٢٢٢٩٤/مطولاً) (٦٢٨).

(٨) (المسند) (٢/رقم ١٢٢٣/مطولاً) (٤٥٠).

وعبدالرزاق^(١) وسعيد بن منصور^(٢) وابن أبي شيبة^(٣) وابن الجارود^(٤) والطبراني^(٥) والدارقطني^(٦) والبيهقي^(٧) والبعوي^(٨) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع يقول : (لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ، قيل : يا رسول الله ، ولا الطعام ، قال : ذاك أفضل أموالنا).

وهذا الإسناد فيه:

- إسماعيل بن عياش وهو صدوق حسن الحديث في روايته عن أهل بلده، كما صرح بذلك ابن معين وابن المديني وأحمد والفلاس ودحيم والبخاري والدولابي ويعقوب بن شيبة وابن

-
- (١) (المصنف) (كتاب: الصدقة/باب: ما يحل للمرأة من مال زوجها) (٩/رقم ١٦٦٢١ (مختصرًا) / ١٢٨). وأورده مطولاً ومقطوعاً برقم (٧٢٧٧) و(١٦٣٠٨) و(١٤٧٦٧) و(١٤٧٩٦).
- (٢) (السنن) (١/رقم ٤٢٧ (مطولاً/١٢٥)).
- (٣) (المصنف) (كتاب: البيوع والأقضية/باب: المرأة تصدق من بيت زوجها) (٤/رقم ٢٢٠٨٥ (مختصرًا) / ٤٥٦). وأورده مقطوعاً برقم (١٧٩٨٤) و(٢٠٩٤٠) و(٢٣٢٩٥) و(٢٦٦٣٤) و(٣١٣٥٩).
- (٤) (المنتقى) رقم (١٠٢٣) مختصرًا.
- (٥) (المعجم الكبير) (٨/رقم ٧٦١٥ (مطولاً/١٥٩). و(مسند الشاميين) (١/رقم ٣٠٩/٥٤١).
- (٦) (السنن) (كتاب: البيوع/باب: العارية) (٣/رقم ٢٩٦٠ (مطولاً/٤٥٤)).
- (٧) (السنن الكبير) (كتاب: الزكاة/باب: تصدق المرأة من بيت زوجها بالشيء اليسير) (٤/١٩٣ (مختصرًا)).
- (٨) (شرح السنة) (كتاب: الزكاة/باب: المرأة تتصدق من مال الزوج، والخازن والعبد من مال المولى) (٦/رقم ١٦٩٦ (مختصرًا/٢٠٤). وأورده كذلك برقم (٢١٦٢).

عدي والحافظ^(١)، وهذا الحديث منها؛ فقد روى عن شرحبيل بن مسلم الخولاني الشامي^(٢) وهو صدوق أيضا.

وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه أبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) والطبراني-وهذا لفظه-^(٥) والدارقطني^(٦) والبيهقي^(٧) كلهم من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل عليّ لعابها، فسمعتة يقول: (إن الله جعل لكل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث، الولد للفراس، وللعاهر الحجر، ألا لا يتولّى رجلٌ غير مواليه، ولا يدعِين إلى غير أبيه، فمن فعل ذلك؛ فعليه لعنة الله متتابعة إلى يوم القيامة. ألا لا تُنفق امرأةٌ من بيتها إلا بإذن زوجها، فقال

(١) قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت يحيى بن معين يقول: "إسماعيل بن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع، فخلط في حفظه عنهم"، وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن علي ابن المديني: "رجلان هما صاحبا حديث بلدهما: إسماعيل بن عياش، وعبد الله بن هبة"، وقال الفضل بن زياد، عن أحمد بن حنبل: "ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش، والوليد بن مسلم"، وقال دحيم: "إسماعيل بن عياش في الشاميين غاية، وخلط عن المدينيين"، وكذا قال الفلاس، وقال البخاري: "إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غير أهل بلده، ففيه نظر"، ومثله قال يعقوب بن شيبة، وقال الحافظ: "صدوق في روايته عن أهل بلده مخطئ في غيرهم". ينظر: (تاريخ بغداد) (٢٢٢/٦)، و(تهذيب تاريخ ابن عساكر) (٤٣/٣)، و(التاريخ = الكبير) (٣٧٠/١)، و(الكامل لابن عدي) (رقم ١٢٧)، و(تهذيب الكمال) (١٦٣/٣-١٨١)، و (الكاشف) (رقم ٣٩٣)، و(تهذيب التهذيب) (٢٨٠/١)، و(التقريب) (رقم ٤٧٣).

(٢) وثقه جماعة، واختلف فيه قول ابن معين. قال عبد الله عن أحمد: "من ثقات الشاميين". وقال أبو داود: "سمعت أحمد قال ما روى ابن عياش وهو إسماعيل عن شيخ أوثق من شرحبيل بن مسلم". وقال الآجري: سألت أبا داود عن شرحبيل، فقال: سمعت أحمد يرضاه. ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، ويعقوب بن سفيان، وابن نمير. واختلفت فيه الرواية عن يحيى، فروى إسحاق بن منصور عنه تضعيفه، وروى عباس الدوري عنه توثيقه، ينظر: (تاريخ ابن معين-رواية الدوري) (٢/رقم ٥١٢١/٣٣٠) و(سؤالات أبي داود) (رقم ٢٩١) و(سؤالات الآجري) (٢٣/٥) و(الثقات للعجلي) (١/رقم ٧٢٢/٤٥١) و(الثقات لابن حبان) (٤/رقم ٣٦٣/٣٣٦١) و(الجرح والتعديل لابن أبي حاتم) (٤/رقم ٣٤٠/١٤٩٥) و(تهذيب الكمال) (١٢/رقم ١٧٢١/٤٣٠) و(تهذيب التهذيب) (٤/رقم ٥٧٠/٢٨٦) و(التقريب) (رقم ٢٧٧١).

(٣) (السنن) (كتاب: الأدب/باب: في الرجل ينتمي إلى غير أبيه) (٤/رقم ٥١١٥) (مختصر) (٣٣٠).

(٤) (السنن) (كتاب: الصدقات/باب: العارية) (٢/رقم ٢٣٩٩) (مختصر) (٨٠٢). ويرقم (٢٧١٤).

(٥) (مسند الشاميين) (١/رقم ٦٢٠ و٦٢١/٣٦٠). وإنما اخترت لفظ الطبراني؛ لذكره الحديث بتمامه، ومثله البيهقي، وأما البقية فقد ذكره مختصراً مقطوعاً، وليس فيه الجملة التي تشهد لحديث أبي أمامة.

(٦) (السنن) (٥/رقم ٤٠٦٦) (مطوّل) (١٢٢).

(٧) (السنن الكبرى) (٦/٢٦٥) (مختصر).

رجل: إلا الطعام يا رسول الله ، فقال : (وهل أفضل أموالنا إلا الطعام. ألا إن العارية مؤداة ، والمنيحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم).

وإسناد الحديث رجاله ثقات، إلا سعيد بن أبي سعيد وهو الساحلي البيروتي فهو مجهول^(١) كما قال الحافظ ابن حجر ؛ وعليه فالإسناد ضعيف لجهالة الساحلي، وليس هو سعيد بن أبي سعيد المقبري الثقة ؛ فقد جاءت رواية الدارقطني^(٢) موضحةً ذلك ، قال: "حدثني سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل...".

قال ابن عبد الهادي-رحمه الله-: "وقد ذكره ابن عساكر وشيخنا في (الأطراف)^(٣) في ترجمة سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أنس ، وإنما هو السَّاحِلِيُّ، وهو غير محتجَّ به، كذلك رواه الوليد بن مَزَيْد البيروتي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل قال: حَدَّثَنِي رجلٌ من أهل المدينة قال: إني لتحت ناقة رسول الله ... فذكر الحديث"^(٤).

قال الحافظ-رحمه الله-: "وذكر الحافظ سعد الدين الحارثي أن ابن عساكر لم يُصَبِّ في توهيم الخطيب ، وصدق الحارثي ؛ قد جاء في كثير من الروايات عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد الساحلي عن أنس والرواية التي وقعت لابن عساكر ، وفيها: عن ابن جابر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري كأنها وهم من أحد الرواة وهو سليمان بن أحمد الواسطي فإنه ضعيف جدا ، وأن المقبري لم يقل أحد أنه يدعى الساحلي ، وهذا الساحلي غير معروف تفرد عنه ابن جابر"^(٥).

وحديث أنس رضي الله عنه هذا يتقوى بحديث أبي أمامة رضي الله عنه المتقدم.

قال الترمذي-رحمه الله-: "حديث حسن"^(٦).

وقال البغوي-رحمه الله-: "هذا حديث حسن"^(٧).

(١) (تهذيب التهذيب) (٢٢/٢)، و(التقريب) رقم (٢٣٢٢).

(٢) (السنن) (٥/رقم ٤٠٦٧).

(٣) (تحفة الأشراف) (١/رقم ٨٦٣).

(٤) (تنقيح التحقيق) (٤/٢٥٢)، وينظر: (التعليق المغني للعظيم أبادي) (٤/٧٠)، و(الإرواء) (٦/٩٠-٩١).

(٥) (تهذيب التهذيب) (٤/٣٩).

(٦) (الجامع) (٢/رقم ٦٧٦).

(٧) (شرح السنة) (٨/رقم ٢١٦٢).

وقال ابن الملقن - رحمه الله -: "هذا الحديث حسن" ^(١).

وقال البوصيري - رحمه الله -: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات" ^(٢).

وقال ابن حجر - رحمه الله -: "هذا حديث حسن" ^(٣)، وقال أيضا: "ضعفه ابن حزم بإسماعيل ولم يُصب" ^(٤).

وقال الألباني - رحمه الله -: "حسن" ^(٥).

الخلاصة: الحديث إسناده حسن. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على جواز تصدق المرأة من الطعام من بيت زوجها بغير إذنه ، يعارضه الحديث الدال على منع ذلك بغير إذنه.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

يجوز للمرأة أن تصدق من بيت زوجها بغير مفسدة ولا مسرفة في ذلك ؛ إذا أذن لها الزوج بصريح العبارة أو دلالتها ، أو كان ذلك عرفاً مستحسنًا.

أما إذا تصدقت من الطعام من بيت زوجها بغير إذنه فهنا تعارض الحديثان ظاهرًا ^(٦) ، وقد جمع أهل العلم بينهما بأن حديث أبي أمامة رضي الله عنه عام ، ويخص بحديث سعد رضي الله عنه.

قال الخطابي - رحمه الله -: "وإنما خصَّ الرِّطْبَ من الطعام؛ لأن خطبه أيسر والفساد إليه أسرع إذا تُرك فلم يؤكل، وربما عَفِنَ ولم ينتفع به فيصير إلى أن يلقي ويرمى به، وليس كذلك اليبس منه؛ لأنه يبقى على الخزن، وينتفع به إذا رفع وادخر فلم يأذن لهم في استهلاكه ، وقد جرت العادة بين الجيرة والأقارب أن يتهادوا رطب الفاكهة والبقول وأن يغرفوا لهم من الطبخ وأن يتحفوا الضيف والزائر بما يحضرهم منها، ف وقعت المسامحة في هذا الباب بأن يترك الاستئذان له ، وأن يجري على

(١) (البدر المنير) (٧٠٧/٦).

(٢) (مصباح الزجاجة) (٣/٣٤٤).

(٣) (موافقة الخبر الخبر) (٢/٣١٥).

(٤) (التلخيص الحبير) (٣/١١٦). وكلام ابن حزم في (المحلى) (٩/١٧٢).

(٥) (صحيح الترغيب والترهيب) (١/رقم ٥٥٩/٩٤٣).

(٦) اقتصرْتُ على مسألة التصدق من الطعام خاصة ؛ إذ عليها مدار البحث ، وهي التي نصَّ عليها ابن حجر ، وقد ورد في السنة عدة أحاديث متعارضة في مسألة تصدق المرأة من مال زوجها ، ينظر: (مرعاة المفاتيح) (٦/٣٩٢).

العادة المستحسنة في مثله" (١).

وقال البغوي - رحمه الله - (٢): "وَحَصَّ الطعام الرُّطْب بالأكل ؛ لِمَا جرت العادة بين الجيرة والأقارب أن يتهادوا بالرُّطْب من الفواكه والبقول ؛ لسرعة الفساد إليها دون اليابس الذي يبقى على الادخار" (٣).

وقال الحافظ ابن حجر - بعد ذكره الحديثين -: "وظاهرهما التعارض ويمكن الجمع بأن المراد بالرُّطْب ما يتسارع إليه الفساد ؛ فَأَذِن فيه بخلاف غيره ولو كان طعاما. والله أعلم" (٤).

الخلاصة : أن حديث سعد رضي الله عنه ضعيف ، فتصدق المرأة من بيت زوجها يفتقر إلى إذن منه ولو كان طعاماً؛ كما في حديث أبي أمامة رضي الله عنه. والله أعلم.

(١) (معالم السنن) (٧٩/٢).

(٢) هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، المفسر، صاحب التصانيف ولد سنة ٤٣٦ هـ ، وتوفي سنة ٥١٦ هـ، ينظر: (سير أعلام النبلاء) (١٩/٢٥٨/٤٣٩) ، و(العبر) (٣٧/٤).

(٣) (شرح السنة) (٢٠٦/٦).

(٤) (فتح الباري) (٦٢٧/١١).

الفصل السادس : ما ظاهره التعارض في هجران الرجل زوجته أيا كان داخل البيت أم

خارجه؟:

ترجم الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه بباب فقال: "باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن ، ويذكر عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه رفعه: (غير ألا تهجر إلا في البيت)، والأول^(١) أصح"، وذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في شرحه للباب الخلاف في هجران الرجل زوجته أيا كان داخل البيت أم خارجه؟ ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (أنه ﷺ هجر نساءه في المشربة^(٢)).

ومنها: (ولا تهجر إلا في البيت)^(٣).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى -.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ - رحمه الله - عدة أحاديث في هجران المرأة في البيت وخارجه ، وسأسوقها بما

يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على جواز هجر الرجل زوجته خارج البيت:

أخرج البخاري^(٤) حديث أنس رضي الله عنه قال: "آلى^(٥) رسول الله ﷺ من نسائه شهراً ، وقعد في مشربة له ، فنزل لتسع وعشرين، فقل: يا رسول الله ، إنك آليت شهراً، قال: (إنَّ الشهرَ تسعٌ وعشرون).

(١) يقصد البخاري - رحمه الله - بالأول حديث أنس رضي الله عنه في الباب الذي قبل هذا وهو: (أن النبي ﷺ هجر نساءه في المشربة)، وسيأتي في الفرع الأول من المبحث الأول في هذا الفصل.

(٢) المشربة - بالضم والفتح - : العُرفة العالية، ينظر: (النهاية في غريب الحديث) (١١٢٩/٢)، و(فتح الباري) (١١٦/٥).

(٣) (فتح الباري) (٦٣٧/١١).

(٤) (الصحيح) (كتاب: النكاح/باب: قول الله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض" إلى قوله "إن الله كان علياً كبيراً") (٧/رقم ٣٢٠١)، وذكره برقم (٣٧٨/ ٦٨٩/ ٧٣٢/ ٧٣٣/ ٨٠٥/ ١١١٤/ ١٩١١/ ٢٤٦٩/ ٥٢٨٩/ ٦٦٨٤).

(٥) أي: حلف لا يدخل عليهن . وإنما عداه بمن ؛ حملاً على المعنى وهو الامتناع من الدخول ، وهو يتعدى بمن . (النهاية في غريب الحديث) (١٥٧/١). وينظر: (تاج العروس) (٩١/٣٧).

الفرع الثاني: الحديث المانع من الهجران خارج البيت:

أخرج البخاري -تعليقاً-^(١) وأبو داود-واللفظ له-^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) وأحمد^(٥) وعبدالرزاق^(٦) وابن أبي الدنيا^(٧) والخرائطي^(٨) وابن حبان^(٩) والطبراني^(١٠) وابن منده^(١١) والحاكم^(١٢) والبيهقي^(١٣) كلهم من طريق أبي قرعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت - أو اكتسبت - ، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت).

(١) (الصحيح) (كتاب:النكاح/باب:هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن) (٣٢/٧)، علقه بصيغة التمريض، وينظر: (تغليق التعليق) (٤٣٠/٤). والبخاري -رحمه الله- ذكر الشاهد من الحديث فقط بلفظ: (ولا تهجر إلا في البيت) ، وأورده بعض المحدثين مختصراً مع الشاهد الذي ذكره البخاري ، ومنهم من ذكره مختصراً دون الشاهد ، ومنهم من ذكره مطولاً ، ومنهم من ذكره مطولاً دون الشاهد. كما سيأتي.

(٢) (السنن) (كتاب:النكاح/باب:في حق المرأة على زوجها) (٢/٢١٤٢(مختصراً)/٢١٠).

(٣) (السنن الكبرى) (كتاب:عشرة النساء/باب:تحريم ضرب الوجه في الأدب) (٨/رقم ٩١٢٦(مختصراً)/٢٦٦)، وأورده كذلك (مختصراً) بالأرقام (٩١٣٦ ، ١١٠٣٨) ، وأورده (مطولاً) برقم (١١٣٦٧).

(٤) (السنن) (كتاب:النكاح/باب:حق المرأة على الزوج) (١/رقم ١٨٥٠(مختصراً)/٥٩٣).

(٥) (المسند) (٣٣/رقم ٢٠٠١٣(مختصراً)/٢١٧). وأورده كذلك (مختصراً) بالرقم (٢٠٠٢٧) ، وأورده (مختصراً دون الشاهد) بالأرقام (٢٠٠١٨ و ٢٠٠٥٣) ، وأورده (مطولاً) بالأرقام (٢٠٠١١ و ٢٠٠٢٢).

(٦) (المصنف) (كتاب:الطلاق/باب:حق المرأة على زوجها) (٧/رقم ١٢٥٨٤(مختصراً)/١٤٨).

(٧) (مدارة الناس) (برقم ١٦٧). وأورده المؤلف كذلك في كتابه (العيال) (٢/رقم ٤٨٦ / ٦٧٤) ، (مختصراً).

(٨) (مكارم الأخلاق) لم أقف عليه فيه ؛ وإنما عزاه إليه الحافظ في (فتح الباري) (١١/٦٣٦) وأسنده الحافظ من طريقه في (تغليق التعليق) (٤٣٠/٤)، ثم وجدته في (مساوي الأخلاق للخرائطي) (٢/رقم ٦٩١(مختصراً)/٢٤٠) بالطريق الذي ذكره الحافظ في كتابه (تغليق التعليق).

(٩) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب:النكاح/باب:معاشرة الزوجين) (٩/رقم ٤١٧٥ (مختصراً) / ٤٨٢).

(١٠) (المعجم الكبير) (٩٩/رقم ١٠٣٧ ، ١٠٣٨(مطولاً)/٤٢٧) وأورده (مختصراً) بالرقم (١٠٣٩) ، وأورده في (المعجم الأوسط) (٦/رقم ٦٤٠٢(مطولاً)/٢٧٥).

(١١) (غرائب شعبة) ، عزاه إليه ابن حجر في (فتح الباري) (١١/٦٣٦)، وقد أسند الحافظ الحديث من طريق ابن منده ، ينظر: (تغليق التعليق) (٤٣٠/٤).

(١٢) (المستدرک) (كتاب:النكاح/باب:حق الزوج على زوجته) (٢/١٨٧(مختصراً)).

(١٣) (السنن الكبرى) (كتاب:القسم والنشوز/باب:حق المرأة على الرجل) (٧/٢٩٥(مختصراً)، وأخرجه كذلك (مختصراً) في (المصدر السابق) (كتاب:القسم والنشوز/باب:لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت) (٧/٣٠٥) ، وفي (السنن الصغير) (كتاب:النكاح/باب:حق المرأة على الزوج) (٣/رقم ٩٣/٢٦٠٢) ، وفي (الآداب) (برقم ٥٠).

الإسناد:

- أبو قرعة: هو سويد بن حجير الباهلي البصري ، قال الحافظ: "ثقة"^(١).
 - حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، والد بهز ، قال الحافظ: "صدوق"^(٢).
- وهذا إسناد متصل ، لا علة فيه ، وقد أورده الإمام البخاري - رحمه الله - معلقاً في صحيحه بصيغة التمریض ، وقال بعدها : "والأول أصح"^(٣).
- والحديث سكت عنه أبو داود.
- وصححه ابن حبان.
- وكذا الحاكم وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.
- وأبو قرعة تابعه بهز ، فرواه بهز ، عن أبيه حكيم ، عن جده معاوية القشيري رحمته الله.
- أخرجها أبو داود^(٤) وأحمد^(٥) والرويان^(٦) والطبراني^(٧) والبيهقي^(٨).
- وبهز هو ابن حكيم بن معاوية القشيري ، أبو عبد الملك ، قال الحافظ: "صدوق"^(٩).
- قال ابن حجر - رحمه الله -: "إسناده حسن"^(١٠).
- وتابعه أيضاً الجري عن حكيم به ، أخرجها أحمد^(١١) والطبراني^(١٢).

(١) (التقريب) (رقم ٢٦٨٨).

(٢) (المصدر السابق) (رقم ١٤٧٨).

(٣) وهو - رحمه الله - بهذا الصنيع يقوي هذا الحديث ؛ إذ الأصح يقابله الصحيح ، وقد أراد أن يبين أنه لا يقوى أن يعارض به حديث أنس رضي الله عنه ، فهو أقل رتبة منه ، وهذا من المرجحات كما هو معلوم، قال ابن حجر: "واقضى صنيعة أن هذه الطريق تصلح للاحتجاج بها وإن كانت دون غيرها في الصحة ، وإنما صدورها بصيغة التمریض إشارة إلى انحطاط رتبته"، (فتح الباري) (١١/٦٣٦).

(٤) (السنن) (٢/٢١٤٣)، (مختصراً دون الشاهد).

(٥) (المسند) (٣٣/٢٠٣٧)، وكذا برقم (٢٠٠٤٣) (مطولاً دون الشاهد). وأورده (مختصراً دون الشاهد) بالأرقام (٢٠٠٢٩ و ٢٠٠٣٠ و ٢٠٠٣١ و ٢٠٠٤٩ و ٢٠٠٥٠). وأورده (مختصراً) برقم (٢٠٠٤٥).

(٦) (المسند) (٢/١٠٨ و ٢/٩١٥)، (مختصراً).

(٧) (المعجم الكبير) (١٩/٩٩٩)، وأورده بالأرقام (١٠٠٠ و ١٠٠١ و ١٠٠٢)، (مختصراً).

(٨) (السنن الكبرى) (كتاب: النفقات/باب: وجوب النفقة للزوجة) (٧/٤٦٦)، (مختصراً).

(٩) (التقريب) (رقم ٧٧٢).

(١٠) (تغليق التعليق) (٤/٤٣٠).

(١١) (المسند) (٣٣/٢٠١٥)، وأورده بالأرقام (٢٠٠٢٥ و ٢٠٠٢٦)، (مختصراً دون الشاهد).

(١٢) (المعجم الكبير) (١٩/١٠٣٠ و ١٠٣١)، (مختصراً دون الشاهد) (٤٢٤).

وهذا إسناد حسن ؛ فالجُريري هو : سعيد بن إياس الجريري ، أبو مسعود البصري ، ثقة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين^(١).

وتابعه أيضًا عطاء مقرونًا بأبي قزعة عن حكيم به ، أخرجها أحمد^(٢).

وهذا إسناد حسن أيضًا ؛ عطاء هو ابن أبي رباح ، واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، وقيل : إنه تغير بأخرة ، ولم يكتر ذلك منه^(٣).

وتابعه أيضًا أخو بهز سعيد بن حكيم عن أبيه به ، أخرجها البيهقي^(٤).

وهذا إسناد حسن ؛ سعيد هو ابن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري ، صدوق^(٥).

قال النووي—رحمه الله—: "حسن"^(٦).

وقال ابن الملقن—رحمه الله—: "هذا الحديث صحيح"^(٧).

وقال الألباني—رحمه الله—: "حسن صحيح"^(٨).

الخلاصة: الحديث ثابت. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على جواز المجران خارج البيت ، يعارضه الحديث الناهي عن ذلك . وكل ذلك واقع في أحاديث ثابتة.

(١) (التقريب) (برقم ٢٢٧٣) ، وينظر: (الاغتياب) (رقم ٣٩).

(٢) (المسند) (٣٣/رقم ٢٠٠٢٧) (مختصرًا) (٢٣٠).

(٣) (التقريب) (رقم ٤٥٩١).

(٤) (السنن الكبرى) (كتاب: القسم والنشوز/باب: حق المرأة على الرجل) (٢٩٥/٧). (مطوّلًا دون الشاهد).

(٥) (التقريب) (رقم ٢٢٨٧).

(٦) (رياض الصالحين) (١/٩٧).

(٧) (البدر المنير) (٨/٢٨٩).

(٨) (صحيح أبي داود) (٦/٣٦٠). وينظر : (الإرواء) (٧/٩٨).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك العلماء في الجواب عن الأحاديث مسلكين:

المسلك الأول: الجمع ، حيث ذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين الأحاديث المتعارضة ، وأنه لا منافاة بينهما ، فيكون الهجر داخل البيت وخارجه على حسب الحال والحاجة ، والزوج يقدر ذلك بحكمة منه.

قال ابن حجر -رحمه الله- : "والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، فرمما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها ، وبالعكس بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس ، وخصوصا النساء ؛ لضعف نفوسهن"^(١).

المسلك الثاني: الترجيح ، حيث ذهب الإمام البخاري -رحمه الله- إلى ترجيح حديث أنس رضي الله عنه ؛ لأنه أصح من حديث معاوية القشيري ، فالنبي ﷺ هجر في المشربة ، وهي خارج منزله.

قال -رحمه الله- في ترجمة من كتاب النكاح: "باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن ، ويذكر عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه رفعه : (غير أن لا تهجر إلا في البيت) ، والأول أصح"^(٢).

واختلف العلماء في فهم كلام الإمام البخاري -رحمه الله- وبيان مراده على وجهين:

الوجه الأول: ذهب المهلب إلى أن البخاري أراد أن يبين أن الهجر خارج البيت مستحب ، ومرغب فيه ؛ لأن فيه رفقا بالنساء.

قال المهلب -رحمه الله-: "هذا الذي أشار إليه البخاري من أن الهجران لا يكون إلا في غير بيوت الزوجات ، من أجل ما فعله النبي ﷺ ؛ لأنه انفرد عنهن في وقت الهجران في مشربة ، واعتزل بيوتهن ، وكأنه أراد البخاري أن يستن الناس به في هجر نسائهم لما فيه من الرفق بالنساء ؛ لأن هجرانهم مع الكون في بيوتهم آلم لأنفسهم وأوجع لقلوبهم ، لما يتطرق إليه من العتاب والغضب والإعراض ، ولما في غيبة الرجل عن أعينهن من تسليتهن عن الرجال".

وقال أيضًا -رحمه الله-: "وهذا ليس بواجب ؛ لأن الله قد أمر بهجرانهم في المضاجع فضلا عن البيوت"^(٣).

(١) (فتح الباري) (١١/٦٣٧).

(٢) (الصحيح) (٧/٣٢٢).

(٣) (شرح صحيح البخاري لابن بطال) (٧/٣٢٤).

الوجه الثاني: ذهب ابن المنير - رحمه الله - ^(١) إلى أن البخاري - رحمه الله - أراد أن يُبين أن الهجر خارج البيت جائز ، وأن النهي في حديث معاوية القشيري رضي الله عنه مرجوح لا يعمل به ؛ لاختطاط رتبته.

قال ابن حجر - رحمه الله - : "وتعقبه ^(٢) ابنُ المُنَيَّر ، بأن البخاري لم يرد ما فهمه ، وإنما أراد أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت ، وفي غير البيوت ، وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمولٍ به ، بل يجوز الهجر في غير البيوت ، كما فعل النبي ﷺ" ^(٣).
وقال الصنعاني - رحمه الله - : "وقد يقال دل فعله على جواز هجرهن في غير البيوت ، وحديث معاوية على هجرهن في البيوت ، ويكون مفهوم الحصر غير مراد" ^(٤).

الخلاصة: أن الجمع ممكن بين الحديثين ؛ فيصار إليه ، فالهجر داخل البيت وخارجه يعود للمصلحة الراجحة ، فينظر الزوج للأصلح في الأمرين. والله أعلم.

(١) هو: "علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار بن أبي بكر. القاضي ، زين الدين ، أبو الحسن ابن القاضي أبي المعالي الجذامي ، الإسكندراني ، المالكي ، أخو القاضي العلامة ناصر الدين ابن المنير" ، ينظر: (تاريخ الإسلام) (٥٢/رقم ٢٦٦/٣٤٥) ، و(الوافي بالوفيات) (٢٢/رقم ٩٠/٨٩).

(٢) المفعول به هنا الْمُتَعَقَّب عليه هو: المهلب.

(٣) (فتح الباري) (١١/٦٣٧).

(٤) (سبل السلام) (٣/١٤١).

الفصل السابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث النهي عن ضرب النساء مطلقا وبين

الإذن فيه:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه لحديث عبدالله بن زمعة -رضي الله عنه- التعارض أحاديث النهي عن ضرب النساء مطلقا وبين الإذن فيه، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجمعها في آخر اليوم).

ومنها: (فاضربوهن ضربا غير مبرح).

ومنها: (لا تضربوا إماء الله).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه -إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

وردت عدة أحاديث في ضرب النساء مطلقا وبين الإذن فيه ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على النهي عن ضرب النساء مطلقا:

أخرج أبو داود^(١) والنسائي^(٢) -واللفظ له- وابن ماجه^(٣) وعبدالرزاق^(٤) والطبراني^(٥) والحاكم^(٦) من طريق سفيان، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن إياس بن عبد الله

(١) (السنن) (كتاب: النكاح/باب: في ضرب النساء) (٢/رقم ٢٤٥٠/٢١٤٦).

(٢) (السنن الكبرى) (كتاب: عشرة النساء/باب: ضرب الرجل زوجته) (٨/رقم ٩١٢٢/٢٦٣).

(٣) (السنن) (كتاب: النكاح/باب: ضرب النساء) (١/رقم ١٩٨٥/٦٣٨).

(٤) (المصنف) (كتاب: العقول/باب: ضرب النساء) (٩/رقم ١٧٩٤٥/٤٤٢).

(٥) (المعجم الكبير) (١/رقم ٢٧٠/٧٨٥).

(٦) (المستدرک) (كتاب: النكاح) (٢/رقم ٢٧٦٥/٢٠٥).

ابن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تضربوا إماء الله) فجاء عمر فقال: (قد ذُئِرَ^(١)) النساء على أزواجهن فأذن لهم فضربوهن فطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير) فقال النبي ﷺ: (لقد طاف بآل محمد ﷺ الليلة سبعون امرأة كلهم يشتكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم).

الإسناد:

- إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب: الدوسي، قال البخاري: "لا تعرف له صحبة"^(٢)، وخالفه أبو حاتم وأبو زرعة، فأثبتنا صحبته^(٣).
ورجح الحافظ صحبته^(٤).
 - عبد الله بن عبد الله بن عمر: ابن الخطاب، أبو عبد الرحمن المدني، أخرج له البخاري ومسلم، قال الحافظ: "كان وصي أبيه ثقة"^(٥).
 - الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله القرشي الزهري، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه"^(٦).
 - سفيان: سفيان بن عيينة هو: ابن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات"^(٧).
 - قال الحاكم: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي^(٨).
وقال الحافظ: "إسناد صحيح"^(٩).
- الخلاصة:** الإسناد صحيح. والله أعلم.

(١) ذُئِرَ أي: نشزن عليهم واجترأ، يقال: ذُئِرَت المرأة تذأُر فهي ذُئِر وذائِر: أي ناشز، (النهاية في غريب الحديث) (١٥١/٢).

(٢) (التاريخ الكبير) (١/رقم ١٤١١/٤٤٠).

(٣) (الجرح والتعديل) (٢/رقم ١٠٠٨/٢٨٠).

(٤) (تهذيب التهذيب) (١/رقم ٧١٨/٣٨٩).

(٥) (التقريب) (رقم ٣٤١٧).

(٦) (المصدر السابق) (رقم ٦٢٩٦).

(٧) (المصدر السابق) (رقم ٢٤٥١).

(٨) (المستدرک) (كتاب: النكاح) (٢/رقم ٢٧٦٥/٢٠٥).

(٩) (الإصابة) (١/٣١١).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على الإذن في ضرب النساء:

أخرج البخاري^(١) ومسلم^(٢) حديث عبدالله بن زمعة عن النبي ﷺ قال: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجمعها في آخر اليوم).

وأخرج مسلم^(٣) حديث عمرو بن الأحوص -رضي الله عنه- الطويل وفيه: قال النبي ﷺ: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على النهي عن ضرب النساء مطلقا، يعارضها الأحاديث الدالة على الإذن فيه.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

لا تعارض بين الأحاديث، وسلك العلماء مسلك الجمع بين الأحاديث:

قال الشافعي -رحمه الله-: "وقوله (لن يضرب خياركم) يشبه أن يكون ﷺ نهي عنه على اختيار النهي، وأذن فيه بأن مباحا لهم الضرب في الحق، واختار لهم أن لا يضربوا لقوله (لن يضرب خياركم) (قال): ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن^(٤)، ثم أذن لهم بعد نزولها بضربهن^(٥)".

(١) (الصحيح) (كتاب: النكاح/باب: ما يكره من ضرب النساء) (٧/رقم ٥٢٠٤/٣٢).

(٢) (الصحيح) (كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها/باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء) (٤/رقم ٢١٩١/٢٨٥٥).

(٣) (الصحيح) (كتاب: الحج/باب: حجة النبي ﷺ) (٢/رقم ١٢١٨/٨٨٦).

(٤) ورجح ذلك المناوي في (فيض القدير) (٦/٤٠٩).

(٥) (الأم) (٥/٢٠٧).

قال الحافظ: "قال الشافعي: يحتمل أن يكون النهي على الاختيار ، والإذن فيه على الإباحة، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن، ثم أذن بعد نزولها فيه.

وفي قوله: (لن يضرب خياركم) دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة، ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل؛ لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله" (١).

وقال القسطلاني: "(لا تضربوا إماء الله) محمول على الضرب بغير سبب يقتضيه، أو على العفو لا على النسخ؛ إذ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ" (٢).

(١) (فتح الباري) (١١/٦٤١).

(٢) (إرشاد الساري) (٨/١٠٢)، وينظر: (مرقاة المفاتيح) (٥/٢١٢٧).

الفصل الثامن: ما ظاهره التعارض في حكم العزل:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث جابر رضي الله عنه الخلاف في حكم العزل ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (سئل عن العزل^(١) فقال: ذلك الوأد الخفي).

ومنها: (كانت لنا جوارى وكنا نعزل^(٢)) ، وذكر شواهد، كما سيأتي.

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه -إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- عدة أحاديث في حكم العزل ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على تحريم العزل:

أخرج مسلم^(٣) حديث جدامة^(٤) بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول: (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة^(٥) فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً) ، ثم سأله عن العزل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ذلك الوأد الخفي).

(١) هو: النزاع بعد الإيلاج ؛ لينزل خارج الفرج، حذر الحمل، ينظر: (النهاية في غريب الحديث) (٣/٢٣٠)، و(فتح الباري) (٦٤٣/١١).

(٢) (فتح الباري) (٦٤٩/١١).

(٣) (الصحيح) (كتاب: النكاح/باب: جواز الغيلة وهي وطء الموضع وكراهة العزل) (٢/رقم ١٤٤٢/١٠٦٦).

(٤) قال مسلم -رحمه الله-: "أما خلف فقال: عن جدامة الأسدية، والصحيح ما قاله يحيى بالدال" ، (الصحيح) (٢ / ١٠٦٦)، وقال الطحاوي -رحمه الله-: "جدامة بالدال"، (شرح المشكل) (٥ / ١٧٠) ، وقال الحافظ -رحمه الله-: "وقال الدارقطني: هي بالجيم والدال المهملة ومن ذكرها بالدال المعجمة فقد صحف، قلت: (ابن حجر) وكذا قال العسكري، وحكي بالدال المعجمة عن جماعة" ، (التهذيب) (٣٥٦/١٢).

(٥) قال أبو عبيد: "الغيلة: هو الغيل، وذلك أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع، يقال منه: قد أغال الرجل وأغيل ولولد مغال ومغيل"، (غريب الحديث) (٢/١٠٠) ، وقال المناوي: "الغيلة: -بكسر الغين- أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع أو حامل"، (التيسير) (٥٧٥/٢).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على جواز العزل:

أخرج الترمذي^(١) والنسائي^(٢) - وهذا لفظه - وعبدالرزاق^(٣) من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان : أن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: كانت لنا جواري وكنا نعزل عنهن ، فقال اليهود: إن تلك الموءودة الصغرى، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: (كذبت يهود ؛ لو أراد الله خلقه لم تستطع رده).

اختلفت الرواية على يحيى بن أبي كثير.

- فرواه معمر عنه كما سبق من حديث جابر رضي الله عنه.

ومعمر هو ابن راشد الأزدي، ثقة ثبت فاضل^(٤)، ويحيى هو: ابن أبي كثير، واسم أبيه صالح بن المتوكل الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت ، لكنه يدلّس ويرسل^(٥)، ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان هو: العامري عامر قریش المدني، ثقة^(٦).

وهذا إسناد صحيح ، إلا أن رواية هشام الدستوائي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه - وستأتي - أرجح من رواية معمر ؛ قال أبو حاتم: "حديث هشام الدستوائي أشبه من حديث معمر"^(٧). وكذا الدارقطني رجع الوجه الذي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه^(٨).

- ورواه هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن ثني أبو رفاعة أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه به نحوه.

أخرجه النسائي^(٩) وأحمد^(١٠) والطحاوي^(١١).

-
- (١) (الجامع) (كتاب:النكاح/باب:ما جاء في العزل) (٣/رقم ٤٣٣/١١٣٦).
 - (٢) (السنن الكبرى) (كتاب:عشرة النساء/باب:العزل) (٨/رقم ٢٢٢/٩٠٣٠).
 - (٣) (المصنف) (كتاب:الطلاق/باب:العزل عن الإمام) (٧/رقم ١٤٠/١٢٥٥٠).
 - (٤) (التقريب) (رقم ٦٨٠٩).
 - (٥) (المصدر السابق) (رقم ٧٦٣٢) وينظر: (تعريف أهل التقديس) (رقم ٦٣).
 - (٦) (التقريب) (رقم ٦٠٦٨).
 - (٧) (العلل) (١/٤٣٧).
 - (٨) (العلل) (رقم ١٤٠٠).
 - (٩) (السنن الكبرى) (كتاب:عشرة النساء/باب:العزل) (٨/رقم ٢٢٢/٩٠٣١).
 - (١٠) (المسند) (١٨/رقم ٥٦/١١٤٧٧)، وأخرجه برقم: (١١٥٠٢).
 - (١١) (شرح معاني الآثار) (٣/رقم ٣١/٤٣٤٨) و(شرح مشكل الآثار) (٥/رقم ١٧٠/١٩١٦).

وهشام هو: بن أبي عبدالله سنبر أبو بكر البصري الدستوائي ، ثقة ثبت^(١) ، وبقية رجاله ثقات ، وهذا الإسناد ضعيف ؛ لجهالة أبي رفاع^(٢) ، واسمه: رفاع بن عوف أبو رفاع ، ويقال: أبو مطيع^(٣).

واختلف الرواة على يحيى بن أبي كثير في ذكر اسمه وكنيته:

قال ابن أبي حاتم: "أبو رفاع، وقال بعضهم: عن رفاع، وقال بعضهم: عن أبي مطيع بن رفاع. روى عن أبي سعيد الخدري، روى يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عنه - في العزل، واختلفوا على يحيى ابن أبي كثير، فقال علي بن المبارك: عن يحيى بن أبي كثير عن أبي مطيع بن رفاع، وروى أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير: عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن رفاع، وروى معاوية بن سلام عن يحيى ابن أبي كثير: عن محمد بن عبدالرحمن -عن أبي مطيع ، سمعت أبي يقول ذلك"^(٤).

وأقول : الاختلاف في ذكر اسمه إنما هو من الرواة عن يحيى بن أبي كثير، وجاءت على خمس روايات ، هي كالتالي:

- رواية هشام الدستوائي المتقدمة، قال فيها: (أبو رفاع)، وتابعه معاذ بن فضالة البصري عن يحيى به^(٥). ومعاذ ثقة^(٦).
- رواية^(٧) أبان بن يزيد العطار ، قال فيها: (رفاعة). وأبان ثقة^(٨).

(١) (التقريب) (رقم ٧٢٩٩).

(٢) ذكره البخاري في (الكنى) (٣١/٩) ، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٣٧١/٩) ، والمزي في (تهديب الكمال) (٢١١/٩) ، وابن حجر في (اللسان) (٤٨٣/٧) ولم يذكروا فيه جرْحًا ولا تعديلًا ، ولم يرو عنه إلا محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان.

(٣) (التقريب) (رقم ١٩٥١).

(٤) (الجرح والتعديل) (٩/رقم ٣٧١/١٧١٣).

(٥) البخاري في (الكنى) (ص ٣١).

(٦) (التقريب) (رقم ٦٧٣٨).

(٧) أخرجه: البخاري في (الكنى) (ص ٣١)، وأبو داود في (السنن) (كتاب:النكاح/باب:ما جاء في العزل) (٢/رقم ٢١٧١/٢٥٢)، والبيهقي في (السنن) (٧/٢٣٠).

(٨) (التقريب) (رقم ١٤٣).

- رواية^(١) وكيع عن علي بن المبارك الهنائي عنه به ، وقال فيها: (أبو مطيع بن رفاعه). وعلي ثقة ، إلا أن رواية الكوفيين عنه فيها شيء^(٢). وويع هو: ابن الجراح الرؤاسي ، ثقة ، إلا أنه كوفي^(٣) لكن تابعه هارون بن إسماعيل الخزّاز ، فرواه^(٤) عن علي به. وهارون ثقة^(٥). وكذا تابعهما سعيد بن الربيع^(٦). وسعيد ثقة^(٧).
- وويع وهارون وسعيد تابعهم عثمان بن عمر بن فارس العبدي ، وهو ثقة^(٨) ، فرواه^(٩) عن علي بن المبارك إلا أنه قال: (أبو مطيع بن عوف أحد بني رفاعه بن الحارث).
- رواية^(١٠) أبو إسماعيل القنّاد ، قال فيها: (أبو مطيع) ، وأبو إسماعيل هو: إبراهيم بن عبد الملك البصري ، صدوق في حفظه شيء^(١١). لكن تابعه معاوية بن سلام الدمشقي ، وحرب بن شداد البصري ، وكلاهما ثقة^(١٢).
- قال الإمام البخاري: "وهذا أصح"^(١٣).

(١) أخرجها: أحمد في (المسند) (١٧/رقم ٣٩١/١٢٨٨).

(٢) (التقريب) (رقم ٤٧٨٧).

(٣) (المصدر السابق) (رقم ٧٤١٤).

(٤) أخرجها: النسائي في (الكبرى) (كتاب: عشرة النساء/باب: العزل) (٨/رقم ٢٢٣/٩٠٣٣)، والطحاوي في (شرح مشكل

الآثار) (٥/رقم ١٩١٧/١٧٠)، وفي (شرح المعاني) (٣/رقم ٤٣٤٧/٣١).

(٥) (التقريب) (رقم ٧٢٢٢).

(٦) أخرجها البخاري في (الكنى) (ص ٣١).

(٧) (التقريب) (رقم ٢٣٠٣).

(٨) (المصدر السابق) (رقم ٤٥٠٤).

(٩) أخرجها: النسائي في (الكبرى) (كتاب: عشرة النساء/باب: لعزل) (٨/رقم ٢٢٢/٩٠٣٢).

(١٠) أخرجها النسائي في (الكبرى) (كتاب: عشرة النساء/باب: العزل) (٨/رقم ٢٢٣/٩٠٣٤)، وابن أبي عاصم في السنة

(رقم ٣٦٨).

(١١) (التقريب) (رقم ٢١٢).

(١٢) (المصدر السابق) (رقم ٦٧٦١)، و(رقم ١١٦٥).

(١٣) (الكنى) (ص ٣١).

ومن الاختلاف على يحيى ؛ ما رواه النسائي^(١) وابن أبي عاصم^(٢) والبخاري^(٣) وأبو يعلى^(٤) كلهم من طريق معتمر بن سليمان التيمي عن أبي عامر صالح بن رستم البصري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل للنبي ﷺ: إن اليهود تقول: إن العزل هي المؤودة الصغرى، قال رسول الله ﷺ: (كذبت يهود، لو أراد الله خلقها، لم تسطع عزلها).

قال البخاري - رحمه الله -: "لا نعلم رواه عن يحيى إلا أبو عامر".

وقال الهيثمي - رحمه الله -: "رواه البخاري ورجاله رجال الصحيح ، خلا إسماعيل بن مسعود وهو ثقة"^(٥).

وهذا الإسناد رجاله ثقات ، إلا ما كان من صالح بن رستم الخزاز ، قال الحافظ: "صدوق كثير الخطأ"^(٦)، لكن حصلت له متابعة قاصرة ، تابعه عمر بن أبي خليفة البصري^(٧) ، وأبو بدر شجاع بن الوليد الكوفي^(٨) ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن العزل، فقليل: يا رسول الله، إن اليهود تزعم أنها المؤودة الصغرى ، فقال : (كذبت يهود).

(١) (الكبرى) (كتاب: عشرة النساء/باب: العزل) (٨/رقم ٩٠٣٥/٢٢٣).

(٢) (السنة) (رقم ٣٥٩).

(٣) (المسند - الكشف) (٢/رقم ١٤٥٢/١٧١).

(٤) (المسند) (١٠/رقم ٤٠٥/٦٠١١).

(٥) (مجمع الزوائد) (٤/رقم ٥٤٦/٧٥٨١).

(٦) اختلفت أقوال النقاد فيه، ضعفه جماعة: قال ابن معين: "لا شيء"، وقال في رواية: "ضعيف"، وقال أبو حاتم: "شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به، هو صالح، وهو أشبه من ابنه عامر"، وقال الدارقطني: "ليس بالقوي"، وقال أبو أحمد الحاكم: "ليس بالقوي عندهم"، وقال ابن المديني: "كان يحدث عن ابن أبي مليكة، وكان ضعيفاً، ليس بشيء". ينظر: (الجرح والتعديل) (٤/٤٠٣)، و(التهذيب) (٥/رقم ٦١/١١٣). وهناك من وثقه: وثقه أحمد وقال: "صالح الحديث"، وقال العجلي: "جائز الحديث" (الثقات) (رقم ٧٤٨)، ووثقه الطيالسي، وأبو داود، وأبو بكر البزار، ومحمد بن وضاح، وذكره ابن حبان في (الثقات) (٦/رقم ٤٥٧/٨٥٦٦)، وقال ابن عدي: "عزيز الحديث"، وقال: "روى عنه يحيى القطان، مع شدة استقصائه، وهو عندي لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً جداً" (الكامل) (٤/رقم ٧٢/٩٢٢)، ورجح الذهبي في الميزان (٢/رقم ٣٧٩١/٢٩٤) قول الإمام أحمد ، والخلاصة: كما قال ابن حجر: "صدوق ، كثير الخطأ"، فيتقوى بالمتابعة وينظر: (تهذيب الكمال) (١٣/رقم ٤٧/٢٨١٢)، و(التقريب) (رقم ٢٨٦١).

(٧) أخرجه: النسائي في (الكبرى) (كتاب: عشرة النساء/باب: العزل) (٨/رقم ٢٢٦/٩٠٤٣)، والبخاري في (المسند - الكشف) (٢/رقم ١٤٥١/١٧١).

(٨) أخرجه: البيهقي في (السنن الكبرى) (كتاب: النكاح/باب: العزل) (٧/رقم ٢٣٠).

وعمر بن أبي خليفة، قال الحافظ: "مقبول"^(١)، وشجاع، قال الحافظ: "صدوق له أوهام"^(٢)، فهذه طرق يقوي بعضها البعض. وحسنه الألباني - رحمه الله -^(٣).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه شاهد لحديث جابر رضي الله عنه، كما يشهد له حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وروي من عدة طرق:

فأخرج البزار^(٤) والطحاوي^(٥) - واللفظ له - من طريق عياش بن عقبة الحضرمي عن موسى بن وردان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن اليهود يقولون: إن العزل هي المؤودة الصغرى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كذبت يهود، لو أفضيت لم يكن إلا بقدر).

قال البزار - رحمه الله -: "لا نعلم روى موسى عن أبي سعيد إلا هذا، وهو صالح الحديث، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد ولا بأس به". والإسناد فيه ضعف يصلح للمتابعة؛ فيه:

- عياش هو: ابن عقبة بن كليب الحضرمي، أبو عقبة المصري، قال الحافظ: "صدوق"^(٦).
- وموسى هو: ابن وردان القرشي العامري، أبو عمر المصري، قال الذهبي: "صدوق"، وقال الحافظ: "صدوق ربما أخطأ"^(٧).

(١) (التقريب) (رقم ٤٨٩١).

(٢) (المصدر السابق) (رقم ٢٧٥٠).

(٣) (آداب الزفاف) (ص ٥٨).

(٤) (المسند - الكشف) (٢/رقم ١٤٥٣/١٧٢).

(٥) (شرح مشكل الآثار) (٥/رقم ١٩١٨/١٧٢)، و(شرح معاني الآثار) (٣/رقم ٤٣٤٨/٣١).

(٦) (التقريب) (رقم ٥٢٧٠).

(٧) اختلفت الأقوال فيه، والأكثر على قبول روايته، فلم يضعفه إلا ابن معين في رواية الدارمي وابن أبي خيثمة، وابن حبان وصفه بكثرة الخطأ، وابن معين قال: "صالح"، وأحمد قال: "لا أعلم إلا خيراً"، والعجلي وثقه، وأبو داود كذلك، وأبو حاتم قال: "ليس به بأس"، ومرة قال: "ليس بالمتين يكتب حديثه"، والبزار قال "صالح"، والدارقطني قال: "لا بأس به"، ينظر: (تاريخ الدارمي) (رقم ٧٨٥)، و(تاريخ الدوري) (٢/٥٩٦)، و(الجرح والتعديل) (رقم ٧٣٣)، و(الثقات للعجلي برقم ١٨٢٤)، و(المجروحين) (٢/٢٣٩)، و(سؤالات البرقاني) (برقم ٤٩٩)، و(الكاشف) (رقم ٥٧٤١)، و(تهذيب التهذيب) (برقم ٦٦٩)، و(التقريب) (رقم ٧٠٢٣).

وأخرج النسائي^(١) وعبدالرزاق^(٢) -واللفظ له- من طريق سليمان الأحول أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبدالرحمن عن عزل النساء، فقال: زعم أبو سعيد الخدري أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، إن لي أمة تَسْنُو عليّ -أو تنضح عليّ- وإني أعزلها، ولا أعزلها إلا خشية الولد، وزعمت يهود أنها المؤودة الصغرى، فقال النبي ﷺ: (كذبت يهود كذبت يهود).

قال: فسألنا أبا سلمة: أسمع من أبي سعيد؟ فقال: لا، ولكن أخبرني رجل عنه. وهذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أنه ضعيف؛ للرجل الذي لم يُسم، لكن سليمان الأحول تابعه محمد بن إبراهيم التيمي.

أخرج ذلك الحميدي^(٣) -واللفظ له- وابن أبي شيبة^(٤) وابن أبي عاصم^(٥) والطحاوي^(٦) من طرق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: أوقفت جارية لي أبيعها في سوق بني قينقاع، فجاءني رجل من اليهود، فقال: يا أبا سعيد، ما هذه الجارية؟ قلت: جارية لي أبيعها، قال: فلعلك أن تبيعها وفي بطنها منك سَخْلَة، قلت: إني كنت أعزل عنها، قال: فإن تلك المؤودة الصغرى. فأتيتُ رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: (كذبت يهود ولا عليكم ألا تفعلوا).

-
- (١) (السنن الكبرى) (كتاب: عشرة النساء/باب: العزل) (٨/رقم ٩٠٣٦/٢٢٤).
- (٢) (المصنف) (كتاب: الطلاق/باب: العزل عن الإمام) (٧/رقم ١٢٥٤٩/١٣٩).
- (٣) (المسند) (٢/٣٢٩).
- (٤) (المصنف) (كتاب: النكاح/باب: من كره العزل ولم يرخص فيه) (٣/رقم ١٦٦٠٨/٥١٢)، إلا أنه قرن مع أبي سلمة أبو أمامة بن سهل.
- (٥) (السنة) (١/رقم ٣٦٠/١٥٩). كذلك قرن بينهما.
- (٦) (شرح مشكل الآثار) (٥/رقم ١٩١٩/١٧٢) كذلك على الجادة قرن بينهما، وفي (شرح معاني الآثار) (٣/رقم ٤٣٤٩/٣٢) كذلك قرن بينهما. ولكن قال محقق الكتاب: "وفي نسخة: ((عن أبي))". أقول: أي أنه خالف فقال: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد به. وبناءً على هذه النسخة رجح ابن حجر أن يكون الرجل الذي لم يسم في طريق سليمان الأحول المتقدمة هو: أبو أمامة بن سهل بن حنيف، قال الحافظ: "قلت: هو أبو أمامة بن سهل، بينه محمد بن إبراهيم التيمي في روايته عن أبي أمامة المذكور، عن أبي سعيد أخرجه الطحاوي". (النكت الظراف مع التحفة) (٣/رقم ٤٤٣٢/٤٩٧). فإله أعلم!.

وهذا الإسناد رجاله ثقات ، إلا أنه ضعيف ؛ لعنعة ابن إسحاق في جميع الطرق^(١) ، وهو مدلس^(٢).

وأخرج ابن أبي شيبة^(٣) وابن أبي عاصم من طريقه^(٤) عن ابن نمير ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبدالله بن محيريز قال : دخلت أنا ، وأبو صرمة المازني فوجدنا أبا سعيد يحدث كما يحدث أبو سلمة ، وأبو أمامة أن النبي ﷺ قال : (كذبت يهود) ، وقال في آخر الحديث : (وما عليكم أن لا تفعلوا، وقد قدر الله ما هو خالق من خلقه إلى يوم القيامة).

وهذا الطريق كسابقه ، رجاله ثقات ، إلا أنه ضعيف لعنعة ابن إسحاق. لكن ابن إسحاق لم ينفرد هنا ، بل تابعه ربيعة المدني ، لكن دون ذكر موطن الشاهد وهو: (كذبت يهود).

أخرج ذلك البخاري^(٥) ومسلم^(٦) من طريق ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن محمد بن يحيى ابن حبان عن ابن محيريز قال: رأيت أبا سعيد ﷺ فسألته، فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيًا من سبي العرب؛ فاشتبهنا النساء، فاشتدت علينا العزبة، وأحببنا العزل، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: (ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة).

قال الترمذي-رحمه الله-: "حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد"^(٧).

(١) في المطبوع من كتابي (شرح مشكل الآثار) و (شرح معاني الآثار) بصيغة العنعة ، لكن جاء في كتاب الحافظ (إتحاف المهرة) (٥/رقم ١٦٦/٥١٢٥) التصريح بالتحديث قال: "عن محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم". فلعله خطأ في النسخة ، والله أعلم !.

(٢) وهو في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين ، فلا يقبل إلا إذا صرح بالتحديث، ينظر: (تعريف أهل التقديس) (رقم ١٢٥).

(٣) (المصنف) (كتاب:النكاح/باب:من كره العزل ولم يرخص فيه) (٣/رقم ٥١٢/١٦٦٠٩).

(٤) (السنة) (١/رقم ١٥٩/٣٦١).

(٥) (الصحيح) (كتاب:العنق/باب:من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبي الذرية) (٣/رقم ١٤٨/٢٥٤٢)، وذكره برقم (٤١٣٨).

(٦) (الصحيح) (كتاب:النكاح/باب:حكم العزل) (٢/رقم ١٠٦١/١٤٣٨).

(٧) (الجامع) (٣/رقم ١١٣٨/٤٤٤).

وقال الحافظ—رحمه الله—: "وهذه الطرق يقوي بعضها ببعض" ^(١).

وقال الألباني—رحمه الله—: "صحيح" ^(٢).

الخلاصة: الحديث بمجموع الطرق والشواهد صحيح لغيره. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على تحريم العزل ، يعارضه الأحاديث الدالة على جوازه . وكل ذلك واقع في أحاديث ثابتة.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم في الجواب عن الأحاديث ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: الجمع ، حيث ذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين الأحاديث المتعارضة ، و اختلفوا في هذا الجمع على ستة أوجه:

الوجه الأول: حمل النهي المفهوم من حديث جدامة بنت وهب على التنزيه، وحديث جابر على الجواز.

قال البيهقي—رحمه الله—: "وَتَحْتَمِلُ كَرَاهِيَةً مِنْ كَرَاهِهِ مِنْهُمْ التَّنْزِيهَ، دُونَ التَّحْرِيمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ" ^(٣).

وقال الصنعاني—رحمه الله—: "وقد جمع بينهما بأن حديث النهي حمل على التنزيه، وتكذيب اليهود؛ لأنهم أرادوا التحريم الحقيقي" ^(٤).

الوجه الثاني: تخصيص حديث جدامة بالمرأة الحامل ؛ لأن المني للحمل كالتغذية له والعزل يضره ، وربما مات الحمل بذلك.

(١) (فتح الباري) (١١/٦٤٩).

(٢) (ظلال الجنة) (برقم ٣٦١).

(٣) (السنن الكبرى) (٧/٢٣٢).

(٤) (سبل السلام) (٣/٤٦١).

قال الحافظ-رحمه الله-: "وخصّه بعضهم بالعزل عن الحامل ؛ لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي يعزل من حصول الحمل ، لكن فيه تضييع الحمل ؛ لأن المني يَغْدُوهُ ، فقد يؤدي العزل إلى موته أو إلى ضعفه المفضي إلى موته فيكون وأدًا خفيًا"^(١).

الوجه الثالث: لا تعارض بينهما ، فاشتركا في تسميته (وأدًا) ، واختلفا في الصفة ، فأكذبهم في كونه صغرى أي: له حكم الوأد الظاهر، وأثبت أنه خفي ، أي: ليس له حكم الوأد الظاهر.

قال الحافظ-رحمه الله-: "وجمعوا أيضا بين تكذيب اليهود في قولهم: (الموءودة الصغرى) وبين إثبات كونه (وأدًا خفيًا) في حديث جدامة ، بأن قولهم: (الموءودة الصغرى) يقتضي أنه وأدٌ ظاهر ؛ لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حيًا ، فلا يُعارض قوله: (أن العزل وأد خفي) ؛ فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلاً ، فلا يترتب عليه حكم ، وإنما جعله وأدًا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة"^(٢).

الوجه الرابع: بأن تكذيب النبي ﷺ لليهود في زعمهم بأن العزل لا يمكن أن يحصل معه الولد ، فبين النبي ﷺ أن العزل قد يحصل معه الولد إذا أراده الله ، وسمّاه خفيًا في حديث جدامة لاعتبار قصْد العازل ، وهو الهروب من الولد.

قال ابن القيم-رحمه الله-: "فاليهود ظنت أن العزل بمنزلة الوأد في إعدام ما انعقد بسبب خلقه ، فكذبهم في ذلك ، وأخبر أنه لو أراد الله خلقه ما صرفه أحد ، وأما تسميته وأدًا خفيًا ، فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هربًا من الولد وحرصا على أن لا يكون ، فجرى قَصْدُه ونيتُه وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده ، لكن ذاك وأد ظاهر من العبد فعلاً وقصداً . وهذا وأد خفي له ، إنما أراده ونواه عزما ونية ، فكان خفيًا"^(٣).

قال الشوكاني-رحمه الله-: "وهذا الجمع قوي"^(٤).

(١) (فتح الباري) (١١/٦٥٠).

(٢) (فتح الباري) (١١/٦٥٠).

(٣) (تهذيب السنن) (٣/٨٥).

(٤) (النيل) (٦/٣٤٩).

الوجه الخامس: حمل حديث جدامة على الزوجة الحرة إذا لم تأذن ، وأحاديث الإباحة على الأمة ، والحرة إذا أذنت.

قال القرطبي - رحمه الله -^(١): "قلت : ويمكن على هذا المذهب الثالث (مالك والشافعي) أن يُجمع بين الأحاديث المتعارضة في ذلك . فتُصَيَّر الأحاديث التي يُفهم منها المنع : إلى الزوجة الحرة ، إذا لم تأذن ، والتي يُفهم منها الإباحة إلى الأمة والزوجة ، إذا أذنت . فيصح الجميع ، ويرتفع التعارض ، والله أعلم"^(٢).

الوجه السادس: بأن تكذيب النبي ﷺ اليهود كان قبل أن يطلعه الله على حقيقة الأمر ، فلما تبين له أثبتته.

قال العيني - رحمه الله -: "يحتمل أن يكون الأمر في ذلك كما وقع في عذاب القبر لما قالت اليهود إن الميت يعذب في قبره ، فكذبهم النبي ﷺ قبل أن يُطلعه الله على ذلك ، فلما أطلعه الله على عذاب القبر ؛ أثبت ذلك ، واستعاذ بالله منه ، وههنا كذلك"^(٣).

المسلك الثاني: النسخ :

قال الحافظ - رحمه الله -: "ومنها من ادعى أنه منسوخ؛ ورّد: بعدم معرفة التاريخ"^(٤).

أقول: وقد جاء ذكر النسخ وتحديد الناسخ من المنسوخ على وجهين:

الوجه الأول: ذهب الإمام الطحاوي - رحمه الله - إلى أن حديث جابر رضي الله عنه وشواهد ناسخ لحديث جدامة بنت وهب - رضي الله عنها -، فذكر بأن كون العزل وأد خفي ؛ منسوخ بتكذيب النبي ﷺ لليهود، وقال: بأن النبي ﷺ كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يوحى إليه ، ثم أعلمه الله بالحكم فأكذبهم.

قال - رحمه الله -: "فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ قال ما ذكرنا عنه في الفصل الأول من هذا الباب ، لما كان عليه من اتباع اليهود على شريعتهم ما لم يحدث الله في شريعته ما ينسخ ذلك، إذ كانوا أهل كتاب مُقْتَدِينَ بالذي

(١) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الانصاري الاندلسي ثم القرطبي ، المالكي الفقيه، عرف بابن المزين ، يلقب بضياء الدين، من أعيان فقهاء المالكية نزل الاسكندرية واستوطنها ودرس بها ... ولد سنة ٥٧٨هـ ، وتوفي سنة ٦٥٦هـ" ، ينظر: (الديباج المذهب) (ص ٦٨)، و (تذكرة الحفاظ) (٤/ ١٤٣٨)، و (الوافي بالوفيات) (٧/ ٢٩٥).

(٢) (المفهم) (٤/ ١١٨).

(٣) (عمدة القاري) (٢٩/ ٤٧٨).

(٤) (فتح الباري) (١١/ ٦٤٩).

جاءهم بكتابهم، وإذ كان الله عز وجل أنزل عليه فيما أنزل: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ} [الأنعام: ٩٠] يعني: من تقدم من أنبيائه {فِيْهِدَاهُمْ أَفْتَدِهِ} [الأنعام: ٩٠] إنما كان يصل إلى ذلك مما كان يجده في التوراة، وفيما سواها من كتب الله عز وجل التي كان أنزل على أنبيائه قبله، صلوات الله عليه وعليهم، فجاز أن يكون لما كشفهم عن ذلك كيف هو في كتابهم، ذكروا له أنه الموءودة الصغرى وكذبوه، فقال ما قال مما ترويه عنه جدامة، ثم أعلمه الله عز وجل بكذبهم، وأن الأمر في الحقيقة بخلاف ذلك، كما لما سألهم عن حد الزنى في كتابهم ذكروا له أنه الجلد والفضيحة، وأنه لا رجم فيه، وأتوه بالتوراة فوضع أحدهم يده على آية الرجم حتى أعلمه عبد الله ابن سلام أنهم قد كذبوه، وأمر ذلك اليهودي رفع يده عن آية الرجم، فرفعها فقامت عليهم الحجة بأن الرجم في كتابهم، فرجم رسول الله ﷺ عند ذلك من زنى منهم ممن أتوه به محكمين له فيه، فمثل ذلك ما كان منهم في العزل لما بين الله عز وجل لرسول الله ﷺ كذبهم في ذلك بين لأمته ﷺ كذبهم فيه، وأنزل عليه في كتابه ما أوضح له ما يستعمل الوأد فيه، وهو قوله عز وجل: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ} [المؤمنون: ١٢] إلى قوله: {ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} [المؤمنون: ١٤]، فأعلمه الله تعالى بذلك الوقت الذي يكون المخلوق من النطفة فيه الحياة، فيجوز أن يوأد حينئذ فيكون ميتا، وأما قبل ذلك فليس بحي، وإنما هي كسائر الأشياء التي لا حياة فيها، فمحال أن يكون ما كان ذلك موءودا، ... إلى أن قال: فلما وقف رسول الله ﷺ على كذب اليهود فيما كانوا قالوه في العزل واستحالته، أكذبهم فيه، وأعلم الناس أنه لا يكون إن عزلوا أو لم يعزلوا إلا ما قدر الله عز وجل فيه، من كون ولد منه، أو من انتفاء ذلك منه^(١).

ولكن تَعَقَّبَهُ العلماء .

قال الحافظ - رحمه الله -: "وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب وكان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم، فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه، وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بأنه لا يجوز بشيء تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه"^(٢).

(١) (شرح مشكل الآثار) (١٧٣/٥-١٧٧).

(٢) (فتح الباري) (١١/٦٤٩-٦٥٠).

الوجه الثاني: ذهب ابن حزم إلى أن حديث جدامة بنت وهب ناسخ لأحاديث الإباحة، فالنهي فيه ظاهره التحريم ، وأحاديث غيرها دال على أصل الإباحة ، ولا دليل على أنه أبيح بعد المنع.

قال -رحمه الله-: "يعارضها كلها خبر جدامة الذي أوردنا وقد علمنا بيقين أن كل شيء فأصله الإباحة لقول الله تعالى: {الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩]، وعلى هذا كان كل شيء حلالاً حتى نزل التحريم ، قال تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} [الأنعام: ١١٩]؛ فصح أن خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة التي لا شك في أنها قبل البعث وبعد البعث وهذا أمر متيقن ؛ لأنه إذ أخبر عليه الصلاة والسلام أنه الوأد الخفي ، والوَأَدُ محرم فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين"^(١).

ولكن تعقبه العلماء كذلك .

قال الحافظ-رحمه الله-: "وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ حَدِيثَهَا لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْمَنْعِ ؛ إِذْ لَا يُلْزَمُ مِنْ تَسْمِيَّتِهِ وَأَدًّا خَفِيًّا عَلَى طَرِيقِ التَّشْبِيهِ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا"^(٢).

وقال الملا علي-رحمه الله-: "ذلك لا يدل على حرمة العزل ، بل على كراهته إذ ليس في معنى الوأد الخفي ؛ لأنه ليس فيه إزهاق الروح بل يشبهه".

وقال: "قال القاضي : وإنما جعل العزل وأدًّا خفياً ؛ لأنه في إضاعة النطفة التي هيأها الله لأن تكون ولد شبه إهلاك الولد ودفنه حياً ، لكن لا شك في أنه دونه فلذلك جعله خفياً . واستدل به من حرّم العزل وهو ضعيف ؛ إذ لا يلزم من حرمة الوأد الحقيقي حرمة ما يضاهيه بوجه ، ولا يشاركه فيما هو علة الحرمة وهي إزهاق الروح وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولكنه يدل على الكراهة"^(٣).

وقال الصنعاني-رحمه الله-: "ونوزع ابن حزم في دلالة قوله ﷺ: (ذلك الوأد الخفي) على الصراحة بالتحريم ؛ لأن التحريم للوَأَدِ المحقق الذي هو قطع حياة محققة ، والعزل وإن شبهه ﷺ به

(١) (المحلى) (٧١/١٠).

(٢) (فتح الباري) (٦٥٠/١١).

(٣) (مرقاة المفاتيح) (٣١٨/٦).

فإنما هو قطع لما يؤدي إلى الحياة والمشبه دون المشبه به ، وإنما سماه وأدّا لما تعلق به من قصد منع الحمل^(١).

المسلك الثالث: الترجيح ، واختلفوا في هذا الترجيح على وجهين:

الوجه الأول: من العلماء من رجّح أحاديث الإباحة ؛ لكونها أكثر طرقاً.

قال البيهقي-بعد ذكر حديث جدامة-: "وقد روينا عن النبي ﷺ في العزل خلاف هذا، ورواة الإباحة أكثر وأحفظ ، وأباحه من سمّينا من الصحابة فهي أولى"^(٢).

قال العيني-رحمه الله-: "قال ابن العربي: حديث جدامة مضطرب"^(٣).

وقال الحافظ-رحمه الله-: "ومنهم من ضَعَّف حديث جدامة ؛ بأنه معارض بما هو أكثر طرقاً منه ، وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته. وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم ، والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن"^(٤).

الوجه الثاني: ومن العلماء من رجح حديث جدامة بنت وهب ؛ لثبوته في الصحيح.

قال الحافظ-رحمه الله-: "ومنهم من رجح حديث جدامة ؛ بثبوته في الصحيح وضعف مقابله ، بأنه حديث واحد اختلف في إسناده فاضطرب. وَرُدُّ بأن الاختلاف إنما يقدر حيث لا يَقْوِي بعض الوجوه ، فمتى قَوِيَ بعضها عُمل به ، وهو هنا كذلك ، والجمع ممكن"^(٥).

الخلاصة: أن من ادّعى النسخ فغير صحيح لما تقدم، ولا يصار إلى الترجيح حيث يمكن الجمع ، وأقرب جمع -والله أعلم- هو ما قوّاه الحافظ الشوكاني من كلام الإمام ابن القيم -رحمه الله- بأن تكذيب النبي ﷺ لليهود هو ما ظنوه بأن العزل لا يمكن أن يحصل معه الولد ، فبين النبي ﷺ أن العزل قد يحصل معه الولد إذا أراده الله ، وإنما سمّاه خفياً في حديث جدامة باعتبار قصد العازل ، وهو الهروب من الولد. والله أعلم.

(١) (سبل السلام) (١٤٦/٣).

(٢) (السنن الكبرى) (٢٣٢/٧).

(٣) (عمدة القاري) (٤٧٨/٢٩).

(٤) (فتح الباري) (٦٤٩/١١).

(٥) (المصدر السابق) (٦٥٠/١١).

الفصل التاسع : ما ظاهره التعارض في الاختلاف الوارد في عدد النساء بالنسبة للرجل في آخر الزمان:

ذكر الحافظ - رحمه الله - في شرحه حديث أبي موسى رضي الله عنه التعارض بين الأحاديث في عدد النساء بالنسبة للرجل في آخر الزمان ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك .
منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يُلْدَنَ^(١) به من قلة الرجال وكثرة النساء).

ومنها: (إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد^(٢))^(٣) .
ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى - .

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ - رحمه الله - عدة أحاديث في بيان عدد الرجال بالنسبة للنساء في آخر الزمان ، وسأسوقها بما يُظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أن لكل رجل أربعين امرأة:

أخرج البخاري^(٤) ومسلم^(٥) حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال : (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً ، يُلْدَنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ).

(١) يُلْدَنَ: من لاذ يلوذ لودا - بالذال المعجمة - إذا التجأ به وانشم واستغاث ؛ وذلك إما لكونهن نساءه أو سرايره ، وقيل: من البنات والأخوات وشبههن من القربات ، وتكون قلة الرجال من اشتداد الفتن وترادف المحن فيقل الرجال، ينظر: (النهاية في غريب الحديث) (٢٧٦/٤)، و(عمدة القاري) (٢١٢/٢٠).

(٢) أي: الذي يقوم بأمورهن ، ويحتمل أن يُكنى به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالاً أو حراماً، (فتح الباري) (٦٨٤/١١).

(٣) (المصدر السابق).

(٤) (الصحيح) (كتاب: الزكاة/باب: الصدقة قبل الرد) (٢/رقم ١٠٩/١٤١٤).

(٥) (الصحيح) (كتاب: الزكاة/باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها) (٢/رقم ٧٠٠/١٠١٢).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على أن لكل رجل خمسين امرأة:

أخرج البخاري^(١) حديث أنس رضي الله عنه قال: لأحدثنكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم به أحد غيري سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن حديث أبي موسى رضي الله عنه يدل على أن لكل قيم أربعين امرأة ، ويعارضه حديث أنس بأن لكل قيم خمسين امرأة . وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك العلماء -رحمهم الله- في هذا التعارض مسلك الجمع بين الحديثين ، وذكروا عدداً من الإجابات ، فلا تعارض بينهما.

قال ابن حجر -رحمه الله- : " قوله: (حتى يكون لخمسين امرأة) هذا لا ينافي الذي قبله ؛ لأن الأربعين داخلة في الخمسين ، ولعل العدد بعينه غير مراد ، بل أريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة للرجال. ويحتمل أن يُجمع بينهما بأن الأربعين عدد من يلذن به ، والخمسين عدد من يتبعه ، وهو أعم من أنهن يلذن به ؛ فلا منافاة"^(٢).

(١) (الصحيح) (كتاب:النكاح/باب:يقل الرجال ويكثر النساء) (٧/رقم ٣٧/٥٢٣١). وذكره بالأرقام:

(٨٠ و ٨١ و ٥٥٧٧ و ٥٥٨٠ و ٦٨٠٨).

(٢) (فتح الباري) (١١/٦٨٤).

وقال العيني-رحمه الله-: "يحتمل أن يراد بها حقيقة هذا العدد ، وأن يراد بها كونها مجازاً عن الكثرة ، ولعل السر فيه أن الأربعة في كمال نصاب الزوجات ، فاعتبر الكمال مع زيادة واحدة عليه ، ثم اعتبر كل واحدة بعشر أمثالها ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة..."^(١).

وقال في موضع آخر: "(فإن قلت) في الحديث السابق أربعون ؟ قلت : الأربعون داخل في الخمسين ، وقيل : العدد غير مراد ، بل المراد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة إلى الرجال ، وقيل : الأربعون عدد من يلذن به ، والخمسون عدد من يتبعنه ، وهو أعم من أن يلذن به"^(٢).

وقال المناوي-رحمه الله-: "ولا تعارض لدخول الأربعين في الخمسين أو أن الأربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعنه وهو أعم من أن يلذن به"^(٣).

الخلاصة: أن الجمع ممكن بين الحديثين ، فلا منافاة بين العددين ؛ لأن العدد غير مراد ، بل المراد المبالغة في الكثرة ، كما سبق. والله أعلم.

(١) (عمدة القاري) (٨٤/٢).

(٢) (المصدر السابق) (٢٠/٢١٣).

(٣) (فيض القدير) (٥٣٣/٢).

الفصل العاشر: ما ظاهره التعارض في حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي:

ذكر الحافظ - رحمه الله - في شرحه حديث عائشة - رضي الله عنها - الخلاف في حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (حديث عائشة رأيت النبي ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ).

ومنها: (حديث أم سلمة المشهور أفعمياوان أنتما)^(١).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى -.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ - رحمه الله - عدة أحاديث في حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي:

أخرج البخاري^(٢) ومسلم^(٣) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : "لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُهُ ، فَاقْدَرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ ، الْحَرِيصَةِ عَلَى اللّهُوَ".

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على تحريم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي:

أخرج أبو داود^(٤) والترمذي^(٥) والنسائي^(٦) وأحمد^(٧) وابن سعد^(٨)

(١) (فتح الباري) (١١/٦٩٥).

(٢) (الصحيح) (كتاب: النكاح/باب: نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير رية) (٧/رقم ٥٢٣٦/٣٨).

(٣) (الصحيح) (كتاب: صلاة العيدين/باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد) (٢/رقم ٦٠٧/٨٩٢).

(٤) (السنن) (كتاب: اللباس/باب: في قوله عز وجل: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) (٤/رقم ٤١١٢/٦٣).

(٥) (الجامع) (كتاب: الأدب/باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال) (٥/رقم ٢٧٧٨/١٠٢).

(٦) (السنن الكبرى) (كتاب: عشرة النساء/باب: نظر النساء إلى الأعمى) (٥/رقم ٩٢٤١-٩٢٤٢/٣٩٣).

(٧) (المسند) (٤٤/رقم ٢٦٥٣٧/١٦٠).

(٨) (الطبقات) (٨/١٧٨).

ويعقوب بن سفيان^(١) وأبو يعلى^(٢) والطحاوي^(٣) وابن حبان^(٤) والطبراني^(٥) والبيهقي^(٦) كلهم من طريق الزهري قال حدثني نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبي ﷺ: (احتجبا منه). فقلنا : يا رسول الله ، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: (أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه).

هذا الحديث إسناده ثقات ، إلا ما كان من نبهان مولى أم سلمة ، فقد حصل فيه خلاف ؛ وبناءً على ذلك اختلف أهل العلم في تصحيح الحديث. وهذا الحديث فرد ؛ لم يروه إلا نبهان عن أم سلمة ، ولم يروه إلا الزهري عن نبهان. قال النسائي - رحمه الله - : "ما نعلم أحداً روى عن نبهان غير الزهري"^(٧). وقال ابن عبد البر - رحمه الله - : "وحديث أم سلمة لم يروه إلا نبهان مولاها ، وليس بمعروف بحمل العلم".

وقال في موضع آخر: "نبهان مجهول لم يرو عنه غير ابن شهاب"^(٨).

فالحديث فرد ، وعلته جهالة نبهان مولى أم سلمة .

وهو نبهان المخزومي مولاهم ، أبو يحيى المدني ، مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ ومكاتبها ، ذكره البخاري^(٩) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وكذا ابن أبي حاتم^(١٠) ،

(١) (المعرفة) (١/٤١٦).

(٢) (المسند) (١٢/رقم ٣٥٣/٦٩٢٢).

(٣) (شرح مشكل الآثار) (١/رقم ٢٦٥/٢٨٩).

(٤) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب: الحظر والإباحة/باب: ذكر الزجر عن أن تنظر المرأة إلى الرجل الذي لا يبصر)

(١٢/رقم ٣٨٧/٥٥٧٥).

(٥) (المعجم الكبير) (٢٣/٣٠٢).

(٦) (معرفة السنن والآثار) (كتاب: النكاح/باب: الترغيب في النكاح) (١٠/رقم ٢٥/١٣٤٩٦).

(٧) (السنن الكبرى) (٥/٣٩٣).

(٨) (التمهيد) (١٦/٢٣٦)، والموضع الآخر (١٩/١٥٥).

(٩) (التاريخ) (٨/رقم ١٣٥/٢٤٦٦).

(١٠) (الجرح والتعديل) (٨/رقم ٥٠٢/٢٣٠٠).

وذكره ابن حبان في (الثقات)^(١) ، وقال ابن حزم: "مجهول"^(٢) ، وقال ابن عبد البر: "مجهول"^(٣) ، وقال الذهبي: "ثقة"^(٤) ، وقال ابن حجر: "مقبول"^(٥) .

والخلاصة في حاله -والله أعلم- : أنه مجهول ، فابن حبان متساهل ، والذهبي في كتابه (المغني)^(٦) ذكر قول ابن حزم مجهول ولم يعقب عليه بشيء ، وكأن الذي في كتابه (الكاشف) عندما قال: ثقة ، مصحفة من وثق ، وقال الحافظ: "وليس في سنده سوى نبهان مولى أم سلمة وقد وثق"^(٧) .

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "فأما حديث نبهان: فقال أحمد: "نبهان روى حديثين عجيبين" ، يعني: هذا الحديث ، وحديث : (إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه) ، وكأنه أشار إلى ضعف حديثه ؛ إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول"^(٨) .

ونبهان لم يرو عنه غير الزهري ، كما ذكر ذلك البخاري^(٩) ، وتبعه عليه ابن حبان^(١٠) . وما ذكره ابن أبي حاتم^(١١) ، وتبعه عليه المزي^(١٢) ، من رواية محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عنه فلا يصح ؛ فإن الحديث الآخر الذي مر ذكره آنفاً من كلام الإمام أحمد ، قد رواه نبهان عن أم سلمة ، وجاء في بعض طرقه أنه رواه محمد بن عبد الرحمن آل طلحة عن نبهان كما عند الطبراني^(١٣) ، وقد بين البيهقي أن صواب الإسناد رواية محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن الزهري عن نبهان ، نبّه على ذلك الألباني -رحمه الله- .

(١) (٥/رقم/٥٨٥٤/٤٨٦) .

(٢) (المحلى) (٥/١١) .

(٣) (التمهيد) (١٩/١٥٥) .

(٤) (الكاشف) (٢/رقم/٥٧٩٥/٣١٦) .

(٥) (التقريب) (رقم/٧٠٩٢) .

(٦) (٢/رقم/٦٥٩٥/٦٩٤) .

(٧) (التلخيص) (٣/رقم/١٥٨٨/٣٠٨) .

(٨) (المغني) (٧/٨١) .

(٩) (التاريخ) (٨/رقم/٢٤٦٦/١٣٥) .

(١٠) (الثقات) (٥/رقم/٥٨٥٤/٤٨٦) .

(١١) (الجرح والتعديل) (٨/رقم/٢٣٠٠/٥٠٢) .

(١٢) (تهذيب الكمال) (٢٩/رقم/٦٣٧٨/٣١٢) .

(١٣) (المعجم الكبير) (٢٣/رقم/٦٧٧/٣٠٢) .

قال البيهقي - رحمه الله -: "وذكر محمد بن يحيى الذهلي أن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهري ، قال : كان لأُم سلمة مكاتب يقال له : نبهان . ورواه محمد بن يوسف عن سفيان عنه . فعاد الحديث إلى رواية الزهري" ^(١).

قلت: (الألباني) "ومما لا شك فيه أن ما رواه الجماعة مع محمد بن يوسف هذا - وهو الفريابي - أولى بالقبول من رواية قبيصة ، وبخاصة أنه قد تُكلم في روايته عن سفيان ؛ فقال ابن معين: "قبيصة ؛ ثقة في كل شيء إلا في سفيان ؛ فإنه سمع منه وهو صغير" ^(٢).

وقال أحمد نحوه، انظر: (التهذيب) ^(٣). ولذلك ؛ قال البيهقي: "وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر لسماع الزهري من نبهان ، إلا أن الشيخين لم يخرجوا حديثه في (الصحيح) ، وكأنه لم يثبت عدالته عندهما ؛ إذ لم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه ، وقد روى غير الزهري عنه إن كان محفوظاً . . . " ^(٤). ثم ذكر رواية قبيصة ، وقد عرفناك شذوذها . وذكر عن الشافعي أنه قال: "لم أر من ارتضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث" ^(٥) اهـ كلام الألباني.

والحديث ضَعْفه غير واحد من أهل العلم منهم:

- الشافعي ، وقد سبق قوله.
- والإمام أحمد ، سبق أنه تعجب من الحديث ، ونقل ابن مفلح عنه أنه قال: "ضعيف" ^(٦).
- والبيهقي ، قال: "لم يخرج البخاري ومسلم حديثه في الصحيح ؛ وكأنه لم يثبت عدالته عندهما ، أو لم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه" ^(٧).
- وابن عبد البر ، قال: "وحديث أم سلمة لم يروه إلا نبهان مولاهما ، وليس بمعروف بحمل العلم" ^(٨).
- وأبو الوليد الباجي ، قال: "الحديث غير ثابت" ^(٩).

(١) (السنن الكبرى) (٣٢٧/١٠).

(٢) (الجرح والتعديل) (٧/رقم ١٢٦/٧٢٢)، و(تاريخ الخطيب) (٤٧٤/١٢).

(٣) (التهذيب) (٨/رقم ٣١٢/٦٣١).

(٤) (السنن الكبرى) (٣٢٧/١٠).

(٥) (السلسلة الضعيفة) (١٢/رقم ٥٩٥٨/٨٩٩-٩٠٨).

(٦) (المبدع) (١١/٧).

(٧) (السنن الكبرى) (٣٢٧/١٠).

(٨) (التمهيد) (٢٣٦/١٦).

(٩) (المنتقى) (٣٠٥/٣).

- والقرطبي ، قال: "هذا الحديث لا يصح عند أهل النقل" ^(١).
 - والألباني ، قال: "ضعيف" ^(٢).
 - وفي المقابل فقد قوّاه بعض أهل العلم منهم:
 - الترمذي ، حيث قال: "هذا حديث حسن صحيح" ^(٣).
 - وابن حبان ، حيث أخرج الحديث في كتابه الصحيح ^(٤).
 - والنووي ، قال: "هذا الحديث حديث حسن ، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة" ^(٥).
 - وابن الملقن ، قال: "هذا الحديث صحيح" ^(٦).
 - وأما الحافظ ابن حجر فله مع الحديث مواقف:
 - فمرة قال: "وهو حديث مختلف في صحته" ^(٧).
 - ومرة قال: "إسناده قوي وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قاذحة فإن من يَعْرِفُ الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته" ^(٨).
 - ومرة ذكره وسكت عنه ^(٩).
 - ومرة قال: "وليس في إسناده سوى نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهري، وقد وثق" ^(١٠).
- والحديث له شاهد من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: كانت عائشة وحفصة عند النبي ﷺ جالستين فجاء ابن أم مكتوم، فقال لهما النبي ﷺ: (قوما) ، فقالتا: إنه أعمى، فقال: (وأنتما عمياوان).

(١) (المفهم) (٤/١٩٠).

(٢) (الإرواء) (٦/رقم ٢١١/١٨٠٧)، وفي (السلسلة الضعيفة) (١٢/٨٩٩) قال: "منكر".

(٣) (الجامع) (٥/رقم ٢٧٧٨/١٠٢).

(٤) (الصحيح) (١٢/رقم ٣٨٧/٥٥٧٥)، ويرقم (٥٥٧٦).

(٥) (المنهاج) (١٠/٩٧).

(٦) (البدر المنير) (٧/٥١٢).

(٧) (فتح الباري) (٢/٢٠١).

(٨) (المصدر السابق) (١١/٦٩٥).

(٩) (المصدر السابق) (١١/٤٧٣).

(١٠) (التلخيص) (٣/٣٠٨).

أخرجه أبو بكر الشافعي^(١) عن أبي أحمد المطرز محمد بن محمد ثنا وهب بن حفص ثنا محمد بن سليمان ثنا معتمر بن سليمان عن أبي عثمان عن أسامة به. لكنه لا يعتد به ؛ إذ فيه وهب بن حفص بن عمر الحراني ، يعرف بأبي الوليد بن المحتسب ، قال ابن عدي: "قال أبو عروبة: "كذاب يضع الحديث" ، وسألته مرة أخرى عنه، فقال: "يكذب كذبًا فاحشًا"^(٢)، وقال الدارقطني: "كان ضعيفًا"^(٣) ، وقال كان يضع الحديث"^(٤).
الخلاصة: الحديث ضعيف؛ لجهالة نبهان ، ولا متابع له. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على جواز النظر إلى الرجل الأجنبي ، يعارضه الحديث الدال على تحريم النظر.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

اتفق العلماء على أن نظر المرأة إلى الرجل إذا كان بشهوة فإنه يحرم. قال النووي-رحمه الله-: "وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق"^(٥).

وجاءت الأحاديث متعارضة في مسألة نظر المرأة إلى الرجل ، وسلك أهل العلم في الجواب عن هذه الأحاديث مسلكين:

المسلك الأول: الجمع ، حيث ذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين الأحاديث المتعارضة ، واختلفوا في هذا الجمع على أربعة أوجه:

(١) (الغيلانيات) (١/رقم ١٥٠/١٨٢).

(٢) (الكامل) (٧/رقم ١٩٩٤/٦٩).

(٣) (العلل) (٢/١٦٣).

(٤) (الميزان) (٤/رقم ٩٤٣٣/١٤٦).

(٥) (المنهاج) (٦/١٨٤).

الوجه الأول: يحمل حديث أم سلمة (أفعمياوان) في حال خوف الفتنة ، فإنه يحرم ، وإلا فلا.

قال الغزالي - رحمه الله -: "يحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فإن لم تكن فتنة فلا ؛ إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات ، ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لأمروا بالتنقب أو منعن من الخروج إلا لضرورة"^(١).

وقال المباركفوري - رحمه الله -: "وخصّه بعضهم بحال خوف الفتنة عليها جمعا بينه وبين قول عائشة : كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بجراهم في المسجد ... قال: والأصح ، أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة ، وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى"^(٢).

الوجه الثاني: حديث أم سلمة - رضي الله عنها - خاص بزوجات النبي ﷺ ، فجاء التعليل في حقهن دون غيرهن من النساء.

قال الأثرم - رحمه الله -^(٣): "قلت لأبي عبد الله (الإمام أحمد): كأن حديث نبهان لأزواج النبي ﷺ خاصة ، وحديث فاطمة لسائر الناس ؟ قال: نعم"^(٤).

قال أبو داود - رحمه الله -: "هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة ؛ ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند بن أم مكتوم ، قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده"^(٥).

وقال ابن قتيبة - رحمه الله - : "إن الله عز وجل أمر أزواج رسول الله ﷺ بالاحتجاب ، إذا أمرنا أن لا نكلمهن إلا من وراء حجاب فقال: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الأحزاب: ٥٣] وسواء دخل عليهن الأعمى والبصير من غير حجاب بينه وبينهن ؛ لأنهما جميعا يكونان عاصيين لله عز وجل ، ويمكن أيضًا عاصيات لله تعالى إذا أذن لهما في

(١) (الإحياء) (٤٧/٢).

(٢) (تحفة الأحوذى) (٥١/٨).

(٣) قال الذهبي: "الإمام، الحافظ، العلامة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الطائي - وقيل: الكلبي - أحد الأعلام، ومصنف (السنن)، وتلميذ الإمام أحمد، ولد في دولة الرشيد ... وتوفي بعد ٢٦٠هـ" ، (سير أعلام النبلاء) (١٢/٦٢٣-٦٢٨) ، وينظر: (التذكرة) (٥٧٠/٢)، و(شذرات الذهب) (١٤١/٢).

(٤) (المغني) (٥٦٤/٦).

(٥) (السنن) (٦٣/٤) ، واستحسن الحافظ ابن حجر هذا الجمع ، ينظر: (التلخيص الحبير) (٣٠٩/٣).

الدخول عليهن ، وهذه خاصة لأزواج رسول الله ﷺ كما خُصِّصَتْ بتحريم النكاح على جميع المسلمين^(١).

وقال القرطبي - رحمه الله - : -بعد أن قرر أن أمر سودة بالاحتجاب للاحتياط وتوقي الشبهات- "ويحتمل أن يكون ذلك لتغليظ أمر الحجاب في حق سودة ؛ لأنها من زوجاته رضي الله عنهن . وقد غلّظ ذلك في حقهن ، ولذلك قال ﷺ لحفصة وعائشة في حق ابن أم مكتوم : (أفعمياوان أنتما ، أستماتا تبصرانه ؟!) . وقال لفاطمة بنت قيس: (انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم ، تضعين ثيابك عنده) ، فأباح لها ما منعه لأزواجه"^(٢).

وقال الزرقاني - رحمه الله -^(٣): "وأجاب عياض بأنه تغليظ على أزواجه في الحجاب ؛ لحرمتهن فكما غلظ الحجاب على الرجال فيهن ، غلظ عليهن أن ينظرن إلى الرجال"^(٤).

الوجه الثالث: حمل حديث عائشة - رضي الله عنها - في نظرها إلى أهل الحبشة، لمصلحة نقل السنة للأمة.

قال ابن بطلان - رحمه الله - : "وقد يمكن أن يكون ترك الرسول عائشة لتتفرغ إلى اللعب بالحراب ؛ لتضبط السنة في ذلك وتنقل بعض تلك الحركات المحككة إلى بعض من يأتي من أبناء المسلمين وتُعرفهم بذلك"^(٥).

الوجه الرابع: حمل حديث أم سلمة على معنى احتمال انكشاف عورة الأعمى دون شعور منه ، فيحصل النظر خطأ؛ فأمرنا بغض البصر، ويبقى الجواز على الأصل كما في حديث عائشة. قال ابن حجر - رحمه الله - : "والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة ، أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته ؛ لكون ابن أم مكتوم كان أعمى فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به".

(١) (تأويل مختلف الحديث) (ص ٢٢٥).

(٢) (المفهم) (٤/١٣٨).

(٣) هو: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله: خاتمة المحدثين بالديار المصرية. مولده ووفاته بالقاهرة، ونسبته إلى زرقان (من قرى منوف بمصر) ... ولد سنة ١٠٥٥ هـ ، وتوفي سنة ١١٢٢ هـ " ، ينظر: (هدية العارفين) (٢/٣١١)، و(الأعلام) (٦/١٨٤).

(٤) (شرح الزرقاني على موطأ مالك) (٣/٢٦٩)، وينظر: (تطريز رياض الصالحين) (٢/٣٧٩).

(٥) (شرح صحيح البخاري) (٢/١٠٤).

وأيد الجواز فقال: "وَيُقَوِّي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقيات ؛ لئلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب ؛ لئلا يراهم النساء ، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين" (١).

المسلك الثاني: الترجيح ، واختلف أهل العلم في هذا الترجيح على وجهين:

الوجه الأول: ترجيح حديث عائشة -رضي الله عنها- ؛ لكونه في الصحيحين ، على حديث أم سلمة -رضي الله عنها- ؛ لضعفه.

وهي طريقة البخاري -رحمه الله- .

قال ابن بطلال -رحمه الله-: " وإنما أراد البخاري بهذا الحديث ، والله أعلم ، الرد لحديث ابن شهاب ، عن نبهان مولى أم سلمة ، عن أم سلمة ، أنها قالت : كنت أنا وميمونة جالستين عند رسول الله ﷺ ، فاستأذن عليه ابن أم مكتوم الأعمى ، فقال : (احتجبا منه) ، فقلنا : يا رسول الله ، أليس أعمى لا يبصرنا ؟ قال : أفعمياوان أنتما ؟) ، وحديث عائشة أصح منه ؛ لأن نبهان ليس بمعروف بنقل العلم ولا يروى إلا حديثين ، أحدهما هذا ، والثاني في المكاتب إذا كان معه ما يؤدي احتجبت منه سيدته ، فلا يشتغل بحديث نبهان ؛ لمعارضة الأحاديث الثابتة له وإجماع العلماء" (٢).

وقال أبو الوليد الباجي: "والأظهر عندي أن الحديث غير ثابت. [يعني: حديث أم سلمة]" (٣).

الوجه الثاني: ترجيح حديث أم سلمة ، وأجابوا عن حديث عائشة بعدة أجوبة ، قالوا:

- حديث عائشة كان قبل الحجاب.
- أو عائشة كانت صغيرة دون البلوغ.
- أو أن النظر لم يكن للأبدان والوجوه، وإنما كان لِلْعِيْنِ بحراهم.

(١) (فتح الباري) (١١/٦٩٥) ، وذكر نحو كلامه العيني في (عمدة القاري) (٢٦/٣٠).

(٢) (شرح صحيح البخاري) (٧/٣٦٣-٣٦٤).

(٣) (المنتقى) (٤/١٠٥).

قال الطحاوي-رحمه الله-: "وقد يحتمل أيضا أن يكون ما في حديث عائشة كان وهي حينئذ لم تبلغ مبلغ النساء فلم يلحقها العبادات فكان ذلك الذي كان منها كان ولا تعبد عليها"^(١).

وقال ابن عبد البر-رحمه الله-: "وأما الفرق بين ميمونة وأم سلمة وبين عائشة؛ إذ أباح لها النظر إلى الحبشة، فإن عائشة كانت ذلك الوقت - والله أعلم - غير بالغة؛ لأنه نكحها صبية بنت ست سنين أو سبع، وبني بها بنت تسع، ويجوز أن يكون قبل ضرب الحجاب مع ما في النظر إلى السودان مما تقتحمه العيون، وليس الصبايا كالنساء في معرفة ما هنالك من أمر الرجال"^(٢).

وقال النووي-رحمه الله-: "وفيه جواز نظر النساء إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن".

وقال-رحمه الله-: "أجابوا عن حديث عائشة بجوابين وأقواهما أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت لعبهم وحرايمهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال والثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول ان للصغير المراهق النظر والله أعلم"^(٣).

قال الحافظ-رحمه الله-: "لكن تقدم ما يعكر عليه وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة ، وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة ، فكانت بالغة وكان ذلك بعد الحجاب"^(٤).

الخلاصة: أن حديث أم سلمة ضعيف ، فيجوز نظر المرأة للرجل بشرط أمن الفتنة ، وإن وجدت الفتنة أو تساوى أو غلب على ظنها ذلك فيحرم - كما سبق بيانه - . والله أعلم.

(١) (شرح المشكل) (٢٦٩/١).

(٢) (التمهيد) (١٥٧/١٩).

(٣) (المنهاج) (١٨٤/٦)، وله نحو هذا الكلام في (٩٧/١٠)، وينظر: (طرح الشريب) (١٩٣/٧).

(٤) (فتح الباري) (٦٩٥/١١).

الباب الثاني: الأحاديث التي

ظاهرها التعارض في شرحه:

(كتاب الطلاق والنفقات)

الباب الثاني : الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب الطلاق والنفقات، وفيه تسعة فصول:

الفصل الأول : ما ظاهره التعارض من الأحاديث في مسألة الطلاق في الحيض هل يقع أم لا؟:

ذكر الحافظ - رحمه الله - في شرحه حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الخلاف في وقوع الطلاق في الحيض ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض روايات الحديث : (وهي واحدة).

وفي رواية : (حُسِبَ عليّ بتطليقه).

وفي رواية : (فردّها عليّ ولم يرها شيئاً).

وفي رواية : (ليس ذلك بشيء) وغيرها^(١).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى -.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ - رحمه الله - عدة روايات لحديث ابن عمر في شأن وقوع الطلاق في الحيض ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الروايات الدالة على وقوع الطلاق في الحيض:

الرواية الأولى: رواية ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر :

أخرجها ابن وهب^(٢) والطيالسي^(٣) - كلاهما عن ابن أبي ذئب - ، والدارقطني^(٤) من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعاً عن نافع بلفظ : (قال: فأتى عمرُ النبي ﷺ فذكر ذلك له فجعلها واحدة).

(١) (فتح الباري) (١٩/١٢).

(٢) (المسند) ، كما عزاه إليه الحافظ - في (فتح الباري) (١٨/١٢) - عن ابن أبي ذئب وزاد: قال ابن أبي ذئب: "وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك".

(٣) (المسند) (رقم ٦٨).

(٤) (السنن) (٩/٢٤ رقم ٤).

وهذه الرواية إسنادها صحيح ، على شرط الشيخين .
 قال الألباني - رحمه الله - : "إسنادها صحيح على شرط الشيخين" ^(١) .
 ولم ينفرد ابن أبي ذئب في الرواية عن نافع ؛ بل تابعه ابن جريج :
 أخرجهما الدارقطني ^(٢) عن عياش بن محمد نا أبو عاصم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر
 أن رسول الله ﷺ قال : (هي واحدة) .
 وهذا الإسناد رجاله ثقات ، عياش هو ابن محمد بن عيسى الجوهري ، وثقه الخطيب ^(٣) .
 وأبو عاصم هو : الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني ، قال الحافظ : "ثقة
 ثبت" ^(٤) .
 ولكن تَبَقَّى في الإسناد شبهة تدليس ابن جريج ^(٥) ، فإنه لم يصرح بالسماع .
 قال الإمام أحمد - رحمه الله - : "إذا قال ابن جريج (قال فلان وقال فلان) و (أُخبرت) جاء
 بمناكير ، وإذا قال (أخبرني) و (سمعت) فحسبك به" ^(٦) .
 إلا أن الرواية تتقوى بمتابعة ابن أبي ذئب وابن إسحاق السابقة .
الرواية الثانية: رواية سالم بن عبدالله عن ابن عمر :
 أخرجهما مسلم ^(٧) عن عبدالله بن عمر أنه قال : (فراجعتها ، وحُسبت لها التطليقة التي
 طلقتها) .

(١) (الإرواء) (١٢٦/٧) .

(٢) (السنن) (٤/رقم ١٠/٢٧) .

(٣) (تاريخ بغداد) (٢٧٩/١٢) ، وينظر : (المنتظم) لابن الجوزي (١١٢/٦) ، و (تاريخ الإسلام) للذهبي (٢١٧/٢٢) .

(٤) (التقريب) (رقم ٢٩٧٧) .

(٥) وعدّه الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين في كتابه (تعريف أهل التقديس) (رقم ٨٣) ، وأهل هذه المرتبة قال فيهم : "من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم من ردّ حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم" اهـ .

(٦) (تاريخ بغداد) (١٤٢/١٢) ، ونحوه قال يحيى بن سعيد القطان ، والدارقطني ، ينظر : (تهذيب التهذيب) (٤٠٥/٦) .

(٧) (الصحيح) (كتاب: الطلاق/باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها) (٢/رقم ١٠٩٥/١٤٧١) .

الرواية الثالثة: رواية الشعبي عن ابن عمر:

أخرجها الدارقطني^(١) والبيهقي^(٢) كلاهما من طريق محمد بن سابق نا شيبان عن فراس عن الشعبي (وقال البيهقي: عن فراس عن عامر) قالوا: (طلق ابن عمر امرأته واحدة وهي حائض ، فانطلق ابن عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره فأمره أن يراجعها ، ثم يستقبل الطلاق في عدتها ، وتحتسب التطليقة التي طلق أول مرة).

وهذا الإسناد على شرط الشيخين.

فراس هو: ابن يحيى الهمداني الخارفي الكوفي ، قال الحافظ: "صدوق ربما وهم"^(٣). وهو ممن احتج الشيخان بحديثه.

وشيبان هو: ابن عبدالرحمن التميمي مولا لهم النحوي ، قال الحافظ: "ثقة صاحب كتاب"^(٤). قال الألباني-رحمه الله-: "وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الشيخين"^(٥).

الرواية الرابعة: رواية سعيد بن جبير:

أخرجها البخاري^(٦) تعليقًا مجزومًا به ، قال: وقال أبو معمر ثنا عبدالوارث ثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه قال: (حُسبت عليّ بتطليقة).

وهذا الحديث وصله البخاري كما في رواية أبي ذر.

قال الحافظ:- بعد أن ذكر الرواية السابقة- "وهكذا وقع في روايتنا عن أبي الوقت^(٧) وغيره، وفي روايتنا من طريق أبي ذر ، ثنا أبو معمر ، فذكره، فهو: متصل من تلك الطريق"^(٨).

(١) (السنن) (٤/١١/٣٠).

(٢) (السنن الكبرى) (كتاب: الخلع والطلاق/باب: الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيًا) (٧/٣٢٦).

(٣) (التقريب) (رقم ٥٣٨١).

(٤) (المصدر السابق) (رقم ٢٨٣٣).

(٥) (الإرواء) (٧/١٣١).

(٦) (الصحيح) (كتاب: الطلاق/باب: إذا طُلقت الحائض تعد بذلك الطلاق) (٧/٤١/٥٢٥٣). وذكر أطراف حديث ابن عمر بالأرقام: (٤٩٠٨ و ٥٢٥١ و ٥٢٥٢ و ٥٢٥٨ و ٥٢٦٤ و ٥٣٣٢ و ٥٣٣٣ و ٧١٦٠).

(٧) قال الذهبي: "هو: الشيخ، الإمام، الزاهد، الخير، الصوفي، شيخ الإسلام، مسند الآفاق، أبو الوقت عبدالأول ابن الشيخ المحدث المعمر أبي عبد الله عيسى بن شعيب بن إبراهيم بن إسحاق السجزي، ثم الهروي، الماليني. ولد سنة ٤٥٨ هـ ...

وتوفي سنة ٥٥٣ هـ ، (سير اعلام النبلاء) (٢٠/٦٠٢/٣٠٣-٣١٣). وينظر لترجمته: (البداية والنهاية)

(٢٣٨/١٢)، و(شذرات الذهب) (٤/١٦٦).

(٨) (تغليق التعليق) (٤/٤٣٤).

كما وصله أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثله ، قال الحافظ: "وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصراً ، وزاد: (يعني حين طلق امرأته فسأل عمرُ النبي ﷺ عن ذلك)"^(١).

الرواية الخامسة: رواية أنس بن سيرين عن ابن عمر:

أخرجها البيهقي^(٢) عن أبي عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه نا عبد الملك ابن محمد الرقاشي ثنا بشر بن عمر نا شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال : فقال عمر : يا رسول الله ، أفتحتسب تلك التطليقة ؟ قال : (نعم).

وهذا إسناد ضعيف ؛ لأنه من رواية عبد الملك بن محمد الرقاشي ، قال الحافظان الذهبي وابن حجر: "صدوق ، يخطئ" ، وزاد ابن حجر: "تغير حفظه لما سكن بغداد"^(٣). قال الألباني - رحمه الله -: "إسنادها ضعيف"^(٤).

الفرع الثاني: الروايات الدالة على عدم وقوع الطلاق في الحيض:

الرواية الأولى: أخرج مسلم^(٥) من طريق حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع ، قال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمرُ رسولَ الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال له النبي ﷺ ليراجعها ، فردها ، (وفي لفظ أبي داود^(٦) والشافعي^(٧) وأحمد^(٨) : (فردها عليّ ولم يرها شيئاً) ولفظ النسائي^(٩) : (فردها عليّ) ، وقال: (إذا طهرت فليطلق أو ليمسك). قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [الطلاق : ١] في قبل عدتهن.

(١) (فتح الباري) (١٧/١٢).

(٢) (السنن الكبرى) (كتاب: الخلع والطلاق/باب: الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيًا) (٣٢٦/٧).

(٣) (الكاشف) (رقم ٣٤٧٨) ، و(التقريب) (رقم ٤٢١٠).

(٤) (الإرواء) (١٢٨/٧).

(٥) (الصحيح) (كتاب: الطلاق/باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها) (٢/رقم ١٠٩٥/١٤٧١).

(٦) (السنن) (كتاب: الطلاق/باب: في طلاق السنة) (٢/رقم ٢٥٦/٢١٨٥).

(٧) (المسند) (ص ١٩٣).

(٨) (المسند) (٩/رقم ٥٥٢٤/٣٧٠).

(٩) (السنن) (كتاب: الطلاق/باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء) (٦/رقم ١٣٧/٣٣٩٢).

قال أبو داود -عقب الحديث- : "روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل معناه كلهم، أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك ، وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر، وأما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك ، وروي عن عطاء الخرساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري ، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير" (١).

قال ابن القيم -رحمه الله- : "وهذا إسناد في غاية الصحة، فإن أبا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة، وإنما يخشى من تدليسه، فإذا قال: سمعتُ، أو حدثني، زال محذور التدليس، وزالت العلة المتوهمّة، وأكثر أهل الحديث يحتجّون به إذا قال: "عن" ولم يصّرْ بالسماع، ومسلم يصحّح ذلك من حديثه، فأما إذا صرّح بالسماع، فقد زال الإشكال، وصحّ الحديث وقامت الحجة" (٢).

وبين الحافظ -رحمه الله- بأن إسناد الحديث على شرط الصحيح ، وأن مسلماً أشار إلى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج التي أخرجها أبو داود بالزيادة التي ذكرها ، ولم يصرح بلفظة (فردها علي ولم يرها شيئاً) .

فقال: "وإسناده على شرط الصحيح فإن مسلماً أخرج من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج ، وساقه على لفظه ، ثم أخرج من رواية أبي عاصم عنه، وقال: "نحو هذه القصة" ، ثم أخرج من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال: "مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة" ، فأشار إلى هذه الزيادة ولعله طوى ذكرها عمداً. وقد أخرج أحمد الحديث عن روح بن عبادة عن ابن جريج فذكرها ، فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها" (٣).

وقال الألباني -رحمه الله-: "وأبو الزبير ثقة حجة ، وإنما يخشى منه العنينة ، لأنه كان مدلساً ، وهنا قد صرح بالسماع ، فأمنّا شبهة تدليسه ، وصحّ بذلك حديثه".

(١) وأنكر هذه الرواية أيضاً الشافعي ، كما نقله عنه البيهقي في (السنن الكبرى) (٣٢٧/٧) ، و(المعرفة) (٢٨/١١) ، وكذا

أنكرها الخطابي في (معالم السنن) (٢٠٣/٣) ، وابن عبد البر في (التمهيد) (٦٥/١٥).

(٢) (زاد المعاد) (٢٢٦/٥).

(٣) (فتح الباري) (١٨/١٢).

وقال أيضًا: "وأما دعوى أبي داود أن الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير ، فيرده طريق سعيد بن جبير التي قبله ، فإنه موافق لرواية أبي الزبير هذه ... " (١).

الرواية الثانية: رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر:

أخرجها النسائي^(٢) والطيالسي-وهذا لفظه-^(٣) وأبو يعلى^(٤) والطحاوي^(٥) وابن حبان^(٦) كلهم من طريق هشيم نا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر بلفظ قال: (طلقت امرأتي وهي حائض ، فرد النبي ﷺ ذلك عليّ حتى طلقتها وهي طاهر).

وهذا إسناد صحيح ، صححه ابن حبان.

هشيم^(٧) مع ثقته كثير التدليس ، إلا أنه صرح بالسماع . وأبو البشر اسمه جعفر بن إياس بن أبي وحشية، وهو ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، كما قال الحافظ^(٨).

الرواية الثالثة: عبدالله بن مالك عن ابن عمر:

أخرجها سعيد بن منصور^(٩) قال : حدثنا حديج بن معاوية نا أبو إسحاق عن عبدالله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: إن عبدالله طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله ﷺ : (ليس ذلك بشيء).

هذا الحديث لم يخرج غير سعيد بن منصور، وإسناده ضعيف ؛ إذ فيه عبدالله بن مالك وهو ابن الحارث الهمداني ، قال الحافظ: "مقبول"^(١٠).

(١) (الإرواء) (١٢٩/٧) ، وله نحو هذا الكلام في (صحيح أبي داود - الأم) (٣٩١/٦-٣٩٢).

(٢) (السنن) (كتاب:الطلاق/باب:الطلاق لغير العدة) (٦/رقم ٣٣٩٨/١٤١).

(٣) (المسند) (٣/رقم ١٩٨٣/٣٩٦).

(٤) (المسند) (١٠/رقم ١٩/٥٦٥٠).

(٥) (شرح معاني الآثار) (كتاب:الطلاق/باب:الرجل يطلق امرأته وهي حائض) (٣/رقم ٤٤٥٩/٥٢).

(٦) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب:الطلاق/باب:ذكر الزجر عن أن يطلق الرجل امرأته في حيضها دون طهرها) (١٠/رقم ٨١/٤٢٦٤).

(٧) ينظر: (التقريب) (رقم ٧٣١٢) ، و(تعريف أهل التقديس) (رقم ١١١) ، وقد عدّه في المرتبة الثالثة.

(٨) (التقريب) (رقم ٩٣٠).

(٩) (السنن) (١/رقم ٣٥٨/١٥٥٢).

(١٠) (التقريب) (رقم ٣٥٦٥) ، وذكره البخاري في (التاريخ الكبير) (٥/رقم ٢٠٣/٦٤٤) ، وكذا ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٥/رقم ١٧١/٧٨٩) ، ولم يذكر فيه جرّحاً ولا تعديلاً ، ولم يوثقه أحد سوى ابن حبان في (الثقات) (٥/٥١) ، وقال الذهبي: "شيخ" ، (الكاشف) (رقم ٢٩٣٧) ، فحديثه ضعيف لا يتقوى إلا بالمتابعة. والله أعلم.

والحديث سكت عنه الحافظ^(١).

وقال الألباني - رحمه الله -: "ضعيف"^(٢).

الخلاصة: الروايات المرفوعة في الحديث في شأن الطلقة الأولى في الحيض من ابن عمر، وردت على قسمين :

القسم الأول: الروايات عن ابن عمر في الاعتداد بالطلقة الأولى في الحيض :

رواية نافع ، وسالم ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وأنس بن سيرين ، كلهم عن ابن عمر مرفوعا بألفاظ مختلفة ، كما تقدم.

وكلها صحيحة عدا رواية أنس بن سيرين.

القسم الثاني: الروايات عن ابن عمر في عدم الاعتداد بالطلقة الأولى في الحيض :

رواية عبدالرحمن بن أيمن عن أبي الزبير ، ورواية سعيد بن جبير ، ورواية عبدالله بن مالك كلهم عن ابن عمر مرفوعا بألفاظ مختلفة ، كما تقدم.

وصحّت الروايتان الأوليان منها فقط.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الروايات الدالة على وقوع الطلاق في الحيض ، تعارضها الروايات الدالة على عدم وقوعها.

المبحث الثاني: الجواب عن الروايات المتعارضة في الحديث:

سلكت العلماء في الجواب عن هذه الروايات المختلفة مسلكي الجمع والترجيح ، وعليه اختلفوا في إيقاع الطلاق في الحيض على قولين:

القول الأول: ترجيح الروايات الدالة على عدم وقوع الطلاق في الحيض ، وإليه ذهب

طاووس ، وعكرمة ، وخلاس بن عمر ، ومحمد بن إسحاق ، وحجاج بن أرطاة^(٣) ، من المتقدمين ، وابن حزم^(٤)

(١) (فتح الباري) (١٩/١٢).

(٢) (الإرواء) (١٣٣/٦).

(٣) نسبه إليهم ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٨١/٣٣).

(٤) (المحلى) (١٠/١٦٣-١٦٧).

وابن تيمية^(١) ، وابن القيم^(٢) من المتأخرين.

وأقوى الروايات التي استدلو بها رواية عبدالرحمن بن أيمن عن أبي الزبير عن ابن عمر مرفوعاً :
(فردها عليّ ولم يرها شيئاً).

ولكن العلماء ردوا عليهم في هذه الرواية ، فمنهم من أنكر الرواية ، وعلى فرض الصحة فالجمع ممكن ، ومنهم من صحّح الرواية-وهو الصواب كما سبق-إلا أن الجمع ممكن بين الروايات.

وممن ردّ الرواية الشافعي ، وحمل قوله : (ولم يرها شيئاً) على أنه عدّ فعله خطأً ، فيكون المعنى : لم يعدّها شيئاً صواباً، فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله (لم يصنع شيئاً) ، فقال الشافعي: "وقد يحتمل أن يكون لم تحسب شيئاً صواباً غير خطأً ، كما يقال -للرجل أخطأ في فعله ، أو أخطأ في جواب أجاب به-: (لم يصنع شيئاً)، يعني: لم يصنع شيئاً صواباً"^(٣).

وكذا الخطابي أورد جمعاً -على فرض قبول الرواية- فقال: "وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتاً يحرم معه المراجعة ولا تحل له إلاّ بعد زوج ، أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار وإن كان لازماً على سبيل الكراهة. والله أعلم"^(٤).

وقال ابن عبدالبر-رحمه الله-: "ولو صح لكان معناه - عندي - والله أعلم -، ولم يرها على استقامة، أي ولم يرها شيئاً مستقيماً لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله، هذا أولى المعاني بهذه اللفظة إن صحت"^(٥).

وكذا أصحاب القول الأول استدلو برواية : (ليس ذلك بشيء) ، إلا أنها رواية لا تصح وعلى فرض صحتها ، فإنها لا تعارض الروايات الأخرى الصحيحة ؛ فقد حملها العلماء على معنى : (ليس ذلك مستقيماً).

(١) تكلم -رحمه الله- في الفتاوى (٢٠/٣٣-١٠١) عن حرمة الطلاق في الحيض ، وعن الطلقات الثلاث دفعة واحدة ، ومسائل أخرى متفرعة عنهما ، قال الحافظ ابن حجر : "وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية ، وله كلام طويل في تقرير ذلك والانتصار له". (فتح الباري) (١٢/١٨).

(٢) (تهذيب سنن أبي داود) (١٦٥/٢-١٨١)، وكذا في (زاد المعاد) (٥/٢١٨-٢٤١).

(٣) نقله عنه البيهقي في (السنن الكبرى) (٣٢٧/٧).

(٤) (معالم السنن) (٣/٢٣٦).

(٥) (التمهيد) (١٥/٦٦).

قال الحافظ-بعد ذكره للرواية هذه:- "وهذه متابعات لأبي الزبير إلا أنها قابلة للتأويل ، وهو أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر: (أنها حسبت عليه بتطبيقه) ، وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر ، وغيره يتعين وهو أولى من تغليب بعض الثقات" (١).

القول الثاني: ترجيح الروايات الدالة على وقوع الطلاق في الحيض ، مع إمكان الجمع بين الروايات ، وأن الترجيح عندهم أولى من الجمع في بعض الروايات ، وإليه ذهب جمع من العلماء ، منهم : الشافعي (٢) ، والبخاري (٣) ، والخطابي (٤) ، والمهلب (٥) ، وابن عبد البر (٦) والبيهقي (٧) ، وابن حجر (٨) ، وغيرهم.

فمن أقوى الروايات صراحة أن النبي ﷺ قال: (هي واحدة) ، وهذا نص صريح لا يقبل التأويل ، والعجب من ابن حزم -رحمه الله- لم يأخذ بظاهر هذا النص فدفعه وأوله. قال الحافظ-رحمه الله:- "وهذا نص في موضع الخلاف ، فيجب المصير إليه ، وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم ، فأجابه: بأن قوله: (هي واحدة) لعله ليس من كلام النبي ﷺ ، فألزمه بأنه نقض أصله ؛ لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال" (٩).

وزاد العيني -بعد اعتباره أن الرواية نص:- "وليس في ما تقدم من الكلام شيء يصلح أن يعود عليه الضمير إلا الطلاق المتقدم ، وقال ابن حزم: لعل قوله: (وهي واحدة) ليس من كلام النبي ﷺ . قال عبدالحق: كيف هذا؟ وفي الحديث فقال رسول الله ﷺ . وقال ابن حزم: أو يكون معنى قوله: (وهي واحدة) أي: واحدة أخطأ فيها ابن عمر ، أو قضية واحدة لازمة لكل مطلق .

(١) (فتح الباري) (١٩/١٢).

(٢) (الحاوي) (١١٦/١٠).

(٣) حيث ترجم لحديث ابن عمر بقوله: "باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق". (الصحيح) (٤١/٧).

(٤) (معالم السنن) (٢٣٦/٣).

(٥) (شرح ابن بطال) (٣٨٥/٧).

(٦) (التمهيد) (١٥/٥١-٦٦) ، و (الاستذكار) (١٦/١٨-٢١).

(٧) حيث ترجم في كتابه (السنن الكبرى) لحديث ابن عمر بباب فقال: "باب: الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيًا"

(٧/رقم ٣٢٥/١٤٦٩٧).

(٨) (فتح الباري) (١٢/١٤-٢١).

(٩) (المصدر السابق) (١٩/١٢).

قال عبدالحق: ويكفي في هذا التأويل سماعه {يقصد بذلك عدم الرد على هذا التأويل} ، ولو فعل هذا غيره لقام وقعد^(١).

وابن القيم -رحمه الله- اعترف بأن الرواية صريحة لا مدفع لها ، ولكنه لم يطمئن إلى أنها من كلام رسول الله ﷺ فقد يكون من كلام غيره، فشكك في ذلك ، فقال: "وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره: (وهي واحدة) ، فلعمري الله ، لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدّمنا عليها شيئاً، ولصّرنا إليها بأوّل وهلة، ولكن لا ندرى أقالها ابن وهب من عنده، أم ابن أبي ذئب، أم نافع؟ فلا يجوز أن يُضافَ إلى رسول الله ﷺ ما لا يُتيقّن أنه من كلامه، ويشهد به عليه، وترتب عليه الأحكام، ويقال: هذا من عند الله بالوهم والاحتمال، والظاهر أنها من قول مَنْ دون ابن عمر رضي الله عنه، ومراده بها أن ابن عمر إنما طلقها واحدة، ولم يكن ذلك منه ثلاثاً ؛ أي طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته واحدة على عهد رسول الله ﷺ فذكره"^(٢).

قال الشوكاني -رحمه الله- ردّاً على هذا الاحتمال: "ولا يخفى أن هذا التجويز لا يدفع الظاهر المتبادر من الرفع ولو فتحنا باب دفع الأدلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث"^(٣).

وقال الألباني -رحمه الله- معقّباً على كلام ابن القيم: "قلت: وفي هذا الكلام صواب وخطأ: أما الصواب :هو اعترافه بكون هذه اللفظة نص في المسألة يجب التسليم بها والمصير إليها لو صحت. وأما الخطأ :فهو تشكيكه في صحتها ، ورده لها بدعوى أنه لا يُدرى أقالها ابن وهب من عنده ... وهذا شيء عجيب من مثله ؛ لأن من المتفق عليه بين العلماء أن الأصل قبول رواية الثقة كما رواها ، وأنه لا يجوز ردها بالإحتمالات والتشكيك ، وأن طريق المعرفة: هو التصديق بخبر الثقة ، ألا ترى أنه يمكن للمخالف لابن القيم لأن يرد حديثه (فردها على ولم يرها شيئاً) بمثل الشك الذي أورده هو على حديث ابن وهب بالطعن في أبي الزبير ، ونحو ذلك من الشكوك ..."^(٤).

أقول : وقد مرّ -بحمد الله- أن هذه الرواية صحيحة ولها متابعات. والله أعلم.

(١) (عمدة القاري) (٢٠/٣٢٣).

(٢) (زاد المعاد) (٥/٢٣٧).

(٣) (نيل الأوطار) (٧/٨).

(٤) (الإرواء) (٧/١٣٣-١٣٤).

ومن الروايات التي رجحها أصحاب هذا القول الرواية التي من قول ابن عمر ولها حكم الرفع وهي: (حُسبت عليّ بتطليقة) وما في معناها مثل: (حسبت لها التطليقة التي طلقها) و (وتحسب التطليقة التي طلق أول مرّة) ، فإنها صحيحة ، وصريحة في معناها ، لا تقبل التأويل ، وهي الموافقة لكلام ابن عمر نفسه ، وموافقة لفتواه ؛ ولأجل هذه الرواية حَبَذَ الحافظ ابن حجر مسلك الترجيح على الجمع .

قال الحافظ -رحمه الله-: "وأما قول ابن عمر: أنها حسبت عليه بتطليقة ، فإنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال أنها حسبت عليه، فكيف يجتمع مع هذا قوله: أنه لم يعتد بها ، أو لم يرها شيئا ؟ -على المعنى الذي ذهب إليه المخالف- ؛ لأنه إن جعل الضمير للنبي ﷺ لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي ﷺ في هذه القصة بخصوصها ؛ لأنه قال أنها حسبت عليه بتطليقة ، فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا، وكيف يظن به ذلك؟! مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به. وإن جعل الضمير في (لم يعتد بها) ، أو (لم يرها) لابن عمر ، لزم منه التناقض في القصة الواحدة ؛ فيفتقر إلى الترجيح ، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور والله أعلم"^(١).

وأما الرواية الثالثة التي فيها التصريح بأن النبي ﷺ هو الذي حسب التطليقة فقد سلف بأنها ضعيفة ، ولكن تتقوى بالروايات الأخرى التي لها حكم الرفع. والله أعلم.

أقول: مما يقوي القول بإيقاع الطلاق في الحيض روايات صحيحة موقوفة على ابن عمر صاحب القصة وهي صريحة في دلالتها ، وهذه إشارة إليها:

أخرج مسلم^(٢) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض ، فذكر ذلك عمرُ لرسول الله ﷺ ، فقال: (مره فليراجعها، ثم ليدعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى ، فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء). قال عبيدالله: قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: واحدة اعتد بها.

(١) (فتح الباري) (١٩/١٢).

(٢) (الصحيح) (كتاب: الطلاق/باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف يؤمر بمراجعتها)

(٢/رقم ١٤٧١/١٠٩٤).

وأخرج البخاري^(١) - واللفظ له - ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣) وأحمد^(٤) والدارقطني^(٥) والبيهقي^(٦) وغيرهم من طرق عن يونس بن جبیر قال : قلت لابن عمر : رجل طلق امرأته وهي حائض ؟ فقال : تعرف ابن عمر ؟ ! إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فأمره أن يراجعها ، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها . قلت : فهل عد ذلك طلاقاً ؟ قال : رأيت إن عجز واستحقم ؟ ! .

وفي رواية مسلم : قلت : أحسبت عليه ؟ قال : فمه ، أو إن عجز واستحقم ؟ ! .
وفي رواية أخرى له ولأحمد والبيهقي : أفاحتسبت بها ؟ قال : ما يمنعه ؟ رأيت إن عجز واستحقم ؟ ! .

وفي رواية أبي داود : أن يونس بن جبیر سأل ابن عمر ، فقال : كم طلقت امرأتك ؟ فقال : واحدة .

وفي رواية أحمد : قلت لابن عمر : أفاحتسب طلاقها ذلك طلاقاً ؟ قال : نعم ، رأيت إن عجز واستحقم .

وفي رواية الدارقطني والبيهقي : (مالي لا أعتدُّ بها ! وإن كنت عجزت واستحقت) .
فهذه روايات مقوية للقول بوقوع الطلاق ، وهي صريحة في معناها إذا انضمت الروايات ببعضها ، ويبيِّن العلماء المراد من قول ابن عمر (فمه) و(عجز واستحقم) .
قال ابن عبد البر - رحمه الله - : "ومعنى قوله هذا : (فمه رأيت إن عجز أو استحقم) أي : فأى شيء يكون إذا لم يعتد بها ؛ إنكاراً منه لقول أنس : (أفتعتمد بها) فكأنه - والله أعلم - قال : وهل من ذلك بد أن تعتمد بها ؟ ! " ^(٧) .

(١) (الصحيح) (كتاب: الطلاق/باب: من طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق) (٧ / رقم ٥٢٥٨ / ٤٢) .
(٢) (الصحيح) (كتاب: الطلاق/باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف يؤمر بمراجعتها) (٢/رقم ١٤٧١/١٠٩٤) .
(٣) (السنن) (كتاب: الطلاق/باب: في طلاق السنة) (٢/رقم ٢١٨٣/٢٥٥) .
(٤) (المسند) (٩/رقم ٥٠٢٥/٦٧) ، وذكره برقم (٥٥٠٤) .
(٥) (السنن) (٤/رقم ١٨ من كتاب الطلاق/٨) .
(٦) (السنن) (كتاب: الخلع والطلاق/باب: الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيًا) (٧ / رقم ١٤٦٩٧ / ٣٢٥) .
(٧) (التمهيد) (٦٢/١٥) .

وقال الحافظ-رحمه الله-:"وقوله: (فمه) أصله (فما) ، وهو استفهام فيه اكتفاء، أي: فما يكون إن لم تحتسب ، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية ، وهي: كلمة تقال للزجر، أي: كفَّ عن هذا الكلام، فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك"^(١).

قال الخطابي-رحمه الله-:"في الكلام حذف، أي: رأيت إن عجز واستحقم أيسقط عنه الطلاق حمقه، أو يُبطله عجزه؟! وحذف الجواب ؛ لدلالة الكلام عليه"^(٢).

وقال ابن المهلب-رحمه الله-:"معنى قوله: (إن عجز واستحقم) يعني: عجز في المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق، أو فقد عقله فلم تُمكن منه الرجعة أتبقي المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة؟! وقد نهي الله عن ذلك ؛ فلا بد أن تحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها ، كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله فلم يقمه ، واستحقم فلم يأت به ؛ ما كان يُعذر بذلك ويسقط عنه"^(٣).

الخلاصة: ترجيح الروايات التي صرحت بإيقاع الطلاق ؛ لكونها صريحة في معناها ، بخلاف الروايات الأخرى فإنها قابلة للتأويل ، كما سبق ، ولأجل الصريح من قول ابن عمر في المسألة. والله أعلم.

(١) (فتح الباري) (١٦/١٢).

(٢) (أعلام السنن) (٢٠٣١/٣) ، و (معالم السنن) (٢٠٢/٣).

(٣) (شرح ابن بطال) (٣٨٥/٧).

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في شرب النبي ﷺ العسل ، كان في بيت من من أمهات المؤمنين؟:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث عائشة -رضي الله عنها- التعارض في شرب النبي ﷺ العسل كان عند بيت من من أمهات المؤمنين ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك. منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (شربتُ عسلاً عند زينب بنت جحش). ومنها: (حديث عائشة -رضي الله عنها- ، وفيه: أنه ﷺ دخل على حفصة بنت عمر ، وشرب عندها العسل).

ومنها: (حديث ابن عباس ؓ ، أنه ﷺ شرب عند سودة من العسل) (١). ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه -إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- عدة أحاديث في ذكر مكان شرب النبي ﷺ للعسل ، في قصة تحريمه ذلك على نفسه ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الحديث الدال على أن شرب العسل كان في بيت زينب بنت جحش:

أخرج البخاري (٢) ومسلم (٣) من طريق ابن جريج ، قال: زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلاً ، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغاير (٤)، أكلت مغاير. فدخل على إحدهما، فقالت له ذلك، فقال: (لا، بل شربتُ عسلاً عند زينب بنت جحش ، ولن أعود له) ، فنزلت: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } [التحریم: ١] إلى { إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ } [التحریم: ٤] لعائشة وحفصة { وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ

(١) (فتح الباري) (١٢/٥٤-٥٥).

(٢) (الصحيح) (كتاب: الطلاق/باب: لم تحرم ما أحل الله لك) (٧/رقم ٥٢٦٧/٤٤)، وذكره برقم (٤٩١٢).

(٣) (الصحيح) (كتاب: الطلاق/باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق) (٢/رقم ١٤٧٤/١١٠٠).

(٤) المغاير: واحدها مُغْفور -بضم الميم- ويقال لها: مُغْتَوْر أيضاً ، كما يقال: ثوم وفوم وجدث وجدف ، وهو شيء ينضجه العُرْفُط حلو كالناطف وله ريح منكراً والعُرْفُط شجر من العضاة كل شجر له شوك. (غريب الحديث لابن قتيبة) (١/٣١٤).

أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا { [التحريم: ٣] لقوله: (بل شربُ عسلًا).

الفرع الثاني: الحديث الدال على أن شرب العسل كان في بيت حفصة بنت عمر:

أخرج البخاري^(١) -واللفظ له- ومسلم^(٢) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلواء^(٣))، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه، فيدنون من إحداهن، فدخل على حفصة بنت عمر، فاحتبس أكثر ما كان يحتبس؛ فغرت، فسألت عن ذلك، فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عُكَّة^(٤) من عسل، فسَقَّت النبي ﷺ منه شربة، فقلت: أما والله لنحتالَن له، فقلت لسودة بنت زمعة: إنه سيدنو منك، فإذا دنا منك، فقولِي: أكلت مغاير. فإنه سيقول لك: (لا)، فقولِي له: ما هذه الريح التي أجد منك؟ فإنه سيقول لك: سقتني حفصة شربة عسل ... الحديث.

الفرع الثالث: الحديث الدال على أن شرب العسل كان في بيت سودة بنت زمعه

رضي الله عنها:

أخرج الطبراني^(٥) وابن المنذر وابن أبي حاتم^(٦) وابن مردويه^(٧) من طريق معاذ بن المشي ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن أبي عامر الخزاز حدثني ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يشرب عند سودة من العسل، فيدخل على عائشة، فقالت: إني أجد منك ريحًا، ثم دخل على حفصة، فقالت: إني أجد منك ريحًا، فقال: إني أراه من شراب شربته عند سودة، والله لا أشربه، فنزلت هذه الآية: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} [التحريم: ١]

هذا الحديث إسناده ثقات، إلا ما كان من صالح بن رستم أبي عامر الخزاز؛

(١) (الصحيح) (كتاب: الطلاق/باب: لم تحرم ما أحل الله لك) (٧/رقم ٥٢٦٨/٤٤).

(٢) (الصحيح) (كتاب: الطلاق/باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق) (٢/رقم ١٤٧٤/١١٠١).

(٣) المراد به كل شيء حل، وتقديم العسل عليه؛ لشرفه، ولأنه أصل من أصول الحلواء. (عمدة القاري) (٢٠/٣٤٦).

(٤) العكة: أصغر من القرية، والجمع عُكَّك وعِكاك، (مقاييس اللغة) (٤/١١).

(٥) (المعجم الكبير) (١١/رقم ١١٢٢٦/١١٧).

(٦) عزاه إليهما المناوي في (فتح القدير) (٥/٢٥١).

(٧) عزاه إليه الحافظ في (فتح الباري) (١٢/٥٤)، والسيوطي في (الدر المنثور) (١٤/٥٦٩).

قال الحافظ: "صدوق كثير الخطأ"^(١) ، فلا بد لقبول روايته من عدم تفرده بها وأيضا وجود متابعة له ، والأمر هنا على خلاف ذلك؛ إذ تفرد بها ، ولم يتابع عليها، بل خالف الرواية الصحيحة، فاجتمع فيه: التفرد والمخالفة، فروايته منكرة ، والله أعلم.

قال الهيثمي-رحمه الله:- "رجاله رجال الصحيح"^(٢).

وقال الحافظ-رحمه الله:- "رواته موثوقون، إلا أن أبا عامر وهم في قوله سودة"^(٣).

الخلاصة: أصل الحديث في الصحيحين كما سبق ، إلا أن ذكر سودة في الحديث منكر. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على أن شرب العسل كان في بيت زينب بنت جحش رضي الله عنها، يعارضه الحديث الدال على أن ذلك كان في بيت حفصة بنت عمر رضي الله عنها، والحديث الدال على أن ذلك كان في بيت سودة رضي الله عنها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم في الجواب عن الأحاديث مسلكين:

(١) (التقريب) (رقم ٢٨٦١)، الأكثر على تقويته، والجرح غير مفسر، وقد استشهد به البخاري في الصحيح، قال أبو داود الطيالسي: "ثقة"، وقال ابن معين: "لا شيء"، ومرة قال: "ضعيف"، وقال أبو حاتم: "شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، هو صالح، وهو أشبه من ابنه عامر"، وقال الإمام أحمد: "صالح الحديث"، وقال العجلي: "جائز الحديث"، وقال عنه أبو داود السجستاني، والبيهقي: "ثقة"، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال الدارقطني، وأبو أحمد الحاكم: "ليس بالقوي"، وقال ابن عدي: "عزيز الحديث، ولعل جميع ما أسنده خمسون حديثا. وقد روى عنه يحيى القطان مع شدة استقصائه، وهو عندي لأبأس به، ولم أر له حديثا منكرا جدا"، ومال الذهبي إلى قول الإمام أحمد حيث قال: "وأبو عامر الخزاز حديثه لعله يبلغ خمسين حديثا، وهو كما قال أحمد بن حنبل: صالح الحديث"، ينظر: (تاريخ الدوري) (٢/٢٦٣)، و(الجرح والتعديل) (رقم ١٧٦٤)، و(العلل) (١/١٩٧)، و(الثقات للعجلي) (رقم ٧٤٨)، و(الثقات لابن حبان) (رقم ٨٥٦٦)، و(الكامل) (رقم ٩٢٢)، و(تهذيب الكمال) (٤٩/١٣)، و(الميزان) (٤٠٤/٣)، و(تهذيب التهذيب) (رقم ٦٦٨).

(٢) (مجمع الزوائد) (٧/رقم ١١٤٢٦/٢٦٩).

(٣) (فتح الباري) (١٦/٢٤٦).

المسلك الأول: الجمع ، بأن يحمل الأمر على التعدد.

قال ابن حجر-رحمه الله- : "وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد ، فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد"^(١).

وقال أيضا-رحمه الله-: "ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة ، ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن شرب العسل كان عند حفصة تعرض للآية ولا لذكر سبب النزول"^(٢).

المسلك الثاني: الترجيح ، ترجيح طريق عبيد بن عمير ، وفيه: أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش رضي الله عنها.

قال عياض-رحمه الله-: "وذكر في حديث حجاج عن ابن جريج ؛ أن التي شرب عندها العسل زينب ، وأن المتظاهرتين عائشة وحفصة ، وكذلك جاء في حديث ابن عباس وعمر أن المتظاهرتين هما. وذكر مسلم أيضًا من رواية أبي أسامة عن هشام أن حفصة هي التي شرب عندها العسل ، وأن عائشة وسودة وصفية هن اللواتي تظاهرن عليه ، **والأول أصح** . قال النسائي في حديث حجاج: "إسناد جيد صحيح غاية"^(٣).

قال الأصيلي-رحمه الله-: "حديث الحجاج أصح طرقه، وهو أولى بظاهر كتاب الله وأكمل فائدة ، يريد بقوله (وإن تظاهرا عليه) ، فهما اثنتان لا ثلاثة كما جاء في رواية أبي أسامة ، وأن المتظاهرتين عائشة وحفصة كما قال فيه، واعترف به عمر رضي الله عنه وانقلبت الأسماء في الرواية الأخرى"^(٤).

قال ابن حجر-رحمه الله-: "فإن جُنح إلى الترجيح ، فرواية عبيد بن عمير أثبت ؛ لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير وفي الطلاق من جزم عمر بذلك ، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في التظاهر بعائشة".

(١) (فتح الباري) (٥٤/١٢). وكذا قال العيني في (عمدة القاري) (٣٤٧/٢٠).

(٢) (فتح الباري) (٥٤/١٢).

(٣) وعبارته: "هذا الحديث إسناده جيد غايةً صحيح". (السنن الكبرى) (٢٦٠/٥).

(٤) نقل كلامه القرطبي في (المفهم) (٢٥١/٤)، وكذا النووي وأقرّه في (المنهاج) (٧٦-٧٥/١٠).

وقال أيضا-رحمه الله-:"والراجح أن صاحبة العسل زينب لا سودة ؛ لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق بن أبي مليكة بكثير ... وقال:ويرجحه أيضًا ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة أن نساء النبي ﷺ كن حزبين أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب ، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب ؛ فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها. والله أعلم"^(١).

الخلاصة: لا تعارض بين الأحاديث ، فيحمل الأمر على التعدد.

أو تكون الرواية التي فيها ذكر حفصة متقدمة ؛ لكون الرواية لم يذكر فيها الآية ولا تعرض لسبب النزول ، ثم جاءت قصة زينب بعدها.

والرواية التي فيها ذكر زينب أرجح من الرواية التي فيها ذكر سودة ؛ لكونها في الصحيحين ، فيكون شرب العسل حصل أولا في بيت حفصة ، ثم في بيت زينب ، ولا يصح ذكر سودة - رضي الله عنهن-والله أعلم.

الفصل الثالث : ما ظاهره التعارض في أحاديث دخول النبي ﷺ على نسائه أكان بعد

العصر أم بعد الفجر:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث عائشة -رضي الله عنها- التعارض في دخول النبي ﷺ على نسائه أكان بعد العصر أم بعد الفجر ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه).

ومنها: (وكان إذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع

الشمس ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة)^(١).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ورد حديثان في وقت دخول النبي ﷺ على نسائه ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على دخول النبي ﷺ على نسائه بعد العصر:

أخرج البخاري ومسلم^(٢) عن علي بن مسهر وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلواء ، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه ... الحديث.

وأخرج الحديث عبد بن حميد^(٣) من طريق أبي النعمان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة به ولفظه: إذا انصرف من الفجر ... الحديث.

وهذا الإسناد رواه ثقات ، وأبو النعمان هو : محمد بن الفضل السدوسي البصري ، قال الحافظ: "ثقة ثبت تغير في آخر عمره"^(٤).

(١) (فتح الباري) (٥٩/١٢).

(٢) (الصحيحين) ، وتقدم تخريجه في الفرع الثاني من الفصل السابق (ص ١٤٢).

(٣) (التفسير) عزاه إليه الحافظ في الفتح (٥٩/١٢) ، وكذا العيني (عمدة القاري) (٣٤٦/٢٠) ، وعزاه إليه السيوطي في (الدر المنثور) (٥٦٨/١٤) لكن دون ذكر الفجر.

(٤) (التقريب) (رقم ٦٢٢٦).

إلا أن الحافظ حكم على رواية حماد بن سلمة بشذوذها في ذكر الفجر بدل العصر ؛ لرواية الأكثر العصر بدل الفجر.

قال الحافظ - رحمه الله -: "المحفوظ في حديث عائشة ذكر العصر ، ورواية حماد بن سلمة شاذة" ^(١).

الفرع الثاني: الحديث الدال على دخول النبي ﷺ على نسائه بعد الفجر :

أخرج الطبراني في الأوسط ^(٢) وابن مردويه ^(٣) من طريق الليث حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن رومان عن ابن عباس رضي الله عنه - الحديث طويل - وفيه : وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس في مصلاه ، وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ، ثم دخل على نسائه امرأة امرأة ، يسلم عليهن ، ويدعو لهن ، فإذا كان يوم إحداهن جلس عندها... الحديث. هذا الحديث قطعة من حديث طويل ، ولم يخرج أحد بهذا الطول سوى الطبراني في (الأوسط) ، والحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لأجل عبد الله بن صالح كاتب الليث - كما سيأتي - ، وذكره للفجر لا تعضده رواية حماد بن سلمة السالفة ؛ لأنها شاذة خالف فيها حماد الرواة عن هشام بن عروة ، وهم : علي بن مسهر ، وأبو أسامة ، وكلها في الصحيحين كما سبق. فعلة الحديث: عبد الله بن صالح ، واسم جده محمد بن مسلم الجهني ، أبو صالح المصري ، كاتب الليث ، قال الحافظ: "صدوق كثير الخطأ ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة" ^(٤). فبعد الله بن صالح ضعيف ، لا يحتمل تفرد ، وما ينفرد به يعتبر منكراً.

(١) (فتح الباري) (٥٩/١٢).

(٢) (المعجم الأوسط) (٨/رقم ٣٢٣/٨٧٦٤).

(٣) عزاه له في (فتح الباري) (٥٩/١٢).

(٤) (التقريب) (رقم ٣٣٨٨)، قال ابن المديني: "ضربت على حديث عبد الله بن صالح وما أروي عنه شيئاً"، وابن معين وثق كتابه عن الليث ، وقال الإمام أحمد: "كان أول أمره متماسكاً ثم فسد بآخره، وليس هو بشيء، وذكر مرة عنده فذمه وكرهه"، وقال أبو زرعة: "لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب، وكان حسن الحديث"، وقال عبد الملك بن شعيب: "ثقة مأمون"، وقال أحمد المصري: "متهم = ليس بشيء وقال فيه قولاً شديداً"، وقال النسائي: "ليس بثقة"، وقال ابن حبان: "منكر الأحاديث جداً، يروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات وعنده المناكير الكثيرة عن أقوام مشاهير أئمة وكان في نفسه صدوقاً..." وقال ابن عدي: "وهو عندي مستقيم الحديث إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط ولا يتعمد الكذب وقد روى عنه يحيى بن معين"، ينظر: (الجرح والتعديل) (رقم ٣٩٨)، و(الضعفاء والمتروكين) (رقم ٣٣٤)، و(المجروحين) (٤٠/٢)، و(تاريخ بغداد) (٤٨١/٩)، و(الكامل) (٢٠٧/٤)، و(تهذيب الكمال) (٩٨/١٥)، و(تهذيب التهذيب) (٢٥٦/٥).

قال الهيثمي - رحمه الله -: "لعمري حديث في الصحيح باختصار كثير. رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه: عبدالله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث : ثقة مأمون ، وضعفه: أحمد وغيره" (١).

الخلاصة: الحديث ضعيف. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على دخول النبي ﷺ بعد العصر ، يعارضه الحديث الدال على دخوله بعد الفجر .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

رجح الحافظ ابن حجر - رحمه الله - حديث عائشة ؛ لصحته ، وعلى فرض صحة حديث ابن عباس فلا منافاة بين الحديثين ؛ إذ الجمع ممكن.

قال ابن حجر - رحمه الله - : "ويمكن الجمع ، بأن الذي كان يقع في أول النهار سلامًا ودعاءً محضًا ، والذي في آخره معه جلوس واستئناس ومحادثة ، لكن المحفوظ في حديث عائشة ذكر العصر ، ورواية حماد بن سلمة شاذة" (٢).

وزاد العيني - رحمه الله - بقوله: " أو نقول : إنه كان في أول النهار تارة وفي آخره تارة ، ولم يكن مستمرا في واحد منهما" (٣).

الخلاصة: ترجيح دخول النبي ﷺ بعد العصر على نسائه ، وعلى فرض ثبوت رواية الفجر فلا منافاة بينهما ؛ إذ يحمل حديث عائشة في الدخول بعد الفجر للسلام والدعاء فقط ، وحديث ابن عباس في الدخول بعد العصر على الجلوس عندهن امرأة امرأة والمحادثة معهن رضي الله عنهن ، أو يكون هذا تارة وهذا تارة دون الاستمرار على شيء واحد. والله أعلم.

(١) (مجمع الزوائد) (٤/٧٨٣٢/٦٤٠).

(٢) (فتح الباري) (١٢/٥٩).

(٣) (عمدة القاري) (٢٠/٣٤٦).

الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض بين حديث مشروعية الخلع وبين ما ورد في ذمّه:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- التعارض بين حديث مشروعية الخلع وبين ما ورد في ذمّه، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة).

ومنها: (المنتزعات والمختلعات هنّ المنافقات).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه -إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

وردت عدة أحاديث في مشروعية الخلع وفي ذمه ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على مشروعية الخلع:

أخرج البخاري^(١) حديث ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (أتردين عليه حديثه؟) قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة).

الفرع الثاني: الحديث الدال على ذمّ الخلع:

أخرج النسائي^(٢) وأحمد^(٣) والبيهقي^(٤) من طريق وهيب حدثنا أيوب عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (المختلعات والمنتزعات هنّ المنافقات).

(١) (الصحيح) (كتاب: الطلاق/باب: الخلع وكيف الطلاق فيه؟) (٧/رقم ٥٢٧٣/٤٦)، وذكره بالأرقام: (٥٢٧٤ و ٥٢٧٥ و ٥٢٧٦ و ٥٢٧٧).

(٢) (السنن) (كتاب: الطلاق/باب: ما جاء في الخلع) (٦/رقم ١٦٨/٣٤٦١).

(٣) (المسند) (١٥/رقم ٩٣٥٨/٢٠٩).

(٤) (السنن الكبرى) (كتاب: الطلاق/باب: ما يكره للمرأة من مسائلها طلاق زوجها) (٧/رقم ١٤٨٦٢/٥١٧).

الإسناد:

- الحسن هو: ابن أبي الحسن البصري، الأنصاري مولاهم، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس"^(١).
- أيوب: أيوب بن أبي تيممة كيسان السخثياني، أبو بكر البصري، قال الحافظ—رحمه الله—: "ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد"^(٢).
- وهيب هو: ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة"^(٣).

وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه انقطاع بين الحسن البصري وأبي هريرة.

قال النسائي—عقب الحديث—: "قال الحسن: "لم أسمع من غير أبي هريرة"، قال أبو عبد الرحمن: "الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا".

قال ابن أبي خيثمة: "سمعت ابن معين يقول: لم يسمع الحسن من أبي هريرة، قيل له: ففي بعض الحديث: حدثنا أبو هريرة! قال: "ليس بشيء"^(٤).

قال أبو حاتم: "لم يسمع الحسن من أبي هريرة"^(٥).

وقال أبو زرعة: "لم يسمع الحسن من أبي هريرة ولم يره، فقيل له: فمن قال حدثنا أبو هريرة؟! قال يخطئ"^(٦).

الخلاصة: الإسناد ضعيف. والله أعلم.

(١) (التقريب) (رقم ١٢٢٧)، وعده في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، ينظر: (تعريف أهل التقديس) (رقم ٤٠).

(٢) (التقريب) (رقم ٦٠٥).

(٣) (المصدر السابق) (رقم ٧٤٨٧).

(٤) (التاريخ) (رقم ١٥٧٦).

(٥) (المراسيل) (رقم ١٠٩).

(٦) (المصدر السابق) (رقم ١١٠).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على مشروعية الخلع، يعارضها الحديث الدال على ذمه.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلك الجمع بين الأحاديث:

قال الحافظ: "وفيه أن الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك"^(١).

وقال المناوي: "(هن المنافقات) نفاقاً عملياً وَالْمَرَادُ الرَّجْرُ وَالتَّهْوِيلُ فَيَكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ طَلَبُ الطَّلَاقِ بِلاَ عذر شرعي"^(٢).

وقال الشوكاني: "ولا ينافي جواز الاختلاع الأحاديث الواردة في إثم المختلعات؛ فإن ذلك محمول على الكراهة فقط؛ لتصريح القرآن الكريم والسنة بجواز ذلك"^(٣).

(١) (فتح الباري) (٩٦/١٢).

(٢) (التيسير) (٣٠٠/١).

(٣) (السييل الجرار) (ص ٤١٥)، وينظر: (نيل الأوطار) (٢٩٧/٦).

الفصل الخامس: ما ظاهره التعارض في أحاديث رد الزوجة التي أسلمت إلى زوجها بعد إسلامه ، هل يكون بعقد جديد أم لا؟:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث عائشة -رضي الله عنها- الخلاف في حكم رد الزوجة التي أسلمت لزوجها بعد إسلامه أيكون بعقد ومهر جديدين أم لا ؟ ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص ؓ وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ولم يحدث شيئاً).
ومنها: (أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع ؓ بمهر جديد ونكاح جديد)^(١).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ورد حديثان في مسألة رد الزوجة التي أسلمت لزوجها بعد إسلامه أيكون بعقد ومهر جديدين أم لا ؟ وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على أن رد الزوجة التي أسلمت لزوجها بعد إسلامه لا يكون بعقد ومهر جديدين:

أخرج أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وابن ماجه^(٤) وأحمد-واللفظ له-^(٥) وابن أبي شيبة^(٦) وابن أبي عاصم^(٧)

(١) (فتح الباري) (١٢٩/١٢).

(٢) (السنن) (كتاب:الطلاق/باب: إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها) (٢/٢٢٤٠/٢٧٢).

(٣) (الجامع) (كتاب:النكاح/باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما) (٣/١١٤٣/٤٤٨) ، وفي (العلل) (ص١٦٦).

(٤) (السنن) (كتاب:النكاح/باب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر) (١/٢٠٠٩/٦٤٧).

(٥) (المسند) (٥/رقم:٣٢٩٠/٣٢٢). وأخرجه برقم: (١٨٧٦و٢٣٦٦).

(٦) (المصنف) (مسألة: إسلام الزوجة قبل الزوج) (٧/رقم:٣٦١٤٠/٢٨٧).

(٧) (الآحاد والمثاني) (١/رقم:٥٥٩/٤٠١).

والطحاوي^(١) والحاكم^(٢) والبيهقي^(٣) من طرق عن محمد بن إسحاق المدني ثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب إلى أبي العاص بعد سنتين بنكاحها الأول ولم يحدث صداقاً).

هذا الإسناد رواه ثقات ، إلا أن فيه علة ، وهي : رواية داود بن الحصين عن عكرمة.

قال ابن المديني - رحمه الله - : " ما روى داود عن عكرمة فمنكر الحديث " ^(٤).

وقال أبو داود - رحمه الله - : " أحاديثه عن عكرمة مناكير وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة " ^(٥).

وقال الحافظ - رحمه الله - : " ثقة إلا في عكرمة " ^(٦).

وداود لم يُتابع في الرواية عن عكرمة ، ولعل هذا مقصد ابن المديني وأبي داود ، وليس مرادهم - والله أعلم - تضعيف روايته ، فإن الأئمة المتقدمين قد يطلقون المنكر على الحديث الذي لا متابع له ، قال الحافظ - في ترجمة محمد بن إبراهيم التيمي ، عند قول الإمام أحمد فيه : " يروي أحاديث مناكير " - قلت : " المنكر أطلقه أحمد وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له ، فيحمل هذا على ذلك ، وقد احتج به الجماعة " ^(٧).

والحديث له شواهد مرسله عن الشعبي وعكرمة وعمرو بن دينار.

(١) (شرح معاني الآثار) (كتاب: السير/باب: الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلماً) (٢٥٦/٣).

(٢) (المستدرک) (كتاب: الطلاق/باب: كراهية سؤال الطلاق عن الزوج من غير بأس) (٢ / ٢٠٠) ، و أخرجه كذلك (٢٣٧/٣) و (٦٣٨/٣-٦٣٩).

(٣) (السنن الكبرى) (كتاب: النكاح/باب: من قال لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولا بمأقضى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما) (٧/رقم ٣٠٣/١٤٠٦٧) ، وفي (معرفة السنن والآثار) (كتاب: النكاح/باب: لا يفسخ النكاح إذا أسلم أحدهما باختلاف الدار حتى تنقضي عدتها) (١٠/رقم ١٣٩٩١/١٤٣).

(٤) (الجرح والتعديل) (٣/برقم ١٨٧٤).

(٥) (تهذيب الكمال) (٨/٣٨١).

(٦) (التقريب) (برقم ١٧٧٩).

(٧) (هدي الساري) (ص ٤٣٧).

أما مرسل الشعبي ؛ فأخرجه سعيد بن منصور^(١) من طريق هشيم أنا داود بن أبي هند عن الشعبي (أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع حيث أسلم بعد إسلام زينب فردها عليه بالنكاح الأول).

وأما مرسل عكرمة بن خالد ؛ فأخرجه عبدالرزاق^(٢) من طريق أيوب عن معمر عن عكرمة بن خالد (أن عكرمة بن أبي جهل فرّ يوم الفتح ، فكتبت إليه امرأته ، فردّته فأسلم ، وكانت قد أسلمت قبل ذلك ، فأقرهما النبي على نكاحهما).

وأما مرسل عمرو بن دينار ؛ فأخرجه سعيد بن منصور^(٣) من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار (أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاص بن الربيع فأسلمت قبله وأسر فجيء به أسيرا في قدّ ، فأسلم فكانا على نكاحهما).

ورؤا كُثْلُ ثَقَاتٍ^(٤).

وقد قوى الأئمة هذا الحديث :

قال الإمام أحمد-رحمه الله-: "حديث صحيح"^(٥).

وقال البخاري-رحمه الله-: "حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده"^(٦).

وقال الترمذي-رحمه الله-: "هذا الحديث ليس بإسناده بأس"^(٧).

وقال الحاكم-رحمه الله-: "هذا إسناده صحيح على شرط مسلم"^(٨)، ووافقه الذهبي وقال : "صحيح"^(٩).

وقال الألباني-رحمه الله-: "صحيح كما قال الإمام أحمد"^(١٠).

(١) (السنن) (٢/٢١٠٧/١٠٠).

(٢) (المصنف) (كتاب: الطلاق/باب: متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق) (برقم ١٢٦٤٧).

(٣) (السنن) (٢/٢١٠٨/١٠١).

(٤) وأخرج عبد الرزاق في (المصنف) (برقم ١٢٦٤٩) مرسل عن الزهري لكنه ضعيف؛ فيه راوٍ مبهم.

(٥) (المسند) (١١/٥٣٠).

(٦) حكاه عنه الترمذي في (العلل) (ص ١٦٦).

(٧) (الجامع) (برقم ١١٤٣).

(٨) (المستدرک) (٣/٦٣٨) وقال الذهبي عقبه: "قلت: لا".

(٩) (المستدرک) (٢/٢٠٠). سكت الحافظ عن الحديث هنا ، وقال الذهبي: "صحيح".

(١٠) (الإرواء) (٦/٣٤٠).

الخلاصة: إسناده الحديث صحيح . والله أعلم.

الفرع الثاني: الحديث الدال على رد الزوجة التي أسلمت لزوجها بعد إسلامه يكون

بعقد ومهر جديدين :

أخرج الترمذي^(١) وابن ماجه^(٢) وأحمد^(٣) وسعيد بن منصور^(٤) وابن سعد^(٥) والطحاوي^(٦) والدارقطني^(٧) والحاكم^(٨) والبيهقي^(٩) من طرق عن حجاج بن أرطاة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّيْعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ).

وهذا الإسناد فيه:

● عنعنات الحجاج بن أرطاة ، فهو صدوق لكنه كثير الخطأ والتدليس كما قال الحافظ^(١٠) ، ولم يصرح بالتحديث ، بل قال عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه : "هذا حديث ضعيف، أو قال واه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي ، لا يساوي حديثه شيئا ، والحديث الصحيح الذي روي أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول"^(١١).

والعرزمي ، قال الحافظ عنه: "متروك"^(١٢).

(١) (الجامع) (كتاب:النكاح/باب:ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما) (٣/رقم١١٤٢/٤٤٧).

(٢) (السنن) (كتاب:النكاح/باب:الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر) (١/رقم٢٠١٠/٦٤٧).

(٣) (المسند) (١١/رقم٦٩٣٧/٥٢٩).

(٤) (السنن) (٢/٢١٠٩/١٠١).

(٥) (الطبقات) (٨/٢١).

(٦) (شرح معاني الآثار) (كتاب:السير/باب:الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلماً) (٣/رقم٥٢٦٤/٢٥٦).

(٧) (السنن) (كتاب:النكاح/باب:المهر) (٣/٢٥٣).

(٨) (المستدرک) (كتاب:معرفة الصحابة/باب:ذكر أبي العاص بن الربيع) (٣/٦٣٩).

(٩) (السنن الكبرى) (كتاب:النكاح/باب:من قال لا يفسخ النكاح بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولا بها) (٧/١٨٨).

(١٠) (التقريب) (برقم١١١٩) ، وعده الحافظ في المرتبة الرابعة فلا يقبل حديثه بالاتفاق إلا إذا صرح بالتحديث (تعريف أهل التقديس) (برقم١١٨).

(١١) (المسند) (١١/رقم٦٩٣٨/٥٢٩).

(١٢) (التقريب) (رقم٦١٠٨).

قال البيهقي: "وَحَكَى أَبُو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان أن حجاجاً لم يسمعه من عمرو ، وأنه من حديث محمد بن عبد الله العزمي عن عمرو ، فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدري ما الحديث" ^(١).

قال الخطابي-رحمه الله-: "وإنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرطاة؛ لأنه معروف بالتدليس، وحكي عن محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال: لم يسمعه حجاج من عمرو" ^(٢).

وقال الدارقطني-رحمه الله-: "هذا لا يثبت ، وحجاج لا يحتج به ، والصواب حديث ابن عباس" ^(٣).

وقال الترمذي-رحمه الله-: "هذا حديث في إسناده مقال" ^(٤).

وحكى الترمذي عن يزيد بن هارون قوله: "حديث ابن عباس أجود إسناده" ^(٥).

والحديث سكت عنه الحاكم ، وقال الذهبي عقب الحديث: "وهذا باطل ، ولعله أراد هاجرت قبله بسنة، وإلا فهي أسلمت قبل الهجرة بمدة" ^(٦).

قال الألباني-رحمه الله-: "وقد اتفق العلماء على ضعفه إلا من شذَّ من متعصبة الحنفية" ^(٧).

الخلاصة: الحديث إسناده ضعيف جداً. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على رد الزوجة التي أسلمت لزوجها بعد إسلامه لا يكون بعقد ومهر جديدين ، يعارضه الحديث الدال على لزوم العقد والمهر الجديدين.

(١) (السنن الكبرى) (٣٠٤/٧)

(٢) (معالم السنن) (٢٥٩/٣).

(٣) (السنن) (٢٥٣/٣).

(٤) (الجامع) (٣/رقم ١١٤٢/٤٤٧).

(٥) (المصدر السابق) (٣/رقم ١١٤٤/٤٤٩).

(٦) (المستدرک) (٦٣٩/٣).

(٧) (صحيح أبي داود) (١١/٧). ويُقصد بذلك: ابن الترمذاني في كتابه (الجواهر النقي) (١٨٩/٧) حيث قال: "حديث

عمرو بن شعيب عندنا صحيح". وينظر: (الإرواء) (٣٤١/٦).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك العلماء ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: الجمع ، حيث ذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين الأحاديث المتعارضة ، و اختلفوا في هذا الجمع على أوجه:

الوجه الأول: احتمال أن زينب -رضي الله عنها- عادت إليه بالنكاح الأول ؛ لأنها لم تكن استكملت ثلاث حيض ، أي: مازالت في العدة، وهذا أمر ممكن.

قال الخطابي -رحمه الله-: "وهذا إن صح فإنه يحتمل أن يكون عدتها قد تطاولت لاعتراض سبب حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث إما الطولى منهما وإما القصوى" ^(١).

وأيد ذلك كل من البيهقي وابن حجر.

قال الحافظ -عقب كلام الخطابي-: "وبحاصل هذا أجاب البيهقي ^(٢)، وهو أولى ما يعتمد في ذلك" ^(٣).

وقال: "وأحسن المسالك في هذين الحديثين ، ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة ، وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ، ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلا عن مطلق الجواز" ^(٤).

وقال الخطابي -رحمه الله-: "وقد روي أن جماعة من النساء ردهن النبي ﷺ على أزواجهن بالنكاح الأول منهن امرأة عكرمة بن أبي جهل وكان خرج إلى اليمن وهند بنت عتبة أسلم أبو سفيان خارج الحرم وهي مقيمة بمكة وهي دار حرب لم يستول عليها النبي ﷺ بعد فلما عاد إليها وأسلمت هند كانا على نكاحهما" ^(٥).

الوجه الثاني: أن المراد في حديث ابن عباس (ردها عليه بالنكاح الأول) أنه ردها بشروط النكاح الأول، وأن معنى قوله : (لم يحدث شيئا) أي: لم يزد على ذلك شيئا.

(١) (معالم السنن) (٢٥٩/٣).

(٢) ينظر: (السنن الكبرى) (١٨٧/٧) و(المعرفة) (٣٢٣/٥).

(٣) (فتح الباري) (١٢٩/١٢).

(٤) (المصدر السابق) (١٣١/١٢).

(٥) (معالم السنن) (٢٦٠/٣). وقد حصل ذلك أيضًا لامرأة صفوان بنت الوليد بن المغيرة فقد تأخر إسلامه عن زوجته شهرا ولم يفرق النبي ﷺ بينهما بل أقرهما على النكاح الأول. ينظر: (شرح السنة) (٩٦/٩) و (زاد المعاد) (١٣٨/٥-١٣٩).

وقال ابن الهمام -رحمه الله-: "والجمع إذا أمكن أولى من إهدار أحدهما وهو بحمل قوله: (على النكاح الأول) على معنى: بسبب سبقه ، مراعاة لحرمة ، كما يقال: ضربته على إساءته، وقيل: قوله: (ردها على النكاح الأول ولم يحدث شيئاً) معناه: على مثله ، لم يحدث زيادة في الصداق والحباء، وهو تأويل حسن"^(١).

الوجه الثالث: أن عبد الله بن عمرو كان قد اطلع على تحريم نكاح الكفار بعد أن كان جائزاً ؛ فلذلك قال: (ردها عليه بنكاح جديد) ، ولم يطلع ابن عباس على ذلك ؛ فلذلك قال: (ردها بالنكاح الأول).

قال الحافظ -رحمه الله-: "حكى الطحاوي^(٢) عن بعض أصحابهم أنه جمع بين الحديثين بطريق أخرى ، وهي أن عبد الله بن عمرو كان قد اطلع على تحريم نكاح الكفار بعد أن كان جائزاً فلذلك قال ردها عليه بنكاح جديد ولم يطلع ابن عباس على ذلك فلذلك قال: (ردها بالنكاح الأول). **وَتُعَقَّبُ**^(٣) بأنه لا يظن بالصحابة أن يجزموا بحكم بناء على أن البناء بشيء قد يكون الأمر بخلافه ، وكيف يظن بابن عباس أن يشتبه عليه نزول آية الممتحنة ، والمنقول من طرق كثيرة عنه يقتضي اطلاعه على الحكم المذكور ، وهو تحريم استقرار المسلمة تحت الكافر ، فلو قدر اشتباهه عليه في زمن النبي ﷺ لم يجز استمرار الاشتباه عليه بعده حتى يحدث به بعد دهر طويل ، وهو يوم حدث به يكاد أن يكون أعلم أهل عصره"^(٤).

المسلك الثاني: النسخ ، فحديث ابن عباس منسوخ ، وأن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بعد رجوعه من بدر لما أسر فيها ثم افتدى وأطلق ، وكان ذلك قبل نزول الفرائض ، ويرى

(١) (شرح فتح القدير) (٤٢٥/٣).

(٢) ينظر كلامه في: (شرح معاني الآثار) (٢٥٧/٣) ، وقد استحسن الطحاوي هذا الوجه من الجمع.

(٣) قال البيهقي: "فلعمري إن هذا لسوء ظن بالصحابة ورواة الأخبار ؛ حيث نسبهم إلى أنهم يروون الحديث على ما عندهم من العلم من غير سماع له من أحد. وحديث عبد الله بن عمرو لم يثبتته الحفاظ. ولو كان ثابتاً فالظن به أنه لا يروي عن النبي ﷺ عقد نكاح لم يثبتته لشهوده أو شهود من يثق به. وابن عباس لا يقول ردها عليه بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً وهو لا يحيط علماً بنفسه أو بمن يثق به بكيفية الرد وكيف يشتبه على مثله نزول الآية في الممتحنة قبل رده ابنته على ابن العاص. وإن اشتبه عليه ذلك في زمان النبي ﷺ لصغره أفششته عليه وقت نزولها حين روي هذا الخبر بعد وفاة النبي ﷺ وقد علم منازل القرآن وتأويله ، هذا أمر بعيد" ، (المعرفة) (٣٢٣/٥) ، وينظر: (نصب الرأية) (٢١٢/٣).

(٤) (فتح الباري) (١٢٩/١٢).

أنه لا عبرة بالعدة ، ولا بكونها في دار حرب أو في دار إسلام ، بل تبيّن المرأة من زوجها الكافر بمجرد إسلامها.

قال الحافظ-رحمه الله-:"وادعى الطحاوي أن حديث ابن عباس منسوخ"^(١) ، وأن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بعد رجوعه من بدر لما أسر فيها ثم افتدى وأطلق، وأسند ذلك عن الزهري وفيه نظر. فإن ثبت عنه فهو مؤول ؛ لأنها كانت مستقرة عنده بمكة ، وهي التي أرسلت في افتدائه كما هو مشهور في المغازي ، فيكون معنى قوله:(ردها) أفرها ، وكان ذلك قبل التحريم. والثابت أنه لما أطلق اشترط عليه أن يرسلها ففعل كما تقدم ، وإنما ردها عليه حقيقة بعد إسلامه"^(٢).

وقال الزيلعي-رحمه الله-:" والمعروف عند أهل المغازي أنه لم يسلم يوم بدر، وإنما أسلم بعد ما أخذت سرية زيد بن حارثة ما معه، فأتى المدينة، فأجارته زينب فقيل رسول الله ﷺ جوارها، ثم دخل عليها، فقال لها: أي بنيّة، أكرمي مثواه، ولا يدن إليك، فإنك لا تحلين له، وكان هذا بعد نزول آية الامتحان في الهدنة، ثم إنه رجع، بما كان عنده من بضائع أهل مكة إلى مكة، ثم أسلم وخرج إلى المدينة، وإنما الذي في قصة بدر أنه عليه السلام لما أسره يوم بدر أطلقه، وشرط عليه أن يرد إليه ابنته، وكانت بمكة، هذا هو المعروف عند أهل المغازي"^(٣).

وبعض العلماء ادّعى نسخ حديث ابن عباس بالإجماع على أن المرأة التي أسلمت إذا انقضت عدتها ، ولم يسلم زوجها بانت منه"^(٤).

المسلك الثالث: الترجيح ، واختلفوا في الترجيح على قولين :

القول الأول: ترجيح حديث عمر بن شعيب (ردها بمهر جديد ونكاح جديد).

قال الترمذي -عقب تضعيف الإسناد ، وتقوية إسناد حديث ابن عباس-:"والعمل على حديث عمرو بن شعيب"^(٥).

(١) تكلم الطحاوي عن المسألة في كتابه (شرح المعاني) (٢٥٦-٢٦٠) ، وقَرَّرَ في تلك الصفحات النسخ ، وأسند النسخ عن الزهري وقتادة حيث قالوا: "إن ذلك كان قبل أن تنزل الفرائض".

(٢) (فتح الباري) (١٣٠/١٢).

(٣) (نصب الراية) (٢١١/٣). وينظر: (الإصابة) (١٢٢/٤) ، و(طبقات ابن سعد) (٢٢/٨).

(٤) أثبت الزرقاني الإجماع ، وحكى النسخ كجواب محتمل ، ينظر: (المنتقى) (٢٢٥/٣).

(٥) (الجامع) (٤٤٨/٣). قال الصنعاني: "يريد عمل أهل العراق ، ولا يخفى أن عملهم بالحديث الضعيف وهجر القوي لا يقوي الضعيف بل يضعف ما ذهبوا إليه من العمل" ، (السبل) (١٣٥/٣).

ذهب ابن عبد البر - رحمه الله - إلى ترجيح حديث عمرو بن شعيب ؛ لكونه وافق الإجماع في المسألة، وأن حديث ابن عباس لا يخالفه ، فيكون المراد في حديث ابن عباس (ردّها عليه بالنكاح الأول) أنه ردّها بمثل الصداق في النكاح الأول.

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : "قال الشعبي - مع علمه بالمغازي - أن النبي ﷺ لم يرد زينب ابنته إلى أبي العاص إلا بنكاح جديد.

ولا خلاف بين العلماء^(١) في الكافرة تسلم، ويأبى زوجها من الإسلام حتى تنقضي عدتها أنه لا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد. وهذا كله يبيّن به - أن قول ابن عباس: رد رسول الله ﷺ ابنته زينب إلى أبي العاص على النكاح الأول - أنه أراد به على مثل الصداق الأول، إن صح. وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عندنا صحيح، والله أعلم"^(٢).

قال الحافظ - رحمه الله - : "فحمل قوله في حديث ابن عباس: (بالنكاح الأول) أي: بشروطه ، وأن معنى قوله: (لم يحدث شيئاً) أي: لم يزد على ذلك شيئاً ، قال: وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول ، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد ، والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل ، ويؤيده مذهب ابن عباس المحكي عنه في أول الباب^(٣) ؛ فإنه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب"^(٤).

وقال ابن الترمكاني - رحمه الله - : "وكيفما كان فخير ابن عباس متروك لا يعمل به عند الجميع ، وحديث عبد الله بن عمرو في ردّها بنكاح جديد تعضده الأصول"^(٥).

القول الثاني: ترجيح حديث ابن عباس (ردّها عليه بالنكاح الأول).

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : "والحديث الصحيح الذي روي: أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول"^(٦).

(١) قال الحافظ: "وثُعِبَ بثبوت الخلاف فيه قديماً، وهو منقول عن علي وعن إبراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة عنهما بطرق قوية - (المصنف) (٩١/٥ - ٩٢) - ، وبه أفق حماد شيخ أبي حنيفة" (فتح الباري) (١٢/١٢٩).

(٢) (الاستذكار) (٣٢٧/١٦ - ٣٢٨) ، وينظر: (التمهيد) (٢٤/١٢).

(٣) حيث جاء عنه أنه قال: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها حرمت عليه ، وقال الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، خرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٢٥٧/٣) ، وينظر: (فتح الباري) (١٢/١٢٤).

(٤) (فتح الباري) (١٢/١٣٠).

(٥) (الجواهر النقي) (١٨٩/٧).

(٦) (المسند) (٥٣٠/١١).

وقال البيهقي - رحمه الله -: "ولو صح الحديثان لقلنا بحديث عبدالله بن عمرو ؛ لأنه زائد ، فلما وجدنا حفاظ الحديث لا يثبتونه ؛ تركناه ، وقلنا بحديث ابن عباس ^(١) .

وابن القيم - رحمه الله - رجح حديث ابن عباس ، ولم يعتبر العدة مؤثرة في تجديد النكاح ، بل تكون مؤثرة في زواجها بغير زوجها الأول فقط ، وضعف حديث عمرو بن شعيب .

قال - رحمه الله -: "ولا يعرف اعتبار العدة في شيء من الأحاديث ، ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ، ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرد فرقة ، لم تكن فرقة رجعية بل بائنة ، فلا أثر للعدة في بقاء النكاح ، وإنما أثرها في منع نكاحها للغير فلو كان الإسلام قد بنجز الفرقة بينهما ، لم يكن أحق بها في العدة ، ولكن الذي دل عليه حكمه ﷺ أن النكاح موقوف ، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها ، فهي زوجته وإن انقضت عدتها ، فلها أن تنكح من شاءت ، وإن أحببت ، انتظرت ، فإن أسلم ، كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح .

ولا نعلم أحدا جدد للإسلام نكاحه ألبته ، بل كان الواقع أحد أمرين : إما افتراقهما ونكاحها غيره ، وإما بقاؤها عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه ... ^(٢) .

وقال - رحمه الله - : "فكيف يجعل هذا الحديث الضعيف أصلا ترد به السنة الصحيحة المعلومة ، وتجعل خلاف الأصول" ^(٣) .

الخلاصة: أنه لا عبرة بالعدة ، وأن حديث عمرو بن شعيب ضعيف ، والنكاح موقوف ، وهذا الذي قرره ابن القيم ^(٤) . والله أعلم .

(١) (معرفة السنن والآثار) (٣٢٣/٥) .

(٢) (زاد المعاد) (١٣٦/٥) . قال الصنعاني : "وهو أقرب الأقوال في المسألة" . (سبل السلام) (١٣٥/٣) ، وقال الشوكاني : "وهذا الكلام في غاية الحسن والمتانة" ، (النيل) (٣٠٧/٦) .

(٣) (إعلام الموقعين) (٣٥٢/٢) .

(٤) ينظر لكلامه في (زاد المعاد) (١٣٦/٥ - ١٤٠) و(إعلام الموقعين) (٣٥١/٢ - ٣٥٣) و(حاشيته على السنن) (٢٣٢/٦) و(أحكام أهل الذمة) (٦٧٩/٢) .

الفصل السادس : ما ظاهره التعارض في مسألة الإحداد على غير الزوج هل يزداد على الثلاث أم لا؟:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث أم حبيبة -رضي الله عنها- الخلاف في حكم الإحداد على غير الزوج هل يزداد على الثلاث ؟ ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد^(١) على ميت فوق ثلاث ليل إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا).

ومنها: (أن النبي ﷺ رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام)^(٢).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- عدة أحاديث في إحداد المرأة على غير الزوج ثلاثاً أو أكثر ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على إحداد المرأة على غير الزوج ثلاثاً فقط:

أخرج البخاري^(٣) -واللفظ له- ومسلم^(٤) عن زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيتها ، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة ؛ غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليل إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا).

(١) أَحَدَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا تُحَدُّ فَهِيَ مُحَدٌّ وَحَدَّتْ تَحَدُّ وَتَحَدُّ فَهِيَ حَادَّةٌ : إِذَا حَزَنَتْ عَلَيْهِ وَلَبَسَتْ ثِيَابَ الْحُزْنِ وَتَرَكَّتِ الزَّيْنَةَ، (النهاية في غريب الحديث) (٩٠٩/١).

(٢) (فتح الباري) (٢٣٢/١٢).

(٣) (الصحيح) (كتاب: الجنائز/باب: اتباع النساء الجنائز) (٧/رقم: ٥٣٣٤/٥٩)، وذكره بالأرقام (١٢٨٠ و ١٢٨١ و ٥٣٣٩ و ٥٣٤٥).

(٤) (الصحيح) (كتاب: الطلاق/باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة) (٢/رقم: ١٤٨٦/١١٢٣).

الفرع الثاني: الحديث الدال على إحداد المرأة على أبيها سبعة أيام:

أخرج أبو داود ^(١) حديثاً مرسلًا، قال: حدثنا مالك بن عبد الواحد المسمعي حدثنا روح ووهب قالاً حدثنا جرير بن حازم سمعت عمرو بن شعيب (أن رسول الله ﷺ رخص للمرأة أن تُحدَّ على زوجها حتى تنقضي عدتها ، وعلى أبيها سبعة أيام وعلى من سواهما ثلاثة أيام).
إسناد الحديث ثقات إلى المرسل ، إلا أن المرسل من أنواع الضعيف عند المحدثين.
قال الحافظ-رحمه الله-: "مرسل أو معضل ؛ لأن جُلَّ رواية عمرو بن شعيب عن التابعين ولم يرو عن أحد من الصحابة إلا الشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة"^(٢).
الخلاصة: الحديث ضعيف.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على تحريم إحداد المرأة على غير الزوج فوق ثلاث ، يعارضها الحديث الدال على جواز الإحداد على الأب سبعة أيام.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك العلماء مسلك الترجيح:

قال الحافظ-رحمه الله- : "قوله: (إلا على زوج) أخذ من هذا الحصر أن لا يزداد على الثلاث في غير الزوج أبًا كان ، أو غيره . وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل من رواية عمرو بن شعيب (أن النبي ﷺ رَخَّصَ للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام ، وعلى من سواها ثلاثة أيام). فلو صحَّ ؛ لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم ، لكنه مرسل أو معضل"^(٣).
وقال الصنعاني-رحمه الله بعد ذكره للمرسل-: "فلو صحَّ كان مخصَّصًا للأب من عموم النهي في حديث أم عطية ، إلا أنه مرسل لا يقوى على التخصيص"^(٤).

الخلاصة: أن الحديث لا يصح ؛ فلا يجوز للمرأة الإحداد على غير الزوج أكثر من ثلاث

ليال وإن كان أبًا.

(١) (المراسيل) (رقم ٤٠٩).

(٢) (فتح الباري) (٢٣٢/١٢).

(٣) (المصدر السابق).

(٤) (سبل السلام) (٣/٢٠٠).

الفصل السابع : ما ظاهره التعارض بين حديث الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرا ، وما ورد في عدم الزيادة على الثلاث :

ذكر الحافظ - رحمه الله - في شرحه حديث أم حبيبة - رضي الله عنها - الخلاف في حكم الإحداد على الزوج ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا).

ومنها: حديث أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر أتانا النبي ﷺ فقال: (تسليبي^(١) ثلاثا ثم اصنعي ما شئت^(٢)).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى -.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ - رحمه الله - عدة أحاديث في إحداد المرأة على زوجها ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

(١) تَسَلَّى: أي البسي ثوب الحداد ، وهو السَّلاب ، والجمع سُلْبٌ ، وتَسَلَّتْ المرأة إذا لبستهُ. وقيل: هو ثوب أسود تُعْطَى به المحلُّ رأسها. (النهاية في غريب الحديث) (٣٨٧/٢). وقد جاءت لفظة: (تسليبي) مصحَّفة في بعض المصادر، فجاءت عند ابن سعد وابن حبان بلفظ: (تسلمي) قال الحافظ: "وأغرب ابن حبان فساق الحديث بلفظ: (تسلمي) - بالميم بدل الموحدة - وفسَّره: بأنه أمرها التسليم لأمر الله ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث بل الحكمة فيه كون القلق يكون في ابتداء الأمر أشد فلذلك قيدها بالثلاث. قال الحافظ: هذا معنى كلامه، فصحَّف الكلمة وتكلف لتأويلها ، وقد وقع في رواية البيهقي وغيره : (فأمرني رسول الله ﷺ أن أتسلب ثلاثا) فتبين خطؤه. (فتح الباري) (٢٣٤/١٢). ووقع عند الطبراني والطحاوي بلفظ: (تسكني) ، وفي (الموارد) بلفظ: (سلمي) ، وعند البيهقي في (السنن) بلفظ: (تسليبي) ، وفي (المعرفة له) بلفظ: (لا تسليبي) ، وفي (مجمع الزوائد) بلفظ: (تسليبي). قال الألباني عن ذلك: "إنه من أعجب وأغرب التحريفات التي مرت بي ...". (السلسلة الصحيحة) (٦٨٦/٧).

(٢) (فتح الباري) (٢٣٣/١٢).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أن إحداد المرأة على زوجها يكون أربعة أشهر

وعشرًا:

أخرج البخاري -واللفظ له- ومسلم^(١) عن زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ ، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) ، ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها ، فدعت بطيب ، فمست ، ثم قالت: ما لي بالطيب من حاجة ؛ غير أنني سمعتُ رسول الله ﷺ على المنبر (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا).

الفرع الثاني: الحديث الدال على أن إحداد المرأة على زوجها لا يزداد على ثلاثة أيام:

أخرج ابن سعد^(٢) وأحمد^(٣) والطحاوي^(٤) والطبري^(٥) وابن حبان^(٦) والطبراني^(٧) وأبو نعيم^(٨) والبيهقي^(٩) من طرق عن محمد بن طلحة قال ثنا الحكم بن عتيبة عن عبدالله بن شداد عن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر أتاناً النبي ﷺ فقال: (تسَلِّي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت). وفي لفظ عند أحمد^(١٠) : دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر ، فقال: (لا تحدي بعد يومك هذا).

وهذا الإسناد فيه ثلاث علل:

● الانقطاع بين عبدالله بن شداد وأسماء.

(١) تقدم تخريجه في الفرع الأول من الفصل السابق (ص ١٦٢).

(٢) (الطبقات) (٢٨٢/٨).

(٣) (المسند) (٤٥٩/٢٧٤٦٨ رقم).

(٤) (شرح معاني الآثار) (كتاب: الطلاق/باب: المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها؟ وما دخل ذلك من حكم المطلقة في وجوب الإحداد عليها في عدتها) (٣/٧٥/٤٥٤٦ رقم).

(٥) (جامع البيان) (٥١٤/٢).

(٦) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب: الجنائز/باب: ذكر الزجر عن نياحة النساء على موتاهن) (٧/٣١٤٨ رقم).

(٧) (المعجم الكبير) (٢٤/٣٦٩ رقم).

(٨) (أخبار أصبهان) (١٨٧/١).

(٩) (السنن الكبرى) (كتاب: العدد/باب: الإحداد) (٧/١٥٥٢٣ رقم). وفي (معرفة السنن والآثار) (كتاب:

العدد/باب: الإحداد) (١١/١٥٣٣٧ رقم).

(١٠) (المسند) (٤٥/٢٧٠٨٣ رقم).

• الكلام في محمد بن طلحة.

• شذوذ في لفظ الحديث.

أما الإسناد:

قال البيهقي-رحمه الله-: "لم يثبت سماع عبدالله من أسماء ، وقد قيل فيه: عن أسماء ، فهو مرسل ، ومحمد بن طلحة ليس بالقوي ، والأحاديث قبله أثبت فالمصير إليها أولى"^(١).

لكن تعقبه ابن الترمذي-رحمه الله- بقوله: قلت: "ابن شداد لم يذكر من المدلسين والعنعنة من غير المدلس محمولة على الاتصال إذا ثبت اللقاء أو أمكن"^(٢).

وقال الحافظ-رحمه الله-: "وهذا تعليل مدفوع؛ فقد صححه أحمد"^(٣).

وقال الألباني-رحمه الله-: "أما الانقطاع فدعوى باطلة؛ فإن عبدالله من كبار التابعين الثقات ، ولد على عهد النبي ﷺ ، وأسماء حالته"^(٤)، ولم يُرمَ بتدليس"^(٥).

وبهذا يتبين أن هذه العلة مردودة.

وأما محمد بن طلحة^(٦) فوثقه بعضهم، وليّنه بعضهم، وضعّفه ابنُ معين في روايتين عنه، ولكن لم يأت بجرّح مفسّر، وهو مع توثيق البعض له قد احتج به الجماعة، واعتمده الشيخان،

(١) (السنن الكبرى) (٧/رقم ١٥٥٢٣/٧٢٠).

(٢) (سنن البيهقي مع الجوهر النقي) (٧/٤٣٨).

(٣) (فتح الباري) (١٢/٢٣٣).

(٤) أمه هي سلمى أخت أسماء بنت عميس، ينظر: (سير أعلام النبلاء) (٣/٤٨٨).

(٥) (السلسلة الصحيحة) (٧/٦٨٤).

(٦) هو محمد بن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي، اختلفت الأقوال فيه، والأكثر على تقويته، فضعه أبو كامل مظفر بن مدرك (تاريخ الدوري) (٢/٥٢٢)، وقال أبو داود: "يخطئ" (سؤالات الآجري) (٣/١٥٥)، والنسائي قال: "ليس بالقوي" (الضعفاء له) (رقم ٥٤١)، وذكره ابن حبان في (الثقات) (٧/٣٨٨) وقال: "كان يخطئ"، وابن معين اختلف فيه قوله ، فمرة قال عن أبي كامل : "ليس بشيء" (تاريخ الدوري) (٢/٥٢٢) ، ومرة قال : "ضعيف" (معرفة الرجال) ابن محرز" (رقم ١٣٢)، ومرة قال: "ليس به بأس" (تاريخ الدارمي) (رقم ٧٦٥) ، ومرة قال: "صالح الحديث" (سؤالات ابن الجني) (رقم ٥٤٦)، ومرة قال: "ثقة" (الكامل) (٦/٢٢٤٠)، (فليس بشيء) و(ضعيف) من قول ابن معين يحمل -والله أعلم- على روايته عن أبيه ؛ حتى تنفق الأقوال. وقوّاه الدارقطني (من تكلم فيه وهو موثق) (رقم ٣٠٢)، ووثقه أحمد (الضعفاء الكبير) (رقم ١٦٤١) ، ومرة قال : "لا بأس به" (الجرّح والتعديل) (٧/٢٩١) ، ووثقه العجلي (الثقات) (رقم ١٤٦٨)، وقال أبو زرعة: "صدوق"، ومرة قال: "صالح" (تاريخه) (٣/٣٩٠)، وقال الذهبي: "صدوق مشهور، محتج به في الصحيحين" (الميزان) (٣/٥٨٧)، وقال أيضاً: "ثقة من رجال الصحيحين" (الرواة الثقات) (رقم ٧١) وفي (المغني) (رقم ٥٦٤٩)، وابن حجر قال: "صدوق له أو هام" (التقريب) (٥٩٨٢).

وَأَتَقِيَا حَدِيثَهُ عَنْ أَبِيهِ لِنَكَارَتِهِ؛ إِذْ تُكَلِّمَ فِي سَمَاعِهِ مِنْ أَبِيهِ ، وَهَذَا يُحَدِّثُ عَنْ الْحَكَمِ ، فَهُوَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- صَدُوقٌ ، وَقَدْ صَحَّحَ حَدِيثَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَوَثَّقَهُ ، وَجَزَمَ الذَّهَبِيُّ بِأَنَّهُ ثَقَّةٌ ، وَقَوَّى الْحَافِظُ حَدِيثَهُ مَعَ قَوْلِهِ فِيهِ : "صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ".

وبهذا يتبين أن محمد بن طلحة يُقَوِّى حَدِيثَهُ ، وَلَا يَضُرُّ الْكَلَامَ الْيَسِيرَ فِيهِ^(١).
وأما ما يتعلق بالشذوذ ، فَإِنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ شَاذٌ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِلنُّصُوصِ ، فَالْحَدِيثُ يَنْهَى الزَّوْجَةَ أَنْ تُحَدَّ عَلَى زَوْجِهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، وَالنُّصُوصُ الْآخَرَى تَأْمُرُهَا بِالْإِحْدَادِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا كَمَا هُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

قال الحافظ -رحمه الله-: "قال شيخنا في شرح الترمذي : ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمَيْسَ كَانَتْ زَوْجَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالِاتِّفَاقِ ، وَهِيَ وَالِدَةُ أَوْلَادِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ وَعَوْنٍ وَغَيْرِهِمْ ، قَالَ: بَلْ ظَاهِرُ النَّهْيِ أَنَّ الْإِحْدَادَ لَا يَجُوزُ. وَأَجَابَ : بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ شَاذٌ ؛ مُخَالَفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى خِلَافِهِ".
ونقل الحافظ عن الإمام أحمد -رحمه الله- قوله: "إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد".

قلت (الحافظ ابن حجر): "وهو مصير منه إلى أنه يعمله بالشذوذ"^(٢).
فأقول : لَمْ يُعْقِبِ الْحَافِظُ عَلَى الشُّذُوزِ الَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُهُ ، بَلْ أورد بعدها احتمالات لمعنى الحديث يحصل بها الجمع بين الأحاديث ، والشذوذ حيث لا يمكن الجمع ولا الترجيح ، وذكر العلماء أوجهًا عدة للتوفيق بين الأحاديث - كما سيأتي عند فقه المسألة-.
والحديث أخرجه ابن حزم مرسلًا من طريق شعبة ثنا الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد أن رسول الله ﷺ قال لامرأة جعفر بن أبي طالب: (إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَالْبَسِي مَا شِئْتَ ، أَوْ إِذَا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ -شَكَّ شُعْبَةَ-).

(١) ينظر: (السلسلة الصحيحة) (٧/٦٨٤-٦٨٥).

(٢) (فتح الباري) (٢٣٣/١٢). قال الإمام أحمد -عندما سُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ-: هَذَا الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا يُؤْخَذُ بِهِ ، قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ كَذَا وَجْهًا خِلَافُ هَذَا الشَّاذُّ (مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه) (٢/٥٥٢/٣٣٤٥).

وأخرجه كذلك من طريق حماد بن سلمة ثنا الحجاج بن أرطاة عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن أسماء بنت عميس استأذنت النبي ﷺ أن تبكي على جعفر فأذن لها ثلاثة أيام ، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام : أن تطهري واكتحلي).

قال ابن حزم - رحمه الله - : " هذا منقطع ولا حجة فيه ؛ لأن عبد الله بن شداد لم يسمع من رسول الله ﷺ شيئاً " (١).

فالإسناد الأول مرسل ، والآخر فيه الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس (٢).

وقد قوى الأئمة حديث أسماء (تسليبي ثلاثا ...) :

قال الإمام أحمد - رحمه الله - عن إسناد الحديث : " صحيح " .

وقال الهيثمي - رحمه الله - : " رجاله رجال الصحيح " (٣).

وقال الحافظ - رحمه الله - : " قوي الإسناد " (٤).

الخلاصة : إسناد الحديث قوي . والله أعلم .

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على أن إحداد المرأة على زوجها يكون أربعة أشهر وعشرا ، يعارضها الحديث الدال على عدم الزيادة على الثلاث . وكل ذلك واقع في أحاديث ثابتة .

المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث

سلك أهل العلم ثلاثة مسالك في إزالة التعارض بين الحديث الدال على عدم زيادة إحداد المرأة على زوجها أكثر من ثلاث ، مع الأحاديث الدالة على أن ذلك أربعة أشهر وعشرا :

(١) (المحلى) (١٠/٢٨٠).

(٢) (التقريب) (١١١٩).

(٣) (مجمع الزوائد) (٤/٤٠٤ رقم ١٠٦).

(٤) (فتح الباري) (١٢/٢٣٣)، ونقل كلام الإمام أحمد السابق.

المسلك الأول: الجمع ، فجمع أهل العلم بين التعارض على أوجه:

الوجه الأول: يحمل حديث أسماء على أن زوجها قتل شهيداً ، والشهداء أحياء عند ربهم ، فلا تعارض.

قال الحافظ-رحمه الله-: "ويحتمل أن يقال إن جعفرًا قتل شهيداً ، والشهداء أحياء عند ربهم . قال (العراقي): وهذا ضعيف ؛ لأنه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بأنهم شهداء ، كما قطع لجعفر، كحمزة بن عبدالمطلب عمه ، وكعبدالله بن عمرو بن حرام والد جابر" ^(١).

الوجه الثاني: يحمل حديث أسماء على أنها بالغت في الإحداًد في الثلاث ، فحصل النهي عن تلك المبالغة ، وليس على الإحداًد أربعة أشهر وعشراً.

قال الحافظ-أورده احتمالاً مع الوجهين التاليين-: "أن يكون المراد بالإحداًد المقيد بالثلاث قدرًا زائدًا على الإحداًد المعروف ، فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر ؛ فنهاها عن ذلك بعد الثلاث" ^(٢).

الوجه الثالث: يحمل حديث أسماء على أنها كانت حاملاً ، ووضعت بعد الثلاث ، فانقضت العدة بذلك.

قال الحافظ-رحمه الله-: "إنها كانت حاملاً فوضعت بعد ثلاث ، فانقضت العدة ؛ فنهاها بعدها عن الإحداًد ، ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى: (ثلاثاً) ؛ لأنه يحمل على أنه ﷺ اطلع على أن عدتها تنقضي عند الثلاث" ^(٣).

الوجه الرابع: يحمل حديث أسماء على أنه لم تكن زوجة له ، طُلقت قبل وفاته.

قال الحافظ-رحمه الله-: "لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده ؛ فلم يكن عليها إحداًد" ^(٤).

(١) (فتح الباري) (٢٣٣/١٢)، وهذا القول نقله عن شيخه العراقي.

(٢) (المصدر السابق) (٢٣٣/١٢) ..

(٣) (المصدر السابق).

(٤) (المصدر السابق).

المسلك الثاني: النسخ ، فحديث أسماء منسوخ بالأحاديث الدالة على إحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرًا.

قال الطحاوي-عقب حديث أسماء-:"ففي هذا الحديث أن الإحداد لم يكن على المعتدة في كل عدتها ، وإنما كان في وقت منها خاص ، ثم نُسخ ذلك وأمرت بأن تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا ، فمما رُوي في ذلك ... ثم قال:ففي هذه الآثار ، ما قد دلّ أن إحداد المتوفى عنها زوجها قد جُعل في كل عدتها ، وقد كان قبل ذلك في ثلاثة أيام من عدتها خاصة ، على ما في حديث أسماء"^(١).

وَدَعَى الطحاوي-رحمه الله-الإجماع على النسخ ، فقال:ففي ذلك أنه ليس عليها أن تحد أكثر من ثلاثة ، وكل قد أجمع أن ذلك منسوخ ؛ لتركهم ذلك ، واستعمالهم حديث زينب بنت جحش ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأم حبيبة"^(٢).

قال الحافظ-رحمه الله-:"ثم ساق أحاديث الباب ، وليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ ، لكنه يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال ، فجرى على عادته"^(٣).

المسلك الثالث: الترجيح ، فرجح العلماء الأحاديث الدالة على الإحداد أربعة أشهر وعشرًا ، أن حديث أسماء مرجوح ؛ لكونه ضعيفًا ، واختلفوا فمن قائل: بأن الضعف للشذوذ ، ومن قائل: بأنه بسبب الانقطاع.

قال الحافظ-رحمه الله-:"قال شيخنا (العراقي) في شرح الترمذي: ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث ؛ لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق ، وهي والدّة أولاده: عبدالله ومحمد وعون وغيرهم ، قال: بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز ، وأجاب: بأن هذا الحديث شاذ ، مخالف للأحاديث الصحيحة وقد أجمعوا على خلافه"^(٤). وقال : "البيهقي أعل الحديث بالانقطاع ، فقال: لم يثبت سماع عبدالله بن شداد من أسماء. وهذا تعليل مدفوع ؛ فقد صححه أحمد ، لكنه قال: إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في

(١) (شرح معاني الآثار) (٧٥/٣).

(٢) ويقصد بذلك -رحمه الله- الأحاديث التي ساقها في إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا. (شرح معاني الآثار) (٧٥/٣-٧٨).

(٣) (فتح الباري) (٢٣٣/١٢).

(٤) (المصدر السابق).

الإحداد. قلت (الحافظ): وهو مصير منه إلى أنه يُعله بالشذوذ ، وذكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه: (لا إحداد فوق ثلاث) فقال (الإمام أحمد): "هذا منكر ، والمعروف عن ابن عمر من رأيه" اهـ ، وهذا يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدة ، فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء^(١).

الخلاصة: أنه لا تعارض ، فيحمل الحديث على أحد أوجه الجمع ، وأقربها -والله أعلم- أن أسماء بالغت في الإحداد في الأيام الثلاث الأولى ، فجاء النهي على تلك المبالغة فقط لا مطلق الإحداد.

ولا يُسلم للشذوذ ؛ لإمكان الجمع ، والنسخ ؛ لعدم معرفة التاريخ. والله أعلم.

(١) (فتح الباري) (١٢/٢٣٣).

الفصل الثامن : ما ظاهره التعارض في أحاديث الكحل للمرأة وقت الإحداد ، هل يمنع أم لا؟:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث أم حبيبة -رضي الله عنها- الخلاف في حكم الكحل للمرأة وقت الإحداد ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ (لا) . مرتين أو ثلاثاً).

ومنها: (اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار)^(١).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- عدة أحاديث في حكم الكحل للمرأة وقت الإحداد ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على منع الكحل للمرأة وقت الإحداد:

أخرج البخاري-واللفظ له-^(٢) ومسلم^(٣) حديث أم سلمة ، قالت زينب: وسمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله ، إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ : (لا). مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: (لا) ، ثم قال رسول الله ﷺ : (إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول).

(١) (فتح الباري) (٢٣٥/١٢).

(٢) (الصحيح) (كتاب:الطلاق/باب:تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا) (٧/رقم٥٣٣٦/٥٩)، وذكره بالأرقام (٥٣٣٨ و ٥٧٠٦).

(٣) (الصحيح) (كتاب:الطلاق/باب:وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة) (٢/رقم٤٨٨/١١٢٤).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على جواز ذلك بالليل:

أخرج مالك^(١) ومن طريقه الشافعي^(٢) والبيهقي^(٣) قال مالك : بلغه أنه ﷺ دخل على أم سلمة وهي حادّة على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صَبْرًا^(٤)، فقال : ما هذا يا أمّ سلمة ؟ فقالت : إنما هو صَبْرٌ يا رسول الله ، قال : (اجعليه بالليل ، وامسحيه بالنهار).

هذا الحديث من بلاغات مالك - رحمه الله -.

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : "هذا منقطع"^(٥).

وقال البيهقي - بعد روايته من طريقين عن مالك - : "وهذان منقطعان ، وقد روي بإسنادين موصولين".

وقال ابن عبد البر - رحمه الله - : "مرسل"^(٦).

ورواه موصولاً أبو داود^(٧) - واللفظ له - والنسائي^(٨) بآتم منه ، وفيه قصة ، كلهم من طريق عبد الله بن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه قال : سمعت المغيرة بن الضحّاك يقول : أخبرني أم حكيم بنت أسيد عن أمها : أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلّاء - قال أحمد وهو ابن صالح : "الصواب بكحل الجلا"^(٩) - فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة ، فسألتها عن كحل الجلاء . فقالت : (لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل ، وتمسحينه بالنهار) ثم قالت عند ذلك أم سلمة : (دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صَبْرًا ، فقال : (ما هذا يا أم سلمة) ، فقلت : إنما هو صَبْرٌ يا رسول الله ، ليس فيه طيب . قال

(١) (الموطأ) (كتاب: الطلاق/باب: في الإحداد) (٢/رقم: ٥٩٨/١٠٥).

(٢) (الأم) (٥/٣٣٤).

(٣) (السنن الكبرى) (كتاب: العدد/باب: المعتدة تضطر إلى الكحل) (٧/٤٤٠ ، ٤٤١).

(٤) الصَّبْرُ: "هو الدواء المر المعروف" ، (النهاية في غريب الحديث) (٤/٦٦٩). وقال الرازي: "والصبر - بكسر الباء - الدواء المر ، ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر" (مختار الصحاح) (١/١٤٩).

(٥) ذكر قوله البيهقي في (معرفة السنن والآثار) (١١/٢٢٣).

(٦) (التمهيد) (٢٤/٣٦٢)، ويقصد بالإرسال الانقطاع.

(٧) (السنن) (كتاب: الطلاق/باب: فيما تختبئ المعتدة في عدتها) (٢/رقم: ٢٣٠٥/٢٩٢).

(٨) (السنن) (كتاب: الطلاق/باب: الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر) (٦/رقم: ٣٥٣٧/٢٠٤).

(٩) الجلاء: "هو بالكسر والمد [الجلاء]: الإثمد ، وقيل: هو بالفتح والمد والقصر [الجلاء] و [الجلاء] ضرب من الكحل" ، (النهاية في غريب الحديث) (١/٨٠٣) ، وقال أبو عبيد: "هو عندنا الإثمد سمي بذلك؛ لأنه يجلو البصر فيقويه ، أو يجلو الوجه فيحسنه" ، (غريب الحديث) (٤ / ٣٣٨).

: (إنه يَشُبُّ الوجه^(١)) ؛ فلا تجعله إلا بالليل ، وتنزعينه بالنهار ، ولا تمتشط بالطيب ، ولا بالحناء ؛ فإنه خضاب) . قالت : قلت : بأي شيء أمتشط يا رسول الله ؟ قال : (بالسدر تُغلفين به رأسك) .

- وأما لفظ النسائي فلم يذكر فيه قول أحمد بن صالح^(٢) ، ولا قوله : (وتنزعيه بالنهار) . وهذا الحديث أعلَّ إسناده بسلسلة من المجاهيل :
- جهالة المغيرة بن الضحاك بن عبدالله القرشي الأسدي ، المدني ، ذكره ابن حبان في (الثقات)^(٣) ، وقال : "يروي المراسيل" . ، وقال الذهبي : "لا يعرف ، ما روى عنه سوى بكير ابن الأشج ، وحديثه غريب"^(٤) ، وقال الحافظ : "مقبول"^(٥) .
- وجهالة أم حكيم بنت أسيد ، وجهالة أمها ، قال الذهبي : "أم حكيم بنت أسيد عن أمها ، لا تعرفان"^(٦) . وأعل المنذري الحديث بجهالة أمّ أمّ حكيم فقط . فقال : "أمها مجهولة"^(٧) .
- وجهالة مولاتها ، قال عبدالحق : "ليس لهذا الحديث إسناده يعرف ؛ لأنه عن أم حكيم ، عن أمها ، عن مولاة لها ، عن أم سلمة"^(٨) . وقال المناوي : "فيه أم حكيم مجهولة والمولاة مجهولة"^(٩) .
- وقال ابن حزم - رحمه الله - : "لا يصح"^(١٠) .
- وعدّ الذهبي - رحمه الله - الحديث في مناكير المغيرة بن الضحاك^(١١) .

(١) يَشُبُّ الوجه : "أصله من شَبَّ النار إذا أوقدَها فتَلَأَّتْ ضياءًا ونورًا ... أي : يَلَوُّنه ويحسنه" ، (النهاية في غريب الحديث) (٢/١٠٧) .

(٢) هو أحمد بن صالح المصري أبو جعفر الطبري ، شيخ أبي داود ، ونبه على اسمه المبهمة أثناء الحديث ابنُ الملقن ، (البدر المنير) (٨/٢٤١) .

(٣) (٧/٤٦٣) .

(٤) (الميزان) (٤/١٦٣) .

(٥) (التقريب) (رقم ٦٨٤١) .

(٦) (الميزان) (٤/٦١٢) .

(٧) (مختصر سنن أبي داود) (٣/٢٠٢) ، قال الألباني : "وهو قصور ظاهر" ، (ضعيف أبي داود) (٢/٢٥٥) .

(٨) (الأحكام الوسطى) (٣/٢٢٣) .

(٩) (تخريج أحاديث المصابيح) (٣/١١٧) .

(١٠) (المحلى) (١٠/٢٧٧) .

(١١) (الميزان) (٤/١٦٣) .

وقال الألباني - رحمه الله -: "إسناده ضعيف" ^(١).

الخلاصة: الحديث ضعيف. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على منع الكحل للمرأة وقت الإحداد ، يعارضه الحديث الدال على جوازه بالليل .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم في الجواب عن الأحاديث مسلكين :

المسلك الأول: الجمع ، ومن العلماء من رجّح وجمع كالنووي ، فرجّح أحاديث التحريم ، وجمع بينها وبين حديث الجواز ، بأنه لا يجوز في النهار ولو مع الحاجة ، ويجوز في الليل عند الحاجة ، وتركه أولى.

قال - رحمه الله -: "قوله ﷺ : (لا تكتحل) دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا ، وجاء في الحديث الآخر في (الموطأ) وغيره في حديث أم سلمة : (اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار) ، ووجه الجمع بين الأحاديث: أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها ، وإن احتاجت لم يجز بالنهار ، ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه ، فإن فعلته مسحته بالنهار ^(٢) ، فحديث الإذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام ، وحديث النهي محمول على عدم الحاجة ، وحديث التي اشتكت عينها فنهاها محمول على أنه نهي تنزيه".

وقال: "ومذهبنا جوازه ليلا عند الحاجة بما لا طيب فيه".

وقال : "وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف ^(٣) على عينها" ^(٤).

(١) (تخريج مشكاة المصابيح) (رقم ٣٢٦٨).

(٢) وبمثل هذا التقرير قال العيني في (عمدة القاري) (٤٢٩/٥) ، وقال : "والأولى تركه ؛لحديث: إن ابنتي اشتكت عينها ، أفنكحلها ، قال:(لا) ، ولهذا فإن سالما وسليمان بن يسار قالوا: "إذا خشيت على بصرها إنها تكتحل وتندأوى به وإن كان مطيبا".

(٣) وأيد هذا الوجه (الزرقاني) وقال: "لو تحقق الخوف لأباحه لها ؛لأن المنع مع الضرورة حرج ، وإنما فهم عنها إنما ذكرته اعتذارا ، لا على وجه أن الخوف ثبت" ، (شرح الزرقاني) (٢٩٩/٣).

(٤) (المنهاج) (١١٤/١٠).

وقال ابن عبد البر - رحمه الله -: "وهذا عندي، وإن كان ظاهره مخالفا لحديث هذا الباب لما فيه من إباحته بالليل، وقوله في هذا الحديث " لا " مرتين، أو ثلاثا على الإطلاق، فإن ترتيب الحديث - والله أعلم - على أن الشكاة التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، لم تبلغ - والله أعلم - منها مبلغا لا بد لها فيه من الكحل" (١).

قال الحافظ - رحمه الله -: "وَتُعَقَّبُ بَأْنِ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ الْمَذْكُورِ: (فَخَشَوْا عَلَى عَيْنَيْهَا) ، وفي رواية ابن منده المقدم ذكرها: (رمدت رمداً شديداً ، وقد خشيت على بصرها) ، وفي رواية الطبراني أنها قالت في المرة الثانية: (أنها تشتكي عينها فوق ما يُظَنُّ) ، فقال: (لا) ، وفي رواية القاسم بن أصبغ أخرجها ابن حزم: (أني أخشى أن تنفقي عينها) ، قال: (لا ، وإن انفقت). وسنده صحيح" (٢).

الوجه الثاني: أن النهي محمول على الكحل المقصود منه التزئ، أو التطيب ، وإن لم يكن مقصودا وكانت هناك حاجة فيحمل النهي على التنزيه.

قال الشافعي - رحمه الله -: "وكل كحل كان زينة فلا خير فيه لها ، مثل: الإثمد وغيره مما يحسن موقعه في عينها ، فأما الكحل الفارسي وما أشبهه إذا احتاجت إليه فلا بأس ؛ لأنه ليس فيه زينة بل هو يزيد العين مَرَهًا (٣) وقبحا وما اضطرت إليه مما فيه زينة من الكحل اكتحلت به بالليل ومسحته بالنهار ... إلى أن قال: الصَّبْرُ يَصْفَرُ فيكون زينة وليس بطيب ، وأذن لها فيه أن تجعله بالليل حيث لا يراه أحد ، وتمسحه بالنهار حيث يرى ، وقال: ولو كان في بدنها شيء لا يرى فجعلت عليه الصبر بالليل والنهار ، لم يكن بذلك بأس ، ألا ترى أنه أذن لها فيه بالليل حيث لا يرى ، وأمرها بمسحه بالنهار" (٤).

وقال ابن بطلال - رحمه الله -: "قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : والجمع بين الحديثين أن النبي ﷺ إنما نهي عن الطيب والزينة في العدة قطعاً للذرائع ؛ لأن ذلك من دواعي التزويج التي منعت منه حتى تخرج من العدة احتياطا للميت ، إذ قد زالت مراعاته لها ، لكن إذا دخلت على الناس المشقة من قطعها رفعت عنهم ، ودلت إباحته عليه السلام للكحل بالليل ؛ أن نهي عنه في

(١) (التمهيد) (٣١٩/١٧)، وينظر: (الاستذكار) (٢٣٠/١٨-٢٣٣).

(٢) (فتح الباري) (٢٣٥/١٢).

(٣) (مَرَهَتْ عَيْنُهُ ، كَفَرِحَ) ، مَرَهًا : (خَلَّتْ مِنَ الْكُحْلِ ، أَوْ فَسَدَتْ لَتَرْكِهِ) ، (أَوْ ابْيَضَّتْ حَمَالِيَّتُهَا) لذلك ، (تاج العروس) (٤٩٩/٣٦).

(٤) (الأم) (٥٨٦/٦-٥٨٧).

الحديث الآخر ليس على وجه التحريم ، وإنما هو على الكراهية ، فمن شاء أخذ بالشدة على نفسه كما فعلت صفية بنت أبي عبيد في ترك الكحل حتى كادت عيناها ترمضان ، ومن شاء أخذ بالرخصة في ذلك . فقد أجاز ذلك جماعة من السلف^(١) .

وقال الكرمانى-رحمه الله-: "قل هذا النهي ليس على وجه التحريم ولئن سلمنا أنه للتحريم فإذا كانت الضرورة ، فإن دين الله يسر يعني الحرمة تثبت ، إلا عند شدة الضرر والضرورة ، أو معناه لا تكتحل بحيث يكون فيه زينة"^(٢) .

وقال الحافظ-رحمه الله-: "ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص ، وهو ما يقتضي التزين به ؛ لأن محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه ، فلم ينحصر فيما فيه زينة"^(٣) .
وقال-رحمه الله-: "وقالت طائفة من العلماء: يجوز ذلك ولو كان فيه طيب ، وحملوا النهي على التنزيه جمعًا بين الأدلة"^(٤) .

وقال الزرقاني-رحمه الله-: "وأما النهي فإنما هو ندب لتركه ، لا على الوجوب ، قاله عياض وغيره"^(٥) .

الوجه الثالث: بحمل قصة المرأة التي كانت تشتكي على احتمال حصول البرء لها بغير الكحل ، وأنه لا حاجة لها باستخدامه .

قال الحافظ-بعد ذكره الجواز عن الشافعية بالليل-: "وأجابوا عن قصة المرأة: باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل ، كالتضميد بالصبر ونحوه ، وقد أخرج بن أبي شيبة عن صفية بنت أبي عبيد أنها أحدثت على ابن عمر فلم تكتحل ، حتى كادت عيناها تريغان ، فكانت تقطر فيهما الصبر"^(٦) .

(١) (شرح صحيح البخاري) (٥١٠/٧) .

(٢) نقله عنه العيني في (عمدة القاري) (٢٦٥/٣٠) .

(٣) (فتح الباري) (٢٣٥/١٢) .

(٤) (المصدر السابق) (٢٣٥/١٢) .

(٥) (شرح الزرقاني) (٢٩٩/٣) .

(٦) (فتح الباري) (٢٣٥/١٢) .

المسلك الثاني: الترجيح ، فمن العلماء من رجح المنع مطلقاً وهذا الذي أفتت به أسماء بنت عميس ، وقال به مالك في رواية :
 قال الحافظ—رحمه الله—:"وبمثل ذلك أفتت أسماء بنت عميس أخرجه ابن أبي شيبة ، وبهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقاً ، وعنه يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه"^(١).
الخلاصة: لا تعارض بين الحديثين ، فيجوز الاكتحال للمحدة عند الحاجة ليلاً ، وتركه أولى. ويحمل النهي على التنزيه. والله أعلم.

(١) (فتح الباري) (٢٣٥/١٢)، وينظر: (الموطأ) (١١٥/٢).

الفصل التاسع : ما ظاهره التعارض في عدم ادخار النبي ﷺ شيئاً لغد مع ادخاره لأهله

قوت سنة:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث عمر رضي الله عنه التعارض في عدم ادخار النبي ﷺ شيئاً لغد مع ادخاره للأهل قوت سنتهم ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.
منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم).

ومنها: (أن النبي ﷺ كان لا يدخر شيئاً لغد)^(١).
ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- أحاديث متعارضة في عدم ادخار النبي ﷺ شيئاً لغد مع ادخاره للأهل قوت سنة ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على جواز الادخار للأهل قوت سنة:

أخرج البخاري -واللفظ له-^(٢) ومسلم^(٣) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم).

(١) (فتح الباري) (٢٥٨/١٢).

(٢) (الصحيح) (كتاب: النفقات/باب: حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله) (٧/رقم ٥٣٥٧/٦٣)، وذكره بالأرقام (٣٠٩٤ و ٤٠٣٣ و ٤٨٨٥ و ٥٣٥٨ و ٦٧٢٨ و ٧٣٠٥).

(٣) (الصحيح) (كتاب: الجهاد والسير/باب: حكم الفبيء) (٣/رقم ١٧٥٧/١٣٧٦).

الفرع الثاني: الحديث الدال على عدم الادخار:

أخرج الترمذي-واللفظ له-(^١) وابن حبان(^٢) وابن المقرئ(^٣) والبيهقي(^٤) والبخاري(^٥) والضياء(^٦) كلهم من طريق قتيبة بن سعيد عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ كان لا يدخر شيئاً لغد).

قال الترمذي-رحمه الله-: "هذا حديث غريب ، وقد روي هذا الحديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلًا".

هذا الحديث إسناده ثقات ، فثابت هو ابن أسلم البناني ثقة عابد كما قال الحافظ(^٧) ، وأما جعفر بن سليمان الضُّبَعِيُّ فحصل فيه خلاف ، والأكثر على تقوية حديثه والاحتجاج به ، قال الذهبي في كتابه (من تكلم فيه وهو موثق) : "شيعي صدوق ضعفه القطان ، ووثقه ابن معين وغيره ، وقال ابن سعد: "ثقة فيه ضعف"(^٨) .

فالراوي صدوق ، ولا يضر كونه يتشيع ؛ فإنه لم يكن داعية لبدعته ، ولم يكن مبغضاً للشيخين -رضي الله عنهما- ، بل روى أحاديث في فضائلهما(^٩) .

(١) (الجامع) (كتاب: الزهد/باب: معيشة النبي ﷺ وأهله) (٤/رقم ٢٣٦٢/٥٨٠)، وأخرجه في (الشمال) (٢/٢١٣).
(٢) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب: التاريخ- باب صفته ﷺ/باب: ذكر العلة التي من أجلها كان تعترض المصطفى ﷺ الأحوال التي وصفناها) (١٤/رقم ٦٣٥٦/٢٧٠).

(٣) (المعجم) (رقم ٧٩٦).

(٤) (شعب الإيمان) (٣/رقم ١٣٩١/٥٩).

(٥) (شرح السنة) (كتاب: الفضائل/باب: جوده صلى الله عليه وسلم) (١٣/رقم ٣٦٩٠/٢٥٣).

(٦) (الأحاديث المختارة) (٤/رقم ١٦٠١/٤٢٤).

(٧) (التقريب) (رقم ٨١٠).

(٨) (رقم ٦٨) ، قال الدوري عن يحيى بن معين : "ثقة ، كان يحيى بن سعيد لا يكتب حديثه" ، (تاريخ يحيى برواية الدوري) (٨٦/٢) ، وقول ابن سعد في (الطبقات) (٧/٢٨٨).

(٩) قال ابن حبان: "كان جعفر بن سليمان من الثقات المتقنين في الروايات غير أنه كان ينتحل الميل إلى أهل البيت، ولم يكن بداعية إلى مذهبه وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز. ... وعلينا قبول الروايات عنهم إذا كانوا ثقات" ، (الثقات) (٦/١٤١) ، وقال ابن عدي: "ولجعفر حديث صالح وروايات كثيرة وهو حسن الحديث، وهو معروف في التشيع، وجمع الرقاق ، وجالس زهاد البصرة فحفظ عنهم الكلام الرقيق في الزهد يرويه ذلك عنه سيار بن حاتم ، وأرجو أنه لا بأس به. قال الشيخ والذي ذكر فيه من التشيع والروايات التي رواها التي يستدل بها على أنه شيعي ، وقد روى في فضائل الشيخين أيضا كما ذكرت بعضها ، وأحاديثه ليست بالمنكرة ، وما كان منها منكرا فلعل البلاء فيه من الراوي عنه، وهو عندي ممن يجب أن يقبل حديثه" ، (الكامل) (٢/١٤٩).

قال الحافظ - رحمه الله -: "صدوق زاهد لكنه كان يتشيع"^(١).

قال الضياء: "إسناده صحيح"^(٢).

فالخلاصة: الحديث حسن . والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على جواز الادخار للأهل قوت سنة ، يعارضه الحديث الدال على عدم الادخار . وكل ذلك واقع في أحاديث ثابتة.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلك الجمع بين الأحاديث:

قال القرطبي - رحمه الله -: "وقوله : (فكان ينفق على أهله نفقة سنة) ؛ أي : يعطيهم قوت سنتهم ، كما في البخاري : (أنه ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ، ويحبس لأهله قوت سنتهم). وأما لنفسه فما روي عنه ﷺ أنه ادخر ، ولا احتكر ؛ وإنما كان يفعل ذلك بأهله ؛ قياماً لهم بحقوقهم ، ودفعاً لمطالبتهم ، ومع ذلك فكان أهله يتصدقن ، وقل ما يُمسكن شيئاً ، ولذلك ما قد كان للنبي ﷺ ربما ينزل به الضيف فيطلب له شيئاً في بيوت أزواجه ، فلا يوجد عندهن شيء"^(٣).

وقال ابن دقيق العيد - رحمه الله -: "وفي الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة ، وفي لفظه: ما يوجه الجمع بينه وبين الحديث الآخر: "كان رسول الله ﷺ لا يدخر شيئاً لغد" ، فيحمل هذا على الادخار لنفسه ، وفي الحديث الذي نحن في شرحه على الادخار لأهله ، على أنه لا يكاد يحصل شك في أن النبي ﷺ كان مشاركاً لأهله فيما يدخره من القوت ، ولكن يكون المعنى أنهم المقصودون بالادخار الذي اقتضاه حالهم ، حتى لو لم يكونوا لم يدخر"^(٤).

وقال السيوطي - رحمه الله -: "لا يعارضه خبر أنه كان لا يدخر شيئاً لغد ؛ لأن الإدخار لنفسه وهذا لغيره"^(٥).

(١) (التقريب) (رقم ٩٤٢).

(٢) (الأحاديث المختارة) (٤/٤٢٤).

(٣) (المفهم) (٣/٤١٧).

(٤) (إحكام الأحكام) (٣١١/٢). ونقله عنه ابن حجر (الفتح) (٢٥٨/١٢).

(٥) نقله عنه الملا علي (مرقاة المفاتيح) (٣٠٣/١٢) ، وينظر: (تحفة الأحمدي) (٥/ ٣١٢).

وقال الملا علي-رحمه الله-: "لا يجعل شيئاً ذخيرة لأجل غد لكن لخاصة نفسه ؛ لتمام توكله على ربه ، وقد يدخر لعياله قوت سنتهم ؛ لضعف توكلهم بالنسبة إليه ﷺ وليكون سنة للمعيّلين من أمته وللمجردين من أهل ملته" (١).

وقال المناوي-رحمه الله-: (كان يبيع نخل بني النضير) ، قال: (ويحبس لأهله) الذين يموتهم (قوت سنتهم) ، وسبق أن ذا لا ينافي الخبر المار أنه: (كان لا يدخر شيئاً لغد) ؛ لحمله على الادخار لنفسه ، وهذا ادخار لغيره ، ثم محلّ حلّ الادخار ما لم يكن زمن ضيق وإلا امتنع" (٢).

وقال المباركفوري-رحمه الله-: "قوله: (كان النبي ﷺ لا يدخر شيئاً) ؛ لسماحة نفسه ومزيد ثقته بربه ، (لغد) أي: ملكاً بل تمليكا ، فلا ينافي أنه ادخر قوت سنة لعياله ، فإنه كان خازناً قاسماً فلما وقع المال بيده قسم لهم كما قسم لغيرهم فإن لهم حقاً في الفية" (٣).

الخلاصة: لا تعارض بين الحديثين ، فسياق حديث عمر بن الخطاب يُبيّن أن الادخار كان لأهله ، وأما حديث أنس فكان لنفسه ﷺ. والله أعلم.

(١) (جمع الوسائل) (١٧١/٢).

(٢) (فيض القدير) (٢٥٤/٥).

(٣) (تحفة الأحوذى) (٢٢/٧).

الباب الثالث: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه: (كتاب الأطعمة)

الباب الثالث: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب الأطعمة، وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول : ما ظاهره التعارض في أحاديث الأمر بالأكل مما يليه:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث أنس رضي الله عنه الخلاف في حكم الأكل مما يلي المرء ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه).

ومنها: (كل مما يليك).

ومنها: (قال أنس فذهبت مع رسول الله ﷺ فرأيت أنه يتبع الدباء^(١) من حوالي القصعة^(٢)).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها :

ذكر الحافظ -رحمه الله- عدة أحاديث في الأكل مما يلي المرء ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على الأكل مما يلي المرء:

أخرج البخاري^(٣) -واللفظ له- ومسلم^(٤) حديث أنس ، قال : مَرَّ بِنَا أَنَسُ فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتٍ^(٥) أُمُّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ...

(١) الدباء : القرع ، واحدته دبءه ، ويسمى أيضا اليقطين، ينظر: (غريب الحديث لابن قتيبة) (١/٢٩٩). و(تفسير غريب ما في الصحيحين لابن فتيحة) (ص ٢٣٨).

(٢) (فتح الباري) (١٢/٢٩٣).

(٣) (الصحيح) (كتاب:النكاح/باب:الهدية للعروس) (٧/رقم ٥١٦٣/٢٢) ، وذكره بالأرقام : (٤٧٩١ و ٤٧٩٢ و ٤٧٩٣ و ٤٧٩٤ و ٥١٥٤ و ٥١٦٦ و ٥١٦٨ و ٥١٧٠ و ٥١٧١ و ٥٤٦٦ و ٥٤٦٨ و ٦٢٣٨ و ٦٢٣٩ و ٦٢٧١ و ٧٤٢١).

(٤) (الصحيح) (كتاب:النكاح/باب:زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس) (٢/رقم ١٠٤٨/١٤٢٨).

(٥) جنابات: "بفتح النون جمع جنبه ، وهي: الناحية والجانب والجنب ، ومنه: (على جنبتي الصراط) أي: ناحيتيه"، (مشارك الأنوار) (١ / ١٥٥).

الحديث بطوله وفيه: ثم جعل يدْعُو عشرة عشرة ، يأكلون منه ، ويقول لهم : (اذكروا اسم الله ، وليأكل كُلُّ رجل ممَّا يليه ...) الحديث.

وأخرج البخاري^(١) ومسلم^(٢) حديث عمر بن أبي سلمة -رضي الله عنهما - قال : كنتُ غلاماً في حجرِ رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيشُ في الصَّحْفة^(٣) ، فقال لي رسول الله ﷺ : (ياغلامُ ، سَمِّ الله ، وكلِّ بيمينك ، وكلِّ مما يليك). فما زالت تلك طِعمتي بعدُ.

الفرع الثاني: الحديث الدال على جواز تتبع الأكل :

أخرج البخاري^(٤) ومسلم^(٥) حديث أنس رضي الله عنه: (أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، قال أنس ابن مالك: (فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام ، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً ومرقاً ، فيه دبَّاء وقَدِيد^(٦) ، فرأيت النبي ﷺ يتبع الدبَّاء من حوَالِي القَصْعة^(٧) ، قال: فلم أزل أحب الدبَّاء من يومئذ).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث القولية الدالة على الأكل مما يلي المرء ، يعارضها الحديث الفعلي الدال على جواز تتبع الأكل. وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة .

(١) (الصحيح) (كتاب:الأطعمة/باب:التسمية على الطعام والأكل باليمين) (٧/رقم ٥٣٧٦) ، وذكره بالأرقام : (٥٣٧٧و٥٣٧٨).

(٢) (الصحيح) (كتاب:الأشربة/باب:آداب الطعام والشراب وأحكامهما) (٣/رقم ١٥٩٩/٢٠٢٢).

(٣) الصفحة : إناءٌ كالْقَصْعةِ المَبْشُوطَةِ ونحوها ، وجمعُها صِخَافٌ ، وتطيش أي: تَحْفُ وتَتَنَاوَل من كُلِّ جَانِبٍ ، ينظر: (غريب الحديث لأبي عبيد) (٣٦/٣) و(مشارك الأنوار) (٣٢٤/١) و(النهاية في غريب الحديث) (٣/٢٠ و٣٣٥).

(٤) (الصحيح) (كتاب:الأطعمة/باب:من تتبع حوَالِي القَصْعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية) (٧/رقم ٥٣٧٩/٦٨) ، وذكره بالأرقام : (٢٠٩٢و٥٤٢٠و٥٤٣٣و٥٤٣٦و٥٤٣٧و٥٤٣٩).

(٥) (الصحيح) (كتاب:الأشربة/باب:جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيفاناً إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام) (٣/رقم ١٦١٥/٢٠٤١).

(٦) القَدِيد : "اللَّحْمُ المَمْلُوحُ المَحْقَفُ في الشمس ، فَعِيل بمعنى مفعول" ، (النهاية في غريب الحديث) (٤/٤٠).

(٧) حوَالِي : "بفتح اللام وسكون التحتانية- أي: جوانب ، يقال: رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه ، واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرهما" ، (فتح الباري) (١٢/٢٩٢).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك العلماء - رحمهم الله - مسلك الجمع بين الأحاديث على عدة أجوبة:

الأول: بحمل جواز تتبع الطعام إذا علم رضا من يأكل معه.

قال البخاري - رحمه الله - : "باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية".

قال الحافظ - رحمه الله - : "قوله: (إذا لم يعرف منه كراهية) ذكر فيه حديث أنس في تتبع النبي ﷺ الدباء من الصفحة ، وهذا ظاهره يعارض الذي قبله في الأمر بالأكل مما يليه ، فجمع البخاري بينهما بحمل الجواز على ما إذا علم رضا من يأكل معه" ^(١).

الثاني: بأن الطعام إذا اشتمل على عدة أنواع جاز تتبع ما يريد ، وإن لم يكن مما يليه.

قال الحافظ - رحمه الله - : "ورمز البخاري إلى تضعيف حديث عكرash الذي أخرجه الترمذي ^(٢) حيث جاء فيه التفصيل بين ما إذا كان لونًا واحدًا فلا يتعدى ما يليه ، أو أكثر من لون فيجوز ، وقد حمل بعض الشراح ^(٣) فعله ﷺ في هذا الحديث على ذلك ، فقال: إذا كان الطعام مشتملاً على مرقٍ ودباءٍ وقديدٍ فكان يأكل مما يعجبه وهو الدباء ، ويترك ما لا يعجبه وهو القديد" ^(٤).

أقول: الحديث الذي أشار إليه الحافظ أخرجه أيضاً ابن ماجه ^(٥) من طريق العلاء بن الفضل ابن عبد الملك بن أبي سوية أبو الهذيل حدثنا عبيد الله بن عكرash عن أبيه عكرash بن ذؤيب قال: بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ ، فقدمت عليه المدينة ، فوجدته جالسا بين المهاجرين والأنصار ، قال: ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت أم سلمة ، فقال: (هل من طعام)؟ فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر ، وأقبلنا نأكل منها ، فخبطت بيدي من نواحيها ، وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه ، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ، ثم قال: (يا عكرash ، كل من موضع واحد ؛ فإنه طعام واحد) ، ثم أتينا بطبق فيه ألوان الرطب أو من ألوان الرطب -

(١) (الفتح) (٢٩٢/١٢ - ٢٩٣).

(٢) (الجامع) (كتاب: الأطعمة/باب: ما جاء في التسمية في الطعام) (٤/رقم ٢٨٣/١٨٤٨).

(٣) منهم أبو الوليد الباجي في (المنتقى) (٣/٢٣٢).

(٤) (الفتح) (٢٩٣/١٢).

(٥) (السنن) (كتاب: الأطعمة/باب: الأكل مما يليك) (٢/رقم ١٠٨٩/٣٢٧٤).

عبيد الله شك - قال: فجعلت آكل من بين يدي وجالت يدُ رسول الله ﷺ في الطبق ، وقال: (يا عكراش ، كل من حيث شئت ؛ فإنه غير لون واحد) ، ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه ومسح ببلل كفيه ووجهه وذراعيه ورأسه ، وقال: (يا عكراش ، هذا الوضوء مما غيرت النار). قال أبو عيسى: "هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل ، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث ، ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث" اهـ. والحديث لا يثبت لعلتين في إسناده:

- ضعف العلاء وهو : ابن الفضل بن عبد الملك المنقري كما قال الحافظ^(١).
- وضعف عبيد الله بن عكراش الذي يروي عنه العلاء ، قال فيه البخاري: "لا يثبت حديثه"^(٢). وقال أيضاً عن حديثه هذا: "في إسناده نظر"^(٣). وقال أبو حاتم - رحمه الله -: "شيخ مجهول"^(٤)، وقال ابن حزم - رحمه الله -: "ضعيف جداً"^(٥).

الثالث: جواز تتبع الأكل إذا كان بمفرده.

قال الحافظ - رحمه الله -: "وحمله الكرمانى^(٦) على أن الطعام كان للنبي ﷺ وحده ، قال: "فلو كان له ولغيره لكان المستحب أن يأكل مما يليه". قلت (الحافظ): إن أراد بالوحدة أن غيره لم يأكل معه فمردود ؛ لأن أنساً أكل معه ، وإن أراد به المالك وأذن لأنس أن يأكل معه ، فليطردّه في كل مالك ومضيف ، وما أظن أحداً يوافقه عليه"^(٧).

الرابع: جواز تتبع الأكل إذا كان يأكل مع خدمه وأهله ، ويعلم عدم تقذرهم بذلك.

قال الحافظ - رحمه الله -: "وقد نقل ابن بطلال^(٨) عن مالك جواباً يجمع الجوابين المذكورين ، فقال: إن المؤاكل لأهله وخدمه يباح له أن يتبع شهوته حيث رآها إذا علم أن ذلك لا يُكره منه ، فإذا علم كراهتهم لذلك لم يأكل إلا مما يليه ، وقال أيضاً: إنما جالت يدُ رسول الله ﷺ في الطعام

(١) (التقريب) (برقم ٥٢٥٢).

(٢) (الضعفاء الصغير) (برقم ٢١٥).

(٣) نقله عنه (العقيلي) في كتابه (الضعفاء) (٣/رقم ١٢٥/١١٠٨).

(٤) (الجرح والتعديل) (٥/رقم ٣٢٩/١٥٥٧).

(٥) (تهذيب التهذيب) (٧/رقم ٣٧/٦٨).

(٦) (الكواكب) (٩/٢١١)، وقبله ذكر هذا الجواب الطحاوي في (شرح مشكل الآثار) (١/١٥١).

(٧) (فتح الباري) (١٢/٢٩٣).

(٨) (شرح صحيح البخاري) (٦/٧٩ و ٢٢٤)، وينظر: (المنتقى) (٣/٢٣٢).

؛ لأنه علم أن أحداً لا يتكره ذلك منه ، ولا يتقذره ، بل كانوا يتبركون بريقة ، ومماسّة يده ، بل كانوا يتبادرون إلى نخامته فيتدلكون بها ، فكذلك من لم يتقذّر من مؤاكله يجوز له أن تجول يده في الصفحة" (١).

الخلاصة: لا تعارض بين الأحاديث ، فيجمع بما ذكر الإمام البخاري - رحمه الله - بجواز ذلك مع من يرضى ولا يكره فعله ، وتأكد الجواز مع الأهل والخدم. والله أعلم.

الفصل الثاني : ما ظاهره التعارض في أحاديث النهي عن الشبع :

ذكر الحافظ - رحمه الله - في شرحه حديث أنس رضي الله عنه الخلاف في حكم الشبع ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك .

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا) .

ومنها: (فأكلنا أجمعون وشبعنا) .

ومنها: (إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جَوْعًا فِي الْآخِرَةِ) ^(١) .

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى - .

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ - رحمه الله - عدة أحاديث في حكم الشبع ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على جواز الشبع:

أخرج البخاري ^(٢) ومسلم ^(٣) حديث أنس رضي الله عنه - الطويل - وفيه : فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال: (ائذن لعشرة) . فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال : (ائذن لعشرة) . فأكل القوم كلهم وشبعوا .

وأخرج البخاري ^(٤) ومسلم ^(٥) حديث عبدالرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - قال كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة ، فقال النبي ﷺ : (هل مع أحد منكم طعام) . فإذا مع رجل صاع

(١) (فتح الباري) (٢٩٨/١٢) .

(٢) (الصحيح) (كتاب: الأطعمة/باب: من أكل حتى شبع) (٧/رقم ٦٩/٥٣٨١) ، وذكره بالأرقام: (٤٢٢) و٣٥٧٨ و٥٤٥٠ و٦٦٨٨ .

(٣) (الصحيح) (كتاب: الأشربة/باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققاً تاماً واستحباب الاجتماع على الطعام) (٣/رقم ٢٠٣٨/١٦١٠) .

(٤) (الصحيح) (كتاب: الأطعمة/باب: من أكل حتى شبع) (٧/رقم ٦٩/٥٣٨٢) ، وذكره بالأرقام: (٢٢١٦ و٢٦١٨) .

(٥) (الصحيح) (كتاب: الأشربة/باب: إكرام الضيف وفضل إثارة) (٣/رقم ٢٠٥٦/١٦٢٦) .

من طعام أو نحوه ، فعجن ، ثم جاء رجل مشرك مُشْعَانٌ^(١) طويل بغنم يسوقها ، فقال النبي ﷺ: (أبيع أم عطية أو - قال - هبة) . قال: لا، بل يبيع . قال: فاشترى منه شاة، فصنعت ، فأمر نبي الله ﷺ بسواد البطن يشوى ، وأيم الله ، ما من الثلاثين ومائة إلا قد حز له حزة من سواد بطنها ، إن كان شاهدا أعطاها إياه ، وإن كان غائباً حبأها له ، ثم جعل فيها قصعتين فأكلنا أجمعون وشبعنا ، وفضل في القصعتين ، فحملته على البعير . أو كما قال.

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على ذم الشبع:

أخرج ابن ماجه^(٢) - واللفظ له - وابن أبي الدنيا^(٣) والبخاري^(٤) وأبو يعلى^(٥) والطبري^(٦) والعقيلي^(٧) والطبراني^(٨) والحاكم^(٩) وأبو نعيم^(١٠) من طريق سعيد بن محمد الثقفي الوراق عن موسى الجهني عن زيد بن وهب عن عطية بن عامر الجهني قال: سمعت سلمان - وأكره على طعام يأكله - فقال: حسبي ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة).

هذا الإسناد أُعلِّ بعلتين:

- عطية بن عامر الجهني ، ذكره ابن حبان في (الثقات)^(١١) ، وذكره العقيلي في (الضعفاء) ، وأورد له هذا الحديث بعينه ، وقال: "في إسناده نظر"^(١٢)،

(١) مُشْعَانٌ: -بضم النون وسكون الشين وتشديد النون- هو: المِتَشَفِّشُ الشَّعْرَ النَّائِزُ الرَّأْسِ . يقال: شَعَرْتُ مُشْعَانٌ ورجل مُشْعَانُ الرَّأْسِ ، والميم زائدة، ينظر: (مشارك الأنوار) (٢ / ٢٥٥) ، و(النهاية في غريب الحديث) (٢ / ١١٧٤).

(٢) (السنن) (كتاب: الأطعمة/باب: الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع) (٢/رقم ١١١٢/٣٣٥١).

(٣) (الجوع) (رقم ٣).

(٤) (المسند) (٦/رقم ٤٦١/٢٤٩٨).

(٥) كما في (تحاف الخيرة المهرة) (٤/رقم ٢٩٥/٣٦٠١).

(٦) (تهذيب الآثار) (٥/رقم ٧١٦/١٠٣٤).

(٧) (الضعفاء) (٣/رقم ٣٦٠/١٣٩٣).

(٨) (المعجم الكبير) (٦/رقم ٢٦٨/٦١٨٣).

(٩) (المستدرک) (كتاب: معرفة الصحابة/ذكر سلمان الفارسي رضي الله عنه) (٣/رقم ٦٩٩/٦٥٤٥).

(١٠) (الحلية) (١/١٩٨-١٩٩).

(١١) (٥/رقم ٢٦٢/٤٧٤٦).

(١٢) (٣/رقم ٣٦٠/١٣٩٣).

وقال الذهبي: "وثق"^(١)، وقال الحافظ: "مقبول"^(٢)، أي: حيث يتابع.
وأقول: عطية الجهني ليس له إلا هذا الحديث في سنن ابن ماجه^(٣)، ولم يرو عنه إلا زيد بن وهب الجهني^(٤)، ولم يوثق من معتبر، فمثله مجهول. والله أعلم.

● سعيد بن محمد الوراق الثقفي، أبو الحسن الكوفي، أهل العلم النقّاد على تضعيفه^(٥)، ولم يوثقه إلا الحاكم^(٦)، وذكره ابن حبان في (الثقات)^(٧)، وقال الذهبي: "ضعيف"، ومرة قال: "ضعفه بمرة"، ومرة قال: "واهِ"^(٨)، وقال الحافظ: "ضعيف"^(٩).

وحكم العقيلي على حديث عطية بقوله: "في إسناده نظر"^(١٠).

وقال الذهبي-رحمه الله-: "ليس الضعف إلا أنه انفرد به وإِ وهو سعيد بن محمد الوراق"^(١١).

وقال البوصيري-رحمه الله-: "هذا الإسناد فيه مقال"^(١٢).

وقال الحافظ-رحمه الله-: "أخرجه ابن ماجه بسند لِين"^(١٣).

(١) (الكاشف) (٢/٣٨٢٢ رقم ٢٧).

(٢) (التقريب) (رقم ٤٦١٩).

(٣) (تهذيب الكمال) (٢٠/٣٩٥٩ رقم ١٥١).

(٤) وهو: ثقة جليل، روى له الجماعة، كما في (التقريب) (رقم ٢١٥٩).

(٥) ضعفه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وابن سعد، وأبو داود، والنسائي، وابن عدي، والدارقطني، وغيرهم،

ينظر: (تهذيب الكمال) (١١/٢٣٤٩ رقم ٤٧)، و(تهذيب التهذيب) (٤/١٣٥ رقم ٦٩).

(٦) (تهذيب التهذيب) (٤/١٣٥ رقم ٦٩).

(٧) (٦/رقم ٨١٦٦/٣٧٤).

(٨) (الكاشف) (١/رقم ١٩٥٢/٤٤٣)، و(المغني) (رقم ٢٤٤٨)، و(الميزان) (٣/٨٠).

(٩) (التقريب) (رقم ٢٣٨٧).

(١٠) (٣/رقم ١٣٩٣/٣٦٠).

(١١) (الميزان) (٣/رقم ٥٦٧١/٨٠)، وتعقبه الألباني بقوله: "وأقول: كلا، ليس الضعف من سعيد فقط؛ فإن عطية مع

قول العقيلي فيه ما عرفت، فلم يوثقه غير ابن حبان، ومن المعلوم أن توثيقه غير معتمد عند المحققين من العلماء و

النقاد، ومنهم الذهبي نفسه، ولهذا لم يوثقه الحافظ في (التقريب)، وإنما قال فيه: "مقبول". يعني عند المتابعة،

وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة، ومنه يتبين: أن تعقب الذهبي على العقيلي مما لا طائل تحته، وأن

للحديث علتين: سعيد الوراق، و عطية الجهني"، (السلسلة الصحيحة) (١/٣٤٢).

(١٢) (مصباح الزجاجة) (٤/رقم ٧٥١١/٣٠).

(١٣) (فتح الباري) (١٢/٢٩٨).

وقال الألباني - رحمه الله -: "حسن" ^(١).

فالحديث ضعيف بهذا الإسناد ، وفي الباب: عن ابن عمر ، وأبي جحيفة .

أما حديث ابن عمر: فأخرجه الترمذي ^(٢) وابن ماجه ^(٣) والطبراني ^(٤) من طريق عبدالعزيز بن عبدالله القرشي حدثنا يحيى البكاء عن ابن عمر قال : تجشأ ^(٥) رجل عند النبي ﷺ فقال: (كف عنا جشاءك ؛ فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة).
قال أبو عيسى - رحمه الله -: "هذا حديث غريب من هذا الوجه" ^(٦).

وهذا الحديث منكر ؛ فيه علتان:

- يحيى بن مسلم البكاء ، قال الذهبي : "ضعيف" ^(٧)، وكذا قال الحافظ ^(٨).
 - عبدالعزيز بن عبدالله القرشي ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه : "رازي ، منكر الحديث ، روى عن يحيى البكاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ ثلاثة أحاديث أو أربعة منكراً" ^(٩)، وقال الحافظ: "منكر الحديث" ^(١٠).
- وقال الحافظ - رحمه الله -: "في سنده مقال" ^(١١).

(١) (صحيح الجامع) (رقم ٢٠٧٩) ، وينظر: (السلسلة الصحيحة) (١/رقم ٦٧٢-٦٧٧).

(٢) (الجامع) (كتاب: صفة القيامة والرفائق والورع/باب: ٣٧) (٤/رقم ٦٤٩/٢٤٧٨).

(٣) (السنن) (كتاب: الأطعمة/باب: الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع) (٢/رقم ١١١١/٣٣٥٠).

(٤) (المعجم الكبير) (١٣/رقم ٢٤٠٢٤/٢٦٧) ، وفي (الأوسط) (٤/رقم ٢٤٩/٤١٠٩).

(٥) جشاءك: -بضم الجيم- الريح الخارج من المعدة عند الشبع ، والتجشؤ : تنفس المعدة عند الامتلاء. ينظر: (لسان العرب) (٢/٢٨٥) ، و(التيسير) (٢/٤٠٩).

(٦) والحديث أخرجه المزي في ترجمة عبد العزيز القرشي، ونقل عن الترمذي أنه قال: "حسن غريب" (تهذيب الكمال) (١٨/رقم ٣٤٥٨/١٦٣).

(٧) (الكاشف) (٢/رقم ٣٧٦/٦٢٤٧).

(٨) (التقريب) (رقم ٧٦٤٥).

(٩) (الجرح والتعديل) (٥/رقم ٣٨٧/١٨٠٣).

(١٠) (المصدر السابق) (رقم ٤١٠٧).

(١١) (فتح الباري) (١٢/٢٩٨).

وأما حديث أبي جحيفة ، فروي عنه من طرق:

الأول: أخرج ابن أبي الدنيا^(١) والطبراني^(٢) وابن عدي^(٣) والبيهقي^(٤) كلهم من طريق الوليد ابن عمرو بن ساج عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أكلت خبز برّ بلحم سمن ، فأتيت النبي ﷺ فتجشأت ، فقال: (اكفف جشاءك ، فإن أكثركم شبعاً أطولكم جوعاً يوم القيامة).

وهذا الإسناد فيه الوليد بن عمرو بن ساج الحراني ، وهو ضعيف ، ضعفه يحيى بن معين^(٥) ، والنسائي^(٦) ، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به"^(٧) ، وقال ابن عدي: "مع ضعفه يكتب حديثه"^(٨) ، وقال الذهبي: ضعفه^(٩).

الثاني: أخرج الطبراني^(١٠) والحاكم^(١١) من طريق فهد بن عوف ثنا فضل بن أبي الفضل أخبرني عمر بن موسى أخبرني علي بن الأقرم عن أبي جحيفة به.

قال الحاكم-رحمه الله-: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

تعقبه الذهبي-رحمه الله- بقوله: "قلت: فهد ، قال ابن المديني: كذاب . وعمر ، هالك". وقال المنذري-رحمه الله-: "بل واحدٌ جداً ؛ فيه: فهد بن عوف ، وعمر بن موسى ، لكن رواه البزار بإسنادين ، رواة أحدهما ثقات ، ورواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي"^(١٢).

وأخرجه الحاكم^(١٣) عن فهد بن عوف عن عمر بن الفضل عن ربة علي بن الأقرم به.

(١) (الجوع) (رقم ١٩).

(٢) (المعجم الأوسط) (٨/رقم ٣٧٨/٨٩٢٩).

(٣) (الكامل) (٧/٧٤).

(٤) (الشعب) (٧/رقم ٥٢٥٦/٤٤٣) ، وفي (الآداب) (رقم ٥٦٣).

(٥) (ضعفاء العقيلي) (رقم ١٩٢٢) ، ذكره بإسناده إليه.

(٦) (الضعفاء له) (رقم ٦٣١).

(٧) (الجرح والتعديل) (٩/رقم ١١/٤٧).

(٨) (الكامل) (٧/٧٤).

(٩) (المغني) (رقم ٦٨٧٥) ، وينظر: (الميزان) (٤/٣٢٤) ، و(اللسان) (٦/٢٢٤).

(١٠) (المعجم الكبير) (٢٢/رقم ١٣٢/٣٥١) ، وفي (الأوسط) (٤/رقم ١١٣/٣٧٤٦).

(١١) (المستدرک) (كتاب: الأطعمة) (٤/١٣٥).

(١٢) (الترغيب والترهيب) (٣/٩٩).

(١٣) (المستدرک) (٤/٣١١).

وقال : "صحيح".

وتعقبه الذهبي - رحمه الله - : "قلت: فهد كذبه ابن المديني".

وهذا الإسناد فيه علتان:

• عمر بن موسى الوجيهي ، قال البخاري: "فيه نظر ، منكر الحديث" ^(١) ، وقال ابن معين: "ليس بثقة" ^(٢) ، وقال أبو حاتم والنسائي: "متروك الحديث" ^(٣) ، وسبق قول الذهبي عنه : "هالك".

• فهد بن عوف أبو ربيعة ، اسمه: زيد ، ولقبه: فهد ^(٤) ، قال ابن المديني: كذاب ^(٥) ، وقال البخاري: تركه علي وغيره ^(٦) ، وتركه مسلم والفلاس ^(٧).

الثالث: أخرج البزار ^(٨) عن علي بن ثابت عن عمر بن موسى عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه به.

وهذا الإسناد فيه : عمر بن موسى ، وسبق بيان ضعفه.

قال الحافظ - رحمه الله - : "سنده ضعيف" ^(٩).

الرابع: أخرج ابن أبي الدنيا ^(١٠) والبيهقي ^(١١) من طريق أبي رجاء عمن حدثه عن أبي جحيفة به.

وهذا فيه الراوي الذي لم يسم.

(١) (التاريخ الكبير) (٦/رقم ٢١٥٧/١٩٧).

(٢) (الضعفاء للعقيلي) (٣/رقم ١١٨٦/٩).

(٣) (الجرح والتعديل) (٢/١٤١) ، (الضعفاء للنسائي) (رقم ٤٦٣).

(٤) (تاريخ بغداد) (١٣/٤٠٦).

(٥) (الضعفاء للعقيلي) (٣/رقم ١٥٢٠/٤٦٤).

(٦) (التاريخ الأوسط) (٤/٩٨٤).

(٧) (الميزان) (٣/٣٦٦) ، و(اللسان) (٢/٥٠٩).

(٨) (المسند) (١٠/رقم ٤٢٣٦/١٦٢).

(٩) (فتح الباري) (١٢/٢٩٨).

(١٠) (الجوع) (رقم ٤).

(١١) (شعب الإيمان) (٧/رقم ٥٢٥٤/٤٤٢).

لكن أخرجه البزار^(١) ، قال: حدثنا العباس بن جعفر عن إسحاق بن منصور نا عبد السلام عن أبي رجاء عن أبي جحيفة به.

وأخرجه الطبراني^(٢) من طريق محمد بن خالد الكوفي عن إسحاق به.

وهذا الإسناد ضعيف ؛ لجهالة أبي رجاء^(٣):

• أبو رجاء ، ترجم له البخاري^(٤) ، والذهبي^(٥) دون ذكر اسم له ، ولم يذكر فيه جرماً ولا

تعديلاً ، روى عن : أبي جحيفة ، وروى عنه : عبد السلام بن حرب.

• عبد السلام بن حرب النهدي الكوفي ، أخرج له الشيخان ، قال الذهبي: "ثقة"^(٦) ، وقال

الحافظ: "ثقة حافظ له مناكير"^(٧).

• إسحاق بن منصور السلوي ، أخرج له الشيخان ، قال الحافظ: "صدوق تكلم فيه

للتشيع"^(٨).

• العباس بن جعفر بن عبد الله بن الزبير البغدادي ، قال ابن أبي حاتم: "سمعت منه مع أبي

بغداد ، وهو ثقة، وقال سئل أبي عنه ، فقال: بغدادي صدوق"^(٩) ، وقال عبد الله بن

إسحاق المدائني : "حدَّثنا عباس بن أبي طالب ، وكان ثقة"^(١٠). قال الحافظ:

"صدوق"^(١١).

(١) (المسند) (١٠/رقم ٤٢٣٧/١٦٣).

(٢) (المعجم الكبير) (٢٢/رقم ٣٢٧/١٢٦).

(٣) والألباني - رحمه الله - حكم على الإسناد بقوله: "جيد ؛ رجاله ثقات رجال الشيخين" ، (السلسلة الصحيحة) (١/٦٧٥).

، وأقول - والله أعلم - : هذا لا يتوجه ؛ مع حال أبي رجاء.

(٤) (الكنى) (رقم ٢٦٩).

(٥) (المقتنى) (١/رقم ٢١٨٤/٢٣٥).

(٦) (الكاشف) (١/رقم ٣٣٦٥/٦٥٢).

(٧) (التقريب) (رقم ٤٠٦٧).

(٨) (المصدر السابق) (رقم ٣٨٥).

(٩) (الجرح والتعديل) (٦/رقم ١١٨٤/٢١٥).

(١٠) (تاريخ بغداد) (١٤/رقم ٦٥٤٧/٢٥).

(١١) (التقريب) (رقم ٣١٦٣).

قال ابن رجب -رحمه الله-: "وخرَّجه الحاكم من حديث أبي جُحيفة وفي أسانيدها كلّها مقال" ^(١).

وقال المنذري -رحمه الله-: "رواه البزار بإسنادين ، رواة أحدهما ثقات" ^(٢).
وكذا قال الهيثمي -رحمه الله- ^(٣).

وسبق الإسناد الأول الذي فيه عمر بن موسى الوجيهي ، وهو ضعيف ، وفهد بن عوف كذبه ابن المديني، وهذا الإسناد فيه راوٍ لم يُسم، وفيه أيضا جهالة أبي رجاء.
وقال الهيثمي -رحمه الله-: "رواه الطبراني في الأوسط والكبير بأسانيد ، وفي أحد أسانيد الكبير محمد بن خالد الكوفي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات" ^(٤).
الخلاصة: الإسناد ضعيف. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على جواز الشيع ، يعارضها الأحاديث الدالة على ذم الشيع.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم في الجواب عن التعارض مسلك الجمع على عدة أوجه :
الوجه الأول: أن الشيع المذموم ما كان عائثًا عن الطاعة ، والواجب.

قال ابن بطل -رحمه الله-: "وفيه: جواز الأكل حتى يشبع الإنسان ، وأن الشيع مباح ، وكذلك حديث عبدالرحمن بن أبي بكر وحديث عائشة: جواز الشيع أيضًا ، وإن كان ترك الشيع في بعض الأحيان أفضل ، وقد وردت في ذلك آثار عن سلمان وأبي جحيفة أن النبي عليه السلام قال : (إن أكثر الناس شيعا في الدنيا أطولهم جوعا في الآخرة) .

(١) (جامع العلوم والحكم) (ص ٤٢٩).

(٢) (الترغيب والترهيب) (٣/٩٩).

(٣) (مجمع الزوائد) (١٠/رقم ١٨٢٨١/٥٨١).

(٤) (المصدر السابق) (٥/رقم ٧٩٥٩/٣٤).

قال الطبري—رحمه الله—: "غير أن الشيع وإن كان مباحا فإن له حدا ينتهي إليه ، وما زاد على ذلك فهو سرف ، فالمطلق منه ما أعان الآكل على طاعة ربه ، ولم يشغله ثقله عن أداء واجب عليه ، وذلك دونما أثقل المعدة وثبط آكله عن خدمة ربه والأخذ بحظه من نوافل الخير ، فالحق لله على عبده المؤمن أن لا يتعدى في مطعمه ومشربه ما سدَّ الجوع وكسر الظمأ. فإن تعدى في ذلك إلى ما فوقه مما يمنعه القيام بالواجب عليه لله كان قد أسرف في مطعمه ومشربه" (١).

الوجه الثاني: أن المذموم ما أوصل لحد البطر والسرف والكسل ، وقد يصل للتحريم.

قال القرطبي—رحمه الله—: "وقوله: (حتى شبعوا ، وروؤوا): دليل على جواز الشيع من الحلال . وما جاء مما يدل على كراهة الشيع عن النبي ﷺ ، وعن السلف : إنما ذلك في الشيع المثقل للمعدة ، المبطئ بصاحبه عن الصلوات ، والأذكار ، المضر للإنسان بالتَّخَم ، وغيرها ؛ الذي يفضي بصاحبه إلى البطر ، والأشر ، والنوم ، والكسل ، فهذا هو المكروه . وقد يلحق بالمُحَرَّم إذا كثرت آفاته، وعمَّت بليَّاته" (٢).

الوجه الثالث: أن الشيع الذي جاء عن النبي ﷺ والصحابة محمول على الشيع المعتاد ، ثلث للطعام ، وثلث للشراب ، وثلث للنفس.

قال الحافظ—رحمه الله—: "وذكر الكرماني تبعا لابن المنير : أن الشيع المذكور محمول على شيعهم المعتاد منهم ، وهو: أن الثلث الطعام ، والثلث للشراب ، والثلث للنفس. ويحتاج في دعوى أن تلك عادتهم إلى نقل خاص" (٣).

الخلاصة: أنه لا تعارض بين الأحاديث ، فالشيع لا يكون دائما بل أحيانا ، وإذا حصل لا يكون فيه ثقافلا عن الطاعة ، وكسلا ؛ فيذم ، وربما وصل للتحريم. والله أعلم.

(١) (شرح صحيح البخاري لابن بطال) (٤٦٥/٩) ، وينظر: (عمدة القاري) (٥٠/٢١) ، و(فيض القدير) (٤٢٩/٢).

(٢) (المفهم) (٣٠٧/٥).

(٣) (فتح الباري) (٢٩٨/١٢) ، وينظر (الكواكب) (٢٤/٢٠).

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث أكل النبي ﷺ للشاة المسمومة^(١).

ذكر الحافظ - رحمه الله - في شرحه حديث أنس رضي الله عنه الخلاف في أكل النبي ﷺ للشاة المسمومة ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (ما أكل النبي ﷺ خبزاً مَرْقَقاً^(٢) ولا شاةً مسمومةً حتى لقي الله).

ومنها: (حديث عمرو أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة).

ومنها: (حديث أم سلمة أنها قربت من النبي ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه)^(٣).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى -.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ - رحمه الله - عدة أحاديث في أكل النبي ﷺ للشاة المسمومة ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على عدم أكل النبي ﷺ للشاة المسمومة:

أخرج البخاري^(٤) حديث أنس رضي الله عنه قال قتاده : كُنَّا عند أنسٍ وعنده خَبَازٌ له فقال: (ما أكل النبي ﷺ خَبِزاً مَرْقَقاً ولا شاةً مَسْمُومَةً حتى لَقِيَ الله).

(١) قال ابن الأثير: "إنه ما أكل شاةً سَمِيطاً . أي: مَشْوِيَةً، فعيل بمعنى مفعول. وأصلُ السَّمِيط: أَنْ يُنَزَعَ صَوْفُ الشَّاةِ المَذْبُوحَةِ بالماءِ الحارِّ، وَإِنَّمَا يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ فِي الْعَالِبِ لِشَوَى"، (النهاية في غريب الحديث) (٢/٤٠٠-٤٠١) ، وقال الحافظ: "المَسْمُوط: الذي أزيل شعره بالماء المسخن ، وشَوِيَ بجلده ، أو يطبخ ؛ وإنما يصنع ذلك في الصغير السن الطري ، وهو من فعل المُتَرَفِّين من وجهين: أحدهما: المبادرة إلى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه . وثانيهما: أن المسلوخ يتنفع بجلده في اللبس وغيره ، والسَمِيط يفسده"، (الفتح) (٣٠٣/١٢).

(٢) مَرْقَقاً هي: الأرغفة الواسعة الرقيقة، يقال: رقيق ورقاق ، كطويل وطوال"، (النهاية في غريب الحديث) (٢/٢٥٢).

(٣) (فتح الباري) (٣٠٣/١٢).

(٤) (الصحيح) (كتاب:الأطعمة/باب:الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة) (٧/رقم ٧٠/٥٣٨٥) ، وذكره بالأرقام :

(٦٤٥٧و٥٤٢١).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على أكله ﷺ من الشاة المسمومة :

أخرج البخاري^(١) ومسلم^(٢) حديث جعفر بن عمرو بن أمية، أن أباه عمرو بن أمية، أخبره: أنه : (رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة في يده، فدعي إلى الصلاة، فألقاها والسكين التي يحتز بها، ثم قام فصلى ولم يتوضأ).

وأخرج الترمذي-واللفظ له-(٣) والنسائي^(٤) وأحمد^(٥) وعبدالرزاق^(٦) وأبو يعلى^(٧) والطحاوي^(٨) والطبراني^(٩) وابن المنذر^(١٠) والبيهقي^(١١) والبخاري^(١٢) وغيرهم من طرق عن ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة أخبرته : (أنها قرئت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً ، فأكل منه ، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ).

وهذا الإسناد رجاله ثقات من رجال الشيخين :

- عطاء بن يسار هو : الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة ، أخرج له الجماعة^(١٣).
- محمد بن يوسف هو: الكندي ، المدني الأعرج ، قال الحافظ: "ثقة ثبت" ، أخرج له الشيخان^(١٤).

(١) (الصحيح) (كتاب:الأطعمة/باب:إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه) (٧/رقم ٥٤٦٢/٨٣) ، وذكره بالأرقام : (٢٠٨ و ٦٧٥ و ٢٩٢٣ و ٥٤٠٨ و ٥٤٢٢).

(٢) (الصحيح) (كتاب:الحيض/باب:نسخ الوضوء مما مست النار) (١/رقم ٢٧٣/٣٥٥).

(٣) (الجامع) (كتاب:الأطعمة/باب:ما جاء في أكل الشواء) (٤/رقم ٢٧٢/١٨٢٩) ، وفي (الشمائل) (رقم ١٦٥).

(٤) (السنن) (كتاب:الطهارة/باب:ترك الوضوء مما غيرت النار) (١/رقم ١٠٨/١٨٣) ، وفي (السنن الكبرى)

(كتاب:الطهارة/باب:نسخ الأمر بالوضوء مما مست النار) (١/رقم ١٤٧/١٨٦) ، وذكره بالأرقام: (٤٦٧١ و ٤٦٧٢).

(٥) (المسند) (٤٤/رقم ٢٦٦٢٢/٢٣٨).

(٦) (المصنف) (كتاب:الطهارة/باب:من قال: لا يتوضأ مما مست النار) (١/رقم ١٦٤/٦٣٨).

(٧) (المسند) (١٢/رقم ٤١٨/٦٩٨٥).

(٨) (شرح معاني الآثار) (كتاب:الطهارة/باب:الأكل مما غيرت النار هل يفسد الوضوء أم لا؟) (١/رقم ٦٥/٣٧٩).

(٩) (المعجم الكبير) (٢٣/رقم ٢٨٥/٦٢٦).

(١٠) (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف) (١/رقم ٢٢٤/١٢٧).

(١١) (السنن الكبرى) (كتاب:الطهارة/باب:ترك الوضوء مما مست النار) (١/رقم ٢٣٩/٧١٧).

(١٢) (شرح السنة) (كتاب:الأطعمة/باب:أكل الشواء) (١١/رقم ٢٩٢/٢٨٤٦).

(١٣) (التقريب) (رقم ٤٦٠٥).

(١٤) (المصدر السابق) (رقم ٦٤١٤).

- ابن جريج هو : عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولا هم ، المكي ، قال الحافظ - رحمه الله - : " ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل " ، أخرج له الجماعة^(١) .
- ولا يضر في الإسناد تدليس ابن جريج ؛ لكونه صرح بالتحديث^(٢) .
- قال الترمذي - رحمه الله - : " هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه " .
- الخلاصة:** الحديث صحيح . والله أعلم .

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على عدم أكله ﷺ للشاة المسمومة ، يعارضه الأحاديث الدالة على إثبات أكله ﷺ للشاة المسمومة . وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

لا تعارض بين الحديثين بناءً على تفسير المسموط بالمشوي بجلده ، فإن هذا لم يحصل للنبي ﷺ كما قال أنس رضي الله عنه .

ومن فسّر المسموط بالمشوي ؛ حصل له التعارض وجمع بين الحديثين بعدة أوجه:

- أن الشاة لم تكن كاملة مسمومة .
 - أو أن أنسًا روى الذي علمه ، ولم يقطع به .
- قال ابن بطلال - رحمه الله - : " فالجواب ، أن قول أنس يحتمل تأويلين : أحدهما : أن يكون النبي عليه السلام لم يتفق له قط أن تسمط له شاة بكما لها ؛ لأنه قد احتز من الكتف مرة ومن الجنب أخرى ، وذلك لحم مسموط لا محالة . والثاني : أن أنسًا قال : لا أعلم ، ولم يقطع على أن النبي ﷺ لم يأكل لحما مشويا ، فأخبرهما علم وأخبر عمرو ابن أمية وأم سلمة وغيرهما أنه رأى النبي ﷺ يحتز من الكتف والجنب المشوي ، وكل واحد أخبر بما علم ، وليس قول أنس برفع قول من علم لأن من علم حجة على من لم يعلم ؛ لأنه زاد عليه فوجب قبول الزيادة . والمسمومة : المشوية بجلها"^(٣) .

(١) (التقريب) (رقم ٤١٩٣) .

(٢) وهو في المرتبة الثالثة ، تعريف أهل التقديس) (رقم ٨٣) .

(٣) (شرح صحيح البخاري) (٩/٤٨٧-٤٨٨) ، وينظر: (عمدة القاري) (٢١/٣٥) .

قال الحافظ-رحمه الله-: "وتعقبه ابن المنير : بأنه ليس في حَزَّ الكتف ما يدل على أن الشاة كانت مسمومة ، بل إنما حَزَّها ؛ لأن العرب كانت عادتھا غالبًا أنھا لا تنضج اللحم ؛ فاحتيج إلى الحز. قال: ولعل ابن بطال لما رأى البخاري ترجم بعد هذا: باب شاة مسمومة والكتف والجنب ، ظن أن مقصوده: إثبات أنه أكل السَّمِيط".

وقال الحافظ-رحمه الله-: ولا يلزم أيضًا من كونها مشويةً ، واحتزَّ من كتفها أو جنبها ، أن تكون مسمومةً ؛ فإن شَيْءَ المسلوخ أكثر من شَيْءِ المسموط ، لكن قد ثبت : أنه ﷺ أكل الكراع^(١) . وهو: لا يؤكل إلا مسموطاً ، وهذا لا يَرِدُ على أنسٍ في نفي رواية الشاة المسمومة"^(٢).

الخلاصة: لا تعارض بين الأحاديث ؛ فالنبي ﷺ أكل شاة مسمومة، وإنما روى أنس - رضي الله عنه- ما علمه ، أو يكون حديث أنس نَفْيٌ لِلْحِمِّ خاص وهو المسموط الذي يفعله المترفين ، والأحاديث الأخرى في إثبات أكل اللحم المشوي غير المسموط. والله أعلم.

(١) الكراع هو: ما دون الركبة من الساق، (النهاية في غريب الحديث) (٤/١٦٥) ، ، وقال في (تاج العروس) (٢٢/١١٧):

"والكراع كُغْرَاب، من البقر والغنم : بمنزلة الوظيف من الفرس، وهو مستَدِقُّ الساق العاري عن اللحم".

(٢) (فتح الباري) (١٢/٣٠٤).

الفصل الرابع : ما ظاهره التعارض في أحاديث أكل النبي ﷺ على المائدة:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث أنس رضي الله عنه الخلاف في أكل النبي ﷺ على المائدة ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس أهدت إلى النبي ﷺ سمنا وأقطاً^(١) وأضباً فدعا بهن فأكلن على مائدته^(٢)).

ومنها: (ما علمت النبي ﷺ أكل على سكرجة^(٣) قط ولا خبز له مرقق قط ولا أكل على خوان^(٤) قط^(٥)).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- عدة أحاديث في أكل النبي ﷺ على المائدة ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

(١) الأقط هو: لبنٌ يُخَفَّفُ يابسٌ مُسْتَحْجَرٌ يَطْبُخُ بِهِ ، (النهاية في غريب الحديث) (١/ ٥٧).

(٢) المائدة: الشيء الذي يوضع على الأرض صيانة للطعام كالمنديل والطبق وغير ذلك ، ولا تسمى المائدة مائدة حتى يكون عليها طعام ، وإلا فهي خوان. ينظر: (المختصص) (١/ ٤٣٨) ، و(مختار الصحاح) (ص ٣٠١) ، و(الفتح) (١٢/ ٣٠٨).

(٣) "سُكْرُجَة هي -بضم السين والكاف والراء والتشديد-: إناء صغير يُوَكَّل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسية. وأكثر ما يوضع فيها الكوامخ ، ونحوها، (النهاية في غريب الحديث) (٢/ ٣٨٤) ، وقال في (الصحاح) (١/ ٤٣٠): "الكامخ: وهو الذي يُؤْتَدَّمُ بِهِ، معرَّب".

(٤) الخوان: "كغراب وكتاب: ما يؤكل عليه الطعام كالإخوان"، ينظر: (غريب الحديث للخطابي) (١/ ٣٧٤) ، و(النهاية في غريب الحديث) (٢/ ٨٩).

(٥) (فتح الباري) (١٢/ ٣٠٨).

الفرع الأول: الحديث الدال على أكل النبي ﷺ على المائدة:

أخرج البخاري^(١) ومسلم^(٢) حديث ابن عباسٍ أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بِنِ حَزْنٍ - خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ - (أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَضْبًا ، فدعا يَهْنُ فَأَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُسْتَفْذِرِ لَهْنً ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ).

الفرع الثاني: الحديث الدال على عدم أكل النبي ﷺ على المائدة:

أخرج البخاري^(٣) من طريق يونسَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: (ما أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ ، وَلَا فِي سُكْرُجَةٍ ، وَلَا خُبْزَ لَهُ مُرَقَّقٌ). قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ ، قال: على الشُّفْرِ.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على أكل النبي ﷺ على المائدة ، يعارضه الحديث الدال على عدم أكل النبي ﷺ على المائدة . وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلك الجمع بين الأحاديث ، فبين المائدة والخوان عموم وخصوص ؛ فالخوان أخص من المائدة ، فلا ينافي قول أنس : ما أكل على الخوان ، من أثبت أكله ﷺ على المائدة ، ففرق بينهما.

قال الحافظ-رحمه الله:- "ولا يعارض هذا حديث أنس أن النبي ﷺ ما أكل على الخوان ؛ لأن الخوان أخص من المائدة ، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم ، وهذا أولى من جواب بعض الشراح بأن أنسا إنما نفى علمه ، قال: ولا يعارضه قول من علم"^(٤).

(١) (الصحيح) (كتاب:الأطعمة/باب:الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة) (٧/رقم ٥٣٨٩/٧٠) ، وذكره بالأرقام : (٧٣٥٨و٥٤٠٢و٢٥٧٥).

(٢) (الصحيح) (كتاب:الأطعمة/باب:إباحة الضب) (٣/رقم ١٩٤٧/١٥٤٤).

(٣) (الصحيح) (كتاب:الأطعمة/باب:الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة) (٧/رقم ٥٣٨٦/٧٠) ، وذكره بالأرقام : (٦٤٥٠و٥٤١٥).

(٤) (فتح الباري) (٣٠٨/١٢).

وَيَقْصِدُ الْحَافِظُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِكَلَامِهِ ابْنَ بَطَالٍ ، حَيْثُ قَالَ: "وَلَيْسَ نَفَى أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَأْكُلْ عَلَى خَوَانٍ ، وَلَا أَكَلَ شَاةً مَسْمُومَةً ، يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَكَلَ عَلَى خَوَانٍ ، وَأَنَّهُ أَكَلَ شَوَاءً، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ كُلُّ بِنَا عَلِمَ. وَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الْأَضْبَ أَنَّهُنَّ أَكَلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ، فَأُثْبِتَ لَهُ مَائِدَةٌ"^(١).

الخلاصة: لا تعارض بين الأحاديث ، فبين المائدة والخوان عموم وخصوص. والله أعلم.

(١) (شرح صحيح البخاري) (٤٦٩/٩) ، وتبعه على ذلك العيني في (عمدة القاري) (٣٥/٢١).

الفصل الخامس : ما ظاهره التعارض في أحاديث أكل النبي ﷺ متكئا^(١).

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث أبي جحيفة رضي الله عنه التعارض بين حديثين في أكل النبي ﷺ متكئا ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (ما رأي النبي ﷺ يأكل متكئا قط) .

ومنها: (ما أكل النبي ﷺ متكئا إلا مرة ثم نزع فقال اللهم إني عبدك ورسولك)^(٢).

ثم وجه التعارض، بما سيأتي نقله عنه -إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- أحاديث في أكل النبي ﷺ متكئا ، وسأسوقها بما يظهر التعارض

في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على عدم أكله ﷺ متكئا:

أخرج أبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) وأحمد^(٥) وابن سعد^(٦) وابن أبي شيبة^(٧) وابن أبي الدنيا^(٨) والطحاوي^(٩) والبيهقي^(١٠) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن شعيب بن

(١) قال ابن الأثير: "المتكئ في العربية كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا، والعامية لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمدا على أحد شقيه، والتاء فيه بدل من الواو، وأصله من الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره، كأنه أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته. ومعنى الحديث: أني إذا أكلت لم أقعد متمكنا فعل من يريد الاستكثار منه، ولكن أكل بلغة، فيكون قعودي له مستوفزا. ومن حمل الاتكاء على الميل إلى أحد الشقين تأوله على مذهب الطب، فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا، ولا يسيغه هنيئا، وربما تأذى به" ، (النهاية في غريب الحديث) (١/ ١٩٣).

(٢) (فتح الباري) (١٢/ ٣٢٠).

(٣) (السنن) (كتاب: الأطعمة/باب: ما جاء في الأكل متكئا) (٣/ ٣٧٧٠/ ٣٤٨).

(٤) (السنن) (كتاب: في الإيمان وفضل الصحابة والعلم/باب: من كره أن يوطأ عقباه) (١/ ٨٩/ ٢٤٤).

(٥) (المسند) (١١/ رقم ٦٥٤٩/ ١٠٧).

(٦) (الطبقات الكبرى) (١/ ٢٨٨).

(٧) (المصنف) (كتاب: الأدب/باب: من كره أن يوطأ عقبه) (٥/ رقم ٢٥٨١٤/ ٢٥٤).

(٨) (التواضع والخمول) (رقم ١١٢).

(٩) (شرح مشكل الآثار) (٥/ رقم ٣٢١/ ٢٠٧٢).

(١٠) (شعب الإيمان) (٨/ رقم ٥٥٧٠/ ١١٤).

عبدالله بن عمرو عن أبيه رضي الله عنه قال: (ما رُئي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط، ولا يطاء عقبه رجلاً). (رجلان).

هذا الإسناد رجاله ثقات عدا شعيباً ، فصدوق:

- وهو: شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق ثبت سماعه من جده ، كما قال الذهبي والحافظ^(١).
 - ثابت بن أسلم البناني ، قال الحافظ: "ثقة عابد"^(٢).
 - حماد بن سلمة بن دينار البصري ، ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت^(٣).
- وشعيب هنا يُقَصِّدُ (بأبيه) (جده) عبدالله بن عمرو ؛ فإنه عاش في كفالته عندما مات أبوه وهو صغير^(٤) ، وقد جاء مصرحاً به من طريق حماد عن ثابت البناني أنه سمع من أبيه عبدالله^(٥).
- قال الذهبي: "ذكر البخاري ، وأبو داود وغير واحد ، أنه سمع من جده عبدالله بن عمرو ... ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد"^(٦).
- الخلاصة:** الحديث حسن لذاته. والله أعلم.

الفرع الثاني: الحديث الدال على أكل النبي ﷺ متكئاً مرة واحدة :

أخرج ابن أبي شيبة^(٧) وابن شاهين^(٨) كلاهما عن عبدالعزيز بن رفيع عن مجاهد قال: ما أكل رسول الله ﷺ متكئاً (إلا مرة ثم نزع)^(٩) فقال: (اللهم إني عبدك ورسولك). وأخرج ابن شاهين^(١٠) من مرسل عطاء بن يسار : أن جبريل عليه السلام نظر إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة يأكل متكئاً، فقال: (أكل الملوك!!)، فجلس.

(١) (الكاشف) (رقم ٢٢٩٤) ، و(التقريب) (رقم ٢٨٠٦).

(٢) (التقريب) (رقم ٨١٠).

(٣) (المصدر السابق) (رقم ١٤٩٩).

(٤) (جامع التحصيل) (رقم ٢٨٧).

(٥) كما في (المسند) (١١/رقم ٦٥٤٥/١٠٣).

(٦) (تهذيب الكمال) (١٢/رقم ٥٣٥/٢٧٥٦) ، وينظر: (الطبقات الكبرى) (٥/١٨٨) ، و(الجرح والتعديل) (٤/رقم ٣٥١/١٥٣١) ، و(جامع الترمذي) (٢/١٤٠)، فكلهم ذكروا أنه يروي عن جده عبد الله بن عمرو.

(٧) (المصنف) (كتاب: الأطعمة/باب: من كان يأكل متكئاً) (٥/رقم ٢٤٥١٦/١٤٠).

(٨) (ناسخ الحديث ومنسوخه) (رقم ٦٣٨).

(٩) ولفظ ابن شاهين: (إلا مرة ففزع فجلس).

(١٠) (ناسخ الحديث ومنسوخه) (رقم ٦٣٦).

وهذان الحديثان إسنادهما ضعيف ؛ من المراسيل.

وأخرج أيضًا^(١) حديث أنس بن مالك فقال: حدثنا أحمد بن محمد بن مسعدة الأصبهاني حدثنا أحمد بن محمد بن علي الخزاعي حدثنا قرة بن حبيب حدثنا عبدالحكم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ متكئًا على طعامٍ له، يأكل، إذ جاءه جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد، أما إن الاتكاء من النعمة، قال: فاستوى قاعدا عندها، ثم قال: (إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأشرب كما يشرب العبد). قال أنس: فما رأيته متكئًا بعد.

وهذا الإسناد فيه علتان:

- عبدالحكم بن عبد الله القسَمَلِي البصري ، قال البخاري وأبو حاتم: "منكر الحديث"^(٢)، وعدّ ابن عدي الحديث من منكرات عبدالحكم^(٣)، وقال الحافظ: "ضعيف"^(٤).
 - أحمد بن محمد بن علي بن أسيد الخزاعي ، أبو العباس ، لم يرو عنه إلا أحمد الأصبهاني ، ولم يوثقه أحد ، بل قال أبو نعيم : "من أهل المدينة ، انتقل إلى اليهودية!!"^(٥). فالحديث واهٍ ، وسكت عنه الحافظ^(٦).
- الخلاصة:** الأحاديث في هذا الفرع لا تصح.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على عدم أكله ﷺ متكئًا قط ، يعارضه الحديث الدال على أكله ﷺ متكئًا مرة واحدة.

(١) (ناسخ الحديث ومنسوخه) (رقم ٦٣٦).

(٢) (الضعفاء الصغير) (رقم ٢٥٠)، و(الجرح والتعديل) (رقم ١٨٩).

(٣) (الكامل) (رقم ١٤٨٩).

(٤) (التقريب) (رقم ٣٧٤٩).

(٥) ينظر : (طبقات المحدثين بأصبهان) (٣/رقم ٤١٤/٤٣٣)، و(تاريخ أصبهان) (١/رقم ١٤١/٩١) .

(٦) (فتح الباري) (١٢/٣٢٠).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

لا تعارض فالأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ أكل متكئاً مرة واحدة ؛ ضعيفة ، وعلى فرض صحتها فيحمل على عدم اطلاع عبدالله بن عمرو رضي الله عنه على تلك المرة .

قال الحافظ-رحمه الله-: "ويمكن الجمع: بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبدالله بن عمرو ؛ فقد أخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار: أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكئاً فنهاه. ومن حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما نهاه جبريل عن الأكل متكئاً لم يأكل متكئاً بعد ذلك" ^(١).

(١) (فتح الباري) (٣٢٠/١٢) ، وينظر : (جمع الوسائل) (١٨٥/١) ، و(نيل الأوطار) (١٨٤/٨) ، و(تحفة الأحمدي) (٤٥٤/٥) ، فإنهم ذكروا كلام الحافظ نفسه.

الفصل السادس: ما ظاهره التعارض بين إتيان النبي ﷺ بالضيوف دون إذن الداعي مع

ما ورد من استئذانه:

ذكر الحافظ - رحمه الله - في شرحه لحديث أبي مسعود - رضي الله عنه - التعارض بين إتيان النبي ﷺ بالضيوف دون إذن الداعي مع ما ورد من استئذانه، وأورد بعض الأحاديث في ذلك. منها: أنه وقع في بعض الأحاديث (وهذا رجل قد تبعنا، فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته).

ومنها: (فقال لي: «آرسلك أبو طلحة؟»، قلت: نعم، فقال: «لطعام»، قلت: نعم، فقال: «لمن معه قوموا»).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى -.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ - رحمه الله - أحاديث متعارضة في إتيان النبي ﷺ بالضيوف دون إذن الداعي، وسأسوقها بما يظهر التعارض في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على إتيان النبي ﷺ بالضيوف دون إذن الداعي:

أخرج البخاري^(١) ومسلم^(٢) حديث أنس، قال: وجدت النبي ﷺ في المسجد معه ناس، فقامت فقال لي: (آرسلك أبو طلحة؟)، قلت: نعم، فقال: (لطعام)، قلت: نعم، فقال: (لمن معه قوموا، فانطلق وانطلقت بين أيديهم).

(١) (الصحيح) (كتاب: الصلاة/باب: من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب فيه) (١/رقم ٩٢/٤٤٢)، وذكره بالأرقام:

(٣٥٧٨ و ٥٣٨١ و ٥٤٥٠ و ٦٦٨٨).

(٢) (الصحيح) (كتاب: الأشربة/باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحققا تاما واستحباب

الاجتماع على الطعام) (٣/رقم ٢٠٤٠/١٦١٢).

الفرع الثاني: الحديث الدال على إتيان النبي ﷺ بالضيف بعد استئذان الداعي:

أخرج البخاري^(١) ومسلم^(٢) حديث أبي مسعود الأنصاري، قال: كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب، وكان له غلام لحام، فقال: اصنع لي طعاما، أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة، فدعا رسول الله ﷺ خامس خمسة، فتبعهم رجل، فقال النبي ﷺ: (إنك دعوتنا خامس خمسة، وهذا رجل قد تبعنا، فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته) قال: بل أذنت له.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على إتيان النبي ﷺ بالضيف دون إذن الداعي، يعارضه الحديث الدال على عدم استئذانه.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلك الجمع بين الأحاديث:

قال ابن بطال: "وقيل: إنما استأذن النبي ﷺ للرجل؛ لأنه لم يكن بينه وبين القصّاب الذي دعاه من الذمام والمودة ما كان بينه وبين أبي طلحة، إذ قام هو وجميع من معه"^(٣). وقال الحافظ: "فأجاب عنه المازري^(٤) أنه يحتمل أن يكون علم رضا أبي طلحة؛ فلم يستأذنه، ولم يعلم رضا أبي شعيب؛ فاستأذنه.

ولأن الذي أكله القوم عند أبي طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لنبيه ﷺ فكان جلّ ما أكلوه من البركة التي لا صنيع لأبي طلحة فيها فلم يفتقر إلى استئذانه. أو لأنه لم يكن بينه وبين القصّاب من المودة ما بينه وبين أبي طلحة. أو لأن أبا طلحة صنع الطعام للنبي ﷺ فتصرف فيه كيف أراد وأبو شعيب صنعه له ولنفسه ولذلك حدد بعدد معين ليكون ما يفضل عنهم له ولعياله مثلاً، واطلع النبي ﷺ على ذلك فاستأذنه لذلك؛ لأنه أخبر بما يصلح نفسه وعياله"^(٥).

(١) (الصحيح) (كتاب: الأطعمة/باب: الرجل يتكلف الطعام لإخوانه) (٧/رقم ٥٤٣٤/٧٨)، وذكره بالأرقام: (٢٠٨١) ٢٤٥٦ و ٥٤٦١.

(٢) (الصحيح) (كتاب: الأشربة/باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع) (٣/رقم ٢٠٣٦/١٦٠٨).

(٣) (شرح صحيح البخاري) (٦/٢١٥).

(٤) (المعلم) (٣/٦٩).

(٥) (فتح الباري) (١٢/٣٥٤)، وينظر: (عمدة القاري) (٢١/٦٣)، و(إرشاد الساري) (٨/٢٣٦).

الفصل السابع: ما ظاهره التعارض في أكل النبي ﷺ بثلاث أصابع:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- التعارض في أكل النبي ﷺ بثلاث وبخمس أصابع ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.
منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع).
ومنها: (أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس)^(١).
ثم وجه التعارض، بما سيأتي نقله عنه -إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- أحاديث في أكل النبي ﷺ بأصابعه ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على أكل النبي ﷺ بثلاث أصابع :

أخرج مسلم^(٢) حديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ويلعق^(٣) يده قبل أن يمسحها.

الفرع الثاني: الحديث الدال على أكل النبي ﷺ بخمس أصابع :

أخرج سعيد بن منصور^(٤) من مرسل ابن شهاب : (أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس). وهذا الحديث ضعيف ؛ مرسل من مراسيل الزهري، وهو إلى الإعضال أقرب^(٥).

(١) (فتح الباري) (٣٨٣/١٢).

(٢) (الصحيح) (كتاب: الأشربة/باب: استحباب لعق الأصابع والقصة وأكل اللقمة الساقطة) (٣/رقم ١٦٠٥/٢٠٣٢).

(٣) لعق أي: لَطَعَ ما عليها من أثر الطعام. وقد لَعِقَهُ يَلْعَقُهُ لَعْقًا. وَاللَّطْعُ: لَطْعُكَ الشَّيْءِ يَلْسَانُكَ، وَهُوَ اللِّحْسُ، ينظر: (النهاية في غريب الحديث) (٤/ ٢٥٤)، و(لسان العرب) (٨/ ٣١٩).

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من كتابه (السنن) ، عزاه إليه الحافظ في (الفتح) (٣٨٣/١٢).

(٥) ذلك؛ لأن الإمام الزهري يعتبر من الطبقة تلي الطبقة المتوسطة في التابعين ، وعدّه الحافظ -في (التقريب) (رقم ٦٣٣٦)- من رؤوس الطبقة الرابعة، وقال عن أهلها -في مقدمة (التقريب) (ص ٨١) - : "الرابعة : طبقة تليها - أي: المتوسطة- جُلُّ روايتهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة"؛ ولهذا قال الإمام يحيى القطان: "مرسل الزهري شَرٌّ من مرسل غيره ؛ لأنه حافظ وكُلُّما قدر أن يُسمي سَمًى، وإنما يترك مَنْ لا يُحسن أو يستحيز أن يُسميه"، ينظر: (تاريخ ابن عساكر) (٣٦٨/٥٥)، و(سير اعلام النبلاء) (٣٣٨/٥).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على أكله ﷺ بثلاث أصابع ، يعارضه الحديث الدال على أكله ﷺ بخمس أصابع .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

لا تعارض بين الأحاديث فحديث أكله بالخمس لا يصح ، ويحمل -لو صح- على اختلاف أحواله في الأكل ، فيأكل بالرابعة والخامسة إذا احتاج إليها ، أو أن ذلك حصل منه أحياناً ؛ لبيان الجواز .

قال القاضي عياض -رحمه الله-: "هو (الأكل بالثلاث) من أدب الأكل وسننه ومن المروءة ؛ لأن الأكل بأكثر منها إنما هو من الجشع وسوء الأدب فيه ، وتكثير اللقم ، وذلك من غير آدابه ومستحسناته ؛ ولأنه غير مضطر لأكثر من ثلاث لجمع لقمته وإمساكها من جهاتها ، إلا أن يضطر إلى غير ذلك لخفة الطعام ، وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة" (١).

قال الحافظ -معقّباً-: "فيدعمه بالرابعة أو الخامسة ، وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب (أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس) ، فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال" (٢).

وقال القرطبي -رحمه الله-: "وكونه ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع : أدب حسن ، وسنة جميلة ؛ لأنها تشعر بعدم الشره في الطعام ، وبالاقتصار على ما يحتاج إليه من غير زيادة عليه ، وذلك أن الثلاثة الأصابع يستقل بها الظريف الخبير . وهذا فيما يتأتى فيه ذلك من الأطعمة ، وما لا يتأتى ذلك فيه استعان عليه بما يحتاج إليه من أصابعه" (٣).

وقال النووي -رحمه الله-: "ويستحب الأكل بثلاث أصابع ، ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر ، بأن يكون مرقاً وغيره مما لا يمكن بثلاث ، وغير ذلك من الأعذار" (٤).

(١) (الإكمال) (٥٠٢/٦).

(٢) (فتح الباري) (٣٨٣/١٢).

(٣) (المفهم) (٢٩٨/٥).

(٤) (المنهاج) (٢٠٣/١٣).

وقال الملا علي - رحمه الله - : "وأما ما أخرجه سعيد بن منصور، من مرسل ابن شهاب، أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس، فمحمول على القليل النادر ؛ لبيان الجواز ، أو على المائع، فإن عادته في أكثر الأوقات هو الأكل بثلاث أصابع" (١).

(١) (جمع الوسائل) (١ / ١٩١) ، وينظر: (المرقاة له) (٧ / ٢٦٩٤) ، و(دليل الفالحين) (٥ / ٢٣٥).

الباب الرابع: الأحاديث التي ظاهرها

التعارض في شرحه:

(كتاب الحقيقة)

الباب الرابع: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب العقيدة، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث تسمية المولود يوم سابعه :

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث أبي موسى -رضي الله عنه- الخلاف في وقت التسمية ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (حديث أبي موسى قال : ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم).

ومنها: (حديث أبي أسيد : أنه أتى النبي ﷺ بابنه حين ولد فسماه إبراهيم).

ومنها: (ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم).

ومنها: (... تذبح عنه يوم السابع ويسمى).

ومنها: (عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما).

ومنها: (أمرني رسول الله ﷺ بتسمية المولود لسابعه).

ومنها: (سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى).

ومنها: (إذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى وسموه)^(١).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- عدة أحاديث في وقت تسمية المولود ، وسأسوقها بما يظهر

الخلاف في فرعين:

(١) (فتح الباري) (١٢/٤٠٠).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على تسمية المولود حين ولادته :

أخرج البخاري-واللفظ له-^(١) ومسلم^(٢) حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: (وُلِدَ لِي غَلامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَاهُ إِبْرَاهِيمَ ، فَحَنَكَهُ^(٣) بِتَمْرَةٍ ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى).

وأخرج البخاري^(٤) ومسلم^(٥) حديث سهل قال: (أَتَى بِالْمَنْذَرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَلَدَ ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخْذِهِ ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ ، فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بَابْنِهِ ، فَاحْتَمَلَ مِنْ فَخْذِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ: (أَيْنَ الصَّبِيُّ)؟ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلْبِنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: (مَا اسْمُهُ)؟ قَالَ: فُلَانٌ ، قَالَ: (وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمَنْذَرُ). فَسَمَاهُ يَوْمَئِذٍ الْمَنْذَرُ.

وأخرج البخاري^(٦) ومسلم - واللفظ له -^(٧) حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غَلامٌ، فَسَمَيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ).

(١) (الصحيح) (كتاب:العقيقة/باب:تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه) (٧/رقم ٥٤٦٧/٨٣) ، وذكره برقم: (٦١٩٨).

(٢) (الصحيح) (كتاب:الآداب/باب:استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام) (٣/رقم ٢١٤٥/١٦٩٠).

(٣) حنكه أي: "مضغ التمر وذلك به حَنَكِهِ، يقال: حنك الصبي وحنكه"، (النهاية في غريب الحديث) (١ / ٤٥١).

(٤) (الصحيح) (كتاب:الأدب/باب:تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه) (٨/رقم ٦١٩١/٤٣).

(٥) (الصحيح) (كتاب:الآداب/باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام) (٣/رقم ٢١٤٩/١٦٩٢).

(٦) (الصحيح) (كتاب:الجنائز/باب:قول النبي ﷺ إنا بك لحزونون) (٢/رقم ١٣٠٣/٨٣).

(٧) (الصحيح) (كتاب:الفضائل/باب:رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك) (٤/رقم ٢٣١٥/١٨٠٧).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على تسمية المولود يوم سابعه:

أخرج أبو داود^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه-واللفظ له-^(٤) وأحمد^(٥) والطيالسي^(٦) وابن الجارود^(٧) والطحاوي^(٨) والطبراني^(٩) والحاكم^(١٠) وأبو نعيم^(١١) والبيهقي^(١٢) من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (كُلُّ غُلَامٍ مَرْتَهَنٌ^(١٣) بِعَقِيْقَتِهِ، تَذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى).

وهذا الإسناد رجاله ثقات ، من رجال الشيخين .

والحسن هو : ابن أبي الحسن البصري ، قال الحافظ: "ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس"^(١٤).

والحسن صرح بسماعه لهذا الحديث بعينه من سمرة بن جندب.

(١) (السنن) (كتاب: الضحايا/باب: في العقيقة) (٣/رقم ٢٨٣٧/١٠٦).

(٢) (الجامع) (كتاب: أبواب الأضاحي/باب: من العقيقة) (٤/رقم ١٥٢٢/١٠١).

(٣) (السنن) (كتاب: العقيقة/باب: متى يعق؟) (٧/رقم ٤٢٢٠/١٦٦).

(٤) (السنن) (كتاب: الذبائح/باب: العقيقة) (٢/رقم ٣١٦٥/١٠٥٦).

(٥) (المسند) (٣٣/رقم ٢٠١٨٨/٣٥٦).

(٦) (المسند) (٢/رقم ٩٥١/٢٢٦).

(٧) (المنتقى) (رقم ٩١٠).

(٨) (شرح مشكل الآثار) (٣/رقم ١٠٣١ و ١٠٣٢ و ١٠٣٣/٥٩).

(٩) (المعجم الكبير) (٧/رقم ٦٨٢٨ و ٦٨٢٩ و ٦٨٣٠ و ٦٨٣١/٢٠١) ، وذكره برقم (٦٩٣٦).

(١٠) (المستدرک) (كتاب: الذبائح) (٤/٢٦٤).

(١١) (الخليه) (٦/١٩١).

(١٢) (السنن الكبرى) (كتاب: الضحايا/باب: العقيقة سنة) (٩/رقم ١٩٢٦٤/٥٠٣) وذكره برقم: (١٩٢٩٠) ، وفي (معرفة

السنن والآثار) (كتاب: الضحايا/باب: العقيقة) (١٤/رقم ١٩١٣٥ / ٦٨) ، وفي (السنن الصغير)

(كتاب: المناسك/باب: في العقيقة) (٢/رقم ١٨٤٢/٢٣٠) ، وفي (شعب الإيمان) (١١/رقم ٨٢٦٣/١١٣).

(١٣) قال ابن الأثير: "الرهنه: الرهن، والهاء للمبالغة، كالشئمة والشتم، ثم استعمالا بمعنى المرهون، فقل هو رهن بكذا، ورهينة بكذا، ومعنى قوله: رهينة بعقيقته أن العقيقة لازمة له لا بد منها، فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن"، وقال الخطابي: "تكلم الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل. قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه. وقيل معناه: أنه مرهون بأذى شعره، واستدلوا بقوله: (فأميطوا عنه الأذى)، وهو: ما علق به من دم الرحم"، (النهاية في غريب الحديث) (٢/٢٨٥).

(١٤) (التقريب) (رقم ١٢٢٧).

قال البخاري-رحمه الله-: "حدثني عبدالله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة ، فسألته، فقال: من سمرة بن جندب"^(١).

قال الترمذي-رحمه الله-: "حديث حسن صحيح"^(٢).

وسكت عليه الحاكم ، وقال الذهبي: "صحيح"^(٣).

الخلاصة: الحديث صحيح . والله أعلم.

وأخرج ابن أبي الدنيا^(٤) والبخاري^(٥) وأبو يعلى^(٦) والطحاوي^(٧) وابن حبان^(٨) والحاكم^(٩) والبيهقي^(١٠) -واللفظ له- من طرق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع ، وسماهما ، وأمر أن يماط عن رأسيهما الأذى).

هذا الإسناد رجاله ثقات رجال الصحيحين، إلا أن فيه:

● تدليس ابن جريج، ولم يصرح بالسماع، وهو: عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي ،

قال الحافظ: "ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل"^(١١).

قال الحاكم-رحمه الله-: "صحيح الإسناد"^(١٢)، ووافقه الذهبي.

قال الحافظ-رحمه الله-: "سنده صحيح"^(١٣).

(١) (الصحيح) (٨٥/٧)، وذكره أيضا الترمذي في (الجامع) (٣٤٠/١) ، والنسائي في (السنن) (١٦٦/٧).

(٢) (الجامع) (١٠١/٤).

(٣) (المستدرک) (٢٣٧/٤).

(٤) (العيال) (رقم ٤٣).

(٥) (المسند) (١٨/رقم ٣١٩/٢٦٦).

(٦) (المسند) (٨/رقم ٤٥٢١/١٧).

(٧) (شرح المشكل) (٢/رقم ١٢٣٩/٧٥).

(٨) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب:العقيقة/باب:ذكر اليوم الذي يعق فيه عن الصبي) (١٢/رقم

٥٣٠٨ و١٢٤/١٢٧).

(٩) (المستدرک) (كتاب:الذبائح) (٢٣٧/٤).

(١٠) (السنن الكبرى) (كتاب : الضحايا / باب : لا يمس الصبي بشئ من دمها) (٩/رقم ١٩٢٨٩/٥٠٩).

(١١) (التقريب) (رقم ٤١٩٣) ، وعدّه الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين ، (تعريف أهل التقديس) (رقم ٨٣).

(١٢) (المستدرک) (٢٣٧/٤).

(١٣) (الفتح) (٤٠٠/١٢).

الخلاصة: الإسناد حسن لغيره، بالشاهد بعده. والله أعلم.

وأخرج الترمذي^(١) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق).

هذا الإسناد فيه محمد بن إسحاق وهو: ابن يسار أبو بكر المطلي مولاهم المدني ، صدوق ، يدلّس ، ورمي بالتشيع والقدر^(٢).

ولم يصرح بالسماع من عمرو بن شعيب.

قال الترمذي-رحمه الله-: "هذا حديث حسن غريب".

الخلاصة: الإسناد ضعيف ، ويتقوى بما سبق. والله أعلم.

وأخرج الطبراني^(٣) حديث ابن عباس قال: حدثنا أحمد بن القاسم حدثنا أبي وعمي عيسى بن المساور قال حدثنا رواد بن الجراح عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال : (سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويخلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة).

قال الطبراني-رحمه الله-: "لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا رواد".

تفرد رواد بالرواية عن عبد الملك ، وهو: رواد بن الجراح ، أبو عصام العسقلاني.

قال الذهبي-رحمه الله-: "له مناكير ، ضَعَف"^(٤).

وقال الحافظ-رحمه الله-: "صدوق اختلط بأخرة ؛ فترك"^(٥)، وقال: "ضعيف"^(٦).

الخلاصة: الحديث منكر؛ لتفرد رواد ، وهو ضعيف. والله اعلم.

وأخرج الطبراني^(٧) حديث ابن عمر قال: حدثنا أحمد بن طاهر حدثنا جدي حرملة

حدثنا بن وهب حدثني الضحاك بن عثمان أخبرني عبد الرحمن بن الجبر عن سالم بن عبد الله بن

(١) (الجامع) (كتاب: الأدب/باب: ما جاء في تعجيل اسم المولود) (٥/رقم ٢٨٣٢/١٣٢).

(٢) (التقريب) (رقم ٥٧٢٥) ، وعده الحافظ في المرتبة الرابعة من المدلسين ، (تعريف أهل التقديس) (رقم ١٢٥).

(٣) (المعجم الأوسط) (١/رقم ٥٥٨/١٧٦).

(٤) (الكاشف) (رقم ١٥٩٠).

(٥) (التقريب) (رقم ١٩٥٨).

(٦) (التلخيص) (٤/٢٧٢) ، و (الفتح) (١٢/٤٠١).

(٧) (المعجم الكبير) (١٢/رقم ١٣١٩٢/٣٠٦) ، وفي (الأوسط) (٢/رقم ١٨٨٣/٢٤٧).

عمر عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا كان يوم سابعه فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى وسموه).^(١)

قال الطبراني-رحمه الله-: "لم يرو هذا الحديث عن عبدالرحمن بن المجبر إلا الضحاك بن عثمان تفرد به ابن وهب".

وقال الهيثمي-رحمه الله-: "رجاله ثقات"^(٢).

وهذا الإسناد فيه: أحمد بن طاهر بن حرملة التجيبي المصري ، كذاب.

قال أحمد بن الحسن المدائني - وذكر أحمد بن حرملة - فقال: "كان أكذب البرية، كان يكذب بالكذب الذي لا يستحل للمسلم أن يكذبه".

وقال ابن حبان-رحمه الله-: "لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار"^(٣).

وقال ابن عدي-رحمه الله-: "ضعيف جدا ؛ يكذب في حديث رسول الله ﷺ إذا روى ، ويكذب في حديث الناس إذا حدث عنهم"^(٤).

وقال الدارقطني-رحمه الله-: "مصري ، يكذب"^(٥).

وقال الحافظ-رحمه الله-: "سنده حسن"^(٦).

الخلاصة: الإسناد ضعيف جدا. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على تسمية المولود حين ولادته ، يعارضها الأحاديث الدالة على تسمية المولود يوم سابعه .

(١) (مجمع الزوائد) (٤/رقم ٦١٩٣/٥٨).

(٢) (المجروحين) (١/١٥١).

(٣) (الكامل) (١/١٩٦).

(٤) (الضعفاء له) (رقم ٥٤).

(٥) (فتح الباري) (١٢/٤٠١).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلكين:

المسلك الأول: الجمع ، ذهب إليه الإمام البخاري-رحمه الله- ؛ إذ حمل أحاديث التسمية يوم الولادة لمن لم يُرد العقيقة عن المولود، فقال: "باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه"، فتكون التسمية يوم السابع لمن أراد أن يعق عنه.

قال الحافظ-رحمه الله-: "وهو جمعٌ لطيفٌ لم أره لغير البخاري"^(١).

المسلك الثاني: الترجيح ، حيث سلك بعض أهل العلم هذا المسلك بناءً على أن أحاديث التسمية يوم الولادة أصح.

قال البيهقي-رحمه الله-: "تسمية المولود حين يولد وما جاء فيها أصح"^(٢).

(١) (فتح الباري) (١٢/٤٠٠).

(٢) (السنن الكبرى) (٩/٥١٣).

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في مسألة مشروعية العقيدة :

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه لترجمة البخاري لأول باب من كتاب العقيدة الخلاف في مشروعيتها ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (مع الغلام عقيدة، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى).

ومنها: (أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة).

ومنها: (سئل النبي ﷺ عن العقيدة فقال : لا يحب الله عز وجل العقوق).

ومنها: (نسخ الأضحى كل ذبح)^(١).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- عدة أحاديث في مشروعية العقيدة ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على مشروعيتها:

أخرج البخاري^(٢) حديث سلمان بن عامر الضبي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مع الغلام عقيدة، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى).

وأخرج الترمذي-واللفظ له-^(٣) وابن ماجه^(٤) وأحمد^(٥) وأبو يعلى^(٦) وابن حبان^(٧)

(١) (فتح الباري) (١٢/٤٠٠).

(٢) (الصحيح) (كتاب:العقيدة/باب:إماطة الأذى عن الصبي في العقيدة) (٧/رقم ٥٤٧١/٨٤).

(٣) (الجامع) (كتاب:الأشربة/باب:ما جاء في العقيدة) (٤/رقم ١٥١٣/٩٦).

(٤) (السنن) (كتاب:الذبائح/باب:العقيدة) (٢/رقم ٣١٦٣/١٠٥٦).

(٥) (المسند) (٤٠/رقم ٢٤٠٢٨/٣٠).

(٦) (المسند) (٨/رقم ٤٦٤٨/١٠٨).

(٧) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب:الأطعمة/باب:العقيدة ذكر البيان بأن قول أنس : "بكبشين" ، أراد به عن كل

واحد منهما) (١٢/رقم ٥٣١٠/١٢٦).

والبيهقي^(١) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة فأخبرتهم: أن عائشة أخبرتها: (أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة).

قال الترمذي-رحمه الله-: "حديث حسن صحيح".

هذا الإسناد حسن ؛ فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي ، أبو عثمان ، قال الحافظ: "صديق"^(٢).

وبقية رجاله ثقات ، يوسف بن ماهك بن بُهزاد الفارسي المكي ، قال الحافظ: "ثقة"^(٣).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على عدم مشروعيتها:

أخرج أبو داود^(٤) والنسائي-واللفظ له-^(٥) وأحمد^(٦) وعبد الرزاق^(٧) وابن أبي شيبة^(٨) والحاكم^(٩) والبيهقي^(١٠) كلهم من طرق عن داود بن قيس قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه، عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: (لا يحب الله عز وجل العقوق) ، وكأنه كره الاسم ، قال لرسول الله ﷺ: إنما نسألك أحذنا يولد له؟، قال: (من أحب أن ينسك عن ولده، فلينسك عنه ، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة).

-
- (١) (السنن الكبرى) (كتاب: الضحايا / باب: ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية) (٩/ رقم ١٩٢٨١/٥٠٧).
- (٢) (التقريب) (رقم ٣٤٦٦)، قال ابن معين: "ثقة"، وقال أبو حاتم: "ما به بأس"، صالح الحديث، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وذكره ابن حبان في كتابه "الثقات"، ينظر: (الجرح والتعديل) (رقم ٥١٠)، و(السنن الصغرى) (٢٤٨/٥)، و(الثقات لابن حبان) (٣٤/٥)، و(تهذيب الكمال) (٢٨١/١٥)، و(الكاشف) (رقم ٢٨٤٩)، و(تهذيب التهذيب) (٣١٤/٥).
- (٣) (التقريب) (رقم ٧٨٧٨).
- (٤) (السنن) (كتاب: الضحايا/باب: في العقيقة) (٣/ رقم ٢٨٤٢/١٠٧).
- (٥) (السنن) (كتاب: العقيقة/باب: العقيقة) (٧/ رقم ٤٢١٢/١٦٢-١٦٣).
- (٦) (المسند) (١١/ رقم ٦٧١٣ و٦٧٣٧/٣٢٠).
- (٧) (المصنف) (كتاب: العقيقة/باب: العقيقة) (٤/ رقم ٧٩٦١ و٧٩٩٥/٣٢٩).
- (٨) (المصنف) (كتاب: العقيقة/باب: في العقيقة كم عن الغلام وكم عن الجارية؟) (٥/ رقم ٢٤٢٤٤ / ١١٤).
- (٩) (المستدرک) (كتاب: الذبائح) (٤/ رقم ٧٥٩٢/٢٦٥).
- (١٠) (السنن الكبرى) (كتاب: الضحايا/باب: ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار لا على الوجوب) (٩/ رقم ٥٠٥/١٩٢٧٤).

هذا الإسناد فيه رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، و(الهاء) يحتمل أن تعود على عمرو ؛ فيكون الجد محمدا ، فيكون الحديث مرسلا ، أو تعود على شعيب ؛ فيكون الجد عبدالله ، فيكون الحديث مسندا متصلا.

قال الحافظ-رحمه الله-: "ثبت سماعه من جده"^(١).

قال الإمام البخاري-رحمه الله-: "رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، وقال: من الناس بعدهم؟! "^(٢).

وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري-رحمه الله-: "صح سماع عمرو من أبيه شعيب، وصح سماع شعيب من جده عبد الله"^(٣).

وقال يعقوب بن شيبه-رحمه الله-: "ما رأيت أحدا من أصحابنا ممن ينظر في الحديث، وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئا، وحديثه عندهم صحيح ، وهو ثقة ثبت، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه ، وما روى عنه الثقات فصحيح"^(٤).

وقال البيهقي-رحمه الله-: "وسماع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيحاً"^(٥).

قال الذهبي-رحمه الله-: "كان ثقة صدوقا ، كثير العلم ، حسن الحديث"^(٦). وقال الحافظ-رحمه الله-: "صدوق"^(٧).

قال الحاكم-رحمه الله-: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي^(٨).

(١) (التقريب) (رقم ٢٨٠٦).

(٢) (التاريخ الكبير) (رقم ٢٥٧٨) ، و(الضعفاء الصغير) (رقم ٢٦١).

(٣) (تذهيب الكمال) (٧٣/٢٢).

(٤) (تذهيب التهذيب) (٤٨/٨).

(٥) (السنن الكبرى) (٦٥١/٧).

(٦) (تاريخ الإسلام) (٢٨٨/٣) ، وينظر: (الكاشف) (رقم ٤١٧٣).

(٧) (التقريب) (رقم ٥٠٥٠).

(٨) (المستدرک) (٢٦٥/٤).

وقال الشيخ أحمد شاكر—رحمه الله—: "والتحقيق أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد"^(١).

الخلاصة: الحديث حسن. والله أعلم.

وأخرج الدارقطني^(٢) ومن طريقه البيهقي^(٣) وابن الجوزي^(٤) من طريق الهيثم بن سهل التستري ثنا المسيب بن شريك ثنا عبيد المكيّ عن عامر عن مسروق عن علي مرفوعاً: (نسخ الأضحى كل ذبح ، وصوم رمضان كل صوم، والغسل من الجنابة كل غسل ، والزكاة كل صدقة).

قال الدارقطني—رحمه الله—عقب الحديث: "خالفه المسيب بن واضح عن المسيب بن شريك ، وكلاهما ضعيفان، والمسيب بن شريك متروك".

ثم أخرجه الدارقطني^(٥) وكذا البيهقي^(٦) من طريق المسيب بن واضح ثنا المسيب بن شريك عن عتبة بن يقظان عن الشعبي عن مسروق عن علي به.

قال الدارقطني—رحمه الله—: "عتبة بن يقظان متروك أيضاً".

وقال البيهقي—رحمه الله—: "إسناده ضعيف بمرة"^(٧).

وقال ابن عبد الهادي—رحمه الله—: "هذا الحديث لا يثبت"^(٨)، والمسيب بن شريك: اجتمعوا على ترك حديثه، قاله الفلاس^(٩).

وقال الحافظ—رحمه الله—: "في سنده ضعف"^(١٠).

الخلاصة: الإسناد ضعيف جداً. والله أعلم.

(١) تعليق الشيخ أحمد شاكر على (جامع الترمذي) (١٤١/٢).

(٢) (السنن) (كتاب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك) (٥/رقم ٤٧٤٧/٥٠٦).

(٣) (السنن الكبرى) (كتاب: الضحايا) (٩/رقم ١٩٠١٩/٤٣٩).

(٤) (التحقيق في مسائل الخلاف) (٢/رقم ١٣٧١/١٦١).

(٥) (السنن) (كتاب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك) (٥/رقم ٤٧٤٨/٥٠٦).

(٦) (السنن الكبرى) (كتاب: الضحايا) (٩/رقم ١٩٠٢٠/٤٣٩).

(٧) (معرفة السنن والآثار) (١٤/١٦).

(٨) (تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي) (٣/٥٦٦)، وينظر: (تنقيح التحقيق للذهبي) (٢/٦٣).

(٩) ينظر: (تاريخ بغداد) (١٣/١٣٩).

(١٠) (فتح الباري) (١٢/٤٠٠)، وينظر: (الدراية) (٢/٢١٣)، و(إتحاف المهرة) (١١/٦٢٣).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على مشروعية العقيدة ، يعارضها الأحاديث الدالة على عدم مشروعيتها. وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث :

سلك أهل العلم مسلك الجمع ، فلا تعارض بين الأحاديث ، فالعقيدة مشروعة بالأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ ، وأما حديث (لا يجب الله عز وجل العقوق) ، فإنما فيه كراهية الاسم فقط، وأيضا آخر الحديث يثبتها، وأما حديث (نسخ الأضحى كل ذبح فلا يصح). قال الحافظ-رحمه الله-: "ولا حجة فيه لنفي مشروعيتها بل آخر الحديث يثبتها وإنما غايته أن يؤخذ منه أن الأولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة وأن لا تسمى عقيدة"^(١). وقال: "وادعى محمد بن الحسن نسخها"^(٢) بحديث: (نسخ الأضحى كل ذبح) أخرجه الدارقطني من حديث علي، وفي سنده ضعف"^(٣).

(١) (فتح الباري) (١٢/٤٠٠).

(٢) (الموطأ، برواية محمد بن الحسن) (ص ٢٢٦).

(٣) (فتح الباري) (١٢/٤٠٠).

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في التفرقة بين الغلام والجارية في العقيقة:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث سلمان الضبي رضي الله عنه الخلاف في التفرقة بين الغلام والجارية في العقيقة ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (أن النبي ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة).

ومنها: (من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة).

ومنها: (العقيقة حق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة).

ومنها: (أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً^(١)).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه -إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- عدة أحاديث في التفرقة بين الغلام والجارية في العقيقة ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على التفرقة بين الغلام والجارية في العقيقة:

أخرج الترمذي -واللفظ له- وابن ماجه وأحمد وأبو يعلى وابن حبان والبيهقي من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبدالرحمن فسألوها عن العقيقة فأخبرتهم: أن عائشة أخبرتها: (أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة).

قال الترمذي -رحمه الله-: "حديث حسن صحيح".

تقدم هذا الحديث في الفصل السابق^(٢)، وهو إسناد حسن.

وأخرج أبو داود والنسائي -واللفظ له- وأحمد وعبدالرزاق وابن أبي شيبه والحاكم والبيهقي كلهم من طرق عن داود بن قيس قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه، عن جده، قال:

(١) (فتح الباري) (٤٠٦/١٢).

(٢) في أحاديث الفرع الأول (ص ٢٢٢).

سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: (لا يحب الله عز وجل العقوق) ، وكأنه كره الاسم ، قال لرسول الله ﷺ: إنما نسألك أحداً يولد له؟، قال: (من أحب أن ينسك عن ولده، فلينسك عنه ، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة).

تقدم الحديث في الفصل السابق^(١)، وهو حديث حسن. وأخرج أحمد-واللفظ له-^(٢) وابن أبي عاصم^(٣) والطبراني^(٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ثابت بن العجلان، عن مجاهد، عن أسماء بنت يزيد، عن النبي ﷺ قال: (العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة).

الإسناد:

- مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ، قال الحافظ: "ثقة إمام في التفسير وفي العلم"^(٥).
- ثابت بن عجلان الأنصاري، أبو عبدالله الحمصي نزل إرمينية، قال الحافظ: "صدوق"^(٦).
- إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي -بالنون- أبو عتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلص في غيرهم، كما قال الحافظ^(٧).
- ورواية إسماعيل بن عياش مقبولة هنا؛ لأنها من روايته عن ثابت الحمصي، وهو من أهل بلده.

إلا أن الإسناد فيه:

- انقطاع بين مجاهد وأسماء بنت يزيد ؛ فإنه لم يذكروا له سماعاً منها^(٨).
- قال الهيثمي -رحمه الله-: "رواه أحمد والطبراني، ورجاله محتج بهم"^(٩).

(١) في أحاديث الفرع الثاني ص ٢٢٣.

(٢) (المسند) (٤٥/رقم ٢٧٥٨٢/٥٦٤).

(٣) (الآحاد والمثاني) (٦/رقم ٣٣٥٣/١٣٠).

(٤) (المعجم الكبير) (٢٤/رقم ٤٦١/١٨٣).

(٥) (التقريب) (رقم ٦٤٨١).

(٦) (المصدر السابق) (رقم ٨٢٢).

(٧) (المصدر السابق) (رقم ٤٧٣)، وتقدم نقل كلام أهل العلم فيه: (ص ٨٥).

(٨) ينظر : (تهذيب الكمال) (٢٧/٢٢٨-٢٣٦) ، و (تهذيب التهذيب) (١٠/٣٨-٤٠).

(٩) (مجمع الزوائد) (٤/٥٧).

الخلاصة: إسناده ضعيف ، ويرتقي للحسن بالشواهد. والله أعلم.

الفرع الثاني: الحديث الدال على عدم التفرقة بين الغلام والجارية في العقيقة :

أخرج أبو داود-واللفظ له-(^(١)) وابن الجارود(^(٢)) والبيهقي(^(٣)) والطبراني(^(٤)) والطحاوي(^(٥)) وأبو نعيم(^(٦)) من طريق عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ علق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً).

سكت عنه أبو داود.

والحديث له طرق عن عكرمة عن ابن عباس:

الطريق الأول: السابق ذكره هنا.

والإسناد رجاله ثقات:

- عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري البصري ، قال الحافظ: "ثقة ثبت ، رمي بالقدر ولم يثبت عنه"(^(٧)).
- أيوب بن أبي تيممة كيسان السخّتياني ، أبو بكر البصري ، قال الحافظ-رحمه الله-: "ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد"(^(٨)).
- عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي ، قال الحافظ-رحمه الله-: "ثقة"(^(٩)).
- قال الحافظ -رحمه الله-عن الحديث: "صححه عبدالحق ، وابن دقيق العيد"(^(١٠)).

(١) (السنن) (كتاب:الأشربة/باب:في العقيقة) (٣/رقم ٢٨٤١-٢٦٢-٢٦٢).

(٢) (المنتقى) (رقم ٩١١-٩١٢).

(٣) (السنن الكبرى) (كتاب:الضحايا/باب:العقيقة سنة) (٩/رقم ١٩٢٦٧/٥٠٣)، و(معرفة السنن والآثار)

(كتاب:الضحايا/باب:العقيقة) (١٤/رقم ١٩١٤١/٦٩).

(٤) (المعجم الكبير) (١١/رقم ١١٨٥٦/٣١٦).

(٥) (شرح مشكل الآثار) (٣/رقم ١٠٣٩/٦٦).

(٦) (أخبار أصبهان) (٢/١١٩).

(٧) (التقريب) (رقم ٤٢٥١).

(٨) (المصدر السابق) (رقم ٦٠٥).

(٩) (المصدر السابق) (رقم ٤٦٦٨).

(١٠) (التلخيص) (٤/٣٦٣)، وينظر: (الإمام في أحاديث الأحكام) لابن دقيق العيد (٢/٤٢٩)، ولم أقف على تصحيح

الإمام عبد الحق الإشبيلي في كتابيه (الأحكام الكبرى)، و(الصغرى).

قال الألباني-رحمه الله:- "وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ، وقد صححه عبدالحق الأشبيلي في (الأحكام الكبرى)"^(١).

الطريق الثاني: أخرجه النسائي-واللفظ له-^(٢) وابن طهمان^(٣) والطبراني^(٤) من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: (عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكبشين كبشين). وهذا الإسناد رجاله ثقات:

- قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت^(٥).

قال الألباني-رحمه الله:- "إسناد صحيح على شرط البخاري"^(٦).

الطريق الثالث: أخرج ابن الأعرابي^(٧) من طريق مسلمة بن محمد الثقفي عن عن يونس بن عبيد عن عكرمة به بلفظ: (عق عن الحسن كبشا ، وأمر برأسه فحلق ، وتصديق بوزن شعره فضة، وكذلك الحسن أيضا) .

وهذا إسناد ضعيف ؛ مسلمة بن محمد الثقفي ، البصري ، قال الحافظ: "الين الحديث"^(٨).

الخلاصة: صح الإسناد بلفظ: (كبشًا) ولفظ: (كبشين).

(١) (الإرواء) (٣٧٩/٤).

(٢) (السنن) (كتاب: العقيقة/باب: كم يعق الجارية؟) (٧/رقم ١٦٥/٤٢١٩).

(٣) (مشيخة ابن طهمان) (رقم ٥٣).

(٤) (المعجم الكبير) (٣/رقم ٢٨/٢٥٦٨). ولكن دون ذكر الزيادة وهي موطن الشاهد: (كبشين).

(٥) (التقريب) (رقم ٥٥١٨).

(٦) (الإرواء) (٣٧٩/٤).

(٧) (المعجم) (٢/رقم ٨٢٠/١٦٨٠).

(٨) (التقريب) (رقم ٦٦٦٥)، قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: "ليس حديثه بشيء"، وقال أبو عبيد الآجري: "سألت أبا داود عنه ، قلت : قال يحيى : ليس بشيء ؟ قال : "حَدَّثَنَا عَنْهُ مُسَدَّدٌ ، أَحَادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ". قلت : "حدث عن هشام بن عروة ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : "إِيَّاكُمْ وَالزَّيْجَ فَإِنَّهُمْ خَلَقَ مَشْوَهُ ؟" = فقال : "مَنْ حَدَّثَ بِهَذَا فَاتَّهِمَهُ"، وقال أبو حاتم: "ليس بمشهور ، شيخ يكتب حديثه"، وذكره ابن جبان في كتابه (الثقات)، وقال الذهبي: "ضعف"، ينظر: (تاريخ الدوري) (٥٦٥/٢) ، و(الجرح والتعديل) (رقم ١٢٢٣)، و(الثقات لابن حبان) (١٨٠/٩) ، و(تهذيب الكمال) (٥٧٤/٢٧) ، و(الكاشف) (رقم ٥٤٤٥) ، و(تهذيب التهذيب) (١٣٤/١٠).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على التفرقة بين الغلام والجارية في العقيدة ، يعارضها الحديث الدال على عدم التفرقة بين الغلام والجارية. وكل ذلك واقع في أحاديث ثابتة.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلكين:

الأول: الجمع ، فلا تعارض بين حديث ابن عباس والأحاديث الأخرى ؛ فإن رواية من حديث ابن عباس وافقت أحاديث الجمهور كما سبق (كبشين كبشين) ، وعلى تقدير ثبوت رواية الأفراد (كبشاً كبشاً) فيحمل على الجواز ، والتثنية مستحبة.

قال الحافظ: "ولا حجة فيه ؛ فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: (كبشين كبشين)^(١) ، وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (مثله) . وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود ، فليس في الحديث ما يُردُّ به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام ، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار ، وهو كذلك ؛ فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب"^(٢).

وقال الملا علي-رحمه الله-: "... وأما الغلام: فيحتمل أن يكون أقل الندب في حقه عقيدة واحدة ، وكماله ثنتان . والحديث: يحتمل أنه لبيان الجواز في الاكتفاء بالأقل ، أو دلالة على أنه لا يلزم من ذبح الشاتين أن يكون في يوم السابع ، فيمكن أنه ذبح عنه في يوم الولادة كبشاً ، وفي السابع كبشاً. وبه يحصل الجمع بين الروايات ، أو عرق النبي ﷺ من عنده كبشاً وأمر علياً أو فاطمة بكبش آخر ، فنسب إليه أنه عرق كبشاً على الحقيقة وكبشين مجازاً. والله أعلم"^(٣).

وقال الشوكاني: "ويجاب عن ذلك: بأن أحاديث الشاتين مشتملة على الزيادة ، فهي من هذه الحيشة أولى بالقبول . وأما حديث ابن عباس فسيأتي أيضاً في رواية منه: (أنه عرق عن كل

(١) لم أستطع الوقوف على رواية أبي الشيخ الأصبهاني ، وسبق أنها عند النسائي ، وابن طهمان ، والطبراني ضمن أحاديث الفرع الثاني (ص ٢٣٠). والله أعلم.

(٢) (فتح الباري) (١٢/٤٠٧).

(٣) (مرقاة المفاتيح) (١٢/٤١٦).

واحد بكبشين) ، وأيضاً القول أرجح من الفعل ، وقيل: إن في اقتصاره ﷺ على شاة دليلاً على أن الشاتين مستحبة فقط ، وليست بمتعينة والشاة جائزة غير مستحبة . وقيل: إنه لم يتيسر إلا شاة^(١).

الثاني: الترجيح ، فيعق عن الذكر شاة كما الإنثى.

قال الزرقاني -رحمه الله- بعد أن ذكر اختلاف الروايات بين الكبشين والكبش -: روى الإمام مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق - بضم العين - عن بنيه الذكور والإناث (بشاة شاة) عن كل واحد . قال مالك: "الأمر عندنا في العقيقة أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث" ؛ قياساً على الضحية ، فإن الذكر والأنثى فيه متساويان خلافاً لمن قال: يعق عن الغلام بشاتين ... لكن حجة مالك ومن وافقه: أنه لما اختلفت الرواية فيما عُقَّ به عن الحسنين ؛ ترجح تساوي الذكور والإناث بالعمل والقياس على الأضحية^(٢).

الخلاصة: لا تعارض بين الأحاديث فتحمل رواية الأفراد على الجواز، والتشنية على الاستحباب. والله أعلم.

(١) (نيل الأوطار) (٥٩٢/٩).

(٢) (شرح الزرقاني) (١٣٠/٣)، وينظر: (التمهيد) (٣١٤-٣١٧) ، و(الاستذكار) (٣٧٨/١٥).

الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في حكم الفرع^(١) والعتيرة^(٢).

ذكر الحافظ - رحمه الله - في شرحه حديث أبي هريرة رضي الله عنه الخلاف في حكم الفرع والعتيرة ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (لا فرع ولا عتيرة).

ومنها: (سئل رسول الله ﷺ عن الفرع قال : الفرع حق ...).

ومنها: (على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدرّون ما العتيرة ؟ هي التي يسمونها الرجبية)^(٣).

ومنها: نادى رجل رسول الله ﷺ إنا كنا نَعْتِرُ عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: (اذبحوا لله في أي شهر كان).

ومنها: أنه سُئِلَ عن العتائر والفرائع؟ فقال رسول الله ﷺ : (من شاء عَتَرَ ومن شاء لم يَعْتِرْ ، ومن شاء فَرَعَ ومن شاء لم يَفْرَعْ).

ومنها: أن النبي ﷺ سُئِلَ عن العتيرة ، فحسنها.

ومنها: أنه سُئِلَ عن ذبائح رجب ، فقال رسول الله ﷺ: (لا بأس بذلك).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى -.

* * *

(١) الفرع - بفتح الفاء والراء بعدها مهملة - هو أول النَّتَاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، والفرع أيضا: دَبْحُ كانوا إذا بلغت الإبل ما تمناه صاحبها ذبحوه ، والفرع أيضا: طعام يصنع لنتاج الإبل كالحُرْس للولادة ، والفرع أيضا: أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه ؛ رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها، ينظر: (غريب الحديث) (١٩٤/١) ، و(المخصص) (١٣٢/٢) ، و(المنهاج) (١٣٥/١٣) ، و(الفتح) (٤١٣/١٢).

(٢) العتيرة - بفتح المهملة وكسر المثناة بوزن عظيمة - : ذبيحة رجب، وأصل العتر: الذبح، كانوا يذبحونها في الجاهلية في العشر الأول من رجب ؛ يتقربون بها لأصنامهم ، ويطلبون كثرة أمواهم ، وقيل: العتيرة نذر كانوا يندرونه، مَنْ بلغ ماله كذا أن يذبح من كل عشرة منها رأسا في رجب ، وذكر ابن سيده: "أن العتيرة أن الرجل كان يقول في الجاهلية إن بلغ إليي مائة عتُرْتُ منها عتيرة"، ينظر: (غريب الحديث لأبي عبيد) (١٩٥/١) ، و(غريب الحديث للحري) (٢٠٩/١) ، (المحكم والمحيط الأعظم) (٤٤/٢) ، و(المخصص) (٦٤/٤) ، و(النهاية في غريب الحديث) (١٧٨/٣) ، و(المنهاج) (١٣٥/١٣).

(٣) (فتح الباري) (٤١٣/١٢).

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- عدة أحاديث في حكم الفرع والعتيرة ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على تحريم الفرع والعتيرة:

أخرج البخاري^(١) ومسلم^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: (لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على مشروعية الفرع والعتيرة:

أخرج أبو داود والنسائي وأحمد-واللفظ له- وعبدالرزاق وابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي من طرق عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال: (إن الله لا يحب العقوق) وكأنه كره الاسم قالوا : يا رسول الله، إنما نسألك عن أحدنا يولد له ؟ قال: (من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة) قال: وسئل عن الفَرْع ؟ قال:(والفرع حق، وأن تتركه حتى يكون شُعْرًا أَوْ شُعْرًا ابن مخاض أو ابن لبون ، فتحمل عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملة، خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره ، وتكفي إناءك، وتؤله ناقتك)^(٣)، وقال : وسئل عن العتيرة ؟ فقال: (العتيرة حق). قال: بعض القوم لعمرو بن شعيب: ما العتيرة ؟ قال:"كانوا يذبحون في رجب شاة فيطبخون ويأكلون ويطعمون".
تقدم تخريج هذا الحديث^(٤) ، وهو حديث حسن.

(١) (الصحيح) (كتاب:العقيقة/باب:الفرع،وباب: العتيرة) (٧/رقم ٥٤٧٤-٥٤٧٥/٨٥).

(٢) (الصحيح) (كتاب:الأصاحي/باب:الفرع والعتيرة) (٣/رقم ١٩٧٦/١٥٦٤).

(٣) قال إبراهيم الحربي:"(شُعْرًا): أي ممتلئًا لحمًا ، (خير من أن تذبحه ساعة يولد فيتصق لحمه بوبره) ؛ فلا ينتفع به من تصدقت به عليه ، (وتكفي إناءك) إذا لم تتركه حتى يرضع أمه فيدر لبنها عليه ، ويكثر ، فإذا لم يتحلب اللبن براضعه خف فيبقى إناؤك مكفأ ؛ إذ لم يكن في ناقتك لبن تحلبه فيه ، (وتوله ناقتك) إن ذبحته ساعة تضعه تركت ناقتك وَالْهَاءُ كالمُرَّةِ الْوَالِيَةِ إذا فَقَدَتْ وَلَدَهَا"، (غريب الحديث) (١/١٨١) ، وينظر:(النهاية في غريب الحديث) (٢/٤٨٣).

(٤) (ص ٢٢٣).

وأخرج أبو داود^(١) والترمذي^(٢) -واللفظ له- وابن ماجه^(٣) وأحمد^(٤) وابن أبي شيبة^(٥) وابن أبي عاصم^(٦) والطحاوي^(٧) والطبراني^(٨) والبيهقي^(٩) من طرق عن ابن عون حدثنا أبو رملة عن مخنف بن سليم رضي الله عنه قال : كنا وقفا مع النبي ﷺ بعرفات فسمعتة يقول: (يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة ؟ هي التي تسمونها الرجبية).

قال أبو عيسى -رحمه الله-: "هذا حديث حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون".

هذا الإسناد فيه :

• أبو رملة ، مجهول ، واسمه: عامر ، قال الذهبي: "شيخ لابن عون يُجهل"^(١٠) ، وقال الحافظ -رحمه الله-: "لا يُعرف"^(١١).

قال ابن القطان -رحمه الله بعد أن ذكر تضعيف الإمام عبدالحق-: "وصدق، ولكنه لم يبين علته ، وهي: الجهل بحال عامر هذا بأنه لا يعرف إلا بهذا يرويه عنه ابن عون ، وقد رواه أيضا عنه ابنه حبيب بن مخنف وهو مجهول أيضا كأبيه"^(١٢).

- وأخرج عبد الرزاق^(١٣) عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم، عن حبيب بن مخنف، عن أبيه به.

فهذه متابعة ، تابع حبيب بن مخنف أبا رملة.

-
- (١) (السنن) (كتاب: الضحايا/باب: ما جاء في إيجاب الأضاحي) (٣/رقم ٢٧٨٨/٩٣).
 - (٢) (الجامع) (كتاب: أبواب الأضاحي) (٤/رقم ١٥١٨/٩٩).
 - (٣) (السنن) (كتاب: الأضاحي/باب: الأضاحي واجبة هي أم لا؟) (٢/رقم ٣١٢٥/١٠٤٥).
 - (٤) (المستند) (٢٩/رقم ١٧٨٨٩/٤١٩).
 - (٥) (المصنف) (كتاب: الأضحية/باب: في العتيرة والفرعة) (٥/رقم ٢٤٣٠٣/١١٩).
 - (٦) (الآحاد والمثاني) (٤/رقم ٢٣١٨/٢٩٧).
 - (٧) (شرح مشكل الآثار) (٣/رقم ١٠٥٩/٨٤).
 - (٨) (المعجم الكبير) (٢٠/رقم ٧٣٨-٧٣٩/٣١٠).
 - (٩) (السنن الكبرى) (كتاب: الضحايا/باب: ما جاء في الفرع والعتيرة) (٩/رقم ٤٣٦/١٩٠١٠)، وأخرجه برقم: (١٩٣٤٥)، وفي (معرفه السنن والآثار) (كتاب: الضحايا/باب: الأمر بالأضحية) (١٤/رقم ١٨٨٩٩/١٦).
 - (١٠) (الميزان) (٤/٢٢)، و(المغني) (رقم ٣٠١٧).
 - (١١) (التقريب) (رقم ٣١١٣).
 - (١٢) (بيان الوهم والإيهام) (٣/٥٧٧)، ووافقه الذهبي ، وقال -معقبا-: "قلت لأبيه صحبة"، (ميزان الاعتدال) (رقم ٢٦٢).
 - (١٣) (المصنف) (كتاب: المناسك/باب: الضحايا) (٤/رقم ٨١٥٩/٣٨٦).

وحبيب هذا: مجهول^(١) ، واختلف في عدّه من الصحابة ؛ بناءً على ما أخرجه الإمام أحمد^(٢) من طريق عبد الرزاق عن حبيب بن مخنف دون ذكر أبيه .
والسبب في هذا الاختلاف عن عبد الرزاق: أنه كان يرويه في بعض الأوقات دون ذكر أبيه .
قال ابن أبي حاتم - رحمه الله - : " حبيب بن مخنف العمري ، قال : انتهيت إلى رسول الله ﷺ يوم عرفة وهو بعرفة . روى عنه عبد الكريم من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن حبيب بن مخنف العمري . قال عبد الرزاق : " لا أدري عن أبيه أم لا ؟ " ^(٣) .
وقال أبو نعيم - رحمه الله - : " كان عبد الرزاق يرويه في بعض الأوقات مجوداً هكذا عن أبيه ، ورواه مرة عن حبيب نفسه مرسلًا ولم يذكر أباه " ^(٤) .
وكذا لم تثبت صحبته ؛ فإن الإسناد إليه ضعيف ، فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو : أبو أمية المعلم البصري .
قال الحافظ - رحمه الله - : " وقع حديثه في مسند أحمد ، وفيه : التصريح بصحبته ، لكن في الإسناد عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو متروك " ^(٥) .
وقال : " ضعفه الخطابي " ^(٦) ، ولكن حسنه الترمذي ، وجاء من وجه آخر عن عبد الرزاق عن مخنف بن سليم " ^(٧) .
الخلاصة : الإسناد ضعيف . والله أعلم .

(١) وصفه بهذا ابن القطان (بيان الوهم) (٥٧٨/٣) ، ولم يذكر أحدٌ فيه جرْحاً ولا تعديلاً ، ينظر : (تهذيب الكمال) (٣٤٧/٢٧) .

(٢) (المسند) (٣٤/رقم ٢٠٧٣٠/٣٣٠) .

(٣) (الجرح والتعديل) (٣/رقم ١٠٨/٤٩٨) ، زاد ابن عبد البر : " حبيب بن مخنف العمري حديثه عند عبد الكريم بن أبي المخارق ، ولا يصح " ، (الاستيعاب) (٣٢٤/١) .

(٤) (معرفة الصحابة) (٨٢٩/٢) .

(٥) (لسان الميزان) (٢/رقم ١٧٢/٧٧٠) ، وقال في (التقريب) (رقم ٤١٥٦) : " ضعيف " .

(٦) قال الخطابي : " الحديث ضعيف المخرج ، وأبو رملة مجهول " ، (معالم السنن) (١٩٥/٢) ، وكذا ضعفه ابن بطال (شرح صحيح البخاري) (٣٧٨/٥) .

(٧) (فتح الباري) (٤١٥/١٢) .

وأخرج أبو داود^(١) والنسائي-واللفظ له-^(٢) وابن ماجه^(٣) وأحمد^(٤) وابن أبي شيبة^(٥) ومن طريقه ابن أبي عاصم^(٦) والطحاوي^(٧) والحاكم^(٨) والبيهقي^(٩) كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي المليح بن أسامة عن نُبَيْشَةَ قال: نادى رجل وهو بنى فقال: يا رسول الله، إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: (اذبحوا في أي شهر ما كان، وبروا الله عز وجل وأطعموا)، قال: إنا كنا نفرع فرعاً فما تأمرنا؟ قال: (في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك، حتى إذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه).

قال الألباني-رحمه الله-: "غير أن أبا داود أدخل بينهما أبا قلابة"^(١٠). وكلاهما صحيح إن شاء الله تعالى؛ فقد قال شعبة: عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المليح. قال خالد: وأحسبني قد سمعته عن أبي المليح. وفي رواية: فلقيت أبا المليح، فسألته، فحدثني..."^(١١).
فخالد الحذاء يرويه مرة عن أبي المليح مباشرة، ومرة يرويه عنه بواسطة أبي قلابة.
والإسناد رواه ثقات:

- أبو المليح هو: ابن أسامة بن عمير أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي، اسمه: عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، قال الحافظ: "ثقة"^(١٢).

-
- (١) (السنن) (كتاب: الضحايا/باب: في العتيرة) (٣/رقم ١٠٤/٢٨٣٠).
 - (٢) (السنن) (كتاب: الفرع والعتيرة/باب: تفسير العتيرة) (٧/رقم ١٧٠/٤٢٣١).
 - (٣) (السنن) (كتاب: الذبائح/باب: الفرعة والعتيرة) (٢/رقم ١٠٥٧/٣١٦٧).
 - (٤) (المسند) (٣٤/رقم ٣٢٣/٢٠٧٢٣)، وذكره برقم (٢٠٧٢٧).
 - (٥) (المسند) (٢/رقم ٢٦٧/٧٦٠).
 - (٦) (الآحاد والمثاني) (٢/رقم ٣٠٩/١٠٧١).
 - (٧) (شرح مشكل الآثار) (٣/رقم ٨٧/١٠٦٣).
 - (٨) (المستدرک) (كتاب: الذبائح) (٤/رقم ٢٦٣/٧٥٨٢).
 - (٩) (معرفة السنن والآثار) (كتاب: الضحايا/باب: الفرع والعتيرة) (١٤/رقم ٧٣/١٩١٥٨).
 - (١٠) وبذكر أبي قلابة؛ أخرجه كلٌّ من: النسائي في (السنن) (كتاب: الفرع والعتيرة/باب: تفسير العتيرة) (برقم ٤٢٢٩ و ٤٢٣٠ و ٤٢٣٢)، وأحمد في (المسند) (برقم ٢٠٧٢٩)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (كتاب: الضحايا/باب: ما جاء في الفرع والعتيرة) (برقم ١٩٣٣٩)، وفي (السنن الصغرى) (كتاب: المناسك/باب: في الفرع والعتيرة) (برقم ١٨٤٧).
 - (١١) (الإرواء) (٤/٤١٢).
 - (١٢) (التقريب) (رقم ٨٣٩٠).

• أبو قلابة هو: عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي ، أبو قلابة البصري ، قال الحافظ: "ثقة فاضل كثير الإرسال"^(١).

• خالد هو: ابن مهران أبو المنازل -بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي- البصري الحذاء - بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة-، قال الحافظ: "ثقة يرسل"^(٢).

قال الحاكم-رحمه الله-: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وافقه الذهبي^(٣).

وقال ابن الملتن-رحمه الله-: "إسناده صحيح"^(٤).

الخلاصة: الإسناد صحيح. والله أعلم.

وأخرج النسائي-واللفظ له-^(٥) وأحمد^(٦) والطحاوي^(٧) والطبراني^(٨) والحاكم^(٩) والبيهقي^(١٠) من طريق يحيى بن زارة بن كريم السهمي قال: سمعت أبي يذكر، أنه سمع جده الحارث بن عمرو يحدث، أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وهو على ناقته العضباء، فأتيته من أحد شقيه، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي استغفر لي، فقال: (غفر الله لكم) ، ثم أتيته من الشق الآخر، أرجو أن يخصني دونهم، فقلت: يا رسول الله، استغفر لي، فقال بيده: (غفر الله لكم). فقال رجل من الناس: يا رسول الله، العتائر، والفرائع، قال: (من شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع، ومن شاء لم يفرع في الغنم أضحيتها)، وقبض أصابعه إلا واحدة.

قال الحاكم-رحمه الله-: "هذا حديث صحيح الإسناد فإن الحارث بن عمرو السهمي صحابي مشهور ، وولده بالبصرة مشهورون".

(١) (التقريب) (رقم ٣٣٣٣).

(٢) (المصدر السابق) (رقم ١٦٨٠).

(٣) (المستدرک) (٤/٢٦٣).

(٤) (البدر المنير) (٩/٣٤٩).

(٥) (السنن) (كتاب: الفرع والعتيرة) (٧/رقم ٤٢٢٦/١٦٨) ، وفي (الكبرى) (كتاب: الفرع والعتيرة) (٤/رقم ٥٣٨/٣٧٦).

(٦) (المسند) (٢٥/رقم ١٥٩٧٢/٣٤٢).

(٧) (شرح مشكل الآثار) (٣/رقم ١٠٦٦/٩٠).

(٨) (المعجم الكبير) (٣/رقم ٣٣٥٠/٢٦١)، وذكره برقم (٣٣٥١ مطولا)، وكذا في (الأوسط) (٦/رقم ٥٩٢٨/١٠٢).

(٩) (المستدرک) (كتاب: الذبائح) (٤/رقم ٧٥٨٦/٢٦٤).

(١٠) (السنن الكبرى) (كتاب: الضحايا/باب: ما جاء في الفرع والعتيرة) (٩/رقم ١٩٣٤٣/٥٢٤).

وهذا الإسناد فيه:

- يحيى بن زرارة وهو: ابن عبدالكريم ولقبه (كُتِبَ بالتصغير) بن الحارث بن عمرو الباهلي ثم السهمي، قال الحافظ: "مقبول"^(١)، وهو: مجهول الحال^(٢).
- ولكنه توبع ، تابعه عتبة بن عبد الملك السهمي، عن زرارة به.
- أخرجه البخاري^(٣) وأبو داود^(٤) وابن أبي عاصم^(٥) والطحاوي^(٦) والطبراني^(٧) والحاكم^(٨) والبيهقي^(٩).
- وقال الحاكم - رحمه الله -: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.
- وقال الهيثمي - رحمه الله -: "رجاله ثقات"^(١٠).
- وعتبة هو: ابن عبد الملك السهمي البصري، قال الحافظ: "مقبول"^(١١).
- وفيه أيضا: زرارة بن كُتِبَ، قال ابن حبان - بعد أن ذكره في ثقات التابعين -: "من زعم أن له صحبة فقد وهم"^(١٢).

(١) (التقريب) (رقم ٧٥٤٧).

(٢) روى عنه أئمة كابن المبارك والمعتمر والطيالسي وغيرهم، ولم يُذكر فيه جرحٌ ولا تعديل، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات)، وقال ابن القطان: "لا تعرف حاله"، ينظر: (التاريخ الكبير) (رقم ٢٩٧٦)، و(الجرح والتعديل) (٩/رقم ١٤٤/٦٠٨)، و(الثقات لابن حبان) (٧/رقم ٦٠٢/١١٦٦٤)، و(بيان الوهم والإيهام) (٣/٢٦٤)، و(تهذيب الكمال) (رقم ٦٨٢٥)، و(الكاشف) (رقم ٦٢٧١)، و(تهذيب التهذيب) (رقم ٣٤٩).

(٣) (الأدب المفرد) (رقم ١١٤٨)، وفي (خلق أفعال العباد) (ص ٨٠)، وفي (التاريخ الكبير) (٢/٢٦٠).

(٤) (السنن) (كتاب: المناسك/باب: في المواقيت) (٢/رقم ١٧٤٢/١٤٤) (مختصرا دون الشاهد).

(٥) (الآحاد والمثاني) (٢/رقم ١٢٥٧/٤٥٦) (مطولا مع ذكر الشاهد).

(٦) (شرح مشكل الآثار) (٣/رقم ٨٨/١٠٦٥) (مختصرا مع الشاهد).

(٧) (المعجم الكبير) (٣/رقم ٣٣٥١/٢٦١).

(٨) (المستدرک) (كتاب الأضاحي) (٤/رقم ٧٥٦٧/٢٥٨).

(٩) (السنن الكبرى) (كتاب: الحج/باب: ميقات أهل العراق) (٥/رقم ٨٩١٩/٤٢) (مختصرا دون الشاهد).

(١٠) (مجمع الزوائد) (٣/٢٦٩).

(١١) ذكره ابن حبان في (الثقات)، ولم يوثقه أحد غيره، قال الذهبي: "وثق"، وقال الحافظ: "مقبول"، ينظر: (الجرح والتعديل) (رقم ٢٠٥٧)، و(الثقات لابن حبان) (رقم ١٤٧١٦)، و(تهذيب الكمال) (رقم ٣٧٧٩)، و(الكاشف)

(رقم ٣٦٦٧)، و(تهذيب التهذيب) (رقم ٢١١)،

و(التقريب) (رقم ٤٤٣٥).

(١٢) (الثقات) (٤/رقم ٣٨٤٥/٢٦٧).

قال الحافظ—رحمه الله—: "له رؤية"^(١).

والحافظ نفسه نفى أن يكون هناك ما يدل على أن له صحبة ، حيث قال—في ترجمته—: "أورده أبو نعيم"^(٢)، وقال: ذكره المتأخرون، ولم يُخرج له شيئاً، وقد تقدّم في الحارث بن عمرو، كذا قال.

وتعقبه ابن الأثير^(٣) بأن ابن مندة لم يفرد، وإنما ذكر روايته عن أبيه عن جدّه.

قلت (الحافظ): ولم يتقدم لهم في ترجمة الحارث بن عمرو ما يدل على أن لزارة صحبة ولا رؤية، نعم ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: من زعم أن له صحبة فقد وهم"^(٤). والأقرب في حاله—والله أعلم—أنه مجهول الحال^(٥).

الخلاصة: الإسناد حسن لغيره بالمتابعة والشواهد. والله أعلم.

وأخرج أبو داود^(٦) والطبراني^(٧) والخطيب^(٨) و عبد الرحمن بن قيس الضبي، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي العشاء الدارمي، عن أبيه: (أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة ، فحسنها).

(١) (التقريب) (رقم ٢٠١٠).

(٢) (معرفة الصحابة) (١٢٣٢/٣)، وكلامه الذي ذكره الحافظ أورده ابن الأثير، إنما قال أبو نعيم: "رأى النبي ﷺ في حجة الوداع"، ولم يذكر دليلاً على ذلك.

(٣) (أسد الغابة) (٢/رقم ٣١٦/١٧٤٣).

(٤) (الإصابة في تمييز الصحابة) (٢/رقم ٥٣٥/٣٠١٠).

(٥) إذ لم يرو عنه أحد من الأئمة، ولم يوثقه أحد، إنما ذكره ابن حبان في (الثقات) ، قال عبد الحق: "لا يحتاج بحديثه"، وقال ابن القطان معلقاً أي: "لا تعرف حاله"، وقال الذهبي: "وثق"، ينظر: (التاريخ الكبير) (رقم ١٤٥٩)، و(الجرح والتعديل) (رقم ٢٧٢٩)، و(الثقات لابن حبان) (٤/رقم ٢٦٧/٢٨٥٤)، و(بيان الوهم والإيهام) (٣/٢٦٤)، و(تهذيب الكمال) (رقم ١٩٧٨)، و(الكاشف) (رقم ١٦٣٢)، و(تهذيب التهذيب) (٣/٣٢٣).

(٦) (السنن) (كتاب: الضحايا/باب: ما جاء في ذبيحة المتردية) (٣/رقم ١٠٣/٢٨٢٥). عزاه الحافظ لأبي داود !! ، وهو عنده ليس بهذا اللفظ ، بل لفظه: (قال: يا رسول الله، أما الذكاة إلا من اللبة ... الحديث) واللفظ الذي ذكره الحافظ عند الطبراني.

(٧) (المعجم الكبير) (٧/رقم ١٦٨/٦٧٢٢).

(٨) (تاريخ بغداد) (٢/٣١٠).

وهذا الحديث في إسناده:

- أبو العُشْرَاء الدارمي، قيل اسمه: أسامة بن مالك بن قهطم، وقيل غير ذلك، قال الحافظ: "أعرابي مجهول"، تفرد بالرواية عنه حماد بن سلمة^(١).
 - وعبدالرحمن بن قيس الضبي، أبو معاوية الزعفراني، قال الحافظ: "متروك كذبه أبو زرعة وغيره"، تفرد بهذا الحديث عن أبي سلمة، ولم يعرف إلا به^(٢).
- قال ابن عدي-رحمه الله-: "وهذا لا أعلم يرويه عن حماد بن سلمة غير عبدالرحمن بن قيس"^(٣).

وقال الذهبي-رحمه الله-: "هذا حديث منكر، تُكلم في ابن قيس من أجله، وإنما المحفوظ عن حماد بهذا السند ((أَمَّا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا مِنَ اللَّبَةِ))"^(٤).

وقال الهيثمي-رحمه الله-: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبدالرحمن بن قيس الضبي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات"^(٥).

الخلاصة: الحديث منكر. والله أعلم.

وأخرج النسائي-واللفظ له-^(٦) وأحمد^(٧) وابن أبي شيبة^(٨) والدارمي^(٩) وابن حبان^(١٠) والطبراني^(١١) من طريق أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عدس، عن عمه أبي رزين

(١) (التقريب) (رقم ٨٢٥١)، وينظر: (التاريخ الكبير) (رقم ١٥٥٧)، و(الميزان) (رقم ١٠٤١٩)، و(تهذيب الكمال) (رقم ٧٥١٤).

(٢) (التقريب) (رقم ٣٩٨٩)، وينظر: (التاريخ الكبير) (رقم ١٠٨٢)، و(الجرح والتعديل) (رقم ١٣٢٣)، و(الكامل لابن عدي) (رقم ١١١٨)، و(تهذيب الكمال) (رقم ٣٩٣٩).

(٣) (١٣٢٣)، و(الكامل لابن عدي) (رقم ١١١٨)، و(تهذيب الكمال) (رقم ٣٩٣٩).

(٤) (الكامل) (٥/٤٧٥).

(٥) (سير أعلام النبلاء) (٢١١/١٣).

(٦) (مجمع الزوائد) (٤/٢٨).

(٧) (السنن) (كتاب: الفرع والعتيرة/باب: تفسير الفرع) (٧/رقم ٤٢٣٣/١٧١).

(٨) (المسند) (٢٦/رقم ١٦٢٠٢-١٦٢٠٤/١١٨-١٢٠)، ورواية ابنه عبد الله في (العلل) (٣/رقم ٥٨٢٤/٤٢٨).

(٩) (المصنف) (كتاب: الأطعمة/باب: في العتيرة والفرعة) (٥/رقم ٢٤٣٠٨/١٢٠).

(١٠) (السنن) (٢/رقم ٢٠٠٨/١٢٥٠).

(١١) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب: الذبائح/باب: ذكر الزجر عن استعمال المسلم ذبائح الرجبية وأول النتائج الذي كان يذبحها أهل الجاهلية) (١٣/رقم ٥٨٩١/٢١٠).

(١٢) (المعجم الكبير) (١٩/رقم ٤٦٧/٢٠٧).

لقيط بن عامر العقيلي قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب، فنأكل ونطعم من جاءنا، فقال رسول الله ﷺ: (لا بأس به). قال وكيع بن عدس: (فلا أدعه).

هذا الإسناد رجاله ثقات ، إلا أن فيه:

• وكيع هو: ابن عُذْس-بمهملات وضم أوله وثانيه، وقد يفتح ثانيه ، ويقال: بالحاء بدل العين- أبو مصعب العقيلي -بالفتح- الطائفي ، وهو: مجهول^(١).

• وانفرد بالرواية عنه يعلى بن عطاء: وهو العامري، ويقال: الليثي الطائفي، قال الحافظ: "ثقة"^(٢).

والحديث: صححه ابن حبان.

الخلاصة: الإسناد ضعيف. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على تحريم الفرع والعتيرة ، يعارضه حديث عمرو بن شعيب الدال على أنهما حق ، وحديث مخنف الدال على الإلزام بالعتيرة ، وحديث الحارث بن عمرو الدال على التخيير بين الفعل والترك ، وحديث نبيشة وفيه الأمر بالعتيرة من غير تقييده برجب ، والإلزام بالفرع وأن تأخير ذبحه إلى كبره أفضل ، وحديث النهي أصح ، وأحاديث الإباحة أكثر، وفيها الحسن والضعيف.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم في الجمع بين الأحاديث المتعارضة مسلكين:

المسلك الأول: الجمع ، بأن الفرع والعتيرة مستحبة ، والنهي مؤول بعدم الوجوب والإلزام ، أو بعدم الاستحباب المتأكد كالأضحية ، أو بما كان عليه أهل الجاهلية من ذبح ذلك لأصنامهم.

(١) لم يرو عنه سوى يعلى بن عطاء ، ولم يوثقه أحد ، قال ابن قتيبة: "غير معروف" ، وقال ابن القطان: "مجهول الحال" ، وقال الحال ، وقال الذهبي: "لا يعرف" ، وقال الحافظ: "مقبول" ، ينظر: (التاريخ الكبير) (رقم ٢٦١٥) ، و(الجرح والتعديل) (رقم ١٦٥) ، و(مشاهير علماء الأمصار) (رقم ٩٧٣) ، و(الثقات لابن حبان) (رقم ٥٩٠٩) ، و(تهذيب الكمال) (رقم ٦٦٩٦) ، و(الميزان) (رقم ٩٣٥٥) ، و(الكاشف) (رقم ٦٠٥٧) ، و(تهذيب التهذيب) (رقم ٢١٢) ، و(التقريب) (رقم ٧٤١٥).

(٢) (التقريب) (رقم ٧٨٤٥).

قال الشافعي -رحمه الله- : "هو شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم ، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته ، ولا يغذوه ؛ رجاء البركة فيما يأتي بعده ، فسألوا النبي ﷺ فقال : (افرعوا إن شئتم) أي: اذبحوا إن شئتم وكانوا يسألون عما كانوا يصنعونه في الجاهلية ؛ خوفاً أن يكره في الإسلام ، فأعلمهم أنه لا مكروه عليهم فيه ، وأمرهم اختياراً أن يغذوه ، ثم يحملون عليه في سبيل الله عز وجل".

وقال: "وقوله:(الفرعة حق) يعني: أنها ليست بباطل ، ولكنه كلام عربي ، يخرج على جواب السائل ، وقد روي عنه ﷺ : (لا فرعة ، ولا عتيرة) وليس هذا باختلاف من الرواية ، إنما هذا: (لا فرعة واجبة ، ولا عتيرة واجبة) ، والحديث الآخر^(١) يدل على معنى: أنه أباح له الذبح ، واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله".

وقال -رحمه الله- : "والعتيرة هي: الرجبية ، وهي: ذبيحة كان أهل الجاهلية يتبرزون بها في رجب ، وقال النبي ﷺ : (لا عتيرة) على معنى: لا عتيرة لازمة ، وقوله ﷺ حين سئل عن العتيرة : (اذبحوا لله عز وجل في أي شهر ما كان وبروا الله وأطعموا) أي: اذبحوا إن شئتم ، واجعلوا الذبيحة لله لا لغيره ، وفي أي شهر ما كان ، لا أنها في رجب دون ما سواه من الشهور"^(٢).

قال الحافظ-معلقا على قول الشافعي أنهما مستحبان-: "ويؤيده ، ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبیشة، قال: نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: (اذبحوا لله في أي شهر كان)، قال: إنا كنا نفرع في الجاهلية؟ قال: (في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحملك ذبحته فتصدقت بلحمه، فإن ذلك خير ...). ففي هذا الحديث أنه ﷺ لم يُبطل الفرع والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفة من كلٍّ منهما، فمن الفرع: كونه يذبح أول ما يولد، ومن العتيرة: خصوص الذبح في شهر رجب"^(٣).

وقال الطحاوي-بعد ذكر حديث (لا فرع ولا عتيرة)-: "ففي هذا الحديث نفي العتيرة، وقد يحتمل نفيها المذكور فيه نفي الوجوب، ولا يمنع ذلك أن يفعل فعلاً لا معصية فيه، ولا خلاف لما

(١) يقصد به حديث عمرو بن شعيب ، وفيه: قال ﷺ : (وأن تتركه حتى بنت مخاض أو ابن لبون فتحمّل عليه في

سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه ... الحديث). وقد سبق تحريجه (ص ٢٢٣).

(٢) (السنن المأثورة) (ص ٢٣٧-٢٣٩)، وينظر: (المجموع شرح المهذب) (٤٢٨/٨) و(المنهاج) (١٣٦/١٣).

(٣) (فتح الباري) (٤١٥/١٢).

في هذا الحديث، وقد يحتمل خلاف ذلك... ثم أورد حديث نبيشة (اذبحوا لله في أي شهر كان ... الحديث) - ثم قال: ففي هذا الحديث ما قد عَقَلْنَا به أن أمر العتيرة رُدَّ إلى الاختيار ونفي الوجوب، وأنه بُرِّرَ، مَنْ أَخَذَ به فقد أحسن، وَمَنْ نَكِرَ لم يَخْرُجْ^(١).

وقال السندي-رحمه الله:- "وقيل: المشهور أنه لا كراهة فيهما، ثم هما مستحبان، والمراد بـ(لا فرع ولا عتيرة) نفى وجوبهما، أو نفى التقرب بالإراقة كالأضحية، وأما التقرب باللحم وتفرقه على المساكين، فبر وصدقة"^(٢).

المسلك الثاني: النسخ، فحديث النهي ناسخ؛ لأنه كان من عادات الجاهلية، ثم جاء النهي عنه، وهذا الذي ذهب إليه الجمهور^(٣).

قال أبو عبيد-رحمه الله:- "وأما العتيرة، فإنها الرجبية، وهي: ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية، ثم جاء الإسلام فكان على ذلك، حتى نسخ بعد. وقال: ومنه الحديث عن النبي عليه السلام: (إن على كل مسلم في كل عام أضحية وعتيرة). قال: والحديث الأول فيما نرى ناسخ لهذا"^(٤).

وقال أبو داود-بعد رواية حديث مخنف:- "العتيرة منسوخة"^(٥).

وقال ابن المنذر-رحمه الله:- "كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية، وفَعَلَهُمَا بعض أهل الإسلام بأمر النبي ﷺ، ثم نَهَى عنهما فقال: (لا فرعة ولا عتيرة)، فانتهى الناس عنهما لنهي، ومعلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل، ولا نعلم أحدا من أهل العلم يقول إن النبي ﷺ كان نهاهما عنهما، ثم أذن لهما فيهما، والدليل على أن الفعل كان قبل النهي قوله في حديث نبيشة: (إننا كنا نعثر عتيرة في الجاهلية، وإننا كنا نفرع فرعا في الجاهلية)"^(٦).

(١) (شرح مشكل الآثار) (٣/٨٢-٩١).

(٢) (حاشية السندي على النسائي) (٧/١٦٧).

(٣) نقله عنهم القاضي عياض (مشارك الأنوار) (٢/١٥٣)، وينظر: (إكمال المعلم) (٦/٤٢٩-٤٣٠).

(٤) (غريب الحديث) (١/١٩٥)، والحافظ-رحمه الله- نقل في (الفتح) (١٢/٤١٥) عن أبي عبيد: الجُزْمُ بأن العتيرة مستحبة!! ولم أقف على قوله.

(٥) (السنن) (كتاب: الضحايا/باب: ما جاء في إيجاب الأضاحي) (٣/٢٧٨٨ رقم).

(٦) نقله عنه الحافظ في (الفتح) (١٢/٤١٥)، والعراقي (طرح التشريب) (٥/١٩٠)، وينظر: (الإقناع) (١/٣٨٢).

وقال ابن بطلال - رحمه الله - : "وكان ابن سيرين من بين سائر العلماء يذبح العتيرة في رجب، وكان يروى فيها شيئاً لا يصح ، وأظنه حديث ابن عون، عن أبي رملة، عن مخنف بن سليم، عن النبي ﷺ أنه قال: (على كل أهل بيت أضحى وعتيرة). ولا حجة فيه؛ لضعفه، ولو صح لكان حديث أبي هريرة ناسخاً له. والعلماء مجمعون على القول بحديث أبي هريرة" (١).

الخلاصة: لا تعارض بين الأحاديث ، فيحمل النهي الوارد على ما كان يفعل في الجاهلية من ذبح ذلك للأصنام. والله أعلم.

(١) (شرح صحيح البخاري) (٣٧٨/٥).

الباب الخامس: الأحاديث التي

ظاهرها التعارض في شرحه:

(كتاب الذبائح والصيد)

الباب الخامس: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب الذبائح والصيد، وفيه عشر فصول:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في مسألة صيد الكلب إذا أكل منه:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه الخلاف في حكم ما يصيده الكلب إذا أكل منه ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه) .

ومنها: (كل مما أمسكن عليك قال : وإن أكل منه قال : وإن أكل منه)^(١).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- أحاديث في حكم صيد الكلب إذا أكل منه ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على تحريم صيد الكلب إذا أكل منه :

أخرج البخاري-واللفظ له-^(٢) ومسلم^(٣) حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب . فقال: (إذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله ، فكل مما أمسكن عليك ، إلا أن يأكل الكلب ، فلا تأكل ؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن خالطها كلب من غيرها ، فلا تأكل).

(١) (فتح الباري) (٤٢٢/١٢).

(٢) (الصحيح) (كتاب:الذبائح/باب:إذا أكل الكلب) (٧/برقم٤٥٨٧/٨٨)، وذكره بالأرقام:(١٧٥ و ٢٠٥٤ و ٥٤٧٦ و ٥٤٨٣ و ٥٤٨٤ و ٥٤٨٥ و ٥٤٨٦ و ٧٣٩٧).

(٣) (الصحيح) (كتاب:الذبائح والصيد وما يؤكل من الحيوان/باب:الصيد بالكلاب المعلمة) (٣/برقم١٩٢٩/١٥٢٩).

الفرع الثاني: الحديث الدال على جواز صيد الكلب وإن أكل منه :

أخرج أبو داود^(١) -واللفظ له- وأحمد^(٢) والدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤) كلهم من طريق حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقال له: أبو ثعلبة رضي الله عنه قال: يا رسول الله ، إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها؟ فقال النبي ﷺ: (إن كان لك كلاب مكلبة ، فكل مما أمسكن عليك). قال: ذكياً ، أو غير ذكي؟! قال: (نعم). قال: فإن أكل منه؟ قال: (وإن أكل منه). فقال: يا رسول الله ، أفتني في قوسي؟ قال: (كل ما ردت عليك قوسك). قال: ذكياً أو غير ذكي؟! قال: وإن تغيب عني؟! قال: (وإن تغيب عنك ، ما لم يصل^(٥) ، أو تجد فيه أثراً غير سهمك). قال: أفتني في آنية المجوس إن اضطررنا إليها؟ قال: (اغسلها وكل فيها). وأخرجه النسائي^(٦) من طريق أبي مالك عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب به ، ولفظه: (ما أمسك عليك كلابك فكل). قلت: وإن قتلن؟ قال: (وإن قتلن)... الحديث.

والإسناد صحيح، رجاله محتج بهم:

- حبيب المعلم ، روى له الجماعة، وهو: أبو محمد البصري ، مولى معقل بن يسار ، قال الذهبي^(٧) والحافظ: "صدوق"^(٨).
- وأبو مالك ، كذلك روى له الجماعة ، وهو: عبيد الله بن الأحنس النخعي ، قال الحافظ: "صدوق"^(٩).
- وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، الأئمة على قبول روايته^(١٠).

(١) (السنن) (كتاب: الصيد/باب: في الصيد) (٣/رقم/٢٨٥٧/١١٠).

(٢) (المسند) (١١/رقم/٦٧٢٥/٣٣٥).

(٣) (السنن) (كتاب: الأشربة/باب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك) (٥/رقم/٤٧٩٧/٥٣٠).

(٤) (السنن الكبرى) (كتاب: الصيد والذبائح/باب: المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل) (٩/رقم/١٨٨٨٤/٣٩٨).

(٥) ما لم يصل أي: ما لم ينتن. يقال صل اللحم وأصل. هذا على الاستحباب، فإنه يجوز أكل اللحم المتغير الريح إذا كان ذكياً، (النهاية في غريب الحديث) (٤٨/٣).

(٦) (السنن) (كتاب: الصيد والذبائح / باب: الرخصة في ثمن الصيد) (٧/رقم/٤٢٩٦/١٩١).

(٧) (الكاشف) (رقم/٩٢٤).

(٨) (التقريب) (رقم/١١١٥).

(٩) (المصدر السابق) (رقم/٤٢٧٥).

(١٠) وسبق تقرير ذلك (ص ٢٢٤).

قال ابن الملقن - رحمه الله -: "رواه أبو داود بإسناد صحيح" ^(١).

وأخرج أبو داود ^(٢) من طريق داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: (إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، وإن أكل منه ، وكل ما ردت عليك يداك). وهذا الإسناد فيه:

• داود بن عمرو ، وهو: الأودي الدمشقي ، قال الحافظ: "صدوق يخطيء" ^(٣).

قال ابن حزم - رحمه الله -: "وهو حديث ساقط لا يصح ، وداود بن عمرو ضعيف ؛ ضعفه أحمد بن حنبل ، وقد ذكر بالكذب" ^(٤).

وقال ابن عبد الهادي - رحمه الله -: "إسناده حسن" ^(٥).

أقول: وهذه رواية توافق حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، إلا أنه جاء حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه في الصحيحين ^(٦) من طريق آخر عن ربيعة الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني به ، وليس فيه ذكر أكل الكلب منه ولفظه: (قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفأأكل في آنتهم؟ وبأرض صيد، أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: (أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا

(١) (البدر المنير) (٢٤١/٩ - ٢٤٣).

(٢) (السنن) (كتاب: الصيد/باب: في الصيد) (٣/رقم ٢٨٥٢/١١٠).

(٣) (التقريب) (رقم ١٨٠٤)، قال الدُّورِيُّ عن ابن مَعِين: "مشهور"، وقال الدارمي عنه: "ثقة"، وقال الإمام أحمد: "حديثه مقارب"، وقال العجلي: "يكتب حديثه ، وليس بالقوي" ، وقال أبو زُرْعَةَ: "لا بأس به"، وقال أبو داود: "صالح ينبغي أن يكون دمشقاً، وقد حدث عنه أبو عوانة"، وقال أبو حاتم: "شيخ"، وقال أيضا: "داود بن عمرو ليس بالمشهور" ، وذكره ابن حَبَّان في كتابه (الثقات)، و قال ابن حزم : "ضعفه أحمد ، و قد ذكر بالكذب"، ينظر: (الجرح والتعديل) (رقم ١٩١٧)، و(تاريخ الدارمي) (رقم ٣٢١)، و(الثقات للعجلي) (رقم ٣٩٧)، و(الثقات لابن حبان) (رقم ٧٧٤٢)، و(الكامل لابن عدي) (رقم ٦٢٦)، و(تهديب تاريخ دمشق) (٢٠٩/٥)، و(تهديب الكمال) (٤٣٢/٨)، و(تهديب التهذيب) (١٩٦/٣).

(٤) (المحلى) (٤٧١/٧)، قال الحافظ - معلقاً عليه -: "كذا قال ابن حزم ، و ما أدري من هو هذا الذى ذكره بالكذب غيره؟!"، (تهديب التهذيب) (١٩٦/٣).

(٥) (تنقيح التحقيق) (٦٢٦/٤).

(٦) (صحيح البخاري) (كتاب: الذبائح والصيد/باب: صيد القوس) (٧/رقم ٨٦/٥٤٧٨) وذكره بالأرقام: (٥٤٩٦ و ٥٤٨٨) ، و(صحيح مسلم) (كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/باب: الصيد بالكلاب المعلمة) (٣/ رقم ١٩٣٠ /١٥٣٢).

تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل).

وهذه الرواية التي في الصحيحين يؤيدها حديث عدي بن حاتم المتقدم في الفرع الأول ، ولا تعارضها ، أما رواية أبي داود من طريق داود الأودي فهي معارضة لما في الصحيحين ؛ ولأجل هذا فإن العلماء أنكروا لفظة: (وإن أكل منه).

قال البيهقي-بعد حديث عمرو بن شعيب-: "هذا موافق لحديث داود بن عمرو ، إلا أن حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه مُخرج في الصحيحين من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة ، وليس فيه ذكر الأكل ، وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي ومن حديث عمرو بن شعيب والله أعلم. وقد روى شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن رجل من هذيل أنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يصطاد قال: (كل، أكل أو لم يأكل) فصار حديث عمرو بهذا معلولا"^(١).

وقال الذهبي-رحمه الله-: "تفرد بحديث: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه وهو حديث منكر"^(٢).

قال الحافظ-رحمه الله-: "وأعله البيهقي"^(٣).

وقال الألباني-رحمه الله-: "إسناده حسن ، لكن قوله : (وإن أكل منه). مخالف لما في الصحيحين"^(٤).

الخلاصة: الشاهد من الحديث (وإن أكل منه) لا يصح. والله أعلم.

(١) (السنن الكبرى) (٣٩٨/٩).

(٢) (الميزان) (١٧/٢).

(٣) (التلخيص) (١٣٦/٢).

(٤) (ضعيف أبي داود) (٣٨٧/٢).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على تحريم صيد الكلب إذا أكل منه ، يعارضه الحديث الدال على جواز صيد الكلب إن أكل منه . وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلكين:

المسلك الأول: الجمع ، وجعلوا ذلك على أوجه:

الأول: يحمل النهي في حديث عدي على التنزيه ، وحديث أبي ثعلبة على أصل الإباحة.

الثاني: يحمل حديث عدي على أكل الكلب على حاجته لذلك ، بعد طول انتظاره لصاحبه.

الثالث: يحمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلاه ، ثم عاد فأكل منه.

قال الخطابي: "ويمكن أن يوفق بين الحديثين من الروايتين ، بأن يُجعل حديث أبي ثعلبة أصلاً في الإباحة ، وأن يكون النهي في حديث عدي على معنى التنزيه دون التحريم. ويحتمل أن يكون الأصل في ذلك حديث عدي بن حاتم ، ويكون النهي على التحريم البات ، ويكون المراد بقوله: (وإن أكل) فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا في هذه الحال ؛ وذلك لأن من الفقهاء من ذهب إلى أنه إذا أكل الكلب المعلم من الصيد مدة بعد أن كان لا يأكل ، فإنه يحرم كل صيد كان اصطاده قبل ، فكأنه قال: كل منه وإن كان قد أكل فيما تقدم ، إذا لم يكن قد أكل في هذه الحالة" ^(١).

وقال النووي-رحمه الله-: "ومنهم من تأوّل حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ، ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر. والله أعلم" ^(٢).

(١) (معالم السنن) (٤/٢٩١).

(٢) (المنهاج) (٧٧/١٣) ، وينظر: (الفتح) (١٢/٤٢٢).

وقال ابن عبدالمهدي-رحمه الله-: "وقد يقال: ليس بين حديث عمرو وداود، وبين حديث عديٍّ المخرَّج في "الصحيحين" منافاة؛ لأنَّه علل الأكل في حديث عديٍّ بكونه أمسك على نفسه، وفي هذا الحديث يحتمل أنَّه أكل منه بعد أن قتله وانصرف عنه، والله أعلم"^(١).

وقال ابن كثير-رحمه الله-: "وقد توسط آخرون فقالوا: إن أكل عقب ما أمسكه، فإنه يحرم لحديث عدي بن حاتم، وللعلة التي أشار إليها النبي ﷺ: (فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه)، وأما إن أمسكه، ثم انتظر صاحبه، فطال عليه وجاع، فأكل منه لجوعه، فإنه لا يؤثر في التحريم، وحملوا على ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني، وهذا تفريق حسن، وجمع بين الحديثين صحيح"^(٢).

المسلك الثاني: الترجيح، واختلفوا على قولين:

الأول: ترجيح حديث عدي بن حاتم، وهو قول الجمهور؛ لكونه أصح، وهي رواية مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم.

قال النووي-رحمه الله-: "واحتج الأولون بحديث عدي وهو في الصحيحين، مع قول الله عز وجل: {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} [المائدة: ٤] وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه، وقدموا هذا على حديث أبي ثعلبة؛ لأنه أصح"^(٣).

وقال الحافظ-رحمه الله-: "الترجيح: فرواية عدي في الصحيحين متفق على صحتها، ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين، مختلف في تضعيفها، وأيضا فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم، وهو: خوف الإمساك على نفسه، متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل، وظاهر القرآن أيضًا، وهو قوله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} [المائدة: ٤] فإن مقتضاها أن الذي يمسكه من غير إرسال لا يباح".

(١) (تنقيح التحقيق) (٤/٦٢٧)، ويمثل هذا قال ابن الملقن في (البدر المنير) (٩/٢٤٣).

(٢) (تفسير القرآن العظيم) (٣/٣٣).

(٣) (المنهاج) (١٣/٧٦).

وقال أيضاً: "وقد قال الجمهور: إن معنى قوله: {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} [المائدة: ٤] صِدْنَ لَكُمْ ، وقد جعل الشارع أكله منه علامةً على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه ، فلا يُعدل عن ذلك" (١).

وقال العيني -رحمه الله-: "وإن سلّمنا هذا {يعني صحة حديث أبي ثعلبة} ، فهو لا يقاوم الذي في (الصحيح) ولا يقاربه" (٢).

وقال السيوطي -رحمه الله-: "وقدّم حديث الباب ؛ لأنه في الصحيحين ، مع قول الله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} [المائدة: ٤] وهذا مما لم يمسك علينا ، بل على نفسه ، وعلل النبي ﷺ النهي بقوله: (فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه)" (٣).

الثاني: ترجيح حديث أبي ثعلبة ؛ وهو قول الإمام مالك ، وأجابوا عن حديث عدي بعدة إجابات ، وقد أوردها الحافظ وعقب عليها ، كما سيأتي.

قال الزرقاني -رحمه الله-: "قال مالك في المشهور عنه والشافعي في القديم وغيرهما: وهو ظاهر قوله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} [المائدة: ٤] ، فإن الباقي بعد أكله قد أمسكه علينا ، فحلّ على ظاهر الآية ، وهو نصّ حديث ابن عمرو" (٤).

وقال الحافظ -رحمه الله-: "وحمل القائلين بالإباحة حديث عدي: على كراهة التنزيه ، وحديث أبي ثعلبة على بيان الجواز ؛ قال بعضهم: ومناسبة ذلك ، أن عدياً كان موسراً فاختير له الحمل على الأولى ، بخلاف أبي ثعلبة فإنه كان بعكسه.

ولا يخفى ضعف هذا التمسك ، مع التصريح بالتعليل في الحديث بخوف الإمساك على نفسه.

وقال ابن التين -رحمه الله-: قال بعض أصحابنا : هو عام ، فيحمل على الذي أدركه ميتاً من شدة العدو ، أو من الصدمة ، فأكل منه ؛ لأنه صار على صفةٍ لا يتعلق بها الإرسال، ولا الإمساك على صاحبه.

(١) (فتح الباري) (١٢/٤٢٢-٤٢٣).

(٢) (مرقاة المفاتيح) (٩٣/٢١).

(٣) (حاشية السيوطي على سنن ابن ماجه) (ص ٢٣١).

(٤) (شرح موطأ مالك) (١٣٣/٣)، وينظر: (الاستذكار) (٢٧٤/٥-٢٧٧).

قال: ويحتمل أن يكون معنى قوله: (فإن أكل فلا تأكل) أي: لا يوجد منه غير مجرد الأكل ، دون إرسال الصائد له ، وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها.

ولا يخفى تعسف هذا وبعده.

وقال ابن القصار -رحمه الله-: مجرد إرسالنا الكلب إمساك علينا لأن الكلب لا نية له ، ولا يصح منه مئزها وإنما يتصيد بالتعليم ، فإذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا ، أو على نفسه ، واختلف الحكم في ذلك ، وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية ، وهو مُرْسِلُهُ ، فإذا أرسله فقد أمسك عليه ، وإذا لم يرسله لم يمسك عليه.

كذا قال ولا يخفى بعده أيضا ومصادمته لسياق الحديث ^(١).

الخلاصة: ترجيح حديث عدي -رضي الله عنه- فهي أصح ، وفيه التعليل المناسب للتحريم ، والشاهد مما استدل به من قال بالإباحة وهي: (وإن أكل منه) لا تصح. والله أعلم.

(١) (الفتح) (٤٢٢/١٢-٤٢٣)، بتصرف يسير، وينظر: (التهذيب في اختصار المدونة) (١١/٢).

الفصل الثاني : ما ظاهره التعارض في أحاديث أكل النبي ﷺ الجراد :

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث ابن أبي أوفى -رضي الله عنهما- التعارض بين أحاديث أكل النبي ﷺ للجراد ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.
منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستا كنا نأكل معه الجراد).

ومنها: (سئل النبي ﷺ عن الجراد فقال : لا آكله ولا أحرمه).
ومنها: (أنه ﷺ سئل عن الضب فقال : لا آكله ولا أحرمه وسئل عن الجراد فقال : مثل ذلك)^(١).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- عدة أحاديث في أكل النبي ﷺ الجراد ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على أكل النبي ﷺ الجراد :

أخرج البخاري^(٢) ومسلم^(٣) من حديث أبي يعفور قال: سمعت ابن أبي أوفى - رضي الله عنهما - قال: (غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستا ، كنا نأكل معه الجراد).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على عدم أكله ﷺ الجراد:

أخرج أبو داود^(٤) وابن ماجه-واللفظ له-^(٥) والطبراني^(٦) والبيهقي^(٧) من طريق زكريا بن يحيى عن أبي العوام عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال: سئل النبي ﷺ عن الجراد فقال: (أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه).

(١) (فتح الباري) (٤٥٥/١٢).

(٢) (الصحيح) (كتاب: الصيد/باب: أكل الجراد) (٧/رقم ٥٤٩٥/٩٠).

(٣) (الصحيح) (كتاب: الصيد/باب: إباحة الجراد) (٣/رقم ١٩٥٢/١٥٤٦).

(٤) (السنن) (كتاب: الأطعمة/باب: في أكل الجراد) (٣/رقم ٣٨١٤/٤٢١).

(٥) (السنن) (كتاب: الصيد/باب: صيد الحيتان والجراد) (٢/رقم ٣٢١٩/١٠٧٣).

(٦) (المعجم الكبير) (٦/رقم ٦١٤٩/٢٥٦).

(٧) (السنن الكبرى) (كتاب: الصيد والذبائح/باب: ما جاء في أكل الجراد) (٩/رقم ١٨٩٩٦/٤٣٢).

قال أبو داود—رحمه الله—: "رواه حماد بن سلمة عن أبي العوام عن أبي عثمان عن النبي ﷺ ، لم يذكر سلمان".

هذا الحديث اختلف فيه على أبي العوام فائد بن كيسان:

- فرواه زكريا عنه موصولاً بذكر سلمان كما سبق.
- ورواه حماد بن سلمة عنه عن أبي عثمان مرسلاً ، دون ذكر سلمان ، كما أشار إلى ذلك أبو داود عقب الحديث.
- والمرسل هو الصواب ؛
- لأن حماد بن سلمة أوثق من زكريا ، فزكريا بن يحيى بن عمارة الأنصاري البصري ، قال الحافظ: "صدوق يخطئ"^(١).
- وأما حماد بن سلمة بن دينار البصري، قال الحافظ: "ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بأخرة"^(٢).
- وبيّن أهل العلم أن الوصل خطأ.

قال أبو حاتم—رحمه الله—: "هذا خطأ ، الصحيح مرسل ؛ ليس فيه سلمان"^(٣).

وقال الحافظ—رحمه الله—: "الصواب مرسل"^(٤).

وأخرج أبو داود^(٥) والبخاري^(٦) وأبو القاسم البغوي^(٧) والطبراني^(٨) والبيهقي^(٩)

(١) (التقريب) (رقم ٢٠٣٣)، سئل أبو زرعة عنه فحسن القول فيه ، و قال أبو حاتم : "شيخ" ، و ذكره ابن حبان في كتابه (الثقات) وقال: "يخطئ" ، وقال الحافظ: "صدوق يخطئ" ، ينظر: (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم) (رقم ٢٧١٤) ، و(الثقات لابن حبان) (رقم ٧٩٨٩) ، و(تهذيب الكمال) (٣٨١/٩) ، و(تهذيب التهذيب) (٣٣٧/٣).

(٢) (التقريب) (رقم ١٤٩٩).

(٣) (العلل) (٨/٢).

(٤) (فتح الباري) (١٢/٤٥٥).

(٥) (السنن) (كتاب:الأطعمة/باب:في أكل الجراد) (٣/رقم ٤٢١/٣٨١٣).

(٦) (المستند) (٦/رقم ٤٢٢/٢٥٠٩).

(٧) (معجم الصحابة) (٣/رقم ١٠٨٠/١٦٧).

(٨) (المعجم الكبير) (٦/رقم ٢٥١/٦١٢٩).

(٩) (السنن الكبرى) (كتاب:الصيد والذبائح/باب:ما جاء في أكل الجراد) (٩/رقم ٤٣١/١٨٩٩٤).

والخطيب^(١) كلهم من طريق أبي همام محمد بن الزُّبَيْرِ عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان به.

قال أبو داود: "رواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي ﷺ ، لم يذكر سلمان".

هذا الحديث اختلف فيه على سليمان التيمي:

• فرواه عنه محمد بن الزُّبَيْرِ عنه (موصولاً) ، كما سبق ، ومحمد بن الزُّبَيْرِ الأهوازي ، قال الحافظ: "صدوق ربما وهم"^(٢).

• ورواه المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن أبي عثمان به ، (مرسلاً).

أخرجه عبد الرزاق^(٣) ، والمعتمر: قال عنه الحافظ: "ثقة"^(٤).

• ورواه يزيد بن هارون الواسطي عن سليمان به.

أخرجه ابن أبي شيبة^(٥) ، ويزيد السلمي مولا هم ، أبو خالد الواسطي: قال عنه الحافظ: "ثقة متقن عابد"^(٦).

• ورواه محمد بن عبد الله الأنصاري عن سليمان التيمي به.

أخرجه البيهقي^(٧) ، ومحمد هو: ابن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري: قال عنه الحافظ: "ثقة"^(٨).

فتبين من هذا ، أنَّ محمد بن الزُّبَيْرِ تفرد بوصله ، عن سليمان التيمي ، وخالفه: المعتمر ، ويزيد ، ومحمد الأنصاري ، وهم جماعة من الثقات ؛ فتقدم روايتهم عليه.

(١) (تاريخ بغداد) (٧٢/١٤).

(٢) (التقريب) (رقم ٥٨٨٤)، قال الدُّورِي عن ابن مَعِين: "أبو همام لم يكن صاحب حديث ، ولكن لا بأس به" ، وقال ابن المديني : "ثقة" ، وقال أبو زرعة: "صالح وسط" ، وقال أبو حاتم : "صالح الحديث ، وصدوق" ، وقال البخاري : "معروف الحديث" ، وقال النسائي: "ليس به بأس" ، وذكره ابن حَبَّان في كتابه (الثقات) وقال: "ربما أخطأ" . وقال البرقاني عن الدارقطني : "ثقة" ، ينظر: (تاريخ الدوري) (٥١٦/٢) ، و(التاريخ الكبير) (رقم ٢٣٩) ، و(الجرح والتعديل) (رقم ١٤١٩) ، و(الثقات لابن حبان) (رقم ١٠٨٢٨) ، و(تهذيب الكمال) (٢٠٨/٢٥) ، و(تهذيب التهذيب) (١٦٦/٩).

(٣) (المصنف) (كتاب: المناسك/باب: الهر والجراد والخفاش وأكل الجراد) (٤/رقم ٥٣١/٨٧٥٧).

(٤) (التقريب) (رقم ٦٧٨٥).

(٥) (المصنف) (كتاب: الأطعمة/باب: من كان لا يأكل الجراد) (٥/رقم ١٤٥/٢٤٥٧٩).

(٦) (التقريب) (رقم ٧٧٨٩).

(٧) (السنن الكبرى) (كتاب: الصيد والذبائح/باب: ما جاء في أكل الجراد) (٩/رقم ١٨٩٩٥/٤٣١).

(٨) (التقريب) (رقم ٦٠٤٦).

قال ابن معين-حين سئل عن هذا الحديث:-"إنما هو عن أبي عثمان عن النبي ﷺ مرسل ، ثم قال: أبو همام ابن الزريقان لم يكن صاحب حديث ، ولكن لا بأس به"^(١).

الخلاصة: مرسل على الصواب. والله أعلم.

وأخرج ابن عدي^(٢) حديث ابن عمر من طريق بشر بن معاذ عن ثابت بن زهير سمعت نافع يحدث، عن ابن عمر قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ فجاء رجل يسأل عن الضب؟ فقال: (لست بأكله، ولا محرمه) ، قال: (والجراد مثل ذلك).

قال بشر: "وحدثنا ثابت، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة ، مثل ما قال ابن عمر ، عن النبي ﷺ في الضب".

قال ابن عدي: "وهذا الحديث في الضب حديث نافع، عن ابن عمر مشهور، وإنما الغريب فيه قوله: (والجراد مثل ذلك) ، وعن هشام، عن أبيه عن عائشة ليس يرويهما غير ثابت". وهذا الإسناد فيه:

● ثابت بن زهير ، وهو: أبو زهير البصري ، منكر الحديث^(٣).

قال الحافظ: "وهذا ليس ثابتاً ، ؛ لأن ثابتاً قال فيه النسائي: "ليس بثقة"^(٤).

الخلاصة: الحديث ضعيف جداً. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على أكل النبي ﷺ الجراد مع الصحابة، يعارضه الحديث الدال على عدم أكل النبي ﷺ الجراد.

(١) (تاريخ الدوري) (٥١٥/٢).

(٢) (الكامل) (٢٩٦/٢)، والحديث أخرجه الطبري من طريق بشر به ، دون ذكر (الجراد) ، (تهذيب الآثار - مسند عمر) (١٦٦/١).

(٣) قال البخاري وأبو حاتم والدارقطني والساجي : "منكر الحديث" ، وقال النسائي: "ليس بثقة" ، زاد أبو حاتم: "ضعيف الحديث لا يُشتغل به" ، وقال ابن عدي: "وكل أحاديثه تخالف الثقات في أسانيدنا ومتونها" ، وقال الذهبي: "تركوه" ، ينظر: (الجرح والتعديل) (رقم ١٨١٩)، و(الضعفاء والتروكين للنسائي) (رقم ٩٥)، و(الضعفاء والمتروكون للدارقطني) (رقم ١٣٨)، و(الكامل لابن عدي) (٢٩٨/٢)، و(ميزان الاعتدال) (٣٦٤/١)، و(المغني) (رقم ١٠٣٢).

(٤) (الفتح) (٤٥٥/١٢).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلك الجمع ، فإن الحديث الصحيح مؤول بأن النبي ﷺ لم يكن يأكل إنما كان معهم وهم يأكلون ، ولم ينكر عليهم ، ولا يعارض هذا كونه لم يأكل . وأقول: يتجه ذلك لو صحّ الخبر ، إلا أنه لا يصح ، كما سلف . قال التوربشتي^(١): "رواية من روى معه مؤول على أنهم أكلوه وهم معه ، فلم ينكر عليهم ، وهذا يدل على إباحته ، ولو صرّفه مؤول إلى الأكل فإنه محتمل ، وإنما رجّحنا التأويل الأول ؛ لخلو أكثر الروايات من هذه الزيادة ، ولما ورد في الحديث أن النبي ﷺ لم يكن يأكل الجراد ، وذكر من حديث سلمان -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ وقد سئل عن الجراد ، فقال: (أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه) ، فإن قيل: كيف يُترك الحديث الصحيح بمثل هذا الحديث؟! قلنا: لم نتركه وإنما أولّناه ؛ لما فيه من الاحتمال كي يوافق سائر الروايات ، ولا يرد الحديث الذي أوردناه وهو من الواضح الجلي ."

قال الملا علي-رحمه الله-: "وهو مع وضوحه الجلي ، خفي على الطيبي ، فقال: التأويل الأول وهو قوله أكلوه وهم معه بعيد ؛ لأن المعية تقتضي المشاركة في الفعل ، كما في قوله: غزونا مع رسول الله ."

قلت (الملا علي): التأويل لا يكون إلا بعيداً مخالفاً للظاهر ثم المعية تقتضي المشاركة في الأكل ، لو كانت متعلقة به ، وجعلها الشيخ متعلقة بمقدر ، وجعلها في محل نصب على أنه حال ؛ ولذا قال: وهم معه أي مصاحبون له ، فلا غبار في ذلك ، بل يتعيّن جمعاً بين الأحاديث^(٢) . قال الحافظ-رحمه الله-: "ونقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد"^(٣) .

(١) هو: فضل الله التوربشتي، الحنفي، شهاب الدين، أبو عبد الله، محدث، فقيه، من أهل شيراز من مؤلفاته: (شرح مصابيح السنة للبغوي)، وسماء: (الميسر)، و(المعتمد في المعتقد)، و(مطلب الناسك في علم المناسك)، توفي في حدود سنة ٦٠٠ هـ، ينظر: (طبقات الشافعية الكبرى) للسبكي (٨/١٢٤٥ رقم ٣٤٩)، و(طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبه (٢/٣٣٤ رقم ٣٤)، و(معجم المؤلفين) (٨/٧٤) .

(٢) (مرقاة المفاتيح) (٧/٢٦٦٦) .

(٣) (فتح الباري) (١٢/٤٥٥) ، وكلام النووي في (المنهاج) (١٢/١٠٢) .

وقال المناوي-رحمه الله-: "وخبر (الجراد أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه) صريح في حله ،
خلافًا لمن وهمه ، وإنما لم يأكله ؛ لعذر كالضب"^(١).

الخلاصة: حديث عدم أكل النبي ﷺ من الجراد ، لا يصح. والله أعلم.

(١) (فيض القدير) (٢/٦٦١).

الفصل الثالث : ما ظاهره التعارض في مسألة الاشتراك في الإبل والبقر في الأضحية .

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث رافع بن خديج رضي الله عنه الخلاف في عدد المشتركين في البقرة والبدنة ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (كنا مع النبي ﷺ بذبي الحليفة^(١) ... وفيه: ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير ...).

ومنها: (كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة تسعة ، وفي البدنة عشرة).

ومنها: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة)^(٢). ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- عدة أحاديث في بيان عدد المشتركين في البقرة والبدنة ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الأحاديث الدالة على أن الاشتراك في الأضحية في البقرة يكون لتسعة وللبدنة عشرة:

أخرج البخاري-واللفظ له-^(٣) ومسلم^(٤) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ بذبي الحليفة ، فأصاب الناس جوع ، فأصبنا إبلًا وغنما ، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس ، فعجلوا ، فنصبوا القدور ، فدفع إليهم النبي صلى ﷺ فأمر بالقدور فأكفئت ، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير ، فندّ منها ببعير ... الحديث).

(١) الحليفة: بالتصغير ، وهي: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة ، ينظر: (معجم البلدان) (٢/٢٩٥).

(٢) (فتح الباري) (١٢/٤٦٣).

(٣) (الصحيح) (كتاب: الذبائح والصيد/باب: التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا) (٧/رقم ٩٨٨٠٤٩١)، وذكره بالأرقام: (٢٤٨٨) و (٢٥٠٧) و (٣٠٧٥) و (٥٥٠٣) و (٥٥٠٦) و (٥٥٠٩) و (٥٥٤٣) و (٥٥٤٤).

(٤) (الصحيح) (كتاب: الأضاحي/باب: جواز الذبح بكل ما أضر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام) (٣/رقم ١٩٦٨/١٥٥٨).

وأخرج الترمذي-واللفظ له-^(١) والنسائي^(٢) وابن ماجه^(٣) وأحمد^(٤) وابن خزيمة^(٥) وابن حبان^(٦) والطبراني^(٧) والحاكم^(٨) والبيهقي^(٩) كلهم من طرق عن الحسين بن واقد، عن علباء بن أحمر، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركتنا في البقرة سبعة، وفي الجزور عشرة).

أقول: ذكر الحافظ حديث ابن عباس بلفظ: (في البقرة تسعة) ، ولعله تصحيف ؛ إذ لم يذكر أحد هذا اللفظ ، وكلهم بلفظ: (سبعة).

وأما لفظ : (وفي البدنة عشرة) فكلهم أخرجها بهذه اللفظة ، إلا ابن حبان فإنه أوردها على الشك بلفظ: (وفي البعير سبعة أو عشرة).

وهذا الحديث تفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر.

قال الترمذي-رحمه الله-: "هذا حديث حسن غريب، وهو حديث حسين بن واقد".

وقال الطوسي-رحمه الله-: "وحديث ابن عباس إنما نعرفه من وجه واحد"^(١٠).

وقال البيهقي-رحمه الله-: "وحديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد ، عن علباء بن أحمر"^(١١).

-
- (١) (الجامع) (كتاب: أبواب الحج/باب: ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة) (٣/رقم ٢٤٠/٩٠٥)، وذكره برقم: (١٥٠١).
 - (٢) (السنن) (كتاب: الضحايا/باب: ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا) (٧/رقم ٣٩٢/٤٢٢٢).
 - (٣) (السنن) (كتاب: الأضاحي/باب: عن كم تجزئ البدنة والبقرة؟) (٢/رقم ٣١٣١/١٠٤٧).
 - (٤) (المسند) (٤/رقم ٢٤٨٤/٢٨٧).
 - (٥) (الصحيح) (٤/رقم ٢٩٠٨/٢٩١).
 - (٦) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب: الحج/باب: الهدى) (٩/رقم ٤٠٠٧/٣١٨).
 - (٧) (المعجم الكبير) (١١/رقم ١١٩٢٩/٣٣٦).
 - (٨) (المستدرک) (كتاب: الأضاحي) (٤/رقم ٧٥٥٩/٢٥٦).
 - (٩) (السنن الكبرى) (كتاب: الحج/باب: الاشتراك في الهدى) (٥/رقم ١٠٢٠٣/٣٨٦).
 - (١٠) (مختصر الأحكام) (٤/١٥٧).
 - (١١) (السنن الكبرى) (٥/٣٨٦).

وحسين بن واقد ، هو: المروزي ، أبو عبدالله القاضي ، قال الذهبي: "صدوق ، استنكر أحمد بعض حديثه" ، وقال الحافظ: "ثقة له أوهام" ^(١).

وبقية رجاله ثقات:

● علباء بن أحمر ، هو: الشكري البصري ، قال الذهبي: "وثقه" ^(٢) ، وقال الحافظ: "صدوق" ^(٣).

● عكرمة ، هو: "أبو عبدالله ، مولى ابن عباس ، قال الحافظ: "ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا تثبت عنه بدعة" ^(٤).

قال البيهقي—رحمه الله—: "وحديث أبي الزبير عن جابر أصح من ذلك، وقد شهد الحديبية، وشهد الحج والعمرة، وأخبرنا : (بأن النبي ﷺ أمرهم باشتراك سبعة في بدنة)، فهو أولى بالقبول" ^(٥).

وقال ابن القطان—رحمه الله—: "وهو عندي صحيح؛ فإن رجاله ثقات ... علباء بن أحمر ثقة ، وسائرهم لا يُسأل عنهم" ^(٦).

وقال ابن الملقن—رحمه الله—: "وجميع رجاله ثقات" ^(٧).
الخلاصة: الإسناد حسن. والله أعلم.

(١) (التقريب) (رقم ١٣٥٨)، قال ابن سعد : "كان حسن الحديث" ، و قال أبو بكر بن أبي خيثمة وغيره ، عن ابن معين : "ثقة" ، وقال أبو بكر الأثرم : "قلت لأحمد بن حنبل : ما تقول في الحسين بن واقد ؟" فقال : "لا بأس به ، و أثني عليه" ، و قال الأثرم أيضا: قال أحمد : "في أحاديثه زيادة ، ما أدري أي شيء هي ، و نفض يده" . ، و قال الآجري ، عن أبي داود : "ليس به بأس" ، و قال أبو زرعة ، و النسائي : "ليس به بأس" . و قال الساجي : "فيه نظر ، و هو صدوق يهم" ، ينظر: (طبقات ابن سعد) (٣٧١/٧) ، و (الجرح والتعديل) (رقم ٣٠٢) ، و (تاريخ الدوري) (١١٩/٢) ، و (تاريخ الدارمي) (رقم ٢٩٠) ، و (ابن طهمان) (رقم ٣٧٧) ، و (تهذيب الكمال) (٤٩١/٦) ، و (الميزان) (رقم ٢٠٦٣) ، و (تهذيب التهذيب) (٣٧٣/٢).

(٢) (الكاشف) (رقم ٣٨٦٨).

(٣) (التقريب) (رقم ٤٦٧٤).

(٤) (المصدر السابق) (رقم ٤٦٧٣).

(٥) (السن الكبرى) (٢٣٦/٥).

(٦) (بيان الوهم والإيهام) (٤١٠/٥).

(٧) (البدر المنير) (٣٠٤/٩).

الفرع الثاني: الحديث الدال على أن الاشتراك في الأضحية في البقرة والبدنة يكون

لسبعة

أخرج مسلم^(١) عن جابر رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على أن الاشتراك في البقرة لتسعة وللبدنة عشرة ، يعارضها الحديث الدال على أن الاشتراك يكون لسبعة فقط في البقرة والبدنة . وكل ذلك واقع في أحاديث ثابتة.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلك الجمع بين الأحاديث ، فلا تعارض بينها ؛ إذ إن تحديد العدد بسبعة لا يعني نفي ما فوقه ، وأو الأصل أن الإبل والبقر لا تجزئ إلا عن سبعة فقط ، إلا أن يعرض عارض في الإبل أو البقر من نفاسة أو غيرها فتزيد من قيمتها ، وبالتالي تعدل أكثر من سبعة. قال ابن خزيمة-رحمه الله-: "باب ذكر الدليل على أن لا حظ في إخبار جابر: (نحرننا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة) أن لا تجزئ البدنة عن أكثر من سبعة، وهذا من الجنس الذي كنت أعلمت في غير موضع من كتبنا أن العرب قد تذكر عدد الشيء لا تريد نفياً لما زاد عن ذلك العدد"^(٢).

وقال ابن بطال-رحمه الله-: "في قوله: (عدل) دليل على أن المعادلة والنظر فيها في كل بلد؛ لأن البعير في الحجاز له قيمة زائدة ولأكل لحمه عادة جارية، وليس كذلك في غيره من البلاد، وإنما هو إلى الاجتهاد في كل بلدة"^(٣).

وقال الحافظ-بعد حديث رافع بن خديج-: "وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك ، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر

(١) (الصحيح) (كتاب:الحج/باب: الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة) (٢/رقم ١٣١٨/٩٥٥).

(٢) (الصحيح) (٤/٢٨٩).

(٣) (شرح صحيح البخاري) (٥/٢٢٦).

شياه ، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي من أن البعير يجزئ عن سبع شياه ؛ لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين ، وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين ، فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم ، وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة). والبدنة تطلق على الناقة والبقرة ، وأما حديث ابن عباس: (كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركتنا في البقرة تسعة وفي البدنة عشرة) ، فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعصده بحديث رافع بن خديج هذا.

والذي يتحرر في هذا: أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها ، فيتغير الحكم بحسب ذلك ، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك.

ثم الذي يظهر من القسمة المذكورة أنها وقعت فيما عدا ما طبخ وأريق من الإبل والغنم التي كانوا غنموها ، ويحتمل إن كانت الواقعة تعددت أن تكون القصة التي ذكرها ابن عباس أُتلفت فيها اللحم ؛ لكونه كان قُطِع للطبخ ، والقصة التي في حديث رافع طُبِخَت الشياه صحاحاً مثلاً ، فلما أريق مَرُقُهَا ضُمَّتْ إلى المَعْنَمِ لَتُقَسَمَ ثم يطبخها من وقعت في سهمه ؛ ولعل هذا هو النكتة في انحطاط قيمة الشياه عن العادة. والله أعلم^(١).

الخلاصة: لا تعارض بين الأحاديث ، فالأصل أن البعير يعدل عن سبعة ، إلا إذا عرض عارض من نفاسة أو نحوه. والله أعلم.

(١) (الفتح) (٤٦٣/١٢)، وينظر: (تحفة الأحوذى) (١٨٧/٥).

الفصل الرابع : ما ظاهره التعارض في أحاديث الذبح بالسن والظفر:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث رافع بن خديج رضي الله عنه الخلاف في حكم الذبح بالسن والظفر ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر).

ومنها: (أمر الدم بما شئت)^(١).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- أحاديث في حكم الذبح بالسن والظفر ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على تحريم الذبح بالسن والظفر:

أخرج البخاري-واللفظ له-^(٢) ومسلم^(٣) حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، ليس لنا مدى، فقال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس الظفر والسن، أما الظفر فمدى الحبشة، وأما السن فعظم) ، وندّ بعير فحبسه، فقال: (إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا).

(١) (فتح الباري) (٤٦٧/١٢).

(٢) (الصحيح) (كتاب: الذبائح والصيد/باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد) (٧/رقم ٥٥٠٣ /٩٢)، وذكره بالأرقام: (٢٤٨٨ و ٢٥٠٧ و ٣٠٧٥ و ٥٤٩٨ و ٥٥٠٩ و ٥٥٤٣).

(٣) (الصحيح) (كتاب: الأضاحي/باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام) (٣/رقم ١٥٥٨/١٩٦٨).

الفرع الثاني: الحديث الدال على جواز الذبح بكل شيء ويشمل السن والظفر:

أخرج أبو داود-واللفظ له-(^١) والنسائي(^٢) وابن ماجه(^٣) وأحمد(^٤) والطيالسي(^٥) وابن الجعد(^٦) والطحاوي(^٧) وابن حبان(^٨) والطبراني(^٩) والحاكم(^{١٠}) والبيهقي(^{١١}) كلهم من طرق عن سماك بن حرب عن مَرْيِّ بن قَطْرِي عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله ، أرأيت إن أحدنا أصاب صيداً وليس معه سكين أذبح بالرموة وشِقَّة العصا(^{١٢}) ؟ فقال: (أَمْرٌ) ^(١٣) الدَّم بما شئت ، واذكر اسم الله عز وجل).

- (١) (السنن) (كتاب: الضحايا/باب: في الذبيحة بالرموة) (٣/رقم/٢٨٢٤/١٠٢).
- (٢) (السنن) (كتاب: الضحايا/باب: إباحة الذبح بالعود) (٧/رقم/٤٤٠١/٢٢٥)، وذكره برقم (٤٣٠٤)، وأخرجه في (الكبرى) برقم: (٤٤٧٥ و ٤٧٩٧).
- (٣) (السنن) (كتاب: الذبائح/باب: ما يذكى به) (٢/رقم/٣١٧٧/١٠٦٠).
- (٤) (المسند) (٣٠/رقم/١٨٢٥/١٨٥)، وذكره بالأرقام: (١٨٢٦٢) و (١٨٢٦٤) و (١٨٢٦٧).
- (٥) (المسند) (٢/رقم/١١٢٧/٣٦٧).
- (٦) (المسند) (رقم ٥٦٢).
- (٧) (شرح معاني الآثار) (كتاب: الصيد والذبائح والأضاحي/باب: الذبح بالسن والظفر) (٤/رقم/٦٢٥٤/١٨٣).
- (٨) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب: البر والإحسان/باب: ذكر القصد الذي كان لأهل الجاهلية في استعمالهم الخير في أنسابهم) (٢/رقم/٣٣٢/٤١).
- (٩) (المعجم الكبير) (١٧/٢٤٥/١٠٣)، وذكره بالأرقام: (٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨).
- (١٠) (المستدرک) (كتاب: الأضاحي) (٤/رقم/٧٦٠٠/٢٦٧).
- (١١) (السنن الكبرى) (كتاب: جماع أبواب الوليمة/باب: لا يتخرج من طعام أحله الله) (٧/رقم/١٤٦٢٣/٤٥٥)، وذكره بالأرقام: (١٩١٤٥ و ١٩١٤٦).
- (١٢) شِقَّة العصا أي: بما يُشق منها، ويكون محدداً، (البدر المنير) (٩/٢٥٣).
- (١٣) لفظ النسائي: (أهرق الدم) ، و(أنهر الدم)، ولفظ أحمد والحاكم: (أمرّ)، ولفظ الطبراني: (أنهروا)، وأبو داود والبقية: (أمرر). قال ابن الأثير: "أمرّ الدم بما شئت، أي: استخرجه وأجره بما شئت. يريد الذبح. وهو من مرى الضرع يمره ، ويروى «أمر الدم» من مار يمحور، إذا جرى. وأماره غيره"، قال الخطابي: "أصحاب الحديث يروونه مشدد الراء، وهو غلط"، قال ابن الأثير: "وقد جاء في سنن أبي داود والنسائي «أمرر» براءين مظهرتين، ومعناه: اجعل الدم يمر أي: يذهب، فعلى هذا من رواه مشدد الراء يكون قد أدغم، وليس بغلط"، ينظر: (غريب الحديث للخطابي) (٣/٢٣٤)، و(النهاية في غريب الحديث) (٤/٣٢٢).

الإسناد:

- مُرِّي-بالتصغير- بن قَطْرِي الكوفي، وثقه ابنُ معين^(١).
- سِمَاك بن حرب بن أوس ، أبو المغيرة الكوفي ، أخرج له مسلم ، قال الحافظ : "صدوق ، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن"^(٢).
- وأخرج البيهقي^(٣) من طريق أبي بكر بن عبدالله، عن أبي الزناد، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة العدوي، عن عدي بن حاتم -رضي الله عنه- به.
- وهذه متابعة من عبدالله بن عامر لمري بن قطري في الرواية عن عدي بن حاتم-رضي الله عنه-.

وعبدالله بن عامر، ثقه ، قال الحافظ: "ولد على عهد النبي ﷺ، ولأبيه صحبة مشهورة، ووثقه العجلي"^(٤).

(١) (تاريخ الدارمي) (رقم ٧٦٦)، لم يرو عنه سوى سَمَاك بن حرب، وكل من ترجم له من النقاد لم يذكر توثيق ابن معين رواية الدارمي عنه، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات)، وترجم له البخاري وأبو حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن حزم: "مجهول"، وقال الذهبي: "لا يعرف"، وقال الحافظ: "مقبول"، ينظر: (التاريخ الكبير) (رقم ٢١٣٢)، و(الجرح والتعديل) (رقم ١٩٥٧)، و(الثقات) (رقم ٥٧١٧)، و(المحلى) (١٤٠/٦)، و(تهذيب الكمال) (٤١٤/٢٧)، و(الميزان) (٩٥ / ٤) ، و(الكاشف) (رقم ٥٣٧٣) و(تهذيب التهذيب) (٩٠/١٠)، و(التقريب) (رقم ٦٥٧٨).

(٢) (التقريب) (رقم ٢٦٢٤)، قال أحمد بن سعد بن أبي مريم ، عن يحيى بن معين : "ثقة"، و قال أبو بكر بن أبي خيثمة : "سمعت يحيى بن معين سئل عن سَمَاك بن حرب ما الذي عابه ؟ قال: "أسند أحاديث لم يسندها غيره" ، قال يحيى : "وسَمَاك ثقة"، و قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : "صدوق ثقة". قلت له : قال أحمد بن حنبل : "سَمَاك أصلح حديثاً من عبد الملك بن عمير ، فقال : هو كما قال"، و قال الإمام أحمد: "مضطرب الحديث"، و قال النسائي : "ليس به بأس" ، و في حديثه شيء"، وقال أيضاً : "كان ربما لقن ، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلحن فيتلحن"، وقال ابن حبان: "يخطيء كثيراً"، و قال ابن عدى : "و لسَمَاك حديث كثير مستقيم إن شاء الله ، و هو من كبار تابعي أهل الكوفة ، و أحاديثه حسان ، و هو صدوق لا بأس به"، قال الذهبي: "هو ثقة ساء حفظه"، وقال أيضاً: "صدوق جليل"، ينظر: (تاريخ الدوري : ٢ / ٢٣٩) ، و(ابن طهمان) (رقم ٥٧) ، و(التاريخ الكبير) (رقم ٢٣٨٢)، و(الجرح والتعديل) (رقم ١٢٠٣)، و(ثقات ابن حبان) (رقم ٣٢٢٨)، و(الكامل لابن عدي) (٥٤١/٤)، و(الكاشف) (رقم ٢١٦٢)، و(المغني) (رقم ٢٦٤٩)، و(الميزان) الاعتدال (رقم ٣٥٤٨)، و(تهذيب الكمال) ، و(١١٥ / ١٢)، و(تهذيب التهذيب) (٢٣٤ / ٤).

(٣) (السنن الكبرى) (٩/رقم ٤٧٢/١٩١٤٧).

(٤) (التقريب) (رقم ٣٤٠٣)، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : "سئل أبو زُرْعَة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ؟ فقال : "مديني قد أدرك النبي ﷺ وهو ثقة صغير"، وقال ابن حبان : "أتاهم النبي ﷺ وهو غلام ، وعامة روايته عن أصحاب رسول الله ﷺ، وقال العجلي: "مديني تابعي ثقة من كبار التابعين". ينظر: (الجرح والتعديل) (رقم ٥٥٩)، و(معرفه الثقات) (رقم ٩١٥)، و(الثقات لابن حبان) (٢١٩/٣)، و(تهذيب الكمال) (١٥٠ / ١٤٠)، و(تهذيب التهذيب) (٥ / ٢٧٠ - ٢٧١).

قال الحاكم -رحمه الله-: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". وسكت الذهبي في التلخيص^(١).

وقال ابن الملقن -رحمه الله-: "هذا الحديث صحيح"^(٢).

وقال البوصيري -رحمه الله-: "هذا إسناده حسن ، مري بن قطري ، مختلف فيه ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال غيره : لا يعرف وبقيته رواه ثقات"^(٣).

وقال الألباني -رحمه الله-: "صحيح"^(٤).

الخلاصة: الإسناد حسن. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على تحريم الذبح بالسن والظفر ، يعارضه الحديث الدال على جواز الذبح بكل شيء . وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلك الجمع بين الأحاديث:

فبين الحديثين عموم وخصوص، فيحمل حديث عدي على العموم في كل شيء يُنهر الدم، ويخص من ذلك السن والظفر ، كما في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

قال ابن بطال -رحمه الله-: "وحديث رافع أصح من هذا الحديث ؛ فالمصير إليه أولى، ولو صحّ حديث عدي فكان معناه: أنهر الدم بما شئت إلا بالسن والظفر"^(٥).

قال الحافظ -رحمه الله-: "وحكى الطحاوي الجواز مطلقاً عن قوم ؛ واحتجوا بقوله في حديث عدي بن حاتم: (أمرّ الدم بما شئت) ، أخرجه أبو داود لكن عمومته مخصوص بالنهي الوارد صحيحاً في حديث رافع عملاً بالحديثين".

(١) (المستدرک) (٤/٢٦٧).

(٢) (البدر المنير) (٩/٢٥١).

(٣) (تحاف الخيرة المهرة) (٥/٢٨٤).

(٤) (صحيح الجامع) (رقم ٢٥١٩).

(٥) (شرح صحيح البخاري) (٥/٤١٢).

وقال: "وسلك الطحاوي^(١) طريقاً آخر فاحتجّ لمذهبه بعموم حديث عدي ، قال والاستثناء في حديث رافع يقتضي تخصيص هذا العموم ، لكنه في المنزوعين غير محقق وفي غير المنزوعين محقق من حيث النظر ، وأيضاً فالذبح بالمتصلين يشبه الخنق ، وبالمنزوعين يشبه الآلة المستقلة من حجر وخشب. والله أعلم"^(٢).

فهنا الطحاوي خصّ عموم الإباحة بالنهي عن الذبح بالسن والظفر إذا كانا متصلين؛ لأنه أشبه الخنق.

قال ابن عبد البر - رحمه الله -: "والسن والظفر المنهي عن التذكية بهما عندهم هما غير المنزوعين ؛ لأن ذلك يصير خنقاً"^(٣).

وقال العيني - رحمه الله -: "والجواب عن قوله: (ليس السن والظفر)، أنه محمول على غير المنزوع؛ فإن الحبشة كانوا يفعلون كذلك إظهاراً للجلادة، فإنهم لا يقلمون ظفراً ويحدون الأسنان بالمبرد ويقاتلون بالخدش والعض؛ ولأنهما إذا ذُكرا مطلقين

يراد فيهما غير المنزوع، أما المنزوع فيذكر مقيداً، يقال: سنّ منزوع ، وظفر منزوع"^(٤).

وقال الصنعاني - رحمه الله -: "والجواب: أنه عام خصّصه حديث رافع بن خديج"^(٥).

الخلاصة: لا تعارض ؛ فبين الأحاديث عموم وخصوص. والله أعلم.

(١) (شرح معاني الآثار) (١٨٣/٤-١٨٤).

(٢) (فتح الباري) (٤٦٧/١٢).

(٣) (الاستذكار) (٢٥٥/٥)، و(التمهيد) (١٥٣/٥) و(١٢٩/١٦).

(٤) (عمدة القاري) (٤٩/١٣).

(٥) (سبل السلام) (٥٢٦/٢).

الفصل الخامس : ما ظاهره التعارض في مسألة الأكل مما ذبح بغير إذن مالكة، ولو ضمن الذابح:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث كعب بن مالك -رضي الله عنه- الخلاف في الأكل مما ذبح بغير إذن مالكة ولو ضمن الذابح ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك. منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسَلْع^(١) فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي ﷺ فقال : كلوها). ومنها: (حديث : قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير إذن صاحبها فامتنع النبي ﷺ من أكلها لكنه قال: أطعموها الأسارى). ومنها: (كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلا وغنما قال وكان النبي ﷺ في أخريات القوم ، فعجلوا فذبحوا ونصبوا القدور ، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت^(٢)).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- عدة أحاديث في حكم الأكل مما ذبح بغير إذن مالكة ولو ضمن الذابح ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على جواز الأكل مما ذبح بغير إذن مالكة:

أخرج البخاري^(٣) من طريق نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد - أو سعد بن معاذ - أخبره : أن جاريةً لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسَلْعٍ ، فأصيبت شاةً منها ، فأدركتها فذبحتها بحجر ، فسئل النبي ﷺ فقال: (كلوها).

(١) سَلْعٌ: "بفتح أوله، وسكون ثانيه، السِّلوع: شقوق في الجبال ... وسلع: جبل بسوق المدينة"، (معجم البلدان) (٣/ ٢٣٦).

(٢) (فتح الباري) (١٢/ ٤٧٣-٤٧٤).

(٣) (الصحيح) (كتاب: الذبائح/باب: ذبيحة المرأة والأمة) (٧/رقم: ٩٢/٥٥٠٥)، وذكره بالأرقام: (٢٣٠٤ و ٥٥٠١ و ٥٥٠٢ و ٥٥٠٤).

وأخرج أبو داود-واللفظ له-(^١) وأحمد(^٢) والطحاوي(^٣) والطبراني(^٤) والدارقطني(^٥)، والبيهقي(^٦) كلهم من طريق عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل، من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: (أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رَجُلِيهِ، أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ) ، فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء، وحيء بالطعام فَوَضَعَ يَدَهُ، ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوكُ لُقْمَةً في فمه، ثم قال: (أَجْدَ لَحْمِ شَاةٍ أَخَذْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِيهَا) ، فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةَ، قالت: يا رسول الله، إني أرسلتُ إلى البقيع يشتري لي شاةً، فلم أجد فأرسلت إلى جارٍ لي قد اشترى شاةً، أن أرسل إليّ بها بثمانها، فلم يوجد، فأرسلتُ إلى امرأته فأرسلتُ إليّ بها، فقال رسول الله ﷺ: (أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى).

الإسناد:

- كليب، هو: ابن شهاب الجرّمي الكوفي، أخرج له البخاري في رفع اليدين وأصحاب السنن، قال الذهبي: "وثق"(^٧)، وقال الحافظ: "صدوق"(^٨).
- عاصم بن كليب بن شهاب الجرّمي، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم، ثقة(^٩).

-
- (١) (السنن) (كتاب: البيوع/باب: في اجتناب الشبهات) (٣/رقم ٣٣٣٢/٢٤٤).
 - (٢) (المسند) (٣٧/رقم ٢٢٥٠٩/١٨٥).
 - (٣) (شرح مشكل الآثار) (٧/رقم ٣٠٠٥ و ٣٠٠٦/٤٥٥)، وفي (شرح معاني الآثار) (كتاب: الصيد والذبائح والأضاحي/باب: أكل لحوم الحمر الأهلية) (٤/رقم ٦٤٠٨/٢٠٨).
 - (٤) (المعجم الأوسط) (٢/رقم ١٦٠٢/١٦٨).
 - (٥) (السنن) (كتاب: الأشربة/باب: الذبائح والصيد والأطعمة وغيرها) (٤/رقم ٤٧٦٣/٢٨٥)، و- من طريقه - ابن الجوزي في (التحقيق) (٢/رقم ١٥٥٥/٢١٢).
 - (٦) (السنن الكبرى) (كتاب: البيوع/باب: كراهة مبيعة من أكثر ماله من الربا أو الثمن الحرام) (٥/رقم ١٠٨٢٥/٥٤٧). وفي (الدلائل) (٦/٣١٠).
 - (٧) (الكاشف) (رقم ٤٦٧١).
 - (٨) (التقريب) (رقم ٥٦٦٠).
 - (٩) الأئمة على تقويته، ولم يتكلم فيه إلا علي بن المديني كما سيأتي، قال ابن سعد: "كان ثقة يحتج به، و ليس بكثير الحديث، توفي في أول خلافة أبي جعفر"، و قال أحمد بن سعد بن أبي مريم، عن يحيى بن معين: "ثقة"، و قال ابن المديني: "لا يحتج به إذا انفرد"، وقال أبو بكر الأثرم، عن أحمد بن حنبل: "لا بأس بحديثه"، و قال أبو حاتم: "صالح"، و قال أبو داود: "كان أفضل أهل الكوفة"، وقال النسائي: "ثقة"، و ذكره ابن حبان في كتابه (الثقات)، و قال ابن شاهين في (الثقات): "قال أحمد بن صالح المصري: "يعد من وجوه الكوفيين الثقات"، وقال في موضع آخر: "هو ثقة، مأمون"، و وقال الحافظ: "صدوق زمي بالإرجاء"، ينظر: (طبقات ابن سعد) (٦/٣٤١)، و (تاريخ ابن طهمان) (رقم ٦٣)، =

قال الزيلعي - رحمه الله -: "وهذا سند الصحيح" ^(١).

وقال العراقي - رحمه الله -: "وإسناده جيد" ^(٢).

وقال الحافظ - رحمه الله -: "إسناده قوي" ^(٣).

وقال الألباني - رحمه الله -: "صحيح" ^(٤).

الخلاصة: الإسناد حسن. والله أعلم.

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على تحريم الأكل مما ذبح بغير إذن مالكه ولو ضمن الذابح:

أخرج البخاري - واللفظ له - ومسلم ^(٥) حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذبي الحليفة من تهماء، فأصبنا غنما وإبلا، فعجل القوم، فأغلوا بها القدور، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بها، فأُكْفِئَتْ ... الحديث).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على جواز الأكل مما ذبح بغير إذن مالكه، يعارضه الأحاديث الدالة على تحريم الأكل مما ذبح بغير إذن مالكه لو ضمن الذابح. وكل ذلك واقع في أحاديث ثابتة.

= (والتاريخ الكبير) (رقم ٣٠٦٣)، و(سؤالات الآجري) (١٦٧/٣)، و(الجرح والتعديل) (رقم ١٩٢٩)، و(ثقات ابن حبان) (٢٥٦/٧)، و(ثقات ابن شاهين) (رقم ٨٣٣)، و(تهذيب الكمال) (١٣ ٥٣٧)، و(الكاشف) (٢٥٣٧)، و(الميزان الاعتدال) (رقم ٤٠٦٤)، و(تهذيب التهذيب) (٥٥/٥)، و(التقريب) (رقم ٣٠٧٥).

(١) (نصب الرأية) (١٦٨/٤).

(٢) (المغني) (ص ٥٨١).

(٣) (فتح الباري) (١٢/٤٧٤)، ينظر: (التلخيص الحبير) (٢٩٦/٢).

(٤) (السلسلة الصحيحة) (٢/٣٨٢/٧٥٤).

(٥) تقدم في الفرع الأول من الفصل الثالث (ص ٢٦١).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلك الترجيح على قولين:

الأول: ترجيح حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه- ، فلا يجوز الأكل مما ذبح بغير إذن صاحبه.

قال البخاري -رحمه الله-: "باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنمًا أو إبلاً بغير أمر أصحابهم لم تؤكل ؛ لحديث رافع عن النبي ﷺ" (١).

قال الحافظ -رحمه الله-: "وخالف في ذلك - عدم جواز الأكل - طاوس وعكرمة (٢) كما سيأتي في أواخر كتاب: (الذبائح) ، وهو قول إسحاق وأهل الظاهر (٣) ، وإليه جنح البخاري؛ لأنه أورد في الباب المذكور حديث رافع بن خديج في الأمر بإكفاء القدور" (٤).

وقال ابن بطل -رحمه الله-: "وأما ذبيحة السارق فلا أعلم من تابع طاوسًا وعكرمة على كراهية أكلها غير إسحاق ابن راهويه، وجماعة الفقهاء على إجازتها، وأظن البخاري أراد نصر قول طاوس وعكرمة، وجعل أمر النبي ﷺ بإكفاء القدور حجة لمن كره ذبيحة السارق" (٥).

وقال العيني -رحمه الله-: "ولعل البخاري صار في هذا إلى أنّ مَنْ ذَبَحَ غَيْرَ مَنْ لَهُ وَلَايَةُ الذَّبْحِ شرعًا بالملكية أو الوكالة أو نحوها غير معتبر ، (لحديث رافع) ، ووجه الاستدلال به من حيث إن سَرَعَانَ الناس في قصة حديثه أصابوا من الغنائم ، والنبي ﷺ في آخر الناس ، فذبحوا وعلقوا القدور ، فلما جاء النبي ﷺ ، ورأى ذلك أمر بإكفاء القدور ؛ لأنه لم يكن لهم أن يفعلوا ذلك قبل القسمه.

وقال طاووس وعكرمة في ذبيحة السارق: "اطرحوه" يعني: حرام لا تأكلوه ، وهذا أيضا مصيّرٌ منهما أن من ليس له ولاية الذبح إذا ذبح لا يؤكل" (٦).

(١) (الصحيح) (٩٧/٧).

(٢) أخرج ذلك عبد الرزاق في كتابه (المصنف) (إذ سُئِلَ عن ذلك فكرهاها ونهيا عنها) (٤ / رقم ٨٥٦٧ / ٤٨٥).

(٣) (المحلى) (٩١/٦-٩٣).

(٤) (فتح الباري) (٤٧٤/١٢).

(٥) (شرح صحيح البخاري) (٤٥٤/٥).

(٦) (عمدة القاري) (١٤٠/٢١-١٤١).

الثاني: ترجيح حديث سعد بن معاذ ، وحديث (أطعموها الأسارى).

قال ابن عبد البر - رحمه الله -: "واستدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث [حديث سعد بن معاذ] على صحة ما ذهب إليه فقهاء الأمصار ، وهم: مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري من جواز كل ما ذبح بغير إذن مالكه.

وردوا بهذا الحديث وما كان مثله على من أبي من أكل ذبيحة السارق والغاصب ، فمن ذهب إلى تحريم أكل ذبيحة السارق والغاصب ومن أشبههما إسحاق بن راهويه وداود بن علي وتقدمهما إلى ذلك عكرمة وهو قول شاذ عنهم ...

- إلى أن قال - : "ومما يؤيد هذا المذهب حديث عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ في الشاة التي ذبحت بغير إذن ربها ، فقال رسول الله ﷺ : (أطعموها الأسارى) ، وهم ممن تجوز عليهم الصدقة مثلها ، ولو لم تكن ذكية ما أطعمها رسول الله ﷺ" (١). وقال الحافظ: "فيه جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكه ولو ضمن الذابح ... ثم - بعد أن ذكر الحديثين المعارضين - قال: فامتنع النبي ﷺ من أكلها لكنه قال : (أطعموها الأسارى) فلو لم تكن ذكية ما أمر بإطعامها الأسارى" (٢).

الخلاصة: ترجيح جواز الأكل؛ لكونه ﷺ أطعمه الأسارى، ولا يُبيح لهم إلا ما يحلّ. والله أعلم.

(١) (الاستذكار) (٢٥٦/٥)، وينظر: (التمهيد) (١٣٠/١٦).

(٢) (الفتح) (٤٧٤/١٢).

الفصل السادس : ما ظاهره التعارض في مسألة الأكل من لحوم الخيل :

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث أسماء -رضي الله عنها- الخلاف في حكم أكل الخيل ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها أنه وقع في بعض الأحاديث: (نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه).

ومنها: (نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ، ورخص في لحوم الخيل).

ومنها: (نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيل والبغال).

ومنها: (أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل)^(١).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- عدة أحاديث في حكم أكل لحوم الخيل ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على جواز أكل لحوم الخيل:

أخرج البخاري^(٢) ومسلم^(٣) من حديث أسماء قالت: (نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه).

وأخرج البخاري^(٤) ومسلم^(٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ، ورخص في لحوم الخيل).

(١) (فتح الباري) (١٢/٥٠١-٥٠٥).

(٢) (الصحيح) (كتاب: الذبائح/باب: لحوم الخيل) (٧/رقم: ٥٥١٩)، وذكره بالأرقام: (٥٥١٠ و ٥٥١١ و ٥٥١٢).

(٣) (الصحيح) (كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/باب: في أكل لحوم الخيل) (٣/رقم: ١٩٤٢/١٥٤١).

(٤) (الصحيح) (كتاب: الذبائح/باب: لحوم الخيل) (٧/رقم: ٥٥٢٠)، وذكره بالأرقام: (٤٢١٩ و ٥٥٢٤).

(٥) (الصحيح) (كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/باب: في أكل لحوم الخيل) (٣ / رقم ١٩٤١/١٥٤١).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على تحريم أكل لحوم الخيل:

أخرج أبو داود-واللفظ له-^(١) والنسائي^(٢) وابن ماجه^(٣) وأحمد^(٤) والطحاوي^(٥) والدارقطني^(٦) والبيهقي^(٧) والطبراني^(٨) وابن الجوزي^(٩) من طرق عن بقية بن الوليد حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معدي كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير).

وهذا الإسناد فيه خمسٌ علل:

- يحيى بن المقدم، والد صالح، وهو: ابن معدي كرب الكندي الشامي، قال الحافظ: "مستور"^(١٠).

-
- (١) (السنن) (كتاب: الأطعمة/باب: في أكل لحوم الخيل) (٣/رقم ٣٥٢/٣٧٩٠).
 - (٢) (السنن) (كتاب: الصيد والذبائح / باب: تحريم أكل لحوم الخيل) (٧ / رقم ٤٣٣١ و ٤٣٣٢ / ٢٠٢)، وفي (السنن الكبرى) (٤/رقم ٤٨٢٤ و ٤٨٢٥/٤٨٣).
 - (٣) (السنن) (كتاب: الذبائح/باب: لحوم البغال) (٢/رقم ٣١٩٨/١٠٦٦).
 - (٤) (المسند) (٢٨/رقم ١٦٨١٧/١٨).
 - (٥) (شرح مشكل الآثار) (٨/رقم ٧٢/٣٠٦٦)، وفي (شرح معاني الآثار) (كتاب: الصيد والذبائح والأضاحي/باب: أكل لحوم الفرس) (٤/رقم ٦٤١٥ / ٢١٠).
 - (٦) (السنن) (كتاب: الأشربة وغيرها/باب: الصيد والذبائح والأطعمة وغيرها) (٥/رقم ٤٧٧٠/٥١٨).
 - (٧) (السنن الكبرى) (كتاب: الضحايا/باب: بيان ضعف الحديث الذي روي في النهي عن لحوم الخيل) (٩/رقم ١٩٤٤٦/٥٥٠).
 - (٨) (المعجم الكبير) (٤/رقم ٣٨٦٢/١١٠)، وفي (مسند الشاميين) (١/رقم ٤٨٣/٢٧٧).
 - (٩) (التحقيق) (٢/رقم ٣٦٥/١٩٥٥)، و(العلل المتناهية) (٢/رقم ١٠٩٥/١٧٠).
 - (١٠) (التقريب) (رقم ٧٦٥٣)، لم يوثق من معتبر، ترجم له البخاري ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، ولم يرو عنه سوى ابنه، قال موسى بن هارون: "لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده"، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات)، وقال ابن حزم: "مجهول"، وقال الذهبي: "وثق"، ينظر: (التاريخ الكبير) (رقم ٣١١٨)، و(ثقات ابن حبان) (٥/٥٢٤)، و(المحلى) (٦/٨٢)، و(سنن الدارقطني) (٤ / ٢٨٧)، و (الكاشف) (رقم ٦٣٥٨)، و (الميزان) (رقم ٩٦٣٧)، و(تهذيب الكمال) (٣١/٥٧٠)، و(تهذيب التهذيب) (١١/٢٨٩).

- صالح بن يحيى بن المقدم بن معدي كرب الكندي الشامي، قال الحافظ: "لين"^(١).
- إضطراب في الإسناد؛ فالحديث رواه بقية عن ثور عن صالح عن أبيه عن جده عن خالد، كما سبق.
- ورواه محمد بن حمير - قال الحافظ: "صدوق"^(٢) - عن ثور عن صالح عن جده.
- ورواه عمر البلخي - قال الحافظ: "متروك"^(٣) - عن ثور عن يحيى عن أبيه المقدم عن خالد، أخرجهما البيهقي^(٤).
- ورواه سليمان بن سليم أبو سلمة - قال الحافظ: "ثقة عابد"^(٥) - عن صالح عن جده المقدم عن خالد.
- ورواه أبو سلمة أيضًا عن صالح عن أبيه عن جده عن خالد. أخرجهما أحمد^(٦).
- ورواه سعيد بن غزوان - قال الحافظ: "مستور"^(٧) - عن صالح عن جده عن خالد، أخرجه الطبراني^(٨).
- قال البيهقي - رحمه الله -: "حديث غير ثابت، وإسناده مضطرب"^(٩).

(١) (التقريب) (رقم ٢٨٩٤)، قال البخاري: "فيه نظر"، وقال موسى بن هارون الحافظ: "لا يعرف صالح ولا أبوه إلا بجده"، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات) وقال: "يخطئ"، وقال ابن حزم: "هو وأبوه مجهولان"، وذكره الذهبي في كتابه (الكاشف والمغني في الضعفاء) واعتمد قول البخاري، وقال في (ديوان الضعفاء): "مجهول"، ينظر: (التاريخ الكبير) (رقم ٢٨٦٩)، و(الجرح والتعديل) (رقم ١٨٣٧)، و(ثقات ابن حبان) (رقم ٨٥٧٨)، و(المحلى) (٨٢/٦)، و(ضعفاء ابن الجوزي) (رقم ١٦٧٨)، و(الكاشف) (رقم ٢٣٦٧)، و(ميزان الاعتدال) (رقم ٣٨٣٦)، و(ديوان الضعفاء) (رقم ١٩٣٩)، و(المغني) (رقم ٢٨٥٠)، و(تهذيب الكمال) (١٠٥ / ١٣) و(تهذيب التهذيب) (٤ / ٣٥٧).

(٢) (التقريب) (رقم ٥٨٣٧).

(٣) (المصدر السابق) (رقم ٤٩٧٩).

(٤) (السنن الكبرى) (كتاب: الضحايا/باب: بيان ضعف الحديث الذي ورد في النهي عن لحوم الخيل) (٩ / رقم ١٩٤٤٧ / ٥٥٠).

(٥) (التقريب) (رقم ٢٥٦٦).

(٦) (المسند) (٢٨ / رقم ١٦٨١٦ / ١٥)، و(٢٨ / رقم ١٦٨١٨ / ١٩)، وكذا الطبراني في (المعجم الكبير) (٤ / رقم ١١٠ / ٣٨٢٧).

(٧) (التقريب) (رقم ٢٣٧٨).

(٨) (المعجم الكبير) (٤ / رقم ١١١ / ٣٨٢٨).

(٩) (السنن الصغير) (٤ / ٦٣)، وينظر: (السنن الكبرى) (٩ / ٥٥٠)، و(المعرفة) (١٤ / ٩٦).

● النكارة، فإن فيه أن خالد بن الوليد شهد خيبر، وهو إنما أسلم بعدها.

قال الإمام أحمد—رحمه الله—: "هذا حديث منكر"^(١).

وقال ابن حزم—رحمه الله—: "أما حديث صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب فهالك ؛ لأنهم مجهولون كلهم، ثم فيه دليل الوضع ؛ لأن فيه: عن خالد بن الوليد قال: (غزوت مع النبي ﷺ خيبر) وهذا: باطل ؛ لأنه لم يسلم خالد إلا بعد خيبر بلا خلاف"^(٢).

قال ابن الجوزي—رحمه الله—: "وقد روى مُحَمَّدُ بْنُ شِجَاعٍ الثَّلْجِيُّ"^(٣) عن الواقدي عن ثور بن يزيد فقال فيه: (حضرْتُ رسولَ الله ﷺ بخيبر يقول: حرام أكل لحوم الحمر الأهلية والخيل والبغال).

والثلجي: كذاب يضع الحديث ، ولا يكاد يُشكَّ أن هَذَا عَمَلَهُ ؛ لأنه يريد أن ينصر مذهبه في المنع من لحوم الخيل ، ومن قِلَّةِ حَمْلِهِ: أحوال القصة على خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، قال الْبُخَارِيُّ: خَالِدٌ لم يشهد خيبر ، وَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لم يشهد خيبر إنما أسلم قبل الفتح"^(٤).

وقال الحافظ—رحمه الله—: "وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ: شاذُّ منكرٌ ؛ لأن في سياقه أنه شهد خيبر وهو خطأ ؛ فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح ، والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح ، والعمدة في ذلك: على ما قال مصعب الزبيري"^(٥) ؛ وهو أعلم الناس بقريش ، قال: كتب الوليد ابن الوليد إلى خالد حين فرّ من مكة في عمرة القضية حتى لا يَرَى النَّبِيَّ ﷺ بمكة ، فذكر القصة في سبب إسلام خالد ، وكانت عمرة القضية بعد خيبر جزماً"^(٦).

● المخالفة، فإن الأحاديث التي أباحت لحوم الخيل في الصحيحين.

وقال النسائي—رحمه الله—: "لا أعلمه رواه غير بقيّة، والذي قبله— يعني: حديث جابر في أكل لحوم الخيل— أصحُّ من هذا"^(٧).

(١) (المغني لابن قدامة) (٣٢٥/١٣).

(٢) (المحلى) (٨١/٦-٨٢).

(٣) قال الحافظ: "محمد بن شجاع البغدادي القاضي الثلجي ، متروك ، ورمي بالبدعة" ، (التقريب) (رقم ٥٩٥٤).

(٤) (العلل المتناهية) (١٧١/٢).

(٥) ينظر: (نسب قريش) (ص ٣٢٠).

(٦) (الفتح) (٥٠٣/١٢) ، وينظر: (التحقيق) (٣٦٥/٢) ، و(تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي) (٦٥٧-٦٥٥/٤).

(٧) (السنن الكبرى) (٤٨٣/٤).

وقال الدارقطني - رحمه الله -: "وهذا حديث ضعيف" ^(١).
 وقال الخطابي - رحمه الله -: "وأما حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر ، وصالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض" ^(٢).
 وقال البيهقي - رحمه الله -: "فهذا إسناده مضطرب ، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات" ^(٣).
 وقال البغوي - رحمه الله -: "إسناده ضعيف" ^(٤).
 وقال النووي - رحمه الله -: "اتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف" ^(٥).

وقال ابن الملقن - رحمه الله -: "ضعيف بمرة" ^(٦).
 وقال الألباني - رحمه الله -: "منكر" ^(٧).
الخلاصة: الحديث منكر. والله أعلم.
 وأخرج الطحاوي ^(٨) وأبو بكر الرازي ^(٩) وابن حزم ^(١٠) من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال: (... وفيه: فحرم رسول الله ﷺ الحمر الإنسية ولحوم الخيل والبغال ...).

قال الطحاوي - عقب الحديث -: "وأهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار عن يحيى، ولا يجعلونه فيه حجة".

قال الحافظ - معقبًا -: "لا سيما في يحيى بن أبي كثير ^(١١) فإن عكرمة وإن كان مختلفًا في توثيقه ، فقد أخرج له مسلم لكن إنما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير ، وقد قال يحيى بن

(١) (السنن) (٥١٨/٥).

(٢) (معالم السنن) (٢٤٥/٤).

(٣) (السنن الكبرى) (٥٥٠/٩)، و(المعرفة) (٩٦/١٤).

(٤) (شرح السنة) (٢٥٥/١١).

(٥) (المنهاج) (٩٦/١٣).

(٦) (البدر المنير) (٣٦٢/٩).

(٧) (السلسلة الضعيفة) (٢٨٧/١١٤٩ رقم ٣).

(٨) (شرح مشكل الآثار) (٦٨/٣٠٦٤ رقم ٨).

(٩) كما عزاه إليه الحافظ في (الفتح) (٥٠٣/١٢).

(١٠) (المحلى) (٨١/٦).

(١١) قال في (التقريب): "صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب"، (رقم ٤٦٧٢).

سعيد القطان: "أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة"، وقال البخاري: "حديثه عن يحيى مضطرب"، وقال النسائي: "ليس به بأس إلا في يحيى"، وقال أحمد: "حديثه عن غير إياس بن سلمة مضطرب"^(١)، وهذا أشدّ مما قبله ودخل في عمومه يحيى بن أبي كثير أيضًا، وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف عن عكرمة فيها فإن الحديث عند: أحمد^(٢) والترمذي^(٣) من طريقه ليس فيه للخیل ذكر، وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه، فالروايات المتنوعة عن جابر المَفصَّلة بين لحوم الخيل والحر في الحكم أظهر اتصالًا، وأتقن رجالًا، وأكثر عددًا^(٤).

وقال ابن الجوزي -رحمه الله-: "قال أحمد: "عكرمة لا يقيم إسناده هذا الحديث؛ فمرة يرسله، ومرة عن جابر، ومرة عن أبي هريرة، وقد رواه بعض أصحابنا: عن عكرمة، فذكر لحوم الحر لا لحوم الخيل، وقال يحيى بن سعيد: أحاديث عكرمة بن عمار ضعاف وليست بصحاح"^(٥). وقال ابن حزم -رحمه الله-: "وأما حديث عكرمة: فعكرمة ضعيف"^(٦).

الخلاصة: الإسناد ضعيف. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على جواز أكل لحوم الخيل، يعارضها الأحاديث الدالة على تحريم أكل لحوم الخيل.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم في الجواب عن التعارض ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: الجمع، بأن الأصل الإباحة، ولا يحرم إلا لعارض كالاختياج لها؛ جمعًا بين الأدلة.

قال الحافظ -رحمه الله-: "وجمع بعضهم بين حديث جابر وخالد، بأن حديث جابر: دالّ على الجواز في الجملة، وحديث خالد: دالّ على المنع في حالة دون حالة؛ لأن الخيل في خير

(١) ينظر: (علل أحمد) (رقم ٧١٧)، و(التاريخ الكبير) (رقم ٢٢٠٦)، و(الجرح والتعديل) (رقم ٤١)، و(تاريخ بغداد) (٢٦٠/١٢). و(تهذيب الكمال) (٢٠ / ٢٥٨)، و(تهذيب التهذيب) (٢٦١/٧).

(٢) (المسند) (٢٢/رقم ١٤٤٦٣/٣٥٤).

(٣) (الجامع) (كتاب: الأطعمة/باب: ما جاء في كراهية كل ذي ناب وكل ذي مخلب) (٤ / رقم ١٤٧٨/٧٣).

(٤) (الفتح) (١٢/٥٠٢-٥٠٣).

(٥) (العلل المتناهية) (١٧٢/٢).

(٦) (المحلى) (٨٢/٦).

كانت عزيزة ، وكانوا محتاجين إليها للجهاد ، فلا يعارض النهي المذكور ، ولا يلزم وصف أكل الخيل بالكراهة المطلقة فضلا عن التحريم ، وقد وقع عند الدارقطني^(١) في حديث أسماء (كانت لنا فرس على عهد رسول الله ﷺ فأرادت أن تموت فذبناها فأكلناها) وأجاب عن حديث أسماء: بأنها واقعة عين ، فلعل تلك الفرس كانت كبرت بحيث صارت لا ينتفع بها في الجهاد ، فيكون النهي عن الخيل لمعنى خارج لا لذاتها. وهو جمع جيد^(٢).

المسلك الثاني: النسخ ، فأحاديث الجواز فيها ما يدل على تأخرها عن أدلة النهي عنها. قال أبو داود-رحمه الله-: "وهذا منسوخ ؛ قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم: ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبجها"^(٣). وقال النسائي-رحمه الله-: "لا أعلمه رواه غير بقية، والذي قبله- يعني: حديث جابر في أكل لحوم الخيل- أصح من هذا، ويشبه- إن كان هذا الحديث صحيحًا- أن يكون منسوخًا؛ لأن قول: (أذن في لحوم الخيل) دليل على ذلك"^(٤).

قال الحافظ-معقبًا-: "وادّعى أبو داود أن حديث خالد بن الوليد منسوخ ، ولم يبين ناسخه ، وكذا قال النسائي: الأحاديث في الإباحة أصح ، وهذا إن صح كان منسوخا. وكأنه لما تعارض عنده الخبران ، ورأى في حديث خالد: (نهى) ، وفي حديث جابر: (أذن) ؛ حمل الإذن على: نسخ التحريم ، وفيه نظر ؛ لأنه لا يلزم من كون النهي سابقًا على الإذن أن يكون إسلام خالد سابقًا على فتح خيبر ، والأكثر على خلافه^(٥) ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال. وقد قرّر الحازمي^(٦) النسخ بعد أن ذكر حديث خالد ، وقال: هو شامي المخرج جاء من غير وجه

(١) (السنن) (٥/رقم ٤٧٨٤/٥٢٣).

(٢) (فتح الباري) (١٢/٥٠٤).

(٣) (السنن) (٣/٣٥٢).

(٤) (السنن الكبرى) (٤/٤٨٣).

(٥) أي: أنه تقرّر أن خالد أسلم بعد خيبر، فلو قلنا: بأن حديث جابر -وفيه: الإذن بأكل لحوم الخيل- ناسخ له ، فإنه يلزم منه أن خالد أسلم قبل خيبر، وهذا لا يصح ، فإن إسلامه كان بعد خيبر. وأقول: وإنما يتوجه هذا الكلام لو صح حديث خالد بن الوليد، ولكنه منكر، كما سبق بيانه. والله أعلم.

(٦) ينظر: (الاعتبار) (ص ١٦٠-١٦٣).

بما ورد في حديث جابر من (رخص) و(أذن) ؛ لأنه من ذلك يظهر أن المنع كان سابقاً والإذن متأخراً ، فيتعين المصير إليه ، قال: ولو لم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة ؛ لعدم معرفة التاريخ اهـ..

وليس في لفظ: (رخص) و(أذن) ما يتعين معه المصير إلى النسخ ، بل الذي يظهر أن الحكم في الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الأصلية ، فلما نهاهم الشارع يوم خير عن الحمر والبغال خشى أن يظنوا أن الخيل كذلك ؛ لشبهها بها ، فأذن في أكلها دون الحمير والبغال ، والراجح: أن الأشياء قبل بيان حكمها في الشرع لا توصف لا بجل ولا حرمة ، فلا يثبت النسخ في هذا.

ونقل الحازمي أيضاً تقرير النسخ بطريق أخرى ، فقال: إن النهي عن أكل الخيل والحمير كان عاماً من أجل أخذهم لها قبل القسمة والتخميس ، ولذلك أمر بإكفاء القدور ثم بين بندائه بأن لحوم الحمر رجس أن تحريمها لذاتها ، وأن النهي عن الخيل إنما كان بسبب ترك القسمة خاصة. ويعكّر عليه أن الأمر بإكفاء القدور إنما كان بطبخهم فيها الحمر كما هو مصرّح به في الصحيح لا الخيل ، فلا يتم مراده.

والحق أن حديث خالد ولو سلّم أنه ثابت ، لا ينهض معارضاً لحديث جابر الدالّ على الجواز ، وقد وافقه حديث أسماء ، وقد ضعّف حديث خالد: أحمد ، والبخاري، وموسى بن هارون، والدارقطني، والخطابي، وابن عبد البر، وعبدالحق ، وآخرون^(١).

المسلك الثالث: الترجيح ، وهم على قولين:

الأول: ترجيح الأحاديث التي نعت عن أكل لحوم الخيل.

قال ابن عبد البر—رحمه الله—: "قال مالك وأصحابه وأبو حنيفة والأوزاعي لا تؤكل الخيل ، ومن الحجة لهم من جهة السنة الواردة بنقل الآحاد ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني بقية عن ثور بن يزيد عن صالح حدثني حيوة بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم

(١) (فتح الباري) (١٢/٥٠٣-٥٠٤).

الخيّل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع - إلى أن قال: - "أما أهل العلم بالحديث ، فحديث الإباحة في لحوم الخيل أصحّ عندهم ، وأُثبِت من النهي عن أكلها"^(١). وقال الملا علي-بعد أن ذكر حديث خالد بن الوليد-: "في إدماج الخيل مع المُحَرَّمَيْن اتفاقٌ تقويةٌ لحُرْمَتِهِ ، وإشارةٌ إلى موافقة الآية الشريفة وهي قوله تعالى : {والخيّل والبغال والحمير لتركبوها وزينة }"^(٢).

الثاني: ترجيح الأحاديث التي أباحت أكل لحوم الخيل:

قال الطحاوي-رحمه الله-: "فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فأجازوا أكل لحوم الخيل ، ومن ذهب إلى ذلك ، أبو يوسف ، ومحمد رحمهما الله واحتجوا بذلك بتواتر الآثار في ذلك وتظاهرها. ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر ، لما كان بين الخيل الأهلية والحر الأهلية فرق. ولكن الآثار عن رسول الله ﷺ إذا صحت وتواترت أولى أن يقال بها من النظر ، ولا سيما إذ قد أخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه (أن رسول الله ﷺ أباح لهم لحوم الخيل) في وقتٍ منعه إياهم من لحوم الحر الأهلية ، فدل ذلك على اختلاف حكم لحومهما"^(٣).

وقال ابن بطلال-رحمه الله-: "واحتجّ الذين أجازوا أكلها بتواتر الأخبار في ذلك، وأنّ أحاديث الإباحة أصحّ من أحاديث النهي"^(٤).

وقال النووي-رحمه الله-: "واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره ، وهي صحيحة صريحة ، وبأحاديث أخر صحيحة جاءت بالإباحة ، ولم يثبت في النهي حديث"^(٥).

الخلاصة: أحاديث التحريم ضعيفة ومنكرة، لا يُعارض بها الثابت عن النبي ﷺ في حِلِّ أكلها. والله أعلم.

(١) (الاستذكار) (٢٩٧/٥-٢٩٨)، و(التمهيد) (١٠/١٢٨).

(٢) (مرقاة المفاتيح) (٢٦٧٤/٧)، وينظر: (شرح الزرقاني على موطأ مالك) (٣/١٣٩-١٤٢).

(٣) (شرح معاني الآثار) (٤/٢١١).

(٤) (شرح صحيح البخاري) (٥/٤٣٢).

(٥) (المنهاج) (٩٦/١٣)، وينظر: (الحلى) (٦/٧٨-٨٤).

الفصل السابع : ما ظاهره التعارض في مسألة الأكل من لحوم الحمر الأهلية .

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- الخلاف حكم الأكل من لحوم الحمر الأهلية ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خير).

ومنها: (نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خير ولحوم حمر الإنسية).

ومنها: (نهى النبي ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل).

ومنها: (نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر).

ومنها: (حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية).

ومنها: (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس. فأُكْفِت القدور وإنها لتفور باللحم).

ومنها: (أطعم أهلك من سمين حمرك ؛ فإنما حرمتها من أجل جَوَال^(١) القرية).

ومنها: (أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية؟ فقال: أليس ترعى الكأ

وتأكل الشجر قال : نعم قال : فأصب من لحومها)^(٢).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- عدة أحاديث في حكم أكل لحوم الحمر الأهلية ، وسأسوقها بما

يظهر الخلاف في فرعين:

(١) الجلالة من الحيوان: التي تأكل العذرة، والجلّة: البعر، فوضع موضع العذرة. يقال: جلّت الدابة الجلّة، واجتَلَّتْها، فهي

جالّة، وجلّالة: إذا التقطتها، (النهاية في غريب الحديث) (١/ ٢٨٨).

(٢) (فتح الباري) (١٢/ ٥١٠-٥١٢).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية:

أخرج البخاري^(١) ومسلم^(٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خير).

وأخرج البخاري^(٣) ومسلم^(٤) من حديث علي رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خير وعن لحوم حمر الإنسية).

وأخرج البخاري^(٥) ومسلم^(٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (نهى النبي ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل).

وأخرج البخاري^(٧) ومسلم^(٨) من حديث البراء وابن أبي أوفى رضي الله عنهما قالوا: (نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر).

وأخرج البخاري^(٩) ومسلم^(١٠) من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: (حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية).

(١) (الصحيح) (كتاب: الذبائح والصيد/باب: لحوم الحمر الإنسية) (٧/رقم/٥٥٢١)، وذكره بالأرقام: (٨٥٣ و ٤٢١٥ و ٤٢١٧ و ٤٢١٨ و ٥٥٢٢).

(٢) (الصحيح) (كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية) (٣/رقم/١٥٣٨).

(٣) (الصحيح) (كتاب: الذبائح والصيد/باب: لحوم الحمر الإنسية) (٧/رقم/٥٥٢٣)، وذكره بالأرقام: (٤٢١٦ و ٥١١٥ و ٦٩٦١).

(٤) (الصحيح) (كتاب: النكاح/باب: ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه، إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها) (٢/رقم/١٤٠٧).

(٥) (الصحيح) (كتاب: الذبائح والصيد/باب: لحوم الحمر الإنسية) (٧/رقم/٥٥٢٤)، وذكره بالأرقام: (٤٢١٩ و ٥٥٢٠).

(٦) تقدم في الفرع الأول من الفصل السابق (ص ٢٧٦).

(٧) (الصحيح) (كتاب: الذبائح والصيد/باب: لحوم الحمر الإنسية) (٧/رقم/٥٥٢٥-٥٥٢٦)، وذكره بالأرقام: (٣١٥٥ و ٤٢٢٠ و ٤٢٢١ و ٤٢٢٢ و ٤٢٢٣ و ٤٢٢٤ و ٤٢٢٥ و ٤٢٢٦).

(٨) (الصحيح) (كتاب: الذبائح والصيد/باب: لحوم الحمر الإنسية) (٣/رقم/١٩٣٧-١٩٣٨-١٥٣٩).

(٩) (الصحيح) (كتاب: الذبائح والصيد/باب: لحوم الحمر الإنسية) (٧/رقم/٥٥٢٧).

(١٠) (الصحيح) (كتاب: الذبائح والصيد وما يؤكل من الحيوان/باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية) (٣/رقم/١٥٣٨/١٩٣٦).

وأخرج البخاري^(١) ومسلم^(٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال: (أُكَلِّتَ الحمر ، ثم جاءه جاء فقال: أُكَلِّتَ الحمر ، ثم جاءه جاء فقال: أُفْنِيتَ الحمر ، فأمر مناديا فنادى في الناس: (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ؛ فإنها رجس. فأكفنت القدور وإنها لتفور باللحم).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على جواز أكل لحوم الحمر الأهلية:

عن غالب بن أبجر^(٣) رضي الله عنه قال: أصابتنا سنة ، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حُمُر ، وقد كان رسول الله ﷺ حَرَّمَ لحوم الحمر الأهلية فأتيتُ النبي ﷺ ، فقلت: يا رسول الله ، أصابتنا السنة ، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر ، وإِنَّكَ حرَّمتَ لحوم الحمر الأهلية؟! فقال: (أطعم أهلك من سمين حمرك ؛ فإنما حرَّمتُها من أجل جوالّ القرية). يعنى الجلالة.

هذا الحديث زوي بأسانيد كثيرة ، ملتقاها عند عبيد بن الحسن أبو الحسن ، وفيه عدة علل:

الأولى: الاختلاف الكثير على عبيد بن الحسن ؛ ولأجله حكم الأئمة باضطراب الإسناد:

● فرواه منصور بن المعتمر عن عبيد بن الحسن واختلف عنه:

- فأخرج أبو داود^(٤) - واللفظ له السابق - وابن سعد^(٥) والبيهقي^(٦) - من طريق أبي داود - ،

وابن الأثير^(٧) من طرق عن إسرائيل عن منصور عن عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن بن

معقل عن غالب بن أبجر به.

(١) (الصحيح) (كتاب: الذبائح والصيد/باب: لحوم الحمر الإنسية) (٧/رقم: ٥٥٢٨/٩٥)، وذكره بالأرقام: (٣٧١ و ٦١٠ و ٩٤٧ و ٢٢٢٨ و ٢٢٣٥ و ٢٨٨٩ و ٢٨٩٣ و ٢٩٤٤ و ٢٩٤٥ و ٢٩٩١ و ٣٠٨٥ و ٣٠٨٦ و ٣٣٦٧ و ٣٦٤٧ و ٤٠٨٣ و ٤٠٨٤ و ٤١٩٧ و ٤١٩٨ و ٤١٩٩ و ٤٢٠٠ و ٤٢٠١ و ٤٢١١ و ٤٢١٢ و ٤٢١٣ و ٥٠٨٥ و ٥١٥٩ و ٥١٦٩ و ٥٣٨٧ و ٥٤٢٥ و ٥٩٦٨ و ٦١٨٥ و ٦٣٦٣ و ٦٣٦٩ و ٧٣٣٣).

(٢) (الصحيح) (كتاب: الذبائح والصيد وما يؤكل من الحيوان/باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية) (٣/رقم: ١٩٤٠/١٥٤٠).

(٣) رواه الحافظ في (الفتح) باسم غالب بن الحر ، ولعله تصحيف ؛ إذ لم أقف على من سمّاه هكذا ممن أخرج الحديث ، والله أعلم.

(٤) (السنن) (كتاب: الأطعمة/باب: في أكل لحوم الحمر الأهلية) (٣/رقم: ٣٨٠٩/٣٥٦).

(٥) (الطبقات الكبرى) (١١٩/٦).

(٦) (السنن الكبرى) (كتاب: الضحايا/باب: في أكل لحوم الحمر الأهلية) (٩/رقم: ١٩٤٧١/٥٥٧).

(٧) (أسد الغابة) (٤/رقم: ١٣٣٩/٣٢٠).

- وأخرج ابن أبي شيبة^(١) وابن قانع^(٢) عن شريك القاضي عن منصور عن عبيد بن الحسن عن غالب بن ذريح به. (دون ذكر عبدالرحمن بن معقل).
- وعند ابن قانع عن غالب بن ذريح.
- وأخرجه ابن أبي عاصم^(٣) والطبراني^(٤) كلاهما من طريق ابن أبي شيبة عن شريك وعندهما عن غالب بن ذريح به.
- وأخرجه الطحاوي^(٥) عن شريك وعنده عن غالب بن أبجر به.
- ورواه شعبة عن عبيد بن الحسن واختلف عنه:
- فأخرج ابن أبي شيبة^(٦) وابن أبي عاصم^(٧) من طريق وكيع عن شعبة عن عبيد بن الحسن عن ابن معقل عن ناس من مزينة الظاهرة عن غالب بن أبجر به.
- وأخرج الطيالسي^(٨) عن شعبة ومن طريقه ابن أبي عاصم^(٩) والطحاوي^(١٠) والطبراني^(١١) وأبو نعيم^(١٢) عن عبيد بن الحسن عن عبدالله بن معقل عن عبدالله بن بُسر عن ناس من مزينة الظاهرة عن أبجر أو ابن الأبجر به.

(١) (المصنف) (كتاب: الأطعمة/باب: من قال : تَوَكَّلْ لِحَوْمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ) (٥/رقم ٢٤٣٣٨/١٢٣).

(٢) (معجم الصحابة) (٢/٣١٨).

(٣) (الآحاد والمثاني) (٢/رقم ١١٣٢/٣٦٠).

(٤) (المعجم الكبير) (١٨/رقم ٦٧٠/٢٦٧).

(٥) (شرح معاني الآثار) (كتاب: الصيد والذبائح والأضاحي/باب: أكل لحوم الحمر الأهلية) (٤ / رقم ٦٣٧٥/٢٠٣).

(٦) (المصنف) (كتاب: الأطعمة/باب: من قال : تَوَكَّلْ لِحَوْمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ) (٥/رقم ٢٤٣٤٠/١٢٣).

(٧) (الآحاد والمثاني) (٢/رقم ١١٣١/٣٦٠).

(٨) (المسند) (٢/رقم ١٤٠١/٦٣٩).

(٩) (الآحاد والمثاني) (٢/رقم ١١٣٤/٣٦١).

(١٠) (شرح معاني الآثار) (كتاب: الصيد والذبائح والأضاحي/باب: أكل لحوم الحمر الأهلية) (٤ / رقم ٦٣٧٣/٢٠٣).

(١١) (المعجم الكبير) (١٨/رقم ٦٦٧/٢٦٦).

(١٢) (معرفة الصحابة) (١/رقم ١١٠٣/٣٦٠).

- وأخرج الحربي^(١) والطحاوي^(٢) وأبو نعيم^(٣) والخطيب^(٤) والحازمي^(٥) وابن الأثير^(٦) من طرق عن شعبة عن عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة الظاهرة من أصحاب النبي ﷺ عن الأجر أو ابن الأجر به.
- وعند الطحاوي (عن عبد الرحمن بن بشير) ، وعند أبي نعيم (عن عبد الله بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر).
- ورواه مسعر بن كدام عن عبيد بن الحسن واختلف عنه:
- أخرجه عبد الرزاق^(٧) وابن أبي عاصم^(٨) من طريق سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن معقل عن رجلين من مزينة سألا النبي ﷺ أو أحدهما به.
- وأخرج أبو داود^(٩) وأبو القاسم البغوي^(١٠) والطحاوي^(١١) وابن قانع^(١٢) والطبراني^(١٣) وأبو نعيم^(١٤) من طرق عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن مسعر بن كدام عن عبيد بن الحسن عن ابن معقل عن عبد الله بن عمرو بن عويم عن غالب بن الأجر به.
- وعند الطحاوي بدل (عويم) (رويم) ، وعند الطبراني (لويم).
- وعند ابن قانع (عن ابن مغفل) ، وليس لعبد الله بن عمرو ذكرٌ ، إنما عنده عن رجلين أحدهما عن الآخر غالب بن الأجر.

(١) (غريب الحديث) (١٠٨/١).

(٢) (شرح معاني الآثار) (كتاب: الصيد والذبائح والأضاحي/باب: أكل لحوم الحمر الأهلية) (٤ / رقم ٦٣٧٢/٢٠٣).

(٣) (معركة الصحابة) (١/رقم ١١٠٤/٣٦٠).

(٤) (تلخيص المتشابه) (١/٢٠٦).

(٥) (الاعتبار) (ص ١٥٩).

(٦) (أسد الغابة) (٦/رقم ٢١١٠/٣٩٤).

(٧) (المصنف) (كتاب: المناسك/باب: الحمار الأهلي) (٤/رقم ٨٧٢٨/٥٢٥).

(٨) (الآحاد والمثاني) (٢/رقم ١١٣٣/٣٦٠).

(٩) (السنن) (كتاب: الأطعمة/باب: في أكل لحوم الحمر الأهلية) (٣/رقم ٣٨١٠/٣٥٦).

(١٠) (معجم الصحابة) (٤/رقم ١٧٤٣/٢٦٤).

(١١) (شرح معاني الآثار) (كتاب: الصيد والذبائح والأضاحي/باب: أكل لحوم الحمر الأهلية) (٤ / رقم ٦٣٧٠/٢٠٣).

(١٢) (معجم الصحابة) (٢/٣١٨).

(١٣) (المعجم الكبير) (١٨/رقم ٦٦٦/٢٦٦).

(١٤) (معركة الصحابة) (٣/رقم ٤٣٧١/١٧٢٧).

- وأخرج أبو القاسم البغوي^(١) وأبو نعيم^(٢) عن أبي أحمد الزبيري عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن مغفل عن عبد الله بن عمرو بن بُلَيْل عن غالب بن أبجر به.

الثانية: الجهالة ، ففي بعض طرق الحديث عن رجل ، وبعضها عن ناس من مزينة الظاهرة كما سبق.

الثالثة: المخالفة في المتن للأحاديث الصحيحة ، فالثابت عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة المتفق عليها تحريم لحوم الحمر الأهلية.

قال البزار - رحمه الله -: "ولا يعلم لغالب بن أبجر غير هذا الحديث، وقد اختلف فيه، فبعض أصحاب عبيد بن الحسن يقول: عن غالب بن أبجر، وبعضهم يقول: عن أبجر بن غالب، وبعضهم يقول: عن غالب بن ذريح، وبعضهم يقول: عن غالب بن ذيح"^(٣).

وقال الخطابي - رحمه الله -: "اختلف في إسناده"^(٤).

وقال ابن حزم - بعد أن ذكر بعض الطرق -: "فهذا كله باطل؛ لأنها من طريق عبدالرحمن بن بشر وهو مجهول، والآخر من طريق عبدالرحمن بن عمرو بن لويم وهو مجهول ، أو من طريق شريك وهو ضعيف . ثم عن أبي الحسن ولا يدرى من هو ، عن غالب بن ديج ولا يدرى من هو ، ومن طريق سلمى بنت النضر الخضرية ولا يدرى من هي"^(٥).

وقال البيهقي - رحمه الله -: "حديث مختلف في إسناده - ثم ذكر الاختلاف وقال: - ومثل هذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة التي قد مضت مصرحة بتحريم لحوم الحمر الأهلية"^(٦).
وقال أيضاً - رحمه الله -: "إسناده مضطرب"^(٧).

وقال ابن عبدالبر - رحمه الله -: "فلم يلتفت العلماء إلى مثل هذه الآثار ؛ لضعف مخرجها وطرقها ، مع ثبوت النهي عن أكلها"^(٨).

(١) (معجم الصحابة) (٤/رقم ١٧٤٣/٢٦٤).

(٢) (معرفة الصحابة) (٣/٤٧٢/١٧٢٧).

(٣) عزاه الزيلعي إليه في المسند ونقل عنه هذا الكلام ، ولم أقف عليه في المسند، (نصب الراية) (٤/١٩٨).

(٤) (معالم السنن) (٤/٢٥٠).

(٥) (المحلى) (٦/٨٠).

(٦) (السنن الكبرى) (٩/٥٥٧).

(٧) (معرفة السنن والآثار) (١٤/١٠٤).

(٨) (الاستذكار) (٥/٢٨٩).

وقال المنذري - رحمه الله -: "اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً" ^(١).
 وقال النووي - رحمه الله -: "الحديث مضطرب ؛ مختلف الإسناد شديد الاختلاف ، ولو صحَّ حُمل على الأكل منها في حال الاضطرار. والله أعلم" ^(٢).
 وقال الزيلعي - رحمه الله -: "في إسناده اختلاف كثير" ^(٣).
 وقال الحافظ - رحمه الله -: "إسناده ضعيف مضطرب" ^(٤).
 وقال أيضاً - رحمه الله -: "إسناده ضعيف ، والمتن شاذ ؛ مخالف للأحاديث الصحيحة" ^(٥).
 وقال الصنعاني - رحمه الله -: "مضطرب مختلف فيه اختلافاً كثيراً، وإن صحَّ حمله على الأكل منها عند الضرورة" ^(٦).
 وقال الشوكاني - رحمه الله -: "الحديث لا تقوم به حجة" ^(٧).
 وقال الألباني - رحمه الله -: "ضعيف الإسناد مضطرب" ^(٨).
الخلاصة: الحديث ضعيف ؛ للاضطراب. والله أعلم.
 وأخرج الطبراني ^(٩) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني قال حدثنا إبراهيم بن المختار عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أم نصر المحاربية قالت سألت رجل النبي ﷺ عن الجلالة فقال: (أليس ترعى الكلاً وتأكل الشجر)، لعله قال: بلى ، قال: (فأصب من لحومها).
 قال الطبراني - رحمه الله -: "لا يروى هذا الحديث عن أم نصر المحاربية إلا بهذا الإسناد تفرد به إبراهيم ابن المختار".

(١) (مختصر سنن أبي داود) (٣٢٠/٥).

(٢) (المنهاج) (٩٢/١٣).

(٣) (نصب الراية) (١٩٧/٤).

(٤) (الدراية) (٦٣/١).

(٥) (فتح الباري) (٥١١/١٢).

(٦) (سبل السلام) (٤٩/١).

(٧) (نيل الأوطار) (١٣٠/٨).

(٨) (ضعيف سنن أبي داود) (رقم ٣٨٠٩).

(٩) (المعجم الكبير) (٢٥/رقم ١٦١/٣٩٠). وفي (المعجم الأوسط) (٥ / رقم ٥٠٦٩ / ١٩٨).

وللحديث طريق آخر عند ابن أبي شيبة^(١) قال: حدثنا يحيى بن واضح ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة الظفري ، عن سلمى بنت نصر ، عن رجل من بني مرة ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، إن جل مالي الحمر ، أفأصيب منها ؟ قال : أليس ترعى الفلاة ، وتأكل الشجر ؟ قلت : بلى ، قال : فأصب منها. وهذا الإسناد فيه: عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس ، لم يصرح بالسماع.

قال الحافظ-رحمه الله-: "وفي السندين مقال ، ولو ثبت احتمال أن يكون قبل التحريم"^(٢). وقال الهيثمي-رحمه الله-: "رواه الطبراني وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر"^(٣).

وقال الصنعاني-رحمه الله-: "هي رواية غير صحيحة ؛ لا تُعارض بها الأحاديث الصحيحة"^(٤).

الخلاصة: الحديث ضعيف. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، يعارضها الأحاديث الدالة على جواز أكلها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلك الترجيح ، فحديث إباحة الأكل ضعيفة ، وأحاديث التحريم كثيرة صحيحة صريحة.

وقال الطحاوي-رحمه الله-: "قد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ مجيئاً متواتراً ، في نهيهِ عن أكل لحوم الحمر الأهلية ... ثم قال: أبا ثعلبة الخشني، قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ، حدثني ما يحل مما يحرم عليّ؟ فقال: (لا تأكل الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السباع) فكان كلام النبي ﷺ في هذا الحديث ، جواباً لسؤال أبي ثعلبة إياه ، عما يحل له ، مما يحرم عليه.

(١) (المصنف) (كتاب: الأطعمة/باب: من قال : تؤكل لحوم الحمر الأهلية) (٥/رقم ١٢٢/٢٤٣٣٧)، وكذا في (المسند) (٢/رقم ٦٥٦ و ٩٩١/١٧٠ و ٤٣٩) بالإسناد نفسه.

(٢) (فتح الباري) (١٢/٥١٢).

(٣) (مجمع الزوائد) (٥/٤٧).

(٤) (سبل السلام) (٢/٥٠٨).

فدّل ذلك على نهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية ، لا لعلّة تكون في بعضها دون بعض ، من أكل العذرة وما أشبهها ، ولكن لها في أنفسها. وقد جعلها ﷺ في نهي عنها ، كذي الناب من السباع. فكما كان ذو ناب منها عنه لا لعلّة ، كان كذلك الحمر الأهلية ، منها عنها ، لا لعلّة" (١).

وقال الخطابي-رحمه الله-: "لحوم الحمر الأهلية محرمة في قول عامة العلماء، وإنما رويت الرّخصة فيها عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه، فأما حديث ابن أبجر فقد اختلف في إسناده ... ثم قال: وأما قوله: (إنما حرمتها من أجل جوال القرية) فإن الجوال هي التي تأكل العذرة وهي الجلة، إلا أن هذا لا يثبت وقد ثبت أنه إنما نهي عن لحومها ؛ لأنها رجس" (٢).

وقال ابن حزم-بعد أن ذكر حديث أنس وفيه: (فإنها رجس فأكفئت القدور)-: "فصح أنها كلّها رجس، وإهراق الصحابة - رضي الله عنهم - القدور بها بحضرة النبي ﷺ بيان أن ودكها وشحمها وعظمها وكل شيء منها حرام" (٣).

وقال البيهقي-رحمه الله-: "ومثل هذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة التي قد مضت مصرحة بتحريم لحوم الحمر الأهلية ، وبالله التوفيق" (٤).

وقال أيضاً-رحمه الله-: "فكأنه إن صحّ إنما رخص له في أكله بالضرورة حيث تباح الميتة. والله أعلم" (٥).

وقال النووي-رحمه الله-: "والصواب -أي عن ابن عباس- التحريم كما قاله الجماهير ؛ للأحاديث الصريحة ، وأما الحديث المذكور في سنن أبي داود عن غالب بن أبجر ... ثم قال: فهذا الحديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف ، ولو صحّ حمل على الأكل منها في حال الاضطرار والله أعلم" (٦).

وقال الحافظ-بعد حديث غالب-: "إسناده ضعيف ، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، فالاعتماد عليها".

(١) (شرح معاني الآثار) (٤/٢٠٣-٢٠٩).

(٢) (معالم السنن) (٤/٢٥٠).

(٣) (المحلى) (٦/٧٨).

(٤) (السنن الكبرى) (٩/٥٥٧).

(٥) (معرفة السنن والآثار) (١٤/١٠٤).

(٦) (المنهاج) (١٣/٩١-٩٢).

وقال أيضاً-بعد حديث أم نصر المحاربة-: "ففي الإسنادين مقال ، ولو ثبتا احتُمل أن يكون قبل التحريم"^(١).

وقال العيني-بعد أن ذكر أحاديث الإباحة-: "الأحاديث الصحيحة الثابتة ترد ذلك كله"^(٢).
وقال الصنعاني-رحمه الله-: "أجيب : بأن حديث أبي داود مضطرب مختلف فيه اختلافاً كثيراً، وإن صحّ حمله على الأكل منها عند الضرورة ، كما دل عليه قوله: (أصابتنا سنة) أي: شدة حاجة"^(٣).

وقال الشوكاني-بعد أن ذكر حديث غالب-: "فلا يقوم به الحجة ؛ لما في إسناده من الضعف ، وفي متنه من الشذوذ ، هذا على تقدير عدم المعارض له ، فكيف وهو خلاف ما تواتر من السنة؟! "^(٤).

الخلاصة: ترجيح أحاديث التحريم ؛ لكثرتها وصحتها. والله أعلم.

(١) (فتح الباري) (١٢/٥١١-٥١٢).

(٢) (عمدة القاري) (١٥/٧٧).

(٣) (سبل السلام) (١/٤٩).

(٤) (السبل الجرار) (ص ٧٢٦).

الفصل الثامن : ما ظاهره التعارض في أحاديث الانتفاع من جلود الميتة:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- الخلاف في حكم الانتفاع من جلود الميتة ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (هلا استمتعتم بإهابها . قالوا : إنها ميتة قال : إنما حرم أكلها).

ومنها: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر).

ومنها: (أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)^(١).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- عدة أحاديث في حكم الانتفاع من جلود الميتة ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على جواز الانتفاع من جلود الميتة:

أخرج البخاري^(٢) ومسلم^(٣) من طريق ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ مرّ بشاة ميتة فقال: (هلا استمتعتم بإهابها) ، قالوا: إنها ميتة ، قال: (إنما حُرِّمَ أكلُها).

زاد مسلم من طريق ابن عيينة (هَلَّا أَحَدُكُمْ إِهَابَهَا فِدْبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ) .

وأخرج مسلم^(٤) حديث عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر).

(١) (فتح الباري) (١٢/٥١٥-٥١٦).

(٢) (الصحيح) (كتاب: الذبائح والصيد/باب: جلود الميتة) (٧/رقم ٥٥٣٢)، وذكره بالأرقام: (١٤٩٢ و ٢٢٢١ و ٥٥٣١).

(٣) (الصحيح) (كتاب: الحيض/باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ) (١/رقم ٣٦٣/٢٧٦).

(٤) (الصحيح) (كتاب: الحيض/باب: طهارة الجلود بالدباغ) (١/رقم ٣٦٦/٢٧٧).

الفرع الثاني: الحديث الدال على تحريم الانتفاع من جلود الميتة:

أخرج أبو داود-واللفظ له-^(١) والنسائي^(٢) وابن ماجه^(٣) وأحمد^(٤) والطيالسي^(٥) وعبدالرزاق^(٦) وابن سعد^(٧) والطحاوي^(٨) وابن حبان^(٩) وابن عدي^(١٠) والبيهقي^(١١) وابن عبد البر^(١٢) وابن الأثير^(١٣) كلهم من طرق عن شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن عكيم رضي الله عنه قال قُرى علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جُهينة وأنا غلامٌ شابٌ (أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب).

هذا الحديث له عدة طرق:

- الأول:** من طرق عن شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن عكيم به.
- كما سبق واللفظ لأبي داود وكذا بلفظ: (أن لا تستمتعوا) أخرجه أحمد والطيالسي وعبدالرزاق.
- وأخرجه الترمذي^(١٤) من طريق الأعمش عن الحكم به. وقال: "حديث حسن".
- ولفظ البقية: (أن لا تنتفعوا).
 - وجاء عند الترمذي وابن ماجه بلفظ: (أتانا كتاب رسول الله ﷺ).
 - وعند البيهقي بلفظ: (جاءنا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة).

-
- (١) (السنن) (كتاب: اللباس/باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة) (٤ / رقم ٤١٢٧ / ٦٧).
 - (٢) (السنن) (كتاب: الفرع والعتيرة/باب: ما يدبغ به جلود الميتة) (٧ / رقم ٤٢٤٩ / ١٧٥)، وفي (الكبرى) (كتاب: الفرع والعتيرة/باب: النهي عن أن يُنتفع من الميتة بشيء) (٤ / رقم ٤٥٦١ / ٣٤٨).
 - (٣) (السنن) (كتاب: اللباس/باب: من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب) (٢ / رقم ٣٦١٣ / ١١٩٤).
 - (٤) (المسند) (٣١ / رقم ١٨٧٨٠ / ٧٤)، وأخرجه من الطريق ذاته برقم: (١٨٧٨٥).
 - (٥) (المسند) (٢ / رقم ١٣٨٩ / ٦٢٣).
 - (٦) (المصنف) (كتاب: الطهارة/باب: جلود الميتة إذا دبغت) (١ / رقم ٦٥ / ٢٠٢).
 - (٧) (الطبقات) (٦ / ١٦٩).
 - (٨) (شرح معاني الآثار) (كتاب: الصلاة/باب: دبغ الميتة هل يطهرها أم لا؟) (١ / رقم ٢٦٨٨ / ٤٦٨)، وفي (شرح مشكل الآثار) (٨ / رقم ٣٢٣٦ / ٢٨٠).
 - (٩) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب: الطهارة/باب: جلود الميتة) (٤ / رقم ١٢٧٨ / ٩٥).
 - (١٠) (الكامل) (٤٩ / ٥).
 - (١١) (السنن الكبرى) (كتاب: الطهارة/باب: في جلد الميتة) (١ / رقم ٤١ و ٢٢ / ٢٢).
 - (١٢) (التمهيد) (٤ / ١٦٢).
 - (١٣) (أسد الغابة) (٣ / رقم ٨٤٩ / ٣٣٥).
 - (١٤) (الجامع) (كتاب: اللباس/باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت) (٤ / رقم ١٧٢٩ / ٢٢٢).

- وعند البقية كلفظ أبي داود: (قُرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ).
- الثاني:** من طريق خالد الحذاء عن الحكم عن عبدالله بن عكيم به.
- أخرجه أبو داود^(١) ومن طريقه البيهقي^(٢) وابن عبد البر^(٣) وكذا أخرجه أحمد^(٤) والطبري^(٥) والطحاوي^(٦) والخطيب^(٧).
- ولفظ أبي داود والطبري: عن الحكم بن عتيبة، أنه انطلق هو وناس معه إلى عبدالله بن عكيم-رجل من جهينة- ، قال الحكم : فدخلوا وقعدت على الباب ، فخرجوا إليّ فأخبروني ، أنّ عبدالله بن عكيم أخبرهم: أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: (أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب).
- والطحاوي مثلهم إلا أنه قال: (قبل وفاته بشهرين).
- ولفظ أحمد: (كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب).
- والبيهقي قال -عقب الحديث-: وقد قيل في هذا الحديث من وجه آخر^(٨): (قبل وفاته بأربعين يومًا).
- والخطيب ذكره: دون تحديد مدة.
- واختلف على خالد الحذاء عند أحمد:**
- فأخرجه كما سبق عبد الوهاب الثقفي عنه عن الحكم به.

(١) (السنن) (كتاب: اللباس/باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة) (٤/ رقم ٤١٢٨ / ٦٧).

(٢) (السنن الكبرى) (كتاب: الطهارة/باب: في جلد الميتة) (١/ رقم ٢٣/٤٣).

(٣) (التمهيد) (٤/ ١٦٣).

(٤) (المسند) (٣١/ رقم ١٨٧٨٢/ ٧٩).

(٥) (تهديب الآثار) (٢/ رقم ١٢٢٣ و ١٢٢٤/ ٨٢٥).

(٦) (شرح مشكل الآثار) (٨/ رقم ٢٨٣/ ٣٢٤٠).

(٧) (موضح أوهام الجمع والتفريق) (١/ ٥٥٨).

(٨) ولم أقف على هذا الوجه بهذا اللفظ ممن أخرجه، والله أعلم.

- ورواه عباد بن عباد المهلب عنه عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبدالله بن عكيم ولفظه: **أتانا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهنمة، قال: وأنا غلام شاب، قبل وفاته بشهر أو شهرين: (أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)**^(١).

الثالث: من طريق صدقة بن خالد عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن عبدالله بن عكيم به.

أخرجه ابن أبي عاصم^(٢) والطبري^(٣) والطحاوي^(٤).
ويزيد تابعه الحكم عن القاسم بن مخيمرة به.
أخرجه الطبراني^(٥).

- ولفظ ابن أبي عاصم والطبري: عن عبدالله بن العكيم الجهني، قال: حدثنا مشيخة لنا من جهنمة أن النبي ﷺ كتب إليهم: **(لا تنتفعوا من الميتة بشيء)**.
- وأما الطحاوي: عن عبدالله بن عكيم قال: حدثني أشياخ من جهنمة قالوا: (أتانا كتاب رسول الله ﷺ ، أو قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ به).
- والطبراني: كتب إلينا رسول الله ﷺ ونحن بجهنمة: **(أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)**.

الثالث: من طريق شريك عن هلال الوزان عن عبدالله بن عكيم به.
أخرجه النسائي^(٦) وأحمد^(٧).

- ولفظ النسائي: كتب رسول الله ﷺ إلى جهنمة: **(أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)**.

(١) (المسند) (٣١/رقم ١٨٧٨٣/٨٠).

(٢) (الآحاد والمثاني) (٤/رقم ٢٥٧٥/٤٠١).

(٣) (تهديب الآثار) (٢/رقم ١٢٢٧/٨٢٧).

(٤) (شرح معاني الآثار) (كتاب: الصلاة/باب: دباغ الميتة هل يطهرها أم لا؟) (١/رقم ٢٦٩١/٤٦٨) ، وفي (شرح مشكل الآثار) (٨ / رقم ٣٢٤١/٢٨٤).

(٥) (المعجم الأوسط) (٧/رقم ٦٧١٦/١٤).

(٦) (السنن) (كتاب: الفرع والعتيرة/باب: ما يدبغ به جلود الميتة) (٧/رقم ٤٢٥١/١٧٥) ، وفي (الكبرى) (كتاب: الفرع والعتيرة/باب: النهي عن أن يُنتفع من الميتة بشيء) (٤/رقم ٤٥٦٣/٣٨٥).

(٧) (المسند) (٣١/رقم ١٨٧٨٤/٨٠).

- وأما أحمد فلفظه: (جاءنا أو قال كتب إلينا رسول الله ﷺ به).

وهذا الحديث فيه علتان:

الأولى: الانقطاع ، وهو من جهتين:

- الانقطاع بين عبدالله بن عكيم والنبي ﷺ.

قال البخاري-رحمه الله-: "عبدالله بن عكيم أدرك زمان رسول الله ﷺ ، ولا يعرف له سماع صحيح"^(١).

وقال ابن أبي حاتم-رحمه الله-: "عبدالله بن عكيم الجهني أبو معبد، أدرك زمان النبي ﷺ ، ولا يعرف له سماع صحيح ، روى عنه: عبدالرحمن ابن أبي ليلي، وهلال بن أبي حميد الوزان، وعيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلي، سمعت أبي يقول ذلك"^(٢).

وقال أيضًا-رحمه الله-: "ليس له سماع من النبي ﷺ ، إنما كتب إليه"^(٣).

وقال أبو زرعة في حديث ابن عكيم: "كتب إليه النبي ﷺ ، لم يسمع ابن عكيم من النبي ﷺ ، وكان في زمانه"^(٤).

قال الحافظ-رحمه الله-: "وقال الخطابي والبيهقي: هذا الخبر مرسل"^(٥) ... ثم قال: ومحصل ما أجاب به الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالإرسال ، وهو أن عبدالله بن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ"^(٦).

وقال ابن شاهين-رحمه الله-: "هذا الحديث مشهور بعبدالله بن عكيم، وليس له لقاء لهذا الحديث"^(٧).

وقال ابن حبان-محييًا عن هذه العلة-: "هذه اللفظة حدثنا مشيخة لنا من جهينة أوهمت عالما من الناس أن الخبر ليس بمتصل، وهذا مما نقول في كتبنا: إن الصحابي قد يشهد النبي ﷺ ويسمع منه شيئاً ثم يسمع ذلك الشيء عن من هو أعظم خطراً منه عن النبي ﷺ فمرة يخبر عما

(١) (التاريخ الكبير) (٣٩/٥).

(٢) (الجرح والتعديل) (٥/رقم ١٢١/٥٥٦).

(٣) (المراسيل) (ص ١٠٣).

(٤) (تعليقه على العلل) (ص ١٣٨).

(٥) ينظر: (معالم السنن) (٢٠٣/٤) ، و(معرفه السنن والآثار) (١٧٦/١).

(٦) (التلخيص) (٢٠١/١).

(٧) (الناسخ والمنسوخ) (ص ١٧٣) ، وينظر: (البدر المنير) (٥٩١/١).

شاهد ، وأخرى يروي عن سمع ، ألا ترى أن ابن عمر شهد سؤال جبريل رسول الله ﷺ عن الإيمان ، وسمعه عن عمر بن الخطاب؟! فمرة أخبر بما شاهد ، ومرة روى عن أبيه ما سمع ، فكذلك عبدالله بن عكيم شهد كتاب المصطفى ﷺ حيث قرئ عليهم في جهينة ، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك ، فأدى مرة ما شهد ، وأخرى ما سمع من غير أن يكون في الخبر انقطاع^(١).

وأقول: فهذه العلة منتفية فإن الذي جاء إلى جهينة كتاب قرئ على النبي ﷺ وعبدالله يسمع فليس هذا بمرسى ، والحافظ - رحمه الله - في (الفتح)^(٢) قال: "صححه ابن حبان وحسنه الترمذي" ، فكأنه مال إلى تصحيح الحديث لا سيما عندما نفى جميع العلل عن الحديث، كما سيأتي.

قال الألباني - رحمه الله -: "وهذا الإسناد يبين أن قول ابن عكيم في رواية ابن أبي ليلي عنه (قرئ علينا)، و(كتب إلينا) إنما يعني بذلك قومه من الصحابة ، فهم الذين جاءهم الكتاب من رسول الله ﷺ وقرئ عليهم ، ومن الجائز أن يكون ابن عكيم كان حاضراً حين قراءته فإنه أدرك زمان النبي ﷺ وإن لم يسمع منه ، كما قال البخاري وغيره ، وهذا الذي استجزمناه ، جزم به الحافظ في (التقريب)^(٣) : فقال في ترجمته: " وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة "^(٤).

- الانقطاع بين ابن أبي ليلي و ابن عكيم:

قال الحافظ - رحمه الله -: "فهذا يدل على أن عبدالرحمن ما سمعه من ابن عكيم ، لكن إن وجد التصريح بسماع عبدالرحمن منه حمل على أنه سمعه منه بعد ذلك"^(٥).

وقال الحافظ - رحمه الله - ردّاً على هذه العلة والتي قبلها: "وأعلاه بعضهم: بالانقطاع وهو مردود ، وبعضهم^(٦) : بكونه كتاباً وليس بعله قاذحة ، وبعضهم: بأن ابن أبي ليلي راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه ؛ لما وقع عند أبي داود عنه أنه انطلق وناس معه إلى عبدالله بن عكيم، قال:

(١) (الصحيح - الإحسان) (٩٦/٤).

(٢) (٥١٦-٥١٥/١٢).

(٣) (رقم ٣٤٨٢).

(٤) (الإرواء) (٧٨/١).

(٥) (التلخيص) (٢٠٢/١).

(٦) يقصد بذلك: الحازمي في كتابه، (الاعتبار) (ص ٣٩).

فدخلوا وقعدت على الباب ، فخرجوا إليّ فأخبروني ، فهذا يقتضي أن في السند من لم يسم ، ولكن صحّ تصريح عبدالرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا أثر لهذه العلة أيضاً^(١).

الثانية : الاضطراب في السند والمتن ، حيث جاء الحديث بأسانيد وألفاظ مختلفة ، وسبق بيانه في الطرق.

قال الترمذي - رحمه الله - : "هذا حديث حسن ، ويروى عن عبدالله بن عكيم ، عن أشياخ له هذا الحديث ، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وقد روي هذا الحديث عن عبدالله بن عكيم أنه قال : (أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين) ، وسمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث^(٢) ؛ لما ذكر فيه (قبل وفاته بشهرين) ، وكان يقول : (كان هذا آخر أمر النبي ﷺ) ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث ؛ لما اضطربوا في إسناده ، حيث روى بعضهم ، فقال : عن عبدالله بن عكيم ، عن أشياخ من جهينة^(٣) .

وقال الحازمي - رحمه الله - : "كثير الاضطراب ، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة"^(٤) . قال الحافظ - رحمه الله - : "وأعلّ بالاضطراب في سنده ؛ فإنه تارة قال : عن كتاب النبي ﷺ ، وتارة : عن مشيخة من جهينة ، وتارة : عن من قرأ الكتاب ، والاضطراب في المتن ؛ فرواه الأكثر من غير تقييد ، ومنهم من رواه بقيد : (شهر أو شهرين) ، أو (أربعين يوماً) ، أو (ثلاثة أيام)"^(٥) .

(١) (الفتح) (٥١٦/١٢) ، والألباني - رحمه الله - في كتابه : (الإرواء) (٧٨-٧٧/١) خطأ الحافظ ، ووجه في هذه العلة التي ذكرها في كتابه (التلخيص) ، والحال أن الحافظ ردّ هذه العلة في كتابه (الفتح) ، ولعل الشيخ - رحمه الله - لم يقف على كلامه ، والله أعلم.

(٢) حيث قال الإمام أحمد : "إسناده جيد ؛ يرويه يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن عكيم ، وقال مرة : "ما أصلح إسناده" ، نقله عنه ابن قدامة (المغني) (٩١/١) ، وفي (الكافي) (٤٠/١) ، بل قال ابن عبدالحادي - بعد أن نقل كلام الترمذي عن الإمام أحمد في تركه للحديث - : "هكذا روى الترمذي عن أحمد ، وهو خلاف المشهور المستفيض عنه" ، (تنقيح التحقيق لابن عبدالحادي) (١٠٤ / ١) ، ومما يؤكد هذا أيضاً أن الحازمي ذكر مناظرة بين الإمامين : إسحاق بن راهويه والشافعي في مسألة : الانتفاع من جلود الميتة ، والإمام أحمد حاضر ، وفي آخر ذلك ذهب الإمام أحمد إلى حديث ابن عكيم وأفتى به ، (الاعتبار) (ص ٥٧) .

(٣) (الجامع) (٢٢٢/٤) .

(٤) (الاعتبار) (ص ٣٩) ، وينظر : كلام الإمام ابن دقيق العيد في ذكر الاضطراب ، (الإمام) (٣١٦-٣١٧) ، ونقله عنه الزيلعي في كتابه : (نصب الراية) (١٢٠/١) .

(٥) (التلخيص) (٢٠٢/١) .

قال الحافظ - ردًّا على الاضطراب - : "وردّ ابن حبان على من ادّعى فيه الاضطراب ، وقال سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ ، وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي ﷺ ؛ فلا اضطراب" ^(١).

وقال الألباني - رحمه الله - : "ومن العلل الاضطراب في سنده ومتنه ، وهو لا يندرج في صحة الحديث لوجهين :

الأول : أنه اضطراب مرجوح لا يخفى على الباحث ؛ لأن شرط الاضطراب تقابل الروايات المضطربة قوة وكثرة وهذا ما لم يثبتوه ، بل أثبتنا فيما سلف عدم التقابل بين روايتي (شهر) و(شهر أو شهرين) بأن الأولى منقطعة فكيف تعلّ بها الأخرى؟!

الثاني : لو سلّمنا بالاضطراب المزعوم فذلك في طريق ابن أبي ليلى فقط ، وأما طريق القاسم بن مخيمرة فلا اضطراب فيها مع صحّة إسناده ، فثبت الحديث ثبوتًا لا شك فيه ، وقد حسّنه الترمذي والحازمي وصحّحه ابن حبان" ^(٢).

الخلاصة: الإسناد حسن. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على جواز الانتفاع من جلود الميتة ، يعارضها الحديث الدال على تحريم الانتفاع من جلود الميتة.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم في الجواب عن الأحاديث المتعارضة مسلكين:

المسلك الأول: الجمع ، بأن يحمل النهي في حديث عبدالله بن عكيم على الجلود قبل الدباغ ، وهي التي تسمى إهاب.

قال أبو داود - رحمه الله - : " قال النضر بن شميل: يسمى إهابا ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له: إهاب، إنما يسمى شئًا وقرية" ^(٣).

(١) (فتح الباري) (١٢/٥١٦).

(٢) (الإرواء) (١/٧٨-٧٩).

(٣) (السنن) (٤/٦٧).

وقال ابن قتيبة - رحمه الله -: "إنه ليس ههنا - بحمد الله - تناقض ولا اختلاف ؛ لأن الإهاب في اللغة: الجلد الذي لم يدبغ، فإذا دبغ، زال عنه هذا الاسم ... ثم ذكر حديث ابن عكيم وقال: يريد لا تنتفعوا به وهو إهاب، حتى يدبغ. ويدلُّك على ذلك قوله: (ولا عصب) ؛ لأن العصب لا يقبل الدباغ، فقرنه بالإهاب قبل أن يدبغ، وقد جاء هذا مبيناً في الحديث" (١).

وقال البيهقي - رحمه الله -: "وفي الحديث إرسال، وهو محمول على إهابها قبل الدبغ، جمعاً بين الخبرين" (٢).

وقال أيضاً - رحمه الله -: "وهو محمول عندنا على ما قبل الدبغ بدليل ما هو أصح منه في الأبواب التي تليه" (٣).

وقال ابن عبد البر - رحمه الله بعد ذكر روايات حديث ابن عكيم -: "وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر ... ثم قال: ولو كان ثابتاً لاحتمال أن يكون مخالفاً للأحاديث التي ذكرنا من رواية ابن عباس وعائشة وسلمة بن المحبق وغيرهم عن النبي ﷺ أنه أباح الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت وقال: دباغها طهورها ؛ لأنه جائز أن يكون معنى حديث ابن عكيم أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب قبل الدباغ ، وإذا حتمل أن لا يكون مخالفاً له فليس لنا أن نجعله مخالفاً ، وعلينا أن نستعمل الخبرين ما أمكن استعمالهما ، وممكن استعمالهما بأن نجعل خبر ابن عكيم في النهي عن جلود الميتة قبل الدباغ ، ونستعمل خبر ابن عباس وغيره في الانتفاع بها بعد الدباغ ، فكان قوله ﷺ : (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب) قبل الدباغ ، ثم جاءت رخصة الدباغ ، وحديث عبد الله بن عكيم وإن كان قبل موت رسول الله ﷺ بشهر كما جاء في الخبر ، فممكّن أن تكون قصة ميمونة (وسماع ابن عباس منه قوله أيما إهاب قد دبغ فقد طهر) قبل موت رسول الله ﷺ بجمعة أو دون جمعة. والله أعلم" (٤).

وقال الحافظ - رحمه الله -: "وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره [حديث ابن عكيم] : معارضة الأحاديث الصحيحة له ، وأنها عن سماع وهذا عن كتابة ، وأنها أصح مخرج ، وأقوى من ذلك: الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً

(١) (تأويل مختلف الحديث) (ص ٢٦٥).

(٢) (معرفة السنن والآثار) (١/٢٤٨).

(٣) (السنن الكبرى) (١/٢٣).

(٤) (التمهيد) (٤/١٦٤-١٦٥)، وينظر: (الاستذكار) (٥/٣٠٤).

إنما يسمى قرية وغير ذلك ، وقد نُقل ذلك عن أئمة اللغة: كالنضر بن شميل ، وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي ، وأبعد من جمع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير ؛ لكونهما لا يدبغان ، وكذا من حمل النهي على باطن الجلد والإذن على ظاهره^(١).

وقال العيني-رحمه الله:- "والأولى هنا هو الأخذ بالحديثين جميعًا ، وهو أن يحمل المنع على ما قبل الدباغ ، والأخبار بالطهارة بعده ، على أن الإهاب في قوله ﷺ: (إنما إهاب دبغ فقد طهر) ، اسم للجلد الذي لم يدبغ، فبعد الدباغ لا يسمى إهابا، وإنما يسمى أديمًا أو جلدًا أو جرابًا"^(٢).

وقال السندي-رحمه الله:- "جمع كثير بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن الإهاب اسم لغير المدبوغ ، فلا معارضة بين هذا الحديث والأحاديث السابقة أصلاً"^(٣).

المسلك الثاني: الترجيح ، بأن حديث عبدالله بن عكيم ضعيف مضطرب الإسناد والمتن ؛ لا يقاوم أحاديث الإباحة في الصحيحين.

قال الترمذي-رحمه الله:- "وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم"^(٤).

وقال النسائي-رحمه الله:- "أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة، إذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس عن ميمونة والله تعالى أعلم"^(٥).

وقال الطحاوي-رحمه الله بعد حديث ابن عكيم:- "حديث ابن عباس عن ميمونة الذي قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا في أمره إياهم بدباغ جلد الشاة التي ماتت لهم ، وقوله لهم عند ذلك: (إنما حرم لحمها) أولى منه؛ لصحة مجيئه، واستقامة طريقه، وعدل روايته"^(٦).

وقال أيضًا-بعد أحاديث الإباحة:- "فقد جاءت هذه الآثار متواترة في طهور جلد الميتة بالدباغ وهي ظاهرة المعنى. فهي أولى من حديث عبدالله بن عكيم الذي لم يدلنا على خلاف ما جاءت به هذه الآثار"^(٧).

(١) (فتح الباري) (١٢/٥١٦).

(٢) (عمدة القاري) (٩/٨٩).

(٣) (حاشية السندي على سنن ابن ماجه) (٢/٣٨٠).

(٤) (الجامع) (٤/٢٢٢).

(٥) (السنن) (٧/١٧٥).

(٦) (شرح مشكل الآثار) (٨/٢٨٤).

(٧) (شرح معاني الآثار) (١/٤٧١).

وقال الخطابي - رحمه الله -: "ومذهب عامة العلماء على جواز الدباغ والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ ، ووهنوا هذا الحديث ؛ لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي ﷺ وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهاهم ، فقد يحتمل لو ثبت الحديث أن يكون النهي إنما جاء عن الانتفاع به قبل الدباغ ، ولا يجوز أن يترك به الأخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدباغ وأن يحمل على النسخ . والله أعلم" ^(١).

وقال ابن بطلال - رحمه الله -: "قوله: (هَلَّا استمتعتم بإهابها) يعني: بعد الدباغ ؛ لأنه معلوم أن تحريم الميتة قد جمع إهابها وعصبها ولحمها، وإنما أباح الانتفاع بجلدها بعد دباغها ؛ بدليل ابن وعلّة عن ابن عباس: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) ، وبدليل حديث عائشة: (أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلد الميتة إذا دبغ) وذكره مالك في الموطأ، وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفتوى" ^(٢).

وقال ابن الجوزي - رحمه الله -: "حديث عبد الله بن عكيم مضطرب جدا ، ولا يقاوم به الأول ؛ لأنه في الصحيحين" ^(٣).

الخلاصة: أنه لا تعارض بين الأحاديث ، فيمكن الجمع: بأن يحمل النهي في حديث عبد الله بن عكيم على الجلود قبل الدباغ ، وهي التي تسمى إهابا ، على ما قرّر أهل اللغة . والله أعلم.

(١) (معالم السنن) (٢٠٣/٤).

(٢) (شرح صحيح البخاري) (٤٤١/٥).

(٣) (إخبار أهل الرسوخ) (ص ٣١).

الفصل التاسع : ما ظاهره التعارض في أحاديث استشارة الصيد.

ذكر الحافظ - رحمه الله - في شرحه حديث أنس رضي الله عنه التعارض بين حديثين في استشارة الصيد ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك .

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (أنفجنا^(١) أرنبًا ونحن بمرّ الظهران^(٢)) فسعوا عليها حتى لغبوا^(٣) (...).

ومنها: (من تتبّع الصّيد غفل)^(٤).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى - .

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ورد حديثان متعارضان في استشارة الصيد، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على جواز استشارة الصيد ، والعدو في طلبه:

أخرج البخاري^(٥) ومسلم^(٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (أنفجنا أرنبًا بمرّ الظهران ، فسعوا عليها حتى لغبوا ، فسعيْتُ عليها حتى أخذتها ، فجئت بها إلى أبي طلحة ، فبعث إلى النبي ﷺ بوركها وفخذيها ، فقبله).

(١) أنْفَجْنَا أي: أذعرناها وأثرناها وأعديناها ، يقال: نفج الأرنب إذا ثار وعدا، ينظر: (غريب الحديث لابن قتيبة) (٣٩٢/٢)، و(الفائق) (١٤/٤)، و(فتح الباري) (٥٢٠/١٢).

(٢) الظَّهران: واد قرب مكة وعنده قرية يقال لها: مرّ تضاف إلى هذا الوادي، فيقال: مرّ الظهران، (معجم البلدان) (٦٣/٤).

(٣) لغبوا أي: تعبوا ، وزنه ومعناه، (فتح الباري) (٥٢٠/١٢).

(٤) (فتح الباري) (٥٢١/١٢).

(٥) (الصحيح) (كتاب: الذبائح والصيد/باب: ما جاء في التصيد) (٧/رقم/٥٤٨٩/٨٨)، وذكره بالأرقام : (٢٥٧٢) و(٥٤٨٩).

(٦) (الصحيح) (كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/باب: إباحة الأرانب) (٣ / رقم / ١٩٥٣ / ١٥٤٧).

الفرع الثاني: الحديث الدال على كراهية استشارة الصيد:

أخرج أبو داود-واللفظ له-^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣) وأحمد^(٤) وابن أبي شيبة^(٥) والطبراني^(٦) وأبو نعيم^(٧) والبيهقي^(٨) وابن عبد البر^(٩) من طريق سفيان حدثني أبو موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (من سكن البادية جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن أتى السلطان افتتن).

قال الترمذي-رحمه الله-: "هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس ، لا نعرفه إلا من حديث الثوري".

هذا الإسناد فيه:

- جهالة أبي موسى ، قال ابن القطان: "وأبو موسى هذا لا يُعرف ألبته"^(١٠).
- وقال أبو نعيم-عقب الحديث-: "وأبو موسى هو اليماني ، لا نعرف له اسمًا".
- وأخرج العقيلي^(١١) والبيهقي^(١٢) حديث ابن عباس من طريق آخر: عن يحيى بن صالح الأيلي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا: (من علّق الصيد غفل ، ومن لزم البادية يجفي ، ومن لزم السلطان افتتن).

(١) (السنن) (كتاب: الصيد/باب: في اتباع الصيد) (٣/رقم ٢٨٥٩/١١١).

(٢) (الجامع) (كتاب: الفتن) (٤/رقم ٥٢٤/٢٢٥٦).

(٣) (المجتبى) (كتاب: الصيد والذبائح/باب: اتباع الصيد) (٧/رقم ٤٣٠٩/١٩٥) ، وفي (السنن الكبرى) (كتاب: الصيد/باب: اتباع الصيد) (٤/رقم ٤٧٥/٤٨٠٢).

(٤) (المسند) (٥/رقم ٣٦١/٣٣٦٢).

(٥) (المصنف) (كتاب: السير/باب: ما قالوا في البدوة) (٦/رقم ٤٦٥/٣٢٩٥٧).

(٦) (المعجم الكبير) (١١/رقم ٥٦/١١٠٣٠).

(٧) (حلية الأولياء) (٤/٧٢).

(٨) (السنن الكبرى) (كتاب: آداب القاضي/باب: كراهية طلب الإمارة والقضاء) (١٠/رقم ٢٠٢٥٣ / ١٧٣).

(٩) (جامع بيان العلم وفضله) (١/رقم ١٠٨٩ و ١٠٩٠ و ١٠٩١/٦٣١).

(١٠) (بيان الوهم والإيهام) (٤/رقم ٣٦٢/١٩٤٩)، إلا أنّ ابن حبان ذكره في كتابه (الثقات) (٧/٦٦٤)، ولم يرو عنه سوى سفيان الثوري ، قال الذهبي في (الميزان): "شيخ يمانى يجهل، وما روى عنه غير الثوري"، وقال الحافظ: "مجهول" ، (التقريب) (رقم ٨٤٠٤).

(١١) (الضعفاء الكبير) (٤/رقم ٤٠٩/٢٠٣٥).

(١٢) (شعب الإيمان) (١٢/رقم ٢٧/٨٩٥٥).

وقال- في ترجمة يحيى الأيلي-: "أحاديثه مناكير ، أخشى أن تكون منقلبة ، هو بعمر بن قيس أشبه ، الحديث يُروى بإسناد آخر فيه لين".

وقال البيهقي-عقب الحديث-: "تفرد به يحيى بن صالح بإسناده".

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة يرويه الحسن بن الحكم النخعي واختلف عنه:

- فروى إسماعيل بن زكريا الخُلُقاني عن الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن أبي حازم

عن أبي هريرة مرفوعاً: (من بدا جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن أتى أبواب السلطان

افتتن ، وما ازداد عبد من السلطان قرباً إلا ازداد من الله بعداً).

أخرجه أحمد^(١) والبخاري^(٢) وابن حبان^(٣) وابن عدي^(٤) والقضاعي^(٥) والبيهقي^(٦).

وإسماعيل بن زكريا الخُلُقاني ، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "صدوق اختلف قول ابن معين

فيه" ، وقال عنه الحافظ: "صدوق يخطئ قليلاً"^(٧).

وقال ابن عدي-عقب الحديث-: "وهذا الحديث لا أعلم يرويه بإسناده غير إسماعيل بن

زكريا، وإسماعيل من الحديث صدر صالح، وهو حسن الحديث يكتب حديثه".

(١) (المسند) (١٤/رقم ٨٨٣٦/٤٣٠).

(٢) (المسند-كشف) (٢/رقم ١٦١٨/٢٤٥).

(٣) (المجروحين) (١/٢٣٣).

(٤) (الكامل) (١/٣١٢).

(٥) (مسند الشهاب) (١/رقم ٣٣٩/٢٢٢).

(٦) (السنن الكبرى) (كتاب: آداب القاضي/باب: كراهية طلب الإمارة والقضاء) (١٠/رقم ٢٠٢٥٥ / ١٧٣) ، وفي

(الشعب) (١٢/رقم ٨٩٥٦/٢٧).

(٧) (التقريب) (رقم ٤٤٥)، قال يزيد بن الهيثم عن ابن معين: "ليس به بأس"، والدوري وابن أبي خيثمة عن يحيى: "ثقة،

وقال الميموني عن يحيى: "ضعيف الحديث"، وقال الليث عن ابن معين: "ضعيف"، وقال الإمام أحمد: "مقارب الحديث ، صالح

، و لكن ليس ينشرح الصدر له ، ليس يعرف"، وقال الفضل بن زياد : سألت أبا عبد الله عن أبي شهاب وإسماعيل بن زكريا

، فقال : "كلاهما ثقة"، وقال أبو داود ، عن أحمد بن حنبل : "ما كان به بأس"، وقال أبو داود: "ثقة"، وقال أبو حاتم: "صالح ،

و حديثه مقارب"، وقال النسائي: "أرجو أن لا يكون به بأس"، وقال الذهبي: "ويقوى هذا الظن عندي توثيق كثير من الأئمة

له ممن ضعفوه أنفسهم، وذلك يدعو للتوقف في عبارات التضعيف التي قيلت فيه، إذ لا تتفق هي والتوثيق واحتجاج الأئمة

به، والله أعلم"، ينظر: (تاريخ ابن معين -رواية ابن محرز) (٨٥/١)، و(تاريخ الدوري) (رقم ١٢٥٠)، و(الجرح والتعديل)

(١/١٧٠)، و(الكامل لابن عدي) (١/٥١٧)، و(تاريخ بغداد) (رقم ٣٢٢٦)، و(الضعفاء للعقيلي) (١/٧٨)، و(من تكلم

فيه وهو موثق) (ص ١٠٤)، و(تهذيب الكمال) (٣/٩٣)، و(الكاشف) (رقم ٣٧٥)، و(تهذيب التهذيب) (١/ ٢٩٨).

- ورواه محمد بن عبيد الطنافسي، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وعيسى بن يونس **ثلاثتهم** ^(١) عن الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة به. أخرج أبو داود ^(٢) وأحمد ^(٣) وإسحاق بن راهويه ^(٤) والبيهقي ^(٥). قال أبو حاتم - رحمه الله -: "وهو أشبه" ^(٦). وقال البيهقي - عند الحديث -: "وهو المحفوظ". وقال المنذري - رحمه الله - عن حديث أبي هريرة: "رواه أحمد بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح" ^(٧). وقال ابن القطان - رحمه الله -: "ولهذا الحديث طريق أحسن من هذا، وهو حديث أبي هريرة، وقد أشار إليه الترمذي فقال: إن في الباب عنه" ^(٨). وهذا الإسناد رواه هكذا الأئمة الثقات عن الحسن بن الحكم، وفيه: الراوي عن أبي هريرة شيخ من الأنصار، مجهول، ولم يخالفهم إلا إسماعيل بن زكريا، وهم أكثر عددا وأحفظ منه. والله أعلم.
- ورواه شريك بن عبد الله القاضي عن الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب به.

(١) وهم أئمة ثقات، أخرج لهم الجماعة، فأما محمد بن عبيد فهو: ابن أبي أمية الطنافسي الكوفي، ثقة يحفظ، (التقريب) (رقم ٦١١٤)، وأما أخوه يعلى فهو: أبو يوسف الطنافسي، ثقة، (التقريب) (رقم ٧٨٤٤)، وأما عيسى بن يونس فهو: ابن أبي إسحاق السبيعي، ثقة مأمون، (التقريب) (رقم ٥٣٤١).

(٢) (السنن) (كتاب: الصيد/باب: في اتباع الصيد) (٣/رقم ١١١/٢٨٦٠).

(٣) (المسند) (١٥/رقم ٩٦٨٣/٤٢٧).

(٤) (المسند) (١/رقم ٤٢٩ و ٣٩٤/٤٣٠).

(٥) (شعب الإيمان) (١٢/رقم ٨٩٥٧/٢٨).

(٦) (العلل) (٥/رقم ٢٢٣٠/٦٤٦-٦٤٥).

(٧) (الترغيب والترهيب) (٣/رقم ٣٣٨٧/١٣٤).

(٨) (بيان الوهم والإيهام) (٤/٣٦٢).

أخرجه الترمذي^(١) وأحمد^(٢) وأبو يعلى^(٣) والرويانى^(٤) والدارقطنى^(٥).

قال الترمذي-عقب الحديث-: سألت محمداً [أي: ابن إسماعيل البخاري] عن هذا الحديث فقال: إنما يروى هذا الحسن بن الحكم ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، ويقولون: عن أبي حازم ، عن رجل ، من أصحاب النبي ﷺ ، وكأنه لم يعد حديث شريك محفوظاً".

قال البوصيري-رحمه الله-: "رجاله ثقات"^(٦).

وقال الهيثمي-رحمه الله-: "رواه أبو يعلى ورجاله ثقات"^(٧).

وقال أيضاً-رحمه الله-: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير الحسن بن الحكم النخعي، وهو ثقة"^(٨).

وقد تفرد شريك-وهو: مختلف فيه ، وقال فيه الحافظ: "صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة"^(٩) - بهذا الطريق وخالفه الثقات ؛ إذ نقل ابن طاهر عن الدارقطني

(١) (العلل الكبير) (ص ٣٢٨).

(٢) (المسند) (٣٠/رقم ١٨٦١٩/٥٨٤).

(٣) (المسند) (٣/رقم ١٦٥٤/٢١٥).

(٤) (المسند) (١/رقم ٣٨٣/٢٥٨).

(٥) (العلل) (٨/٢٤١).

(٦) (إتحاف الخيرة) (١/٣٠٨).

(٧) (مجمع الزوائد) (٥/رقم ٩٢٩٩/٢٥٤).

(٨) (مجمع الزوائد) (٨/رقم ١٣٢١٠/١٠٤).

(٩) (التقريب) (رقم ٢٧٨٧)، قال ابن سعد: "كان ثقة مأمونا كثير الحديث ، و كان يغلط"، وقال ابن الهيثم عن ابن معين: "شريك ثقة"، وهو أحب إليّ من أبي الأحوص و جرير ، ليس يقاس هؤلاء بشريك ، و هو يروى عن قوم لم يرو عنهم سفیان"، وقال معاوية بن صالح ، عن يحيى بن معين: "شريك صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه"، وقال معاوية بن صالح : و سمعت أحمد بن حنبل يقول شبيهاً بذلك، وقال ابن أبي حاتم : "سألت أبا زرعة عن شريك يحتج بحديثه ؟ قال : كان كثير الخطأ ، صاحب وهم ، و هو يغلط أحياناً" ، وقال أيضاً : "سألت أبي عن شريك و أبي الأحوص أيهما أحب إليك ؟ قال : شريك أحب إلى ، شريك صدوق و هو أحب إليّ من أبي الأحوص ، و قد كان له أغاليط"، وقال النسائي : "ليس به بأس"، وقال أيضاً: "ليس بالقوي"، وكذا قال الدارقطني، وقال الذهبي: "صدوق ، وثقه بن معين وقال غيره سيء الحفظ ..."، ينظر: (طبقات ابن سعد) (٦/٣٧٨)، و (تاريخ الدارمي) (رقم ٨٥)، و (وسؤالات الآجري لأبي داود) (رقم ٢٦٤٧)، و (الجرح والتعديل) (رقم ١٦٠٢)، و (سنن الدارقطني) (١/٣٤٥)، و (تاريخ بغداد) (٩/٢٧٩)، و (الكاشف) (رقم ٢٢٩٥)، و (المغني) (رقم ٢٧٦٤)، و (الميزان) (رقم ٣٦٩٧)، و (تهذيب الكمال) (١٢/٤٦٢)، و (تهذيب ابن حجر) (٤/٣٣٤).

قوله: "تفرّد به شريك، عن الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، وقال غيره: عن عدي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة" (١).

وقال الألباني - رحمه الله -: "سنده حسن" (٢).

الخلاصة: الإسناد ضعيف. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على جواز استشارة الصيد ، يعارضه الحديث الدال على كراهية استشارته.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

قال ابن بطلال - رحمه الله -: "روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: (من طلب الصيد غفل) إلا أن حال الذي يصيد للذة ينبغي أن يُعتبر، وإن كان يضيّع له فرائضه وما يلزمه من مراعاة أوقات الصلوات وشبهها فهذا هو الأمر المسقط لشهادته ولو لم يكن ثمّ صيد ، وإن كان لا يضيّع شيئاً يلزمه ؛ فلا ينبغي أن تردّ شهادته" (٣).

وقال الحافظ - رحمه الله -: "وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رفعه: (من اتبع الصيد غفل) فهو محمول على من واطب على ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها" (٤).

وقال العيني - رحمه الله -: "فيه: إباحة السعي لطلب الصيد. فإن قلت: روى أبو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس: (من تبع الصيد غفل). قلت: المراد به: من تهاوى به طلب الصيد إلى أن فاتته الصلاة ، أو غيرها من مصالح دينه ودنياه" (٥).

الخلاصة: حديث ابن عباس لا يصح ، ولو صحّ فلا تعارض بينهما ؛ إذ يحمل حديث ابن عباس على من أكثر من ذلك ، وتّبّعه كما هو ظاهر اللفظ. والله أعلم.

(١) (أطراف الغرائب) (٢/رقم ١٤٠٦-٢٩٧)، وينظر: (العلل للدارقطني) (رقم ١٥٤٨).

(٢) (السلسلة الصحيحة) (٣/رقم ١٢٧٢/٢٦٧)، والشيخ - رحمه الله - حسنه بناءً على تحسينه حديث إسماعيل بن زكريا، وذكر بأنه خالفه شريك وهو ضعيف، وكان الشيخ لم يقف على رواية الثقات الذين خالفوا إسماعيل، بدليل أنه لم يذكرها ، والله أعلم.

(٣) (شرح صحيح البخاري) (٥/٣٩٨).

(٤) (فتح الباري) (١٢/٥٢١).

(٥) (عمدة القاري) (١٣/١٣١).

الفصل العاشر : ما ظاهره التعارض في حكم أكل الضب:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- الخلاف في حكم أكل الضب ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (الضب لست آكله ولا أحرمه).

ومنها: (فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ فقال :) لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) . قال خالد : فاجترأته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر).

ومنها: قال رجل : يا رسول الله أنا بأرض مضبة فما تأمرنا قال: (ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه).

ومنها: (نهى النبي ﷺ عن الضب).

ومنها: (إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض فأخشى أن تكون هذه فأكفئوها)^(١).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- عدة أحاديث في حكم أكل الضب ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على جواز أكل الضب:

أخرج البخاري^(٢) ومسلم^(٣) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ : (الضب لست آكله ولا أحرمه).

(١) (فتح الباري) (١٢/٥٢٦-٥٢٨).

(٢) (الصحيح) (كتاب: الذبائح والصيد/باب: الضب) (٧/رقم ٥٥٣٦) وذكره برقم: (٧٢٦٧).

(٣) (الصحيح) (كتاب: الصيد/باب: إباحة الضب) (٣/رقم ١٩٤٣/١٥٤١).

وأخرج البخاري^(١) ومسلم^(٢) حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتى بضرب مخنوذ ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل . فقالوا هو ضب يا رسول الله . فرفع يده ، فقلت أحرام هو يا رسول الله فقال: (لا) ، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه).

قال خالد - رضي الله عنه - : " فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر "

وأخرج مسلم^(٣) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله ، إنا بأرض مَضَبَّة فما تأمرنا ، أو فما تفتينا قال ﷺ : (ذَكِّرْ لي أن أمة من بني إسرائيل مُسِخَتْ ، فلم يأمر ولم ينهاه).

وأخرجه أيضا^(٤) من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: أن أعرابيا أتى رسول الله ﷺ ، فقال: إني في غائط مضبة، وإنه عامة طعام أهلي؟ قال: فلم يجبه، فقلنا: عاوده، فعاوده، فلم يجبه ثلاثا، ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة، فقال: (يا أعرابي، إن الله لعن - أو غضب - على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب، يدبون في الأرض، فلا أدري، لعل هذا منها، فلست آكلها، ولا أنهي عنها).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على تحريم أكل الضب:

أخرج أبو داود - واللفظ له -^(٥) والفسوي^(٦) والطبري^(٧) وأبو القاسم البغوي^(٨) والطبراني^(٩) والبيهقي^(١٠) والجورقاني^(١١) من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد

(١) (الصحيح) (كتاب: الذبائح والصيد/باب: الضب) (٧/رقم ٥٥٣٧/٩٧)، وذكره بالأرقام : (٥٣٩١ و ٥٤٠٠).

(٢) (الصحيح) (كتاب: الصيد/باب: إباحة الضب) (٣/رقم ١٩٤٥/١٥٤٣).

(٣) (الصحيح) (كتاب: الصيد/باب: إباحة الضب) (٣/رقم ١٩٥١/١٥٤٦).

(٤) (الصحيح) (كتاب: الصيد/باب: إباحة الضب) (٣/رقم ١٩٥١/١٥٤٦).

(٥) (السنن) (كتاب: الأطعمة/باب: في أكل الضب) (٣/رقم ٣٧٩٦/٣٥٤).

(٦) (المعرفة والتاريخ) (١/٢٩١)، و (٢/٣١٨ و ٤٤٧).

(٧) (تهذيب الآثار - مسند عمر) (١/رقم ٣١١/١٩١).

(٨) (معجم الصحابة) (٤/رقم ١٩٠٦/٤٤١).

(٩) (مسند الشاميين) (٢/رقم ١٦٤١/٤٣٢).

(١٠) (السنن الكبرى) (كتاب: الضحايا/باب: ما جاء في الضب) (٩/رقم ١٩٤٢٨/٥٤٦).

(١١) (الأباطيل والمناكير) (كتاب: الحدود/باب: في لحم الضب) (٢/رقم ٦٠٨/٢٦٨).

عن أبي راشد الحبراني عن عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب).

الإسناد:

- أبو راشد الحبراني الشامي، قال الحافظ: "ثقة"^(١).
 - شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي الحمصي، قال الذهبي: "صدوق وقد أرسل عن خلق"^(٢)، وقال الحافظ: "ثقة"، وكان يرسل كثيرا"^(٣).
 - ضمضم بن زرعة الحضرمي الحمصي، قال الحافظ: "صدوق يهم"^(٤).
 - إسماعيل بن عياش، وهو صدوق حسن الحديث في روايته عن الشاميين، كما قال الحافظ^(٥)، وهذا منها؛ فإنه روى عن ضمضم، وهو شامي كما سبق.
- والحديث سكت عنه أبو داود.
- وقال الطبري -رحمه الله عقب الحديث-: "قيل: هذا خبر لا يثبت بمثله في الدين حجة".
- وقال الخطابي -رحمه الله-: "ليس إسناده بذلك"^(٦).
- وقال ابن حزم -رحمه الله-: "حديث عبدالرحمن بن شبل غير صحيح؛ فيه ضعفاء ومجهولون"^(٧).

(١) (التقريب) (رقم ٨٠٨٨).

(٢) (الكاشف) (رقم ٢٢٦٦).

(٣) (التقريب) (رقم ٢٧٧٥).

(٤) (المصدر السابق) (رقم ٢٩٩٢)، قال الدارمي عن ابن معين: "ثقة"، وقال أبو حاتم: "ضعيف"، وقال أحمد بن محمد بن عيسى: "لا بأس به"، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات)، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه، ينظر: (تاريخ الدارمي) (رقم ٤٤٣)، و(التاريخ الكبير) (رقم ٣٠٤٨)، و(الجرع والتعديل) (رقم ٢٠٥٥)، و(الثقات لابن حبان) (٤٨٥/٦)، و(الكاشف) (رقم ٢٤٦٧)، و(المغني) (رقم ٢٩٢٣)، و(الميزان) (رقم ٣٩٦٠)، و(تهذيب الكمال) (٣٢٧/١٣)، و(تهذيب التهذيب) (٣٧٥/١).

(٥) (التقريب) (رقم ٤٧٣)، وسبق نقل كلام أهل العلم عنه (ص ٨٥).

(٦) (معالم السنن) (٢٤٧/٤).

(٧) (المحلى) (١١٣/٦)، وهذا لا يُسلم؛ بل هم ما بين ثقة وصدوق كما سبق. والله أعلم.

وقال البيهقي-عقب الحديث-: "وهذا ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة ، وما مضى في إباحته أصح منه ، والله أعلم" ^(١).

وقال أبو محمد البغوي-رحمه الله-: "حديث ليس إسناده بذلك" ^(٢).

وقال الجورقاني-رحمه الله-: "هذا حديث منكر، وإسناده ليس بمتصل، وإسماعيل بن عياش ضعيف الحديث" ^(٣).

وقال ابن الجوزي-رحمه الله-: "هذا حديث لا يصح، وإسماعيل بن عياش ضعيف" ^(٤).

وقال الذهبي-رحمه الله-: "هذا منكر" ^(٥).

وقال الحافظ-رحمه الله-: "أخرجه أبو داود بسند حسن ؛ فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عتبة عن أبي راشد الحبراني عن عبدالرحمن بن شبل ، وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي ، وهؤلاء شاميون ثقات ، ولا يُغتر بقول الخطابي: ليس إسناده بذلك ، وقول ابن حزم: فيه ضعفاء ومجهولون ، وقول البيهقي: تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة ، وقول ابن الجوزي: لا يصح ، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى ؛ فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحّح الترمذي بعضها" ^(٦).

وقال الزيلعي-رحمه الله-: "وضمضم بن زرعة شامي، ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة" ^(٧).

وقال المناوي-رحمه الله-: "إسناده حسن" ^(٨).

وقال الألباني-رحمه الله-: "حسن" ^(٩).

الخلاصة: الإسناد حسن. والله أعلم.

(١) (السنن الكبرى) (٥٤٦/٩)، وينظر: (معركة السنن والآثار) (٩١/١٤) ، قال العيني: "والعجب من البيهقي أنه قال في باب ترك الوضوء من الدم مثل ما قال البخاري ويحيى، وهنا يقول: ليس بحجة!!"، (عمدة القاري) (٢١/٤٠).

(٢) (شرح السنة) (٢٣٩/١١).

(٣) (الأباطيل) (٢٦٩/٢).

(٤) (العلل المتناهية) (١٧٢/١٠٩٧ رقم/٢).

(٥) (الميزان) (٢٤٤/١).

(٦) (فتح الباري) (٥٢٦/١٢) ، وقال: "إسناده شامي، ولا يخلو من مقال"، (الدراية) (٢٠٩/٢).

(٧) (نصب الراية) (١٩٥/٤).

(٨) (التيسير) (٤٧٠/٢).

(٩) (مشكاة المصابيح) (رقم ٤١٢٧) ، وينظر: (السلسلة الصحيحة) (رقم ٢٣٩٠).

وأخرج الترمذي^(١) وأحمد^(٢) - واللفظ له - وابن أبي شيبة^(٣) وابن أبي خيثمة^(٤) والبزار^(٥) وأبو يعلى^(٦) والطبري^(٧) والطحاوي^(٨) وابن الأعرابي^(٩) وابن حبان^(١٠) والبيهقي^(١١) وابن عبد البر^(١٢) وابن الأثير^(١٣) من طرق عن الأعمش، ثنا زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فنزلنا أرضاً كثيرة الضباب، قال: فأصبنا منها وذبحنا، قال: فبينما القدور تغلي بها، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: (إن أمة من بني إسرائيل فُقدت، وإني أخاف أن تكون هي فأكفئوها فأكفأناها).

هذا الإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه^(١٤)؛ إذ أخرج له أصحاب السنن إلا الترمذي:

- زيد ابن وهب الجهني، أبو سليمان الكوفي، قال الحافظ: "مخضرم ثقة جليل"^(١٥).
- الأعمش وهو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، قال الحافظ: "ثقة حافظ، عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلّس"^(١٦).

-
- (١) (العلل الكبير) (رقم ٥٤٧).
 - (٢) (المسند) (٢٩/رقم ١٧٧٥٧ و ١٧٧٥٩/٢٩٢-٢٩٤)، وقد نسبته ابن حجر في الفتح إلى أبي داود وليس فيه، بل هو عنده من حديث ثابت بن وديعة، وسيأتي.
 - (٣) (المصنف) (كتاب: الأطعمة/باب: ما قالوا في أكل الضب) (٥/رقم ٢٤٣٤١/٢٣)، وفي (المسند) (٢/رقم ٢٤٧/٧٣٧).
 - (٤) (التاريخ الكبير) (٣/رقم ٣٦٩٢/٢٧).
 - (٥) (المسند-كشف) (٢/رقم ١٢١٧/٦٦).
 - (٦) (المسند) (٢/رقم ٩٣١/٢٣١).
 - (٧) (تهذيب الآثار-مسند عمر) (١/رقم ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٣٠٢/١٨٠-١٨٥).
 - (٨) (شرح معاني الآثار) (٤/رقم ٦٣٣٤ و ١٩٧/٦٣٣٥)، وفي (شرح مشكل الآثار) (٨/رقم ٣٢٧٥ و ٣٢٧٦/٣٢٨).
 - (٩) (المعجم) (١/رقم ٥٢١/٢٨٤).
 - (١٠) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب: الأطعمة/باب: ذكر الإباحة للمرء أكل الضباب إذا لم يتقذرها) (١٢/رقم ٧٣/٥٢٦٦).
 - (١١) (السنن الكبرى) (كتاب: الضحايا/باب: ما جاء في الضب) (٩/رقم ١٩٤٢٤/٥٤٥).
 - (١٢) (التمهيد) (١٧/٦٥).
 - (١٣) (أسد الغابة) (٣/رقم ٩١١/٤٣٢).
 - (١٤) (التقريب) (رقم ٣٨٤٤).
 - (١٥) (المصدر السابق) (رقم ٢١٥٩).
 - (١٦) (المصدر السابق) (رقم ٢٦١٥)، وعدّه في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، (تعريف أهل التقديس) (رقم ٥٥).

وصرح الأعمش بالتحديث؛ فالإسناد صحيح.

قال البخاري - رحمه الله -: "حديث ثابت أصح، وفي نفس الحديث نظر" ^(١). وسيأتي حديث ثابت بن وديعة - رضي الله عنه -.

وقال ابن حزم - رحمه الله -: "صحيح" ^(٢).

وقال الهيثمي - رحمه الله -: "رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وأبو يعلى، والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح" ^(٣).

قال الحافظ - رحمه الله -: "أخرجه أحمد وصححه بن حبان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين إلا الضحاك فلم يخرج له" ^(٤).

وقال العيني - رحمه الله -: "إسناده لا بأس به" ^(٥).

وقال الحسن الصنعاني - رحمه الله -: "سنده على شرط الشيخين" ^(٦).

● أقول: وخالف الأعمش عدي بن ثابت ؛ فرواه عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة

الأنصاري ولفظه: (أمة مسخت، فلا أدري ما فعلت؟، ولا أدري لعل هذا منها!).

أخرجه النسائي ^(٧) وأحمد ^(٨) والطحاوي ^(٩) والطبراني ^(١٠).

- وتابعه حصين بن عبد الرحمن السلمي عن زيد به.

(١) (التاريخ الكبير) (١٧١/٢).

(٢) (المحلى) (١١٢/٦).

(٣) (مجمع الزوائد) (٤/رقم ٦٠٥٨/٣٧).

(٤) (فتح الباري) (١٢/٥٦٢).

(٥) (عمدة القاري) (٢١/١٣٧).

(٦) (فتح الغفار) (٤/١٩١٠).

(٧) (السنن) (كتاب: الصيد والذبائح/باب: الضب) (٧/رقم ٤٣٢١/٢٠٠)، وفي (الكبرى) (كتاب: الصيد/باب: الضب)

(٤/رقم ٤٨١٤/٤٨٠).

(٨) (المستند) (٢٩/رقم ١٧٩٢٨/٤٤٩).

(٩) (شرح مشكل الآثار) (٨/رقم ٣٢٨١/٣٣١)، وفي (شرح معاني الآثار) (كتاب: الصيد والذبائح والأضاحي/باب: أكل

الضباب) (٤/رقم ٦٣٤١/١٩٨).

(١٠) (المعجم الكبير) (٢/رقم ١٣٦٥/٨١).

أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) وابن ماجه^(٣) وأحمد^(٤) وابن أبي شيبة^(٥) وابن أبي خيثمة^(٦) والطحاوي^(٧) والطبراني^(٨) وابن الأثير^(٩).

ولفظ أبي داود: (إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإنني لا أدري أي الدواب هي؟ قال: فلم يأكل ولم ينه).

وزاد النسائي وابن ماجه وغيرهما في لفظ الحديث: (قلت: يا رسول الله، إن الناس قد أكلوا منها؟ قال: فما أمر بأكلها ولا نهى).

- وتابعه أيضا يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب الجهني به. بلفظ: (أمة مسخت، وما أدري لعل هذا منه؟!).

أخرجه الطيالسي^(١٠).

وخالفهم جميعا الحكم بن عتيبة فقال عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وداعة بلفظ: (أن رجلا أتى النبي ﷺ بضب فقال: إن أمة مسخت)، وفي لفظ: (إن أمة فقدت، فالله أعلم).

(١) (السنن) (كتاب: الأطعمة/باب: في أكل الضب) (٣/رقم ٣٧٩٥/٣٥٣).

(٢) (السنن) (كتاب: الصيد والذبائح/باب: الضب) (٧/رقم ٤٣٢٠/١٩٩)، وفي (الكبرى) (كتاب: الصيد/باب: الضب) (٤/رقم ٤٨١٣/٤٧٩)، وبرقم: (٦٦١٧).

(٣) (السنن) (كتاب: الصيد/باب: الضب) (٢/رقم ٣٢٣٨/١٠٧٨).

(٤) (المسند) (٢٩/رقم ١٧٩٣١/٤٥١).

(٥) (المصنف) (كتاب: الأطعمة/باب: ما قالوا في أكل الضب) (٥/رقم ٢٤٣٦٣/١٢٥).

(٦) (التاريخ الكبير) (١/رقم ٣١١/١١٤).

(٧) (شرح مشكل الآثار) (٨/رقم ٣٢٧٧/٣٢٩)، وفي (شرح معاني الآثار) (كتاب: الصيد والذبائح والأضاحي/باب: أكل الضباب) (٤/رقم ٦٣٣٦/١٩٧).

(٨) (المعجم الكبير) (٢/رقم ١٣٦٧/٨١).

(٩) (أسد الغابة) (١/رقم ١٧٣/٥٤٧).

(١٠) (المسند) (٢/رقم ١٣١٨/٥٤٩).

أخرجه النسائي^(١) وأحمد^(٢) والطيالسي^(٣) والدارمي^(٤) وابن أبي شيبة^(٥) والطحاوي^(٦) والبيهقي^(٧).

قال ابن عبد البر - رحمه الله -: "حديث زيد بن وهب فمختلف في إسناده"^(٨).

قال الألباني - رحمه الله -: "ويبدو لي - والله أعلم - أن هذا الاختلاف هو من باب اختلاف التنوع لا التضاد، وأن هذه كلها صحيحة ثابتة عن زيد بن وهب، وذلك لأن كل رواته من الثقات الحفاظ لا مطعن فيهم ولا مغمز، ولأن زيدا هذا من كبار التابعين المخضرمين، وقد ذكروا أنه رحل إلى النبي ﷺ، فقبض وهو في الطريق"^(٩)، وهو إلى ذلك ثقة جليل"^(١٠).

الخلاصة: الإسناد صحيح. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على جواز أكل الضب، يعارضها أحاديث جاء في بعضها عدم الأكل وعدم التحريم، وفي بعضها الخوف أنها مما مُسَخ، وفي بعضها الأمر بإكفاء القدور، وفي بعضها النهي عن أكلها، وكل ذلك جاء في أحاديث صحيحة.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم في الأحاديث المتعارضة ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: الجمع، فلا تعارض بين الأحاديث ويمكن التوفيق بينها:

(١) (السنن) (كتاب: الصيد والذبائح/باب: الضب) (٧/رقم ٤٣٢٢/٢٠٠)، وفي (الكبرى) (كتاب: الصيد/باب: الضب) (٤/رقم ٤٨١٥/٤٨٠).

(٢) (المسند) (٢٩/رقم ١٧٩٣٢/٤٥٢).

(٣) (المسند) (٢/رقم ٥٤٧/١٣١٦).

(٤) (السنن) (٢/رقم ٢٠٥٩/١٢٨١).

(٥) (المصنف) (كتاب: الأطعمة/باب: ما قالوا في أكل الضب) (٥/رقم ٢٤٣٤٤/١٢٣).

(٦) (شرح مشكل الآثار) (٨/رقم ٣٢٧٩ و ٣٣٠/٣٢٨٠)، وفي (شرح معاني الآثار) (كتاب: الصيد والذبائح والأضاحي/باب: أكل الضباب) (٤/رقم ٦٣٣٩ و ٦٣٤٠/١٩٨).

(٧) (السنن الكبرى) (كتاب: الضحايا/باب: ما جاء في الضب) (٩/رقم ١٩٤٢٥/٥٤٥).

(٨) (التمهيد) (١٧/٦٧).

(٩) (الإصابة) (٢/رقم ٣٠٠٨/٥٣٤).

(١٠) (السلسلة الصحيحة) (٦/١١٥٢).

قال الطبري-رحمه الله-:"والصَّواب من القول في ذلك عندنا ما صحَّ به الخبر عن رسول الله ﷺ أن لحم الضب غير حرام على آكله أكله؛ إذ لم ينه عن أكله أكله، على ما بينه ﷺ، ولم يأتنا بتحريمه إياه عنه خبر يصحَّ سنده. ونكره له أكله تقدراً، وننهاه عنه تنزهاً، كما كرهه ﷺ لنفسه تقدراً وعافه^(١)، فنهى عنه تنزهاً من غير تحريم منه له ... ثم ذكر إشكالاً في حديث عبدالرحمن بن حسنة حيث أمر بإكفاء القدور وهو تضييع للمال، فأجاب بقوله: ... إراقة مريق القدر الغالية بلحوم الضباب - إذا أراقها - غير مستحق اسم مضيع مال، ولا مفسد طعام؛ إذا كانت إراقة ذلك تقدراً وتنزهاً عما تنزه عنه ﷺ وتقدّره... وشبهه -رحمه الله- ذلك بالطعام الذي سقط فيه ما لا نفس له سائلة"^(٢).

وقال ابن حبان-في أحاديث الباب-:"ذكر الإباحة للمرء أكل الضباب ما لم يتقذرها"^(٣). وقال أيضاً-مجيئاً على رواية إكفاء القدور-:"أن النبي ﷺ قصد به الزجر عن أكل الضباب، والعلّة المضمرة هي: أن النبي ﷺ كان يعافها، لا أن أكلها محرم"^(٤).

وقال العراقي-رحمه الله-:"فيه إباحة أكل لحم الضب؛ لأنه إذا لم يجرمه فهو حلال؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وعدم أكله لا يدل على تحريمه فقد يكون ذلك لعیافة أو غيرها، وقد ورد التصريح بذلك في الصحيح (أنه ﷺ قال: لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) ... ثم قال:"أما حديث عبدالرحمن ابن حسنة فليس فيه الجزم بأنها ممسوخة، وإكفاؤها إنما هو على سبيل الاحتياط والورع..."^(٥).

قال الحافظ-رحمه الله-:"والأحاديث الماضية وإن دلّت على الحل تصريحاً وتلويحاً نصّاً وتقريراً، فالجمع بينها وبين هذا: حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مُسَخ، وحينئذ أمر بإكفاء القدور ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يجرمه، وأكل على مائدته فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره، وتُحمل أحاديث الإباحة على من لا

(١) وينظر: (كشف المشكل لابن الجوزي) (١/٤٥)، حيث ذكر أن عدم أكل النبي ﷺ من الضب يعود لسببين: أحدهما: أنه لم يتعوّد على أكله، والآخر: خوفه أن يكون مما مُسَخ.

(٢) ينظر: (تهذيب الآثار-مسند عمر) (١/١٨٨-١٩١).

(٣) (الصحيح-الإحسان) (١٢/٦٩).

(٤) (المصدر السابق) (٧/٣٤٠).

(٥) (طرح الشريب) (٦/٣ و٤).

يتقدّره ، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً ، وقد أفهم كلام ابن العربي أنه لا يحل في حق من يتقدّره ؛ لما يُتوقع في أكله من الضرر. وهذا لا يختص بهذا^(١).

المسلك الثاني: النسخ، وهو على وجهين:

الأول: أحاديث الإباحة منسوخة بأحاديث المنع؛ فلا يجوز أكل لحم الضب:

قال العيني-رحمه الله:- "وقال أصحابنا: الأحاديث التي وردت بإباحة أكل الضب منسوخة بأحاديثنا، ووجه هذا النسخ بدلالة التاريخ، وهو أن يكون أحد النصين موجبا للحظر والآخر موجبا للإباحة مثل ما نحن فيه، والتعارض ثابت من حيث الظاهر، ثم ينتفي ذلك بالمصير إلى دلالة التاريخ، وهو أن النص الموجب للحظر يكون متأخرا عن الموجب للإباحة فكان الأخذ به أولى، ولا يمكن جعل الموجب للإباحة متأخرا، لأنه يلزم منه إثبات النسخ مرتين، فافهم"^(٢).

الثاني: أحاديث المنع منسوخة بأحاديث الإباحة؛ فيجوز أكل لحم الضب:

قال الطحاوي-رحمه الله:- "وقد ذكرنا في الباب الذي ذكرناه فيه عن النبي ﷺ في القردة والخنازير ما قد ذكرناه فيه ، وأن الله لم يهلك قوماً فيجعل لهم نسلاً ولا عقباً، فكان في ذلك ما قد دلّ أنّ ما كان من رسول الله ﷺ مما خشيه في الضب كان ذلك منه قبل أن يُعلمه الله أنه لا يجعل لما يمسحه نسلاً ولا عقباً، ففي ذلك ما قد دلّ على أن الضب ليس بمكروه، لما في هذه الأحاديث التي قد ذكرناها في هذا الباب، وأنّ ما روي عن النبي ﷺ مما أباح فيه أكل الضب متأخراً عن ذلك"^(٣).

وقال ابن حزم-بعد أن أورد أحاديث المنع:- "أما هذه فلا حجة فيها ؛ وأما حديث عبدالرحمن بن شبل ففيه: ضعفاء ومجهولون ؛ فسقط ، وأما حديث عبدالرحمن بن حسنة فهو حجة إلا أنه منسوخ بلا شك؛ لأن فيه: (أن النبي ﷺ إنما أمر بإكفاء القدور بالضباب خوف أن تكون من بقايا مسخ الأمة السالفة)، هذا نصّ الحديث، فإن وجدنا عنه ﷺ ما يؤمن من هذا الظن بيقين ، فقد ارتفعت الكراهة أو المنع في الضب ... ثم ساق حديث ابن مسعود: (أن الله لم

(١) (فتح الباري) (١٢/٥٦٢-٥٦٣).

(٢) (عمدة القاري) (١٣/١٣٤)، وينظر: (مرقاة المفاتيح) (٧/٢٦٧٣)، و(شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره) (ص ٢٣٣).

(٣) (شرح مشكل الآثار) (٨/٣٣٣)، وينظر: (شرح معاني الآثار) (٤/١٩٧-٢٠٢).

يهلك قوما فيجعل لهم نسلاً...) ^(١) ثم قال: فصَحَّ يقينا أن تلك المخافة منه - عليه السلام - في الضباب أن تكون مما مسخ قد ارتفعت، وصَحَّ أن الضباب ليست مما مسخ، ولا مما مسخ شيء في صورها -: فحلَّت ... ثم ذكر حديث أكل خالد بن الوليد للضب بين يدي النبي ﷺ ثم قال: فهذا نصّ جليّ على تحليله، وهذا هو الآخر الناسخ؛ لأن ابن عباس بلا شك لم يجتمع قط مع رسول الله ﷺ بالمدينة إلا بعد انقضاء غزوة الفتح، وحنين، والطائف، ولم يغز - عليه السلام - بعدها إلا تبوك، ولم تصبهم في تبوك مجاعة أصلا. وصَحَّ يقيناً أن خبر عبدالرحمن بن حسنة كان قبل هذا الخبر بلا مرية، فارتفع الإشكال جملة وصحّت إباحته عن عمر بن الخطاب وغيره. وبالله تعالى التوفيق" ^(٢).

المسلك الثالث: الترجيح، فأحاديث الإباحة أصح وأصرح، وقالوا: لا تصح أحاديث المنع.

قال ابن بطلال - رحمه الله -: "والصّواب في ذلك قول من قال: إنه حلال؛ للخبر الصحيح عنه ﷺ أنه أكل على مائدته وبحضرتة، ولو كان حراماً لم يترك ﷺ أحداً يأكله؛ إذ غير جائز أن يرى ﷺ منكراً ولا يغيّره، ولا يقرّ أحداً على انتهاك شيء من محارم الله، فدلّ أنه إنما تركه؛ لأنّه عافه كما قال عمر، ولم يأت خبر صحيح بتحريمه، بل قال له عمر: (أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا) ... ثم ذكر حديث ابن مسعود في عدم تناسل الممسوخ" ^(٣).

وقال النووي - رحمه الله -: "وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه، إلا ما حُكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام" ^(٤).

وما أظنّه يصحّ عن أحدٍ وإن صحّ عن أحد فمحجوج بالنصوص، وإجماع من قبله" ^(٥).

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) (كتاب: القدر/باب: بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر)

(٤/رقم ٢٦٦٣/٢٠٥٠).

(٢) (المحلى) (٦/١١٣-١١٤).

(٣) (شرح صحيح البخاري) (٥/٤٤٨).

(٤) (إكمال المعلم) (٦/٣٨٥).

(٥) (المنهاج) (١٣/٩٧-٩٩).

قال الحافظ-معقّباً-: قد نقله ابن المنذر عن علي - رضي الله عنه - فأئى إجماع يكون مع مخالفته؟! ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم، وقال الطحاوي في (معاني الآثار) ^(١): كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ^(٢).

وقال ابن عبد البر-بعد حديث أكل خالد بن الوليد من الضب-:"وفيه من الفوائد: أنّ النفوس تعاف ما لم تعهد ، وفيه: أن أكل الضب حلال وأن من الحلال ما تعافه النفوس ، وفيه: دليل على أن التحليل والتحريم ليس مردوداً إلى الطّباع ولا إلى ما يقع في النفس ، وإنما الحرام ما حرّمه الكتاب والسنة ، أو يكون في معنى ما حرّمه أحدهما ونصّ عليه" ^(٣).

وقال أيضاً-بعد قول ابن عباس:"لو كان حراماً لنهاهم رسول الله ﷺ": "قول ابن عباس هو فقه هذا الباب ، وهو الصحيح من معانيه ، وهو كافٍ يُغني عن كل حجة لمن تدبّر وفهم. وبالله العون لا شريك له" ^(٤).

وقال أبو محمد البغوي-رحمه الله-:"وفي الحديث دليل على أن ترك النكير من النبي ﷺ يكون دليل الإباحة" ^(٥).

وقال المباركفوري-رحمه الله-:"وأجيب عن ذلك بأن علة الأمر بالإكفاء والنهي عن الأكل إنما هي خشيته ﷺ أن تكون الضباب من الأمة الممسوخة وعدم علمه بأن الأمة الممسوخة لا يكون لها نسل ولا عقب فلما علم ﷺ أن الله عز وجل لم يهلك قوماً أو يمسح قوماً فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة ارتفعت العلة ومن المعلوم أنه إذا ارتفعت العلة يرتفع المعلول على أن هذين الحديثين لا يقاومان الأحاديث الصحيحة المتقدمة التي تدل صراحة على إباحة أكل الضب" ^(٦).

الخلاصة: لا تعارض بين الأحاديث، فيحمل النهي على أول الحال قبل علمه بعدم تناسل الممسوخ، فلما زال الاحتمال، أذن فيه لمن لم يتقدّر، وكراهية النبي ﷺ له لا يلزم منه التحريم. والله أعلم.

(١) (٢٠١/٤).

(٢) (فتح الباري) (٥٢٦/١٢).

(٣) (التمهيد) (٢٥١/٦).

(٤) (المصدر السابق) (٧٠/١٧)، وينظر (الاستذكار) (٤٩٠/٨-٤٩٣).

(٥) (شرح السنة) (٢٣٩/١١).

(٦) (تحفة الأحوذى) (٤٠٥/٥).

الباب السادس: الأحاديث التي

ظاهرها التعارض في شرحه:

(كتاب الأضاحي)

الباب السادس: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب الأضاحي ، وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول : ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم الأضحية:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- الخلاف في حكم الأضحية ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا).

ومنها: (يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية).

ومنها: (إن أول ما نبأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر من فعله فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء).

ومنها: (من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين).

ومنها: (إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي، فلا يأخذن شعرا، ولا يقلمن ظفرا).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- عدة أحاديث في حكم الأضحية ، وسوف أسوق منها ما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على وجوب الأضحية:

أخرج ابن ماجه^(١) -واللفظ له- والحاكم^(٢) والبيهقي^(٣) والخطيب^(٤) وابن عبد البر^(٥) كلهم من طريق زيد بن الحباب عن عبدالله بن عياش عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا).

وهذا الإسناد فيه:

● عبدالله بن عياش وهو: ابن عباس القتباني ، أبو حفص المصري، ضعيف^(٦).

● حصل الاختلاف عليه:

- فرواه زيد بن الحباب ، موقوفاً كما سبق.

- وتابعه أبو عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المقرئ عن عبدالله بن عياش به.

أخرجه أحمد^(٧) والحاكم^(٨) وابن عبد البر^(٩) وابن الجوزي^(١٠).

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: "منكر"^(١١).

وقال البيهقي -رحمه الله-: "بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: الصحيح عن أبي هريرة

موقوف. قال: ورواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً ، وحديث زيد بن الحباب غير محفوظ"^(١٢).

(١) (السنن) (كتاب:الأضاحي/باب:الأضاحي أواجبة هي أم لا؟) (٢/رقم ٣١٢٣/١٠٤٤).

(٢) (المستدرک) (كتاب:التفسير/باب:تفسير سورة الحج) (٢/رقم ٣٤٦٨/٤٢٢).

(٣) (السنن الكبرى) (كتاب:الضحايا) (٩/رقم ١٩٠١٢/٤٣٧).

(٤) (تاريخ بغداد) (٩/٢٩٤).

(٥) (التمهيد) (٢٣/١٩٠).

(٦) الأكثر على تضعيفه ، قال أبو حاتم: "ليس بالمتين، صدوق يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة"، وقال أبو داود

والنسائي: "ضعيف"، وقال ابن يونس: "منكر الحديث"، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال الحافظ: "صدوق يغلط"،

ينظر: (التاريخ الكبير) (رقم ٤٥٩)، و(الجرح والتعديل) (رقم ٥٨٠)، و(ثقات ابن حبان) (٧ / ٥١)، و(الكاشف)

(رقم ٢٩٣١)، و(تهذيب الكمال) (١٥ / ٤١٠)، و(تهذيب التهذيب) (٥/٣٥١)، و(التقريب) (رقم ٣٥٢٢).

(٧) (المسند) (١٤/رقم ٨٢٧٣/٢٤).

(٨) (المستدرک) (كتاب:الأضاحي) (٤/رقم ٧٥٦٥/٢٥٨).

(٩) (التمهيد) (٢٣/١٩٠).

(١٠) (التحقيق في أحاديث الخلاف) (٢/١٣٦٨/١٦٠).

(١١) (المسند) (٢/٣٢١).

(١٢) (السنن الكبرى) (٩/٤٣٧).

- وقال أيضاً - رحمه الله -: "والموقوف أصح" ^(١).
- وقال عبدالحق الأشبيلي - رحمه الله -: "الصواب موقوف" ^(٢).
- وقال البوصيري - رحمه الله -: "هذا إسناد فيه مقال" ^(٣).
- وخالفهما ابن وهب ؛ فرواه عن عبدالله بن عياش موقوفاً.
- أخرجه الدارقطني ^(٤) والحاكم ^(٥) والبيهقي ^(٦).
- وابن وهب هو: عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة حافظ عابد" ^(٧).
- قال الحاكم - عقب الحديث -: "أوقفه عبدالله بن وهب إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة ، وأبو عبد الرحمن المقرئ فوق الثقة".
- عبيد الله بن أبي جعفر خالف عبدالله بن عياش ؛ فرواه عن الأعرج به موقوفاً.
- أخرجه ابن عبد البر ^(٨) من طريق سعيد بن أبي مریم أنا يحيى بن أيوب والليث بن سعد وبكر بن مضر ثلاثتهم عن عبيد الله بن أبي جعفر به.
- وعبي الله بن أبي جعفر هو: المصري أبو بكر الفقيه، قال الذهبي: "صدوق موثق" ^(٩)، وقال الحافظ: "ثقة" ^(١٠).
- قال ابن عبد البر - رحمه الله -: "عبيد الله بن جعفر فوق عبدالله بن عياش، والأغلب عندي في هذا الحديث أنه موقوف على أبي هريرة" ^(١١).
- أقول: والأمر كما قال - رحمه الله - فالإسناد رجاله ثقات:

(١) (السنن الصغير) (٢٢٢/٢)، و(معرفه السنن والآثار) (١٧/١٤).

(٢) نقله عنه ابن قطان في (بيان الوهم والإيهام) (٢٧٩/٣).

(٣) (مصباح الزجاجه) (٢٢٢/٣).

(٤) (السنن) (كتاب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك) (٥/رقم ٤٧٤٣/٥٠٠).

(٥) (المستدرک) (كتاب: الأضاحي) (٤/رقم ٢٥٨/٧٥٦٦).

(٦) (السنن الكبرى) (كتاب: الضحايا) (٩/رقم ١٩٠١٣/٤٣٧).

(٧) (التقريب) (رقم ٣٦٩٤).

(٨) (التمهيد) (١٩١/٢٣).

(٩) (ميزان الاعتدال) (٣/رقم ٥٣٥١/٤).

(١٠) (التقريب) (رقم ٤٢٨١).

(١١) (التمهيد) (١٩١/٢٣).

- يحيى بن أيوب هو: الغافقي المصري، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "أحد العلماء، صالح الحديث" ^(١)، وقال الحافظ: "صدوق ربما أخطأ" ^(٢).
- الليث بن سعد هو: ابن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة ثبت فقيه إمام مشهور" ^(٣).
- بكر بن مضر هو: ابن محمد بن حكيم المصري أبو محمد، قال الذهبي: "ثقة" ^(٤)، وقال الحافظ: "ثقة ثبت" ^(٥).
- سعيد بن أبي مريم هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء، أبو محمد المصري، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة ثبت فقيه" ^(٦).
قال الحافظ-رحمه الله-: "رجح الأئمة وقفه" ^(٧).
وقال أيضا-رحمه الله-: "اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب" ^(٨).
- الخلاصة:** الحديث لا يصح مرفوعا ، وصح موقوفاً ، والله أعلم.
- وأخرج أبو داود والترمذي-واللفظ له- والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة وابن أبي عاصم والطحاوي والطبراني والبيهقي من طرق عن ابن عون حدثنا أبو رملة عن مخنف بن سليم رضي الله عنه قال: كنا وقفا مع النبي ﷺ بعرفات فسمعتة يقول: (يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة ؟ هي التي تسمونها الرجبية).
- تقدم ^(٩) الحديث، وهو بسند ضعيف.

(١) (الكاشف) (رقم ٦١٣٧).

(٢) (التقريب) (رقم ٧٥١١).

(٣) (المصدر السابق) (رقم ٥٦٨٤).

(٤) (الكاشف) (رقم ٦٣٦).

(٥) (التقريب) (رقم ٧٥١).

(٦) (المصدر السابق) (رقم ٢٢٨٦).

(٧) (بلوغ المرام) (رقم ١٣٦٢).

(٨) (فتح الباري) (١٢/٥٤٢).

(٩) وقد سبق تخريجه (ص ٢٣٥).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على استحباب الأضحية:

أخرج البخاري-واللفظ له-^(١) ومسلم^(٢) حديث البراء رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (إن أول ما نبأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فنحمر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء). فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال: إن عندي جذعة. فقال: (اذبحها ولن تجزى عن أحد بعدك). قال مطرف عن عامر عن البراء رضي الله عنه قال النبي ﷺ: (من ذبح بعد الصلاة تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين). وأخرج البخاري^(٣) ومسلم^(٤) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين). وأخرج مسلم^(٥) حديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي، فلا يأخذن شعرا، ولا يقلمن ظفرا).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على وجوب الأضحية، يعارضها الأحاديث الدالة على استحبابها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

الأضحية سنة مؤكدة، وهذا ما اختاره الإمام البخاري -رحمه الله- في الترجمة حيث قال: "باب سنة الأضحية، وقال ابن عمر: هي سنة ومعروف". قال الحافظ هل تدرون ما العتيرة: "وصح أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين"^(٦).

(١) (الصحيح) (كتاب: الأضاحي/باب: سنة الأضحية) (٧/رقم: ٩٩/٥٥٤٥)، وذكره برقم: (٩٦٨).

(٢) (الصحيح) (كتاب: الأضاحي/باب: وقتها) (٣/رقم: ١٩٦١/١٥٥٣).

(٣) (الصحيح) (كتاب: الأضاحي/باب: سنة الأضحية) (٧/رقم: ٩٩/٥٥٤٦).

(٤) (الصحيح) (كتاب: الأضاحي/باب: وقتها) (٣/رقم: ١٩٦٢/١٥٥٣).

(٥) (الصحيح) (كتاب: الأضاحي/باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره) (٣/رقم: ١٩٧٧/١٥٦٥).

(٦) (فتح الباري) (١٢/٥٤١).

وأما ما يُستدل على وجوب الأضحية ؛ فإنها إما موقوفة، أو ضعيفة، وأيضا هي ليست صريحة في الإيجاب؛ فلا تعارض بين الأحاديث.

قال ابن عبد البر-رحمه الله-: "ليس في اللفظ تصريح (بإيجابها) لو كان مرفوعا فكيف والأكثر يجعلونه من قول أبي هريرة.

وقد عارضه حديث أم سلمة عن النبي عليه السلام أنه قال (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره)، ولا شيء يقال في الواجب من أراد فعله"^(١).

قال ابن الجوزي-رحمه الله-: "قال أحمد هو حديث منكر ثم إنه لا يدل على الوجوب كما قال من أكل الثوم فلا يقرب مصلانا"^(٢).

وقال الحافظ-رحمه الله-: "وأقرب ما يتمسك به للوجوب: حديث أبي هريرة رفعه: (من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا)، أخرجه ابن ماجه وأحمد ، ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه ، والموقوف أشبه بالصواب ، قاله الطحاوي^(٣) وغيره ، ومع ذلك فليس صريحا في الإيجاب"^(٤).

وقال-رحمه الله-: "وقد احتج من قال بالوجوب: بما ورد في حديث مخنف بن سليم رفعه: (على أهل كل بيت أضحية)، أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي ، ولا حجة فيه ؛ لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة ، وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية"^(٥).

(١) (الاستذكار) (٢٢٩/٥).

(٢) (التحقيق في مسائل الخلاف) (١٦١/٢).

(٣) (مختصر اختلاف العلماء) (٢٢١/٣).

(٤) (فتح الباري) (٥٤٢/١٢).

(٥) (المصدر السابق) (٥٤٢/١٢).

الفصل الثاني : ما ظاهره التعارض في أحاديث وقت الأضحية:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث أبي بكرة رضي الله عنه الخلاف في وقت الأضحية ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (إن الزمان قد استدار ... وفيه : أليس يوم النحر ؟ ...).

ومنها: (أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة).

ومنها: (فجاء منى منحر وفي كل أيام التشريق ذبح)^(١).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- عدة أحاديث في وقت الأضحية ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أن اليوم العاشر هو وقت الأضحية:

أخرج البخاري-واللفظ له-^(٢) ومسلم^(٣) حديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان أي شهر هذا؟) ، قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : (أليس ذا الحجة؟) ، قلنا: بلى ، قال: (أي بلد هذا؟) ، قلنا: الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال: (أليس البلدة؟) ، قلنا: بلى ، قال: (فأي يوم هذا؟) ، قلنا: الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال: (أليس يوم النحر؟) ، قلنا: بلى ، قال: (فإن دماءكم وأموالكم -قال محمد: وأحسبه قال:- وأعراضكم عليكم حرام

(١) (فتح الباري) (١٢/٥٤٩).

(٢) (الصحيح) (كتاب: الأضاحي/باب: من قال الأضحى يوم النحر) (٧/رقم: ٥٥٥٠/١٠٠)، وذكره بالأرقام: (١٠٥ و ١٧٤١ و ٤٤٠٣ و ٤٤٠٦ و ٦٧٨٥ و ٧٠٧٨ و ٧٤٤٧).

(٣) (الصحيح) (كتاب: الأضاحي/باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) (٣ / رقم: ١٦٧٩ / ١٣٠٥).

كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ، ألا ليبلغ الشاهد الغائب ، فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه، -وكان محمد إذا ذكره قال صدق النبي ﷺ - ثم قال: ألا هل بلغت ألا هل بلغت).

وأخرج أبو داود^(١) -واللفظ له- والنسائي^(٢) وأحمد^(٣) والبخاري^(٤) والطحاوي^(٥) وابن حبان^(٦) والدارقطني^(٧) والحاكم^(٨) والبيهقي^(٩) من طريق سعيد بن أبي أيوب حدثني عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصديقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله عز وجل لهذه الأمة). قال الرجل رأيت إن لم أجد إلا أضحى أنثى أفأضحى بها قال: (لا)، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل).

الإسناد:

● عيسى بن هلال الصديقي هو: المصري، قال الذهبي: "وثق"^(١٠)، وقال الحافظ: "صدوق"^(١١).

(١) (السنن) (كتاب: الضحايا/باب: ما جاء في إيجاب الأضاحي) (٣/رقم ٢٧٨٩/٩٣).

(٢) (السنن) (كتاب: الضحايا/باب: من لم يجد الأضحية) (٧/رقم ٤٣٦٥/٢١٢)، وفي (السنن الكبرى)

(كتاب: الضحايا/باب: من لم يجد الأضحية) (٤/رقم ٤٤٣٩/٣٣٦).

(٣) (المسند) (١١/رقم ٦٥٧٥/١٣٩).

(٤) (المسند) (٦/رقم ٢٤٥٩/٤٢٩).

(٥) (شرح مشكل الآثار) (١٤/رقم ٥٥٣٠/١٤٤).

(٦) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب: الأضحية/باب: ذكر الخبر الدال على أن الأضحية والأمر بها ليس بواجب)

(١٣/رقم ٥٩١٤/٢٣٥).

(٧) (السنن) (كتاب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك) (٥/رقم ٤٧٤٩/٥٠٧).

(٨) (المستدرک) (كتاب: الأضاحي) (٤/رقم ٧٥٢٩/٢٨٤).

(٩) (السنن الكبرى) (كتاب: الضحايا/باب: الأضحية سنة نخب لزومها ونكره تركها) (٩/رقم ١٩٠٢٨/٤٤٢).

(١٠) (الكاشف) (رقم ٤٤٠٥).

(١١) (التقريب) (رقم ٥٣٣٧).

• عياش بن عباس القتيبي هو: المصري، أخرج له مسلم، قال الذهبي: "وثق"^(١)، وقال الحافظ: "ثقة"^(٢).

• سعيد بن أبي أيوب هو: الخزاعي المصري، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "ثقة"^(٣)، وقال الحافظ: "ثقة ثبت"^(٤).

والحديث سكت عنه أبو داود.

وصححه ابن حبان.

وقال الحاكم-عقب الحديث-: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

الخلاصة: الإسناد حسن . والله أعلم.

الفرع الثاني: الحديث الدال على أن العاشر وأيام التشريق وقت للأضحية:

أخرج البزار^(٥) وابن حبان -واللفظ له-^(٦) وابن عدي^(٧) وابن حزم^(٨) والبيهقي^(٩) من طريق أبي نصر التمار عن سعيد بن عبدالعزيز، قال: حدثني سليمان بن موسى عن عبدالرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: (كل عرفات موقف، وارفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منى منحرا، وفي كل أيام التشريق ذبح).

وهذا الإسناد اختُلف فيه على سعيد بن عبدالعزيز التنوخي:

- فرواه أبو نصر التمار عنه كما سبق.

بذكر عبدالرحمن بن أبي حسين.

(١) (الكاشف) (رقم ٤٣٥٣).

(٢) (التقريب) (رقم ٥٢٦٩).

(٣) (الكاشف) (رقم ١٨٥٦).

(٤) (التقريب) (رقم ٢٢٧٤).

(٥) (المسند - كشف) (رقم ١١٢٦).

(٦) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب: الحج/باب: الوقوف بعرفة) (٩/رقم ٣٨٥٤/١٦٦).

(٧) (الكامل) (٣/١١١٨).

(٨) (المحلى) (٧/٢٧٢).

(٩) (السنن الكبرى) (كتاب: الضحايا/باب: من قال: الأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها لأنها أيام النسك) (٩/رقم ٤٩٨/١٩٢٤١).

وفي (السنن الصغرى) (كتاب: المناسك/باب: وقت الأضحية) (٢/رقم ١٨٣٢/٢٢٧)، وفي (معرفة

السنن والآثار) (كتاب: الضحايا/باب: أيام النحر) (٤/رقم ١٩١١٤/٦٤).

- وخالفه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي فرواه عن سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم مرفوعاً به.
أخرجه أحمد^(١) والبيهقي^(٢).
- وأبو المغيرة تابعه أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي عن سعيد بن عبدالعزيز به.
أخرجه أحمد^(٣) والبيهقي^(٤).
- كلاهما بدون ذكر عبدالرحمن بن أبي حسين.
وقال البيهقي-عقب الحديث-: "هذا هو الصحيح وهو مرسل"، أي: أنه منقطع بين سليمان بن موسى وجبير.
- قال ابن كثير-رحمه الله-: "هكذا رواه أحمد وهو منقطع؛ فإن سليمان بن موسى الأشدق لم يدرك جبير بن مطعم"^(٥).
- وقال الحافظ-رحمه الله-: "أخرجه أحمد لكن في سنده انقطاع، ووصله الدارقطني، ورجاله ثقات"^(٦).
- ورواه سويد بن عبدالعزيز الدمشقي عن سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه مرفوعاً به.
أخرجه الطبراني^(٧) والدارقطني^(٨) والبيهقي^(٩).
- وهذا هو الطريق الذي عناه الحافظ بقوله ووصله الدارقطني؛ لكنه من طريق سويد بن عبدالعزيز وهو: ابن نمير السلمي الدمشقي، قال الحافظ: "ضعيف"^(١٠).

(١) (المسند) (٢٧/رقم ٣١٦/١٦٧٥١).

(٢) (السنن الكبرى) (كتاب: الحج/باب: النحر يوم النحر وأيام منى كلها) (٥/رقم ٣٩٢/١٠٢٢٦).

(٣) (المسند) (٢٧/رقم ٣١٧/١٦٧٥٢).

(٤) (السنن الكبرى) (كتاب: الضحايا/باب: من قال: الأضحى جائر يوم النحر وأيام منى كلها لأنها أيام النسك) (٩/رقم ٤٩٧/١٩٢٤٠).

(٥) (نصب الراية) (٦١/٣).

(٦) (فتح الباري) (٥٥٠/١٢).

(٧) (المعجم الكبير) (٢/رقم ١٣٨/١٥٨٣).

(٨) (السنن) (كتاب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك) (٥/رقم ٥١١/٤٧٦٥).

(٩) (السنن الكبرى) (كتاب: الحج/باب: النحر يوم النحر وأيام منى كلها) (٥/رقم ٣٩٢/١٠٢٢٧).

(١٠) (التقريب) (رقم ٢٦٩٢).

قال البزار-رحمه الله-: "لا نعلم قال فيه: عن نافع بن جبير عن أبيه إلا سويد بن عبدالعزيز، وهو ليس بالحافظ، ولا يحتج به إذا انفرد، وحديث ابن أبي حسين هو الصواب، مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم"^(١).

وقال البيهقي-عقب الحديث-: "هذا غير قوي؛ لأن راويه سويد".

وقال أيضا-رحمه الله-: "ورواه سويد بن عبدالعزيز - وهو ضعيف عند بعض أهل النقل - عن سعيد"^(٢).

- وسعيد بن عبدالعزيز تابعه أبو معيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى أن عمرو بن

دينار حدثه عن جبير بن مطعم مرفوعا: (كل أيام الشريق ذبح).

أخرجه الدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤)، وهو موصول إلا أنه من طريق أحمد بن عيسى الخشاب عن عمرو بن أبي سلمة عن أبي معيد به.

وأحمد الخشاب، قال فيه ابن عدي: "له مناكير"^(٥)، وقال الدارقطني: "ليس بالقوي"^(٦)، وقال ابن طاهر: "كذاب، يضع الحديث"^(٧)، وقال الذهبي: "صدق ابن طاهر"^(٨).

والحديث صححه ابن حبان.

وقال ابن القيم-رحمه الله-: "وروي من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر"^(٩).

وقال الهيثمي-رحمه الله-: "رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ... ورجاله موثقون"^(١٠).

وقال المناوي-رحمه الله-: "إسناده صحيح"^(١١).

(١) (المسند) (٣٦٣/٨)، وينظر: (نصب الراية) (٢١٣/٤).

(٢) (السنن الكبرى) (٤٩٨/٩).

(٣) (السنن) (كتاب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك) (٥/٥١٢/٤٧٥٨).

(٤) (السنن الكبرى) (كتاب: الضحايا/باب: من قال: الأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها لأنها أيام النسك) (٩/٩ رقم ٤٩٨/١٩٢٤٣).

(٥) (الكامل) (رقم ٣١).

(٦) (الضعفاء والمتروكين للدارقطني) (رقم ٧٣).

(٧) (معرفة التذكرة) (ص ١٣٥).

(٨) (المغني) (رقم ٣٩٦).

(٩) (زاد المعاد) (٢/٢٩١).

(١٠) (مجمع الزوائد) (٣/رقم ٢٥١/٥٥٤٠).

(١١) (التيسير) (٢/٢١٥).

وقال الشوكاني - رحمه الله -: "وله طرق يقوي بعضها بعض" ^(١).

وقال الألباني - رحمه الله -: "صحيح" ^(٢).

الخلاصة: الإسناد حسن لغيره. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على أن اليوم العاشر هو وقت الأضحية ، يعارضها الحديث الدال على أن العاشر ومعه أيام التشريق كلها أيام ذبح.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلك الجمع بين الأحاديث:

فلا تعارض بين الأحاديث، فيوم النحر الأضحية فيه أفضل، لذلك أضاف النبي ﷺ اليوم إلى النحر، وتجاوز الأضحية في أيام التشريق بعده جمعاً بين الأدلة.

قال الحافظ - رحمه الله -: " (قوله باب من قال الأضحى يوم النحر) قال ابن المنير: أخذه من إضافة اليوم إلى النحر ؛ حيث قال: (أليس يوم النحر) واللام للجنس، فلا يبقى نحر إلا في ذلك اليوم.

قال: والجواب على مذهب الجماعة: أن المراد النحر الكامل واللام تستعمل كثيراً للكمال كقوله: (الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) ^(٣).

وقال القرطبي - رحمه الله -: "التمسك بإضافة النحر إلى اليوم الأول ضعيف مع قوله تعالى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} [الحج: ٢٨]" ^(٤).

قال الحافظ - رحمه الله -: "ويحتمل أن يكون أراد أن أيام النحر الأربعة أو الثلاثة لكل واحد منها اسم يخصه ، فالأضحى هو: اليوم العاشر ، والذي يليه: يوم القر ، والذي يليه: يوم النفر الأول ، والرابع: يوم النفر الثاني.

(١) (الدراري المضية) (٢/٣٤٤).

(٢) (صحيح الجامع) (رقم ٤٥٣٧)، وينظر (السلسلة الصحيحة) (رقم ٢٤٧٦).

(٣) (فتح الباري) (١٢/٥٤٩).

(٤) (المفهم) (٥/٣٥٤).

وقال ابن التين-رحمه الله-: مراده أنه يوم تنحر فيه الأضاحي في جميع الأقطار"^(١).
وقال العيني-رحمه الله-: السابع: يوم واحد فقط وعليه ترجم البخاري كما ذكرنا، وأخذه من إضافه اليوم إلى النحر في حديث الباب، وهو قوله عليه السلام: (أليس يوم النحر؟ قلنا بلى) واللام فيه للجنس فلا يبقى نحر إلا في ذلك اليوم. وأجيب عن هذا بأن المراد النحر الكامل، واللام تستعمل كثيرا للكمال كقوله: الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب، وفيه تأمل"^(٢).
وقال القسطلاني-رحمه الله-: "وأجاب الجمهور بأن المراد النحر الكامل الفضل والألف واللام كثيراً ما تستعمل للكمال نحو: ولكن البر وإنما الشديد الذي يملك نفسه، ولذا قيل اليوم الأول أفضل الأيام"^(٣).

(١) (فتح الباري) (١٢/٥٤٩).

(٢) (عمدة القاري) (٢١/١٤٨).

(٣) (إرشاد الساري) (٨/٣٠١).

الفصل الثالث : ما ظاهره التعارض في أحاديث صفة كبش النبي ﷺ الذي ضحى به:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث أبي هريرة رضي الله عنه الخلاف في صفة كبش النبي ﷺ الذي ضحى به ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين^(١) أملحين^(٢) موجوعين^(٣)).

ومنها: (ذبح النبي ﷺ كبشين أقرنين أملحين موجوعين).

ومنها: (أن النبي ﷺ ضحى بكبش فحيل^(٤))^(٥).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- عدة أحاديث في صفة كبش النبي ﷺ الذي ضحى به ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أنه ﷺ ضحى بكبشين موجوعين:

عن عائشة ، أو عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي ، اشترى كبشين عظيمين ، سمينين ، أقرنين ، أملحين موجوعين ، فذبح أحدهما عن أمته ، لمن شهد الله ، بالتوحيد ، وشهد له بالبلاغ ، وذبح الآخر عن محمد ، وعن آل محمد ﷺ) .

(١) أي: لكل منهما قرنان معتدلان، والكبش: فحل الضأن في أي سن كان ، واختلف في ابتدائه فقليل: إذا أثنى ، وقيل : إذا أربع، ينظر: (فتح الباري) (٥٥٢/١٢).

(٢) قال الخطابي: "هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود"، (معالم السنن) (١٩٧/٢)، وقال الحافظ: "الأملاح بالمهملة هو: الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر"، (فتح الباري) (٥٥٤/١٢).

(٣) الموجوء-بضم الجيم وبالحمز- منزوع الأثنين، والوجاء الخصاء، أي: خصيين، ينظر: (معالم السنن) (١٩٧/٢)، و(النهاية في غريب الحديث) (١٥٢/٥).

(٤) الفحيل: الكريم المختار للفحلة، ويقال: الفحيل المنجب في ضرابه، وأراد به: النبل وعظم الخلق، فأما الفحل، فاسم عام للذكور منها، (شرح السنة) (٣٣٦ / ٤).

(٥) (فتح الباري) (٥٥٣/١٢).

هذا الحديث زُوي من حديث أنس بن مالك عند البخاري^(١) ومسلم-واللفظ له-^(٢) قال: (ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما) ، لكن ليس فيه قوله: (موجوءين)، وقد وَرَدَ ذكره عن عدد من الصحابة منهم: عائشة وأبو هريرة وجابر وأبو رافع وأبو الدرداء رضي الله عنهم أجمعين.

● أما حديث عائشة أو أبي هريرة^(٣).

يرويه: عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو حسن الحديث^(٤)، قال الذهبي: "حسن الحديث؛ احتج به أحمد وإسحاق"^(٥)، وقال أيضاً: "حديثه في مرتبة الحسن"^(٦)، وقال الحافظ: "صدوق في حديثه لين ، ويقال : تغيّر بأخرة"^(٧).

(١) (الصحيح) (كتاب: الحج/باب: من نحر هديه بيده) (٢/رقم/١٧١٢/١٧١)، وذكره بالأرقام: (١٠٨٩ و ١٥٤٦ و ١٥٤٧ و ١٥٤٨ و ١٥٥١ و ١٧١٤ و ١٧١٥ و ٢٩٥١ و ٢٩٨٦).

(٢) (الصحيح) (كتاب: الأضاحي/باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير) (٣/رقم ١٩٦٦/١٥٥٦).

(٣) هكذا على الشك (عن عائشة أو أبي هريرة) عند ابن ماجه (السنن) (٢/رقم/٣١٢٢/١٠٤٣) من طريق عبد الرزاق (المصنف) (٤/رقم/٨١٣٠/٣٧٩)، وأحمد (المسند) (٤١/رقم/٢٥٠٤٦/٤٩٧) من طريق وكيع عن الثوري به ، والطحاوي (شرح معاني الآثار) (٤/رقم/٦٢٢٤/١٧٧)، والبيهقي (السنن الكبرى) (٩/رقم/١٩٠٤٧/٤٤٨).
وورد من مسند عائشة (عن أبي هريرة أَنَّ عائشة) عند أحمد برقم: (٢٥٨٤٣) من طريق إسحاق بن يوسف القرشي عن الثوري به.

وورد عنهما (عن عائشة وأبي هريرة) عند عبد الرزاق (٤/رقم/٨١٣٠/٣٧٩).

(٤) حسن حديثه الترمذي وقال: "عبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث" (الجامع) (٨/١)، وقال العجلي: "ثقة جائر الحديث" (الثقات) (٢/٥٧)، وقال الحاكم: "مستقيم الحديث" (تهذيب التهذيب) (٦/١٥)، وحسن له الحافظ حديثاً في (تغليق التعليق) (٤/٤٦١) ، وقال: "وابن عقيل سيء الحفظ، يصلح حديثه للمتابعات، فأما إذا انفرد فيحسن، وأما إذا خالف فلا يقبل"، (التلخيص) (٢/٢٥٥).

(٥) (المغني) (رقم ٣٣٣٧).

(٦) (الميزان) (٢/رقم ٤٥٣٦/٤٨٥).

(٧) (التقريب) (رقم ٣٥٩٢).

واختلف عنه:

- فأخرج ابن ماجه^(١) - واللفظ له - وأحمد^(٢) وعبدالرزاق^(٣) والطحاوي^(٤) والحاكم^(٥) والبيهقي^(٦) من طرق عن سفيان الثوري عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة أو أبي هريرة به.
- قال ابن الملقن - رحمه الله -: "هذا الحديث حسن"^(٧).
- وقال - رحمه الله - في موضع آخر: "رواه ابن ماجه بسند جيد ، لا جرم استدركه الحاكم"^(٨).
- وقال البوصيري - رحمه الله -: "هذا إسناد حسن عبدالله بن محمد مُخْتَلَف فِيهِ"^(٩).
- وقال الحافظ - رحمه الله -: "في إسناده ابن عقيل مختلف فيه"^(١٠).
- وقال - رحمه الله - أيضًا: "له شاهد"^(١١).
- وقال الشوكاني - رحمه الله -: "في إسناده ابن عقيل، وفيه : مقال خفيف"^(١٢).
- ورواه حماد بن سلمة بن دينار، قال الحافظ: "ثقة ثبت أثبت الناس في ثابت وقد تغير حفظه بأخرة"^(١٣)، يرويه عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن عبدالرحمن بن جابر ، عن أبيه به.

(١) (السنن) (كتاب: الأضاحي/باب: أضاحي رسول الله ﷺ) (٢/رقم ٣١٢٢/١٠٤٣).

(٢) (المسند) (٤٣/رقم ٢٥٨٨٧/٦٦).

(٣) (المصنف) (كتاب: المناسك/باب: الضحايا) (٤/رقم ٨١٣٠/٣٧٩)، دون ذكر الشاهد.

(٤) (شرح معاني الآثار) (كتاب: الصيد والذبائح والأضاحي/باب: الشاة عن كم تجزئ أن يضحي بها؟) (٤/رقم ١٧٧/٦٢٢٤).

(٥) (المستدرک) (كتاب: الأضاحي) (٤/رقم ٧٥٤٧/٢٥٣).

(٦) (السنن الكبرى) (كتاب: الضحايا/باب: الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته) (٩/رقم ١٩٠٤٧/٤٤٨)، وفي (معرفة

السنن والآثار) (كتاب: الضحايا/باب: الاختيار لمن أراد أن يضحي ألا يمس من شعره شيئاً حتى يضحي) (١٤/رقم ١٨٩٣٤ و ١٨٩٣٥ / ٢٣)، وفي (شعب الإيمان) (٣/رقم ١٤٨٦/١٥١).

(٧) (البدر المنير) (٩/٢٩٩).

(٨) (تحفة المحتاج) (٢/٥٣١).

(٩) (مصباح الزجاجة) (٣/٢٢٢).

(١٠) (فتح الباري) (١٢/٥٥٣).

(١١) (التلخيص الحبير) (٤/١٤٨٩).

(١٢) (السييل الجرار) (٤/٨٧).

(١٣) (التقريب) (رقم ١٤٩٩).

- أخرجه الطحاوي^(١) وأبو يعلى^(٢) والبيهقي^(٣).
 قال الهيثمي - رحمه الله -: "رواه أبو يعلى وإسناده حسن"^(٤).
 وقال الألباني - رحمه الله -: "إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن عقيل ، وفيه كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن"^(٥).
 ورواه كلٌّ من:
- **زهير بن محمد** - قال الذهبي: "ثقة يغرب ويأتي بما ينكر"^(٦) - أخرجه أحمد^(٧) والبزار^(٨) والطبراني^(٩) والحاكم^(١٠) والبيهقي^(١١).
 - **وعبيد الله بن عمرو الرقي** - أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة فقيه ربما وهم"^(١٢) - أخرجه أحمد^(١٣) والطحاوي^(١٤) والطبراني^(١٥).
 - **و شريك بن عبد الله النخعي** - أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم ، قال الحافظ: "صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء" - أخرجه أحمد^(١٦).

-
- (١) (شرح معاني الآثار) (كتاب: الصيد والذبائح والأضاحي/باب: الشاة عن كم تجزئ أن يضحي بها؟) (٤/رقم ١٧٧/٦٢٢٤).
- (٢) (المسند) (٣/رقم ٣٢٧/١٧٩٢)، دون ذكر الشاهد (موجوءين).
- (٣) (السنن الكبرى) (كتاب: الضحايا/باب: الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته) (٩/رقم ١٩٠٤٨ / ٤٤٨).
- (٤) (مجمع الزوائد) (٤/رقم ٥٩٦٩ / ٢٢).
- (٥) (الإرواء) (٤/٣٥١).
- (٦) (الكاشف) (رقم ١٦٦٦)، و(المغني) (رقم ٢٢١٨).
- (٧) (المسند) (٤٥/رقم ١٦٨/٢٧١٩٠).
- (٨) (المسند) (٩/رقم ٣١٨/٣٨٦٧).
- (٩) (المعجم الكبير) (١/رقم ٣١١/٩٢٣).
- (١٠) (المستدرک) (كتاب: التفسير/باب: تفسير سورة الحج) (٢/رقم ٤٢٥/٣٤٧٨).
- (١١) (السنن الكبرى) (كتاب: الضحايا/باب: الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته) (٩/رقم ١٩٠٤٩ / ٤٤٩).
- (١٢) (التقريب) (رقم ٤٣٢٧).
- (١٣) (المسند) (٤٥/رقم ١٦٩/٢٧١٩١).
- (١٤) (شرح معاني الآثار) (كتاب: الصيد والذبائح والأضاحي/باب: الشاة عن كم تجزئ أن يضحي بها؟) (٤/رقم ١٧٧/٦٢٢٥).
- (١٥) (المعجم الكبير) (١/رقم ٣١١/٩٢٢).
- (١٦) (المسند) (٣٩/رقم ٢٨٥/٢٣٨٦٠).

- وسعيد بن سلمة القرشي العدوي - أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم، قال الحافظ: "صدوق صحيح الكتاب يخطئ من حفظه"^(١) -
- وقيس بن الربيع الأسدي - قال الحافظ: "صدوق تغير حفظه لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به"^(٢) - أخرج عنهما الطبراني^(٣) .
- خمسـتهم (زهير وعبيد الله وشريك وسعيد وقيس) عن عبد الله بن عقيل ، عن علي بن الحسين ، عن أبي رافع به بمعناه.
- وزاد - كما في لفظ أحمد-: (فيطعمهما جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحى قد كفاه الله المئونة برسول الله ﷺ والغرم).
- ولم يرد موطن الشاهد (موجوءين) في الطرق السابقة ، إلا في رواية شريك عند الإمام أحمد ، ورواية قيس بن الربيع عند الطبراني.
- قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، وتعقبه الذهبي بقوله: "زهير"^(٤) ذو مناكير وابن عقيل ليس بالقوي".
- قال البيهقي-رحمه الله-: "وهذا إنما رواه عبد الله بن محمد بن عقيل، واختلف عليه فيه، فرواه عنه الثوري عن أبي سلمة عن عائشة، أو أبي هريرة، وقال مرة: عن أبي هريرة، ولم يقل: أو عائشة، ورواه عنه حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه، ورواه عنه زهير بن محمد عن علي بن الحسين عن أبي رافع، قال البخاري: ولعله سمعه من هؤلاء"^(٥).
- وقال أيضاً-عقب الروايتين^(٦) السابقة-: "فكأنه سمعه منهما".
- وقال الهيثمي-رحمه الله-: "إسناده حسن"^(٧).

(١) (التقريب) (رقم ٢٣٢٦).

(٢) (المصدر السابق) (رقم ٥٥٧٣).

(٣) (المعجم الكبير) (١/رقم ٩٢٠ و ٩٢١/٣١١).

(٤) تحرف الاسم في المطبوع من كلام الذهبي إلى (سهيل) بدل (زهير).

(٥) (العلل) (٢/٣٩).

(٦) بعد رواية حديث جابر وأبي رافع ، أي: فكأن ابن عقيل سمع الحديث من عبد الرحمن بن جابر عن أبيه ، ومن علي بن الحسين عن أبي رافع، ولم يذكر روايته عن أبي سلمة عن عائشة أو أبي هريرة.

(٧) (مجمع الزوائد) (٤/رقم ٥٩٦٧/٢١).

قال الحافظ-رحمه الله-:"وابن عقيل المذكور في سنده مختلف فيه ، وقد اختلف عليه في إسناده فقال زهير بن محمد وشريك وعبيد الله بن عمرو كلهم عنه عن علي بن الحسين عن أبي رافع ، وخالفهم الثوري كما ترى، ويحتمل أن يكون له في هذا الحديث طريقان"^(١). وقال الألباني-رحمه الله-:"إسناده حسن لولا أن شريكاً وهو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ لكن قد تابعه جماعة من الثقات"^(٢).

الخلاصة: الإسناد حسن لغيره. والله أعلم.

● وأما حديث جابر، فجاء عنه من طريقين:

- **الأولى:** الرواية السابقة عند أبي يعلى والطحاوي والبيهقي ، والإسناد حسن.
 - **الثاني:** أخرج أبو داود^(٣)-واللفظ له- وابن ماجه^(٤) وأحمد^(٥) و الدارمي^(٦) و الطحاوي^(٧) وابن خزيمة^(٨) والحاكم^(٩) و البيهقي^(١٠) من طريق محمد بن إسحاق ثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوعين فلما وجههما قال: (إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وأمته باسم الله والله أكبر)، ثم ذبح.
- إلا أنه جاء عند أحمد زيادة خالد بن أبي عمران بين يزيد وأبي عياش.

(١) (فتح الباري) (١٢/٥٥٣).

(٢) (الإرواء) (٤/٣٦٠).

(٣) (السنن) (كتاب: الضحايا/باب: ما يستحب من الضحايا) (٣/رقم ٢٧٩٥/٩٥).

(٤) (السنن) (كتاب: الأضاحي/باب: أضاحي رسول الله ﷺ) (٢/رقم ٣١٢١/١٠٤٣)، دون ذكر الشاهد (موجوعين).

(٥) (المسند) (٢٣/رقم ١٥٠٢٢/٢٦٧).

(٦) (السنن) (كتاب: الأضاحي/باب: السن في الأضحية) (٢/رقم ١٩٨٩/١٢٣٩).

(٧) (شرح معاني الآثار) (كتاب: الصيد والذبائح والأضاحي/باب: الشاة عن كم تجزئ أن يضحي بها؟) (٤/رقم ١٧٧/٦٢٢٨).

(٨) (الصحيح) (كتاب: المناسك/باب: استحباب توجيه الذبيحة للقبلة والدعاء عند الذبح) (٤ / رقم ٢٨٩٩/٢٨٧).

(٩) (المستدرک) (كتاب: المناسك) (١/رقم ١٧١٦/٦٣٩).

(١٠) (السنن الكبرى) (كتاب: الضحايا/باب: ما يستحب أن يضحي به من الغنم) (٩/رقم ١٩٠٨٧ / ٤٥٨)، وذكره برقم

(١٩١٨٤).

وهذا الإسناد فيه:

- أبو عياش هو: ابن النعمان المعافري المصري، روى عنه ثلاثة^(١) ، ولم يوثق من أحد، قال أبو أحمد الحاكم: "هو ممن لا يعرف اسمه"^(٢) ، وقال الحافظ: "مقبول"^(٣) ، وقال أيضًا: "أبو عياش لا يعرف"^(٤).

وبقية الإسناد رجاله أثبات:

- خالد بن أبي عمران هو: التجيبي، أخرج له مسلم، قال الحافظ: "فقيه صدوق"^(٥).
- يزيد بن أبي حبيب هو: المصري أبو رجاء ، أخرج له الجماعة ، قال الحافظ: "ثقة فقيه وكان يرسل"^(٦).

- محمد بن إسحاق هو: ابن يسار أبو بكر المطلي مولا هم المدني، أخرج له مسلم ، قال الحافظ: "إمام المغازي صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدر"^(٧).

والحديث سكت عنه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

وقال الحاكم-رحمه الله-: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

وقال ابن الملقن-رحمه الله-: "إسناده لا بأس به"^(٨).

وقال الهيثمي-رحمه الله-: "إسناده حسن"^(٩).

وقال الألباني-رحمه الله-: "حسن"^(١٠).

(١) خالد ويزيد وبكر بن سودة ، ينظر: (تاريخ بن يونس المصري) (١/٥٢٣)، وينظر: (تهذيب التهذيب) (١٢/رقم ١٩٤/٨٩٧).

(٢) (تهذيب الكمال) (٣٤/رقم ٧٥٥٦/١٦٣).

(٣) (التقريب) (رقم ٨٢٩٢).

(٤) (التلخيص) (٤/٣٥٤).

(٥) (التقريب) (رقم ١٦٦٢).

(٦) (المصدر السابق) (رقم ٧٧٠١).

(٧) (المصدر السابق) (رقم ٥٧٢٥)، وعدّه الحافظ في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين (تعريف أهل التقديس) (رقم ١٢٥)، إلا أنه صرح بالسماع كما عند ابن حبان والحاكم.

(٨) (خلاصة البدر المنير) (٢/٣٨٠)، وينظر: (البدر المنير) (٩/٣٠٠).

(٩) (مجمع الزوائد) (٤/٢٢).

(١٠) (مشكاة المصابيح) (رقم ١٤٠٦).

• وأما حديث أبي رافع، فجاء عنه في الرواية السابقة من طريق ابن عقيل عند الإمام أحمد والبخاري والطحاوي والطبراني والحاكم والبيهقي، والإسناد حسن لغيره.

• أما حديث أبي الدرداء:

أخرجه الإمام أحمد-واللفظ له-(^(١)) وابن أبي شيبة(^(٢)) من طريق الحجاج بن أرطاة عن ابن النعمان عن بلال بن أبي الدرداء عن أبيه قال: (ضحى رسول الله ﷺ بكبشين جذعين موجيين^(٣)). وهذا الإسناد فيه:

• يعلى بن النعمان الكوفي، وثقه ابن معين، وصرح بأنه لم يسمع منه من أهل الكوفة إلا سفيان الثوري والعلاء بن المسيب، والحجاج كوفي، وهنا يروي عنه ، فالله أعلم. قال ابن معين-رحمه الله-: "حدث سفيان الثوري عن يعلى بن النعمان عن ابن عمر ، وروى عنه العلاء بن المسيب ، لم يسمع منه أهل الكوفة إلا هاذان وكان يعلى كوفياً ثقة"^(٤).

- الحجاج بن أرطاة هو: النخعي الكوفي القاضي، قال الحافظ: "صدوق كثير الخطأ والتدليس"^(٥)، ولم يصرح بالتحديث.

قال الهيثمي-رحمه الله-: "رواه أحمد والطبراني في الكبير"^(٦)، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة، ولكنه مدلس"^(٧).

الخلاصة: الإسناد ضعيف. والله أعلم.

(١) (المسند) (٣٦/رقم ٢١٧١٣/٤٤).

(٢) (المسند) (١/رقم ٥١/٤١).

(٣) قال ابن الأثير: "ومنه الحديث (أنه ضحى بكبشين موجيين) أي خصيين. ومنهم من يرويه «موجأين» بوزن مكرمين، وهو خطأ. ومنهم من يرويه «موجيين» بغير همز على التخفيف، ويكون من وجيته وجياً فهو موجي"، (النهاية في غريب الحديث) (١٥٢/٥).

(٤) ينظر: (تاريخ ابن معين - رواية الدوري) (٣/رقم ٣٠٩/١٤٦٨)، وذكره البخاري في (التاريخ الكبير) (٨/رقم ٤١٨/٣٥٤٩) وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٩/رقم ٣٠٤/١٣٠٦) ولم يذكر فيه جرْحاً ولا تعديلاً، وقال ابن نمير: "شيخ قديم من قدماء شيوخ سفيان" (الجرح والتعديل) (١/٣٢٦)، وذكره ابن حبان في (الثقات) (٧/رقم ٦٥٣/١١٩١٤).

(٥) (التقريب) (رقم ١١١٩)، وعده الحافظ في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، ينظر (تعريف أهل التقديس) (رقم ١١٨).

(٦) لم أقف عليه فيه.

(٧) (مجمع الزوائد) (٢٢/٤).

الفرع الثاني: الحديث الدال على أنه ﷺ ضحى بكبش فحل :

أخرج أبو داود^(١) -واللفظ له- والترمذي^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) وابن حبان^(٥) والطبراني^(٦) والحاكم^(٧) والبيهقي^(٨) والبخاري^(٩) من طريق حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يضحى بكبش أقرن، فحيل، ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد).

الإسناد:

- محمد بن علي هو: ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة فاضل"^(١٠).
- جعفر بن محمد هو: ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله المعروف بالصادق، أخرج له مسلم، قال الحافظ: "صدوق فقيه إمام"^(١١).
- حفص بن غياث هو: ابن طلق، أبو عمر الكوفي القاضي، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة فقيه تغير حفظه قليل في الآخر"^(١٢).
- قال الترمذي -رحمه الله-: "هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث".

(١) (السنن) (كتاب: الضحايا/باب: ما يستحب من الضحايا) (٣/رقم: ٢٧٩٦ / ٩٥).

(٢) (الجامع) (كتاب: الأضاحي/باب: ما يستحب من الأضاحي) (٤/رقم: ١٤٩٦ / ٨٥).

(٣) (السنن) (كتاب: الضحايا/باب: الكبش) (٧/رقم: ٢٢١ / ٤٣٩٠)، وفي (السنن الكبرى) (كتاب : الضحايا/باب: الكبش) (٤/رقم: ٤٤٦٤ / ٣٤٦).

(٤) (السنن) (كتاب: الأضاحي/باب: ما يستحب من الأضاحي) (٢/رقم: ٣١٢٨ / ١٠٤٦).

(٥) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب: الأضحية/باب: ذكر البيان بأن ذبح الكبشين ليس بعدد لا يجوز استعمال ما هو أقل منه) (١٣/رقم: ٥٩٠٢ / ٢٢٣).

(٦) (المعجم الأوسط) (٥/رقم: ٥١٧٥ / ٢٣٢).

(٧) (المستدرک) (كتاب: الأضاحي) (٤/رقم: ٧٥٤٨ / ٢٥٣).

(٨) (السنن الكبرى) (كتاب: الضحايا/باب: ما يستحب أن يضحي به من الغنم) (٩ / رقم: ١٩٥٥٩ / ٢٧٣).

(٩) (شرح السنة) (٤/رقم: ١١٢١ / ٣٣٦).

(١٠) (التقريب) (رقم: ٦١٥١).

(١١) (المصدر السابق) (رقم: ٩٥٠).

(١٢) (المصدر السابق) (رقم: ١٤٣٠).

وقال الطبراني-رحمه الله-: "لم يرو هذا الحديث عن أبي سعيد بهذا اللفظ إلا محمد بن علي بن الحسين، تفرد به: حفص بن غياث".

وقال الحاكم-عقب الحديث-: "هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ-رحمه الله-: "رواه أصحاب السنن من حديث أبي سعيد، وصححه الترمذي وابن حبان، وهو على شرط مسلم، قاله صاحب (الاقتراح^(١))" (٢).

وقال الألباني-رحمه الله-: "صحيح" (٣).

الخلاصة: الإسناد صحيح. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على أنه ﷺ ضحى بكبشين موجوعين، يعارضها الحديث الدال على أنه ﷺ ضحى بكبش فحيل، وكل ذلك في أحاديث ثابتة.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

لا تعارض بين الأحاديث؛ إذ جمع أهل العلم بين هذه الأحاديث بحملها على التعدد. قال الحافظ-رحمه الله-: "وفيه جواز الخصي في الضحية وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو لكن ليس هذا عيباً لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة وقال بن العربي حديث أبي سعيد يعني الذي أخرجه الترمذي بلفظ ضحى بكبش فحل أي كامل الحلقة لم تقطع أنثياه يرد رواية موجوعين وتعقب باحتمال أن يكون ذلك وقع في وقتين" (٤).

وقال الشوكاني-رحمه الله-: "وقوله في الحديث الأول: أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن يضحي [أي: بالموجوء] يدل على أن ذلك هو الغالب من أحواله كما يفيد لفظ: (كان)، وبهذا يثبت

(١) (الاقتراح في بيان الاصطلاح) لابن دقيق العيد (ص ١١١).

(٢) (التلخيص) (٤/٣٤٠).

(٣) (مشكاة المصابيح) (رقم ١٤٦٦).

(٤) (فتح الباري) (١٢/٥٣٣).

حكم النذب، ولا ينافيه لمخالفة في بعض الأحوال ؛ كما في حديث أبي سعيد قال: (ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل)"^(١).

وقال أيضاً-رحمه الله-:"قوله:(فحيل) فيه: أن النبي ﷺ ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصي"^(٢).

وقال السندي-رحمه الله-:"ولا اختلاف بين هذه الرواية والتي جاء فيها انزعهما - حملهما على حالين، وكل منهما فيه صفة مرغوبة ، فأما إن قطع منه أنثياه يكون أسمن وأطيب لحمًا ، والفحيل أتم خلقة"^(٣).

الخلاصة: لا تعارض بين الأحاديث ؛ إذ حملها على التعدد مُتَّجِهٌ. والله أعلم.

(١) (السييل الجرار) (ص ٧٢١).

(٢) (نيل الأوطار) (١٤١/٥).

(٣) (حاشية السندي على سنن ابن ماجه) (٢٧٣/٢).

الفصل الرابع : ما ظاهره التعارض في تخصيص أبي بردة رضي الله عنه بإجزاء الجذع^(١) من المعز في الأضحية مع ما ورد في تخصيص ذلك لغيره من الصحابة رضي الله عنهم :

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث البراء رضي الله عنه التعارض بين تخصيص أبي بردة رضي الله عنه بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية مع ما ورد في تخصيص ذلك لغيره من الصحابة رضي الله عنهم ، وأورد تلك الأحاديث.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (حديث البراء رضي الله عنه: ... فقال بردة: يا رسول الله إن عندي داجنًا^(٢) جذعة من المعز قال : اذبحها ولن تصلح لغيرك).

ومنها: (حديث عقبة رضي الله عنه: ... ولا رخصة فيها لأحد بعدك).

ومنها: (أن النبي ﷺ أعطى خالد بن زيد عتودًا^(٣) جذعا فقال : ضحّ به ، فقلت : إنه جذع أفأضحى به؟! قال : نعم ضحّ به، فضحيتُ به).

ومنها: (أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى فأمره النبي ﷺ أن يعيد أضحية أخرى).

ومنها: (أن النبي ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه جذعا من المعز فأمره أن يضحى به).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- عدة أحاديث في تخصيص جواز الأضحية بالجذع من المعز لبعض الصحابة دون غيرهم ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في خمسة فروع :

(١) قال ابن الأثير: "أصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابا فتيا، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل أقل منها. ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير"، (النهاية في غريب الحديث) (٢٥٠/١).

(٢) قال ابن الأثير: "هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم. يقال شاة داجن، ودجت تدجن دجونا. والمداجنة: حسن المخالطة. وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها"، (النهاية في غريب الحديث) (١٠٢/٢).

(٣) قال ابن الأثير: "هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه حول. والجمع: أعتدة"، (النهاية في غريب الحديث) (١٧٧/٣).

الفرع الأول: الحديث الدال على جواز الأضحية بالجذع من المعز لكنه خاص بأبي

بردة رضي الله عنه:

أخرج البخاري-واللفظ له-^(١) ومسلم^(٢) حديث البراء رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فنحمر ، من فعله فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ، ليس من النسك في شيء). فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال: إن عندي جذعة . فقال: (اذبحها ولن تجزى عن أحد بعدك). قال مطرف عن عامر عن البراء رضي الله عنه قال النبي ﷺ: (من ذبح بعد الصلاة تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين).

الفرع الثاني: الحديث الدال على جواز الأضحية بالجذع من المعز لكنه خاص بعقبة

بن عامر رضي الله عنه:

أخرج البيهقي^(٣) حديث عقبة من طريق أبي عبدالله البوشنجي ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبدالله الزيني عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: أعطاني رسول الله ﷺ غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتودٌ منها قال: (ضح بها أنت ، ولا أرخصه لأحد فيها بعد).

فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار.

هذا الإسناد رجاله ثقات:

- يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي، أخرج له البخاري ومسلم، قال الحافظ: "ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك"^(٤).
- أبو عبدالله البوشنجي هو: محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبدالرحمن البوشنجي، أخرج له البخاري، قال الحافظ: "ثقة حافظ فقيه"^(٥).

(١) (الصحيح) (كتاب: الأضاحي/باب: قول النبي ﷺ لأبي بردة ضحّ بالجذع من المعز ، ولن تجزى عن أحد بعدك) (٧/رقم ١٠١/٥٥٥٦)، وذكره بالأرقام: (٩٥١ و ٩٥٥ و ٩٦٥ و ٩٦٨ و ٩٧٦ و ٩٨٣ و ٥٥٤٥ و ٥٥٥٧ و ٥٥٦٠ و ٥٥٦٣ و ٦٦٧٣).

(٢) (الصحيح) (كتاب: الأضاحي/باب: وقتها) (٣/رقم ١٩٦١/١٥٥٢).

(٣) (السنن الكبرى) (كتاب: الضحايا/باب: لا يجزى الجذع إلا من الضأن وحدها، ويجزى الثني من الغنم والإبل والبقر) (٩/رقم ١٩٠٦٣/٤٥٢).

(٤) (التقريب) (رقم ٧٥٨٠).

(٥) (المصدر السابق) (رقم ٥٦٩٣).

وأصل الحديث في الصحيحين^(١) من طرقٍ عن الليث بن سعد به ، دون الزيادة (ولا أرخصه لأحد فيها بعد)، وجاء عندهما قوله ﷺ في حديث عقبة هذا: (ضح به أنت).

قال الألباني-عقب قول البيهقي-: "إسنادهما صحيح ، وهي وإن لم تكن محفوظة لفظاً ، فلست أشك في صحتها معنى لقوله: (ضح به أنت) ؛ فإنه ظاهر الدلالة على الخصوصية ، ومما يؤيد ذلك قوله ﷺ لأبي بردة: (ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك)^(٢).

الخلاصة: الإسناد صحيح. والله أعلم.

الفرع الثالث: الحديث الدال على جواز الأضحية بالجذع من المعز لكنه خاص

بخالد بن زيد رضي الله عنه:

أخرج أبو داود^(٣) وأحمد^(٤)-واللفظ له- والبزار^(٥) وابن حبان^(٦) والطبراني^(٧) وأبو نعيم^(٨) والبيهقي^(٩) من طرقٍ عن محمد بن إسحاق، حدثني عمارة بن عبد الله بن طعمة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني، قال: (قسم رسول الله ﷺ في أصحابه غنماً للضحايا، فأعطاني عتوداً جذعاً من المعز، قال: فجئته به، فقلت: يا رسول الله، إنه جذع قال: (ضح به) ، فضحيث به).

(١) البخاري في (الصحيح) (كتاب: الأضاحي/باب: قسمة الإمام الأضاحي بين الناس) (٧/رقم ٩٩/٥٥٤٧) ، ومسلم (الصحيح) (كتاب: الأضاحي/باب: سنّ الأضحية) (٣ / رقم ١٩٦٥ / ١٥٥٥).

(٢) (الإرواء) (٣٥٧/٤).

(٣) (السنن) (كتاب: الضحايا/باب: ما يجوز من السنّ في الضحايا) (٣/رقم ٢٧٩٨/٩٥).

(٤) (المسند) (٣٦/رقم ٢٠/٢١٦٩٠).

(٥) (المسند) (٩/رقم ٢٣٤/٣٧٧٦).

(٦) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب: الأضحية/باب: ذكر البيان بأن قسم الغنم الذي وصفناه كان للضحايا التي ذكرناها) (١٣/رقم ٥٨٩٩/٢٢٠).

(٧) (المعجم الكبير) (٥/رقم ٥٢١٧ و ٥٢١٨ و ٥٢١٩ و ٥٢٢٠/٢٤٢-٢٤٣).

(٨) (معرفة الصحابة) (٣/رقم ١١٩١/٣٠١٣).

(٩) (السنن الكبرى) (كتاب: الضحايا/باب: لا يجزئ الجذع إلا من الضأن وحدها وجزي الثني من المعز والإبل والبقر) (٩/رقم ٤٥٢/١٩٠٦٤).

الإسناد:

- سعيد بن المسيب هو: ابن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار"^(١).
- عُمارة بن عبد الله بن طُعْمَة ، قال الذهبي: "وثق"، وقال الحافظ: "مقبول"^(٢).
- محمد بن إسحاق هو: ابن يسار أبو بكر المطلبى مولا هم المدني، أخرج له مسلم ، قال الحافظ: "إمام المغازي صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدر"^(٣).
- قال الألباني-رحمه الله-: "حسن صحيح"^(٤).
- الخلاصة:** الإسناد ضعيف؛ لحال عمارة بن طُعْمَة. والله أعلم.

الفرع الرابع: الحديث الدال على جواز الأضحية بالجذع من المعز لكنه خاص بعويمر

بن أشقر رضي الله عنه:

أخرج الترمذي^(٥) ابن ماجه^(٦)-واللفظ له- وأحمد^(٧) ومالك^(٨) والشافعي^(٩) وابن أبي عاصم^(١٠) والطبري^(١١) وابن حبان^(١٢)

(١) (التقريب) (رقم ٢٣٩٦).

(٢) (المصدر السابق) (رقم ٤٨٥٢)، روى عنه جمع ، وذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في (الثقات)، ينظر: (التاريخ الكبير) (٦/رقم ٣١١٦ / ٥٠٢)، و(الجرح والتعديل) (٦/رقم ٢٠٢٨ / ٣٦٨) و(الثقات لابن حبان) (٧/رقم ٢٦٠ / ٩٩٦٩)، و(تاريخ الإسلام) (٨/ ١٨٣)، و(تهذيب الكمال) (٢١/رقم ٤١٨٩ / ٢٥١)، و(الكاشف) (رقم ٤٠١٣)، و(تهذيب التهذيب) (٧/ ٤٢٠).

(٣) (التقريب) (رقم ٥٧٢٥)، وعدّه الحافظ في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين (تعريف أهل التقديس) (رقم ١٢٥)، إلا أنه صرح بالسماع؛ فانتفت شبهة تدليسه.

(٤) (صحيح سنن أبي داود) (رقم ٢٧٩٨).

(٥) (العلل الكبير) (رقم ٤٤٨).

(٦) (السنن) (كتاب: الأضاحي/باب: النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة) (٢ / رقم ١٠٥٣/٣١٥٣).

(٧) (المسند) (٢٥/رقم ٤١/١٥٧٦٢)، وذكره برقم (١٩٠٠١).

(٨) (الموطأ) (كتاب: الضحايا/باب: في ذبح الضحية قبل انصراف الإمام) (٢/رقم ١٨٨/٢١٣٤).

(٩) (السنن المأثورة) (كتاب: الزكاة/باب: من أعتق له شركاً في عبد) (رقم ٥٨٦ و ٥٨٧).

(١٠) (الآحاد والمثاني) (٤/رقم ١٩٠/٢١٧١).

(١١) (التاريخ) (١١/٥٧٣).

(١٢) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب: الأضحية/باب: ذكر البيان بأن هذا الأمر قد أمر به المصطفى ﷺ أيضاً غير أبي

بردة بن نيار) (١٣/رقم ٥٩١٢/٢٢٣).

والبيهقي^(١) والخطيب البغدادي^(٢) وابن الأثير^(٣) من طرقٍ عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم عن عويمر بن أشقر رضي الله عنه أنه ذبح قبل الصلاة فذكره للنبي ﷺ فقال: (أعد أضحيتك).

وهذا الإسناد رجاله ثقات من رجال الشيخين:

• عباد بن تميم هو: ابن غزية الأنصاري المازني المدني، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة"^(٤).

• يحيى بن سعيد هو: ابن قيس الأنصاري المدني، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة" ثبت^(٥).

وأعلّ الحديث بالانقطاع بين عباد وعويمر:

قال الترمذي-رحمه الله-: "سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: الصحيح عن عباد بن تميم مرسلاً، أنّ عويمر بن أشقر ذبح قبل أن يغدو رسول الله ﷺ، ولا أعرف لعويمر بن أشقر، عن النبي ﷺ شيئاً، ولا أعرف أنه عاش بعد النبي ﷺ"^(٦). وكذا قال ابن معين^(٧).

قال البوصيري-رحمه الله-: "رجال إسناد حديثه ثقات إلا أنه منقطع عباد بن تميم له يسمع من عويمر بن أشقر"^(٨).

ولكن أجيب عن هذه العلة:

قال ابن عبد البر-رحمه الله-: "لم يختلف عن مالك في هذا الحديث، وظاهر اللفظ الانقطاع؛ لأن عباداً لم يدرك ذلك الوقت، ولذا زعم ابن معين أنه مرسل، لكن سماع عباد من عويمر ممكن، وقد صرح به في رواية عبد العزيز الداوردي عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر

(١) (السنن الكبرى) (كتاب: الضحايا/باب: الأضحية سنة نخب لزومها ونكره تركها) (٩/رقم ١٩٠٢٦ / ٤٤١)، وفي (معركة السنن والآثار) (كتاب: الضحايا/باب: الأمر بالأضحية) (٤/رقم ١٨٨٨١ / ١٣).

(٢) (تاريخ بغداد) (٩١/١٣).

(٣) (أسد الغابة) (٤/رقم ٤١٤٠ / ٣٠٥).

(٤) (التقريب) (رقم ٣١٢٣).

(٥) (المصدر السابق) (رقم ٧٥٥٩).

(٦) (العلل الكبير) (ص ٢٤٨).

(٧) نقله عنه الحافظ في (تهذيب التهذيب) (٨/١٧٥).

(٨) (مصباح الزجاجة) (٣/٢٢٨).

أخبره أنه ذبح قبل الصلاة، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ بعد ما صلى، فأمره أن يعيد ضحيته، وفي رواية عن حماد بن سلمة، عن يحيى، عن عباد، عن عويمر أنه ذبح قبل أن يصلي، فأمره ﷺ أن يعيد، فهاتان الروايتان تدلان على غلط يحيى بن معين، وأن قوله ذلك ظنٌ لم يُصِبْ فيه^(١).

وقال الزرقاني -رحمه الله-: "وكذا رواه الترمذي في (العلل): حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا أبو ضمرة، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر، فذكره مثل حديث حماد بن سلمة، وبتصريحه بأنه أخبره علم أن قول البخاري فيما نقله الترمذي عنه في (العلل): لا أعرف أن عويمراً عاش بعد النبي ﷺ، إنما نفى عرفانه هذا"^(٢).

وكذا تعقب الحافظ ابن حجر قول ابن معين بقوله: "لكن وقع التصريح بسماعه منه في حديث الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، سمعت عويمراً"^(٣).

وقال الألباني -رحمه الله-: "صحيح لغيره"^(٤).

الخلاصة: الإسناد صحيح. والله أعلم.

الفرع الخامس: الحديث الدال على جواز الأضحية بالجذع من المعز لكنه خاص

بسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

أخرج الطبراني^(٥) حديث ابن عباس قال: حدثنا مقدم ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص جذعا من المعز فأمره أن يضحي به).

الإسناد:

• عكرمة ، هو: "أبو عبدالله ، مولى ابن عباس ، قال الحافظ: "ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، لم

يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا تثبت عنه بدعة"^(٦).

• أبو الأسود هو: محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي، أبو الأسود المدني، أخرج له

(١) (التمهيد) (٢٣/٢٢٩-٢٣٠).

(٢) (شرح الموطأ) (٣/١١٢).

(٣) (تهذيب التهذيب) (٨/١٧٥).

(٤) (صحيح ابن ماجه) (رقم ٣١٥٣).

(٥) (المعجم الأوسط) (٩/٨٩٧٤)، وفي (الكبير) (١١/رقم ١١٥٠٤/٢٠٥).

(٦) (التقريب) (رقم ٤٦٧٣).

الجماعة، قال الحافظ: "ثقة"^(١).

- ابن لهيعة وهو: عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبدالرحمن المصري القاضي، قال الحافظ: "صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون"^(٢).
- أبو الأسود الراوي عن ابن لهيعة هو: النضر بن عبد الجبار المرادي مولاهم المصري، قال الحافظ: "أبو الأسود مشهور بكنيته ثقة"^(٣).
- ومقدام شيخ المصنف وهو: ابن داود بن عيسى بن تليد أبو عمرو الرعيني القتباني مولاهم المصري، وهو: ضعيف"^(٤).

فهذا الإسناد فيه:

- ابن لهيعة، اختلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وهنا يروي عنه الأسود.
- المقدم شيخ المصنف ضعيف.
- قال الهيثمي - رحمه الله -: "رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، ولكنه حسن الحديث مع ذلك"^(٥).
- الخلاصة:** الإسناد منكر ؛ لتفرّد مَنْ لا يَحْتَمِلُ تفرّده. والله أعلم.

(١) (التقريب) (رقم ٦٠٨٥).

(٢) (المصدر السابق) (رقم ٣٥٦٣).

(٣) (المصدر السابق) (رقم ٧١٤٣).

(٤) قال النسائي: "ليس بثقة"، وقال الدارقطني: "ضعيف"، وقال ابن أبي حاتم وابن يونس وابن القطان: "تكلموا فيه"، وقال ابن القطان أيضًا: "مختلف فيه"، وقال مسلمة بن قاسم: "روايته لا بأس بها". وقال المنذري: "قد وثق"، واستشهد به الحاكم في مستدركه، وتعقبه الذهبي بقوله: "لم يتكلم عليه الحاكم، وهو موضوع على سند الصحيحين، ومقدام متكلم فيه، والآفة منه"، قال برهان الدين الحلبي: قوله: والآفة منه، يحتمل أنه وضعه، والله أعلم، وقال ابن دقيق العيد: "قد وثق"، وقيل: "إنه ضعيف أيضًا وهو من مشهوري الرواة بمصر"، وقال الهيثمي: "ضعيف"، ينظر: (التاريخ الكبير) (٧/ رقم ١٨٨٧ / ٤٣٠)، و(الجرح والتعديل) (٨/ رقم ١٣٩٩ / ٣٠٣)، و(المستدرک) (١/ ٥٦٩)، و(بيان الوهم والإيهام) (٢/ ٣٣٢ / ٣٢٥)، و(الإمام) (١/ ٢٦٣)، و(الترغيب) (٣/ ١٠٠)، و(سير أعلام النبلاء) (١٣/ ٣٤٥)، و(الميزان) (٤/ ١٧٥)، و(مجمع الزوائد) (٤/ ٢٩١)، و(اللسان) (٨/ ١٤٥).

(٥) (مجمع الزوائد) (٤/ ٢٠).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة متعارضة فبعضها يدل على تخصيص جواز الأضحية بالجذع من المعز بأبي بردة رضي الله عنه ، وفي بعضها أنه خاص بعقبة بن عامر رضي الله عنه ، وفي بعضها أنه خاص بغيرهما.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلك الجمع ، والتعارض هنا على قسمين:

الأول: التعارض بين كون هذه الرخصة لأبي بردة ولعقبة بن عامر، فسلك أهل العلم في هذا التعارض مسلك الجمع على أوجه:

فحملة بعضهم على التعدد، أو أنّ هذا الحكم صدر لكل واحد منهما، أو أنّ خصوصية الأول تُسخت بثبوت الخصوصية للثاني، ومنهم من قال: بأنه لا تعارض فحمل العتود على أنه كان كبير السن، أو أن الزيادة في حديث البيهقي ضعيفة.

قال البيهقي-رحمه الله-: "فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رُخص لأبي بردة بن نيار"^(١).

وقال العراقي-رحمه الله-: "كلا الحديثين عام مخصوص وإجزاء الجذعة من المعز خاص بعقبة بن عامر وأبي بردة بن نيار خال البراء"^(٢).

قال الحافظ-مُعَقَّبًا على البيهقي-: "وفي هذا الجمع نظر؛ لأن في كل منهما صيغة عموم فأيّهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني، وأقرب ما يقال فيه: أن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد، أو تكون خصوصية الأول تُسخت بثبوت الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك؛ لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحًا".

وقال أيضًا-رحمه الله-: "وقد انفصل ابن التّين وتبعه القرطبي^(٣) عن هذا الإشكال باحتمال أن يكون العتود كبير السن بحيث يجزئ ، لكنّه قال ذلك بناءً على أنّ الزّيادة التي في آخره لم تقع

(١) (السنن الكبرى) (٤٥٢/٩).

(٢) (طرح الثريب) (١٩١/٥).

(٣) (المفهم) (٣٥٩/٥-٣٦٠).

له، ولا يتم مراده مع وجودها مع مصادمته لقول أهل اللغة في العتود، وتمسك بعض المتأخرين بكلام ابن التين فضعف الزيادة، وليس بجيد فإنها خارجة من مخرج الصحيح^(١).

وقال العيني-رحمه الله-: "فالحديث خاص لعقبة لا يجوز لغيره إلا أبا بردة بن نيار الذي رخص له الشارع مثله دون غيرهما، وجزم ابن التين بأنه منسوخ بحديث أبي بردة قال أو يكون سن العتود فوق الجذع والله أعلم"^(٢).

الثاني: التعارض بين كون ذلك لأبي بردة وعقبة وبين غيرهم من الصحابة، وكان الجواب أنه لا تعارض؛ فإن النفي بالجواز لم يأت صريحاً إلا في حديث أبي بردة وعقبة، أو لاحتمال أن يكون في ابتداء الأمر جواز الجذع من المعز، ثم نُهي عنه واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك. قال الحافظ-رحمه الله-: "وقد وقع في كلام بعضهم: أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة واستشكل الجمع، وليس بمشكل؛ فإن الأحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي إلا في قصة أبي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي "... ثم قال: والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثي أبي بردة وعقبة؛ **لا احتمال** أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ثم قرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزئ واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك، وإنما قلت ذلك؛ لأن بعض الناس زعم أن هؤلاء شاركوا عقبة وأبا بردة في ذلك، والمشاركة إنما وقعت في مطلق الأجزاء لا في خصوص منع الغير، **ومنهم** من زاد فيهم عويمر ابن أشقر، وليس في حديثه إلا مطلق الإعادة لكونه ذبح قبل الصلاة، ... وإن تعذر الجمع الذي قدمته فحديث أبي بردة أصح مخرجاً. والله أعلم"^(٣).

وقال العراقي-رحمه الله-: "الأصل منع أجزاء الجذع من المعز إلا لمن صحّ الترخيص له فيه، ويحمل قوله: **(ولن يجزئ عن أحد بعدك)** أي: من غير من رخص له في ذلك جمعاً بين الأحاديث".

(١) (فتح الباري) (٥٦٠/١٢)، وينظر قريب من كلامه في: (إرشاد الساري) (٣٠٥/٨)، و(شرح الزرقاني على الموطأ) (٣/

١١١-١١٣)، و(مرعاة المفاتيح) (٨٣/٥).

(٢) (عمدة القاري) (١٥١/٢١).

(٣) (فتح الباري) (٥٦١/١٢).

وقال أبو العباس القرطبي-رحمه الله-^(١) قال علماؤنا: إن حديث عقبة منسوخ بحديث أبي بردة ثم قال ويمكن في حديث عقبة تأويلان غير النسخ:

(أحدهما) أن الجذع المذكور فيه من الضأن وأطلق عليه العتود ؛ لأنه في سنه وقوته.
(ثانيهما) أنه كان قد أسنى وتجاوز في تسميته عتودًا ، وقد حكى القاضي عن أهل اللغة أن العتود الجدي الذي بلغ السفاد وقال ابن الأعرابي المعز لا تضرب فحولها إلا بعد أن تثني.
هذا معنى كلامه وأجوبته الثلاثة مردودة، والصواب ما قدمته والله أعلم^(٢).

الخلاصة: لا تعارض بين حديثي أبي بردة وعقبة فكل منهما حصلت له الرخصة في وقت واحد، وأما التعارض بين حديثهما وبين بقية الصحابة ، فحديث سعد بن أبي وقاص ضعيف، وأما البقية فليس في حديثهم التصريح بخصوصهم بالرخصة، بل غايته إعادة الذبح بعد الصلاة. والله أعلم^(٣).

(١) (المفهم) (٥/٣٦٠).

(٢) (طرح الشريب) (٥/١٩٢).

(٣) ينظر: (الفتح) (١٢/٥٦٠)، و(إرشاد الساري) (٨/٣٠٥)، و(شرح الزرقاني على الموطأ) (٣/١١١-١١٣)، و(مرعاة

المفاتيح) (٥/٨٣).

الفصل الخامس : ما ظاهره التعارض في أحاديث الأضحية بالجذع من الضأن.

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث جابر رضي الله عنه الخلاف في حكم الأضحية بالجذع من الضأن ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن).

ومنها: (يجوز الجذع من الضأن أضحية).

ومنها: (إن الجذعة تجزئ مما تجزئ منه الشية).

ومنها: (ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن).

ومنها: (نعمت الأضحية الجذعة من الضأن)^(١).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه -إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- عدة أحاديث في حكم الأضحية بالجذع من الضأن ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على عدم أجزاء الأضحية بالجذع من الضأن إلا إذا عسر على المضحي غيره:

أخرج مسلم^(٢) حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن).

(١) (فتح الباري) (١٢/٥٦٢).

(٢) (الصحيح) (كتاب: الأضاحي/باب: سن الأضحية) (٣/رقم/١٩٦٣/١٥٥٥).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على جواز الأضحية بالجذع من الضأن:

أخرج النسائي^(١) وأحمد-واللفظ له-^(٢) والحاكم^(٣) والبيهقي^(٤) كلهم من طريق شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من مزينة ، أو جهينة قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا كان قبل الأضحى بيوم أو بيومين أعطوا جذعين، وأخذوا ثنيا، فقال رسول الله ﷺ قال: (إن الجذعة تجزئ مما تجزئ منه الشية).

قال الحاكم-رحمه الله-: "الحديث عندي صحيح بعد أن أجمعوا على ذكر الصحابي فيه، ثم سماه إمام الصنعة سفيان بن سعيد الثوري رضي الله عنه".

وأخرجه أبو داود^(٥) وابن ماجه-واللفظ له-^(٦) والطبراني^(٧) والحاكم^(٨) والبيهقي^(٩) كلهم من طريق سفيان الثوري عن عاصم، عن أبيه، قال: (كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم، فعزت الغنم، فأمر مناديا، فنادى أن رسول الله ﷺ كان يقول: (إن الجذع يوفي مما توفي منه الشية).

الإسناد:

● كليب هو: ابن شهاب والد عاصم، قال الذهبي: "وثق"^(١٠)، وقال الحافظ: "صدوق"^(١١).

(١) (السنن) (كتاب: الضحايا/باب: المسنة والجذعة) (٧/رقم ٤٣٨٤/٢١٩)، وفي (الكبرى) (كتاب: الضحايا/باب: الجذعة من الضأن) (٤/رقم ٤٤٥٨/٣٤٤).

(٢) (المستند) (٣٨/رقم ٢٣١٢٣/٢٠٤).

(٣) (المستدرک) (كتاب: الأضاحي) (٤/رقم ٧٥٤٠/٢٥١).

(٤) (السنن الكبرى) (كتاب: الضحايا/باب: لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحدها ، ويجزي الثني من المعز والبقر والإبل) (٩/رقم ١٩٠٧١/٤٥٤).

(٥) (السنن) (كتاب: الضحايا/باب: ما يجوز من السن في الضحايا) (٣/رقم ٢٧٩٩/٩٦).

(٦) (السنن) (كتاب: الأضاحي/باب: ما تجزئ من الأضاحي) (٢/رقم ٣١٤٠/١٠٤٩).

(٧) (المعجم الكبير) (٢٠/رقم ٧٦٤/٣٢٣).

(٨) (المستدرک) (كتاب: الأضاحي) (٤/رقم ٧٥٣٩/٢٥١).

(٩) (السنن الكبرى) (كتاب: الحج/باب: جواز الجذع من الضأن) (٥/رقم ١٠١٦٥/٣٧٧).

(١٠) (الكاشف) (رقم ٤٦٧١).

(١١) (التقريب) (رقم ٥٦٦٠).

• عاصم بن كليب هو: ابن شهاب بن المجنون الجرمي، الكوفي، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم، قال الحافظ: "صدوق رمي بالإرجاء"^(١).

قال ابن حزم-رحمه الله-: "الحديث في غاية الصحة، ومجاشع السلمي هو مجاشع بن مسعود - مشهور من فضلاء الصحابة ممن أسلم، وأنفق، وقاتل قبل فتح مكة، وهو فتح كرمان، ورواته كلهم ثقات مشاهير"^(٢).

وقال الألباني-رحمه الله-: "صحيح"^(٣).

الخلاصة: الإسناد حسن. والله أعلم.

وأخرج النسائي^(٤) وابن الجارود^(٥) والطحاوي^(٦) وابن حبان^(٧) والطبراني^(٨) والبيهقي^(٩) من طريق بكير بن عبدالله الأشج عن معاذ بن عبدالله عن عقبة بن عامر قال: (ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن).

الإسناد:

• معاذ بن عبدالله هو: ابن حبيب الجهني المدني، قال الذهبي: "ثقة"^(١٠)، وقال الحافظ: "صدوق ربما وهم"^(١١).

(١) (التقريب) (رقم ٣٠٧٥).

(٢) (المحلى) (٢٦/٦).

(٣) (إرواء الغليل) (٣٦٠/٤).

(٤) (السنن) (كتاب: الضحايا/باب: المسنة والجذعة) (٧/رقم ٤٣٨٢/٢١٩).

(٥) (المنتقى من السنن المسندة) (باب: ما جاء في الضحايا) (رقم ٩٠٥).

(٦) (شرح مشكل الآثار) (١٤/رقم ٥٧٢٠/٤١٠).

(٧) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب: الأضحية/باب: ذكر الإباحة للمرء بأن يذبح الجذع من الضأن في نسيكته) (١٣/رقم ٥٩٠٤/٢٢٥).

(٨) (المعجم الكبير) (١٧/رقم ٩٥٣/٣٦٤).

(٩) (السنن الكبرى) (كتاب: الضحايا/باب: لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحدها، ويجزي الثني من المعز والإبل والبقر) (٩/رقم ١٩٠٦٦/٤٥٣).

(١٠) (الكاشف) (رقم ٥٥٠٣).

(١١) (التقريب) (رقم ٦٧٣٦)، الأقرب في حاله -والله أعلم- ما قاله الذهبي؛ فقد وثقه ابن معين، وكذا أبو داود قال: "ثقة"، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات)، وقال الدارقطني: "ليس بذاك"، وقال ابن حزم: "مجهول"، ينظر: (تاريخ الدارمي) (رقم ٧٧٨)، و(التاريخ الكبير) (رقم ١٥٦١)، و(الجرح والتعديل) = (رقم ١١١٨)، و(ثقات ابن حبان) (٥ / ٤٢٢)، و(تهذيب الكمال) (٢٨/١٢٥)، و(تهذيب التهذيب) (١٠ / ١٩١ - ١٩٢).

• بكير بن عبدالله هو: ابن الأشج مولى بني مخزوم ، أبو عبدالله المدني ، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "ثبت إمام"^(١)، وقال الحافظ: "ثقة"^(٢).

قال الحافظ-رحمه الله-: "سنده قوي"^(٣).

قال الألباني-رحمه الله-: "وهذا إسناد جيد رجاله ثقات، وإعلال ابن حزم له بقوله: ابن خبيب هذا مجهول، غير مقبول، فإن معاذ هذا وثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان وقال الدارقطني: ليس بذاك ولهذا قال الحافظ في (الفتح) بعد أن عزاه للنسائي: سنده قوي"^(٤).

الخلاصة: الإسناد قوي. والله أعلم.

وأخرج أحمد-واللفظ له-^(٥) وابن أبي عاصم^(٦) والطبراني^(٧) والبيهقي^(٨) من طريق محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أمه عن أم بلال بنت هلال مرفوعا: (ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز).

وهذا الإسناد فيه:

- أم محمد بن أبي يحيى ، مجهولة ، كما قال ابن حزم: "لا يُدرى من هي؟"^(٩).
- وحصل الاختلاف على محمد بن أبي يحيى.
- فرواه يحيى بن سعيد عنه عن أم بلال مرفوعا، بدون ذكر أبيها، كما سبق.

(١) (الكاشف) (رقم ٦٤٤).

(٢) (التقريب) (رقم ٧٦٠).

(٣) (فتح الباري) (١٢/٥٦٢).

(٤) (السلسلة الضعيفة) (١/١٥٨).

(٥) (المسند) (٤٤/رقم ٢٧٠٧٢/٦٣٢).

(٦) (الآحاد والمثاني) (٦/رقم ٣٣٩٥/١٦٦).

(٧) (المعجم الكبير) (٢٥/رقم ١٦٤/٣٩٧)، ووقع عنده فقط : (عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي حدثني أبي) به. فإله أعلم.

(٨) (السنن الكبرى) (كتاب: الضحايا/باب: لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحدها ، ويجزي الثني من المعز والبقر والإبل) (٩/رقم ١٩٠٧٢/٤٥٤).

(٩) (المحلى) (٦/٢٢)، ليس لها إلا هذا الحديث، ولم يرو عنها سوى ابنها، ولم يوثقها أحد، قال ابن الملقن: "والأمر كما قاله ابن حزم في جهالة أم محمد هذه، فلا أعلم حالها بعد الكشف التام عنها"، وقال الحافظ: "مقبولة" ، ينظر: (البدر المنير) (٩/٢٨٠)، و(تهذيب الكمال) (٣٥/٣٩٥)، و(التقريب) (رقم ٨٧٦٩).

ورواه أبو ضمرة أنس بن عياض عنه عن أمه، عن أم بلال ابنة هلال، عن أبيها مرفوعاً بلفظ: (يجوز الجذع من الضأن أضحية).

أخرجه ابن ماجه^(١) وأحمد^(٢) والطحاوي^(٣).

الخلاصة: الإسناد ضعيف؛ لجهالة والدته أم محمد بن أبي يحيى. والله أعلم. وأخرج الترمذي-واللفظ له-^(٤) وأحمد^(٥) وإسحاق بن راهويه^(٦) والبخاري^(٧) والبيهقي^(٨) من طريق كدام بن عبدالرحمن السلمي، عن أبي كباش قال: جلبت غنماً جذعاً إلى المدينة فكسدت عليّ، فليئتُ أبا هريرة فسألته، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (نعم الأضحية الجذع من الضأن)، قال: فانتبهه الناس.

قال الترمذي: "حديث أبي هريرة حديث غريب. وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفاً ...". وهذا الإسناد فيه:

- كدام بن عبدالرحمن السلمي، قال الحافظ: "مجهول"^(٩).
- أبو كباش، قال الذهبي: "لا يعرف"^(١٠)، وقال الحافظ: "مجهول"^(١١).
- أنه روي موقوفاً، قال الترمذي: "سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى هذا الحديث عثمان بن واقد فرفعه إلى النبي ﷺ وروى عنه غير عثمان بن واقد عن أبي هريرة موقوفاً. قلت له: ما اسم أبي كباش؟ قال: لا أعرف اسمه"^(١٢).

(١) (السنن) (كتاب: الأضاحي/باب: ما تجزيء من الأضاحي) (٢/رقم ٣١٣٩/١٠٤٩).

(٢) (المسند) (٤٤/رقم ٢٧٠٧٣/٦٣٤).

(٣) (شرح مشكل الآثار) (١٤/رقم ٥٧٢٣/٤١٣).

(٤) (الجامع) (كتاب: الأضاحي/باب: ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي) (٣/رقم ١٩٤٤/١٣٩).

(٥) (المسند) (١٥/رقم ٩٧٣٩/٤٦١).

(٦) (المسند) (١/رقم ٣٠٧/٣٢٢).

(٧) (المسند) (١٧/رقم ٩٧٠٣/١٢٤).

(٨) (السنن الكبرى) (كتاب: الضحايا/باب: لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحدها، ويجزي الثني من المعز والإبل والبقر)

(٩/رقم ١٩٠٧٤/٤٥٤).

(٩) (التقريب) (رقم ٥٦٣٥).

(١٠) (الميزان) (٤/٥٦٤).

(١١) (التقريب) (رقم ٨٣١٨).

(١٢) (العلل الكبير) (ص ٢٤٧).

قال الحافظ-رحمه الله-: "في سنده ضعف"^(١).

وقال الألباني-رحمه الله-: "ضعيف"^(٢).

الخلاصة: الإسناد ضعيف. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على عدم إجزاء الأضحية بالجدع من الضأن إلا إذا عسر على المضحي غيره ، يعارضه الأحاديث الدالة على جواز الأضحية بالجدع من الضأن.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

قال الترمذي-رحمه الله-: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن الجذع من الضأن يجزئ في الأضحية"^(٣).

فالأضحية جائزة في الجذع من الضأن، ولا تعارض مع حديث جابر رضي الله عنه، فإنه محمول على الأفضل والأكمل.

قال ابن الملقن-رحمه الله-: "ثم اعلم أن هذا الحديث ظاهرة مشكل؛ فإن مقتضاه الجذعة من الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المسنة، ولكنه مما يجب تأويله؛ لأن الأمة مجتمعة على خلاف ظاهره؛ فإنهم كلهم جوزوا جذع الضأن إلا ما روي عن ابن عمر والزهري: أنه لا يجزئ سواء قدر على مسنة أم لا، فيحمل هذا الحديث على الأفضل والأكمل، ويكون تقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجدعة"^(٤).

وقال الحافظ-رحمه الله-: "وأما الجذع من الضأن، فقال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(١) (فتح الباري) (١٢/٥٦٢).

(٢) (إرواء الغليل) (٤/٣٥٦).

(٣) (الجامع) (٣/رقم ١٩٤٤/١٣٩).

(٤) (البدر المنير) (٩/٣٠٦).

لكن حكى غيره عن ابن عمر والزهري: أن الجذع لا يجزئ مطلقاً سواء كان من الضأن أم من غيره وممن حكاه عن ابن عمر: ابن المنذر في (الأشراف) ، وبه قال ابن حزم، وعزاه لجماعة من السلف، وأطنب في الرد على من أجازته^(١).

ويحتمل أن يكون ذلك أيضاً مقيداً بمن لم يجد ، وقد صح فيه حديث جابر رفعه: (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم.

لكن نقل النووي^(٢) عن الجمهور أنهم حملوه على الأفضل، والتقدير: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن.

قال: وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن وأنها لا تجزي.

قال: وقد أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره ؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه؛ فتعيّن تأويله^(٣).

(١) (المحلى) (١٣/٦-٢٧).

(٢) (المنهاج) (١٣/١١٦)، وأقرّه العراقي في (طرح الشريب) (١٩٣/٥).

(٣) (فتح الباري) (١٢/٥٦٢).

الباب السابع: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه: (كتاب الأشربة)

الباب السابع: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب الأشربة، وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول : ما ظاهره التعارض في حكم الشرب على هيئة الكرع^(١).

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- الخلاف في حكم الشرب على هيئة الكرع ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.
منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له فقال له النبي ﷺ : (إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة^(٢) وإلا كرعنا ...).

ومنها: (مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله ﷺ : لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها ...).

ومنها: (نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا)^(٣).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- عدة أحاديث في الشرب على هيئة الكرع ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

(١) كَرَعَ في الماء يَكْرَعُ كَرْعًا: إذا تناوله بفيه من مَوْضِعِهِ، من غير أن يشرب بكفّه ولا بإناء، كما تشرب البهائم، فإن شَرِبَ بكفّه أو بشيء آخر فليس بكَرْعٍ، ينظر: (النهاية في غريب الحديث) (١٦٤/٤) ، و(المصباح المنير) (ص: ١٨٦).

(٢) شَنَّة -بفتح المعجمة وتشديد النون- وهي: القرية الخَلِقة، وهي أشد تبريدا للماء من الجدد، وقال المهلب: "الحكمة في طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى" (شرح صحيح البخاري لابن بطال) (٦٩/٦) ، قال الحافظ: "ومزج الأنصاري الماء باللبن؛ لأنه أراد أن لا يسقي النبي ﷺ ماءً صرفاً فأراد أن يضيف إليه اللبن فأحضر له ما طلب منه، وزاد عليه من جنسٍ جرت عادته بالرغبة فيه"، (الفتح) (٦٦٤/١٢)، وينظر: (النهاية في غريب الحديث) (٥٠٦/٢).

(٣) (فتح الباري) (٦٦٤/١٢) وما بعدها.

الفرع الأول: الحديث الدال على جواز الشرب على هيئة الكرع:

أخرج البخاري^(١) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أَنَّ النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له، فقال له النبي ﷺ : (إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَتَّةٍ ، وَإِلَّا كَرَعْنَا) ، قال -والرجل يحول الماء في حائطه- قال : فقال الرجل : يا رسول الله، عندي ماء بأت فأنطلق إلى العريش قال : فأنطلق بهما ، فسكب في قدحٍ ثم حلب عليه من داجنٍ له، قال: فشرب رسول الله ﷺ ثم شرب الرجل الذي جاء معه.

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على كراهية الشرب على هيئة الكرع:

أخرج ابن ماجه-واللفظ له-(^٢) وابن أبي شيبة(^٣) وأبو يعلى(^٤) وأبو بكر الدينوري(^٥) والطبراني(^٦) والبيهقي(^٧) من طرقٍ عن ليث بن أبي سليم عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال : مررنا على بركة، فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله ﷺ : (لا تكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم، ثم اشربوا فيها، فإنه ليس إناء أطيب من اليد).

وهذا الإسناد فيه:

- سعيد بن عامر، قال الحافظ: "سعيد بن عامر عن ابن عمر مجهول"^(٨).
- ليث بن أبي سليم بن زُنيَم -بالزاي والنون مصغر- واسم أبيه: أيمن، وقيل: أنس، وقيل: غير ذلك، أخرج له مسلم، قال الحافظ: "صدوق اختلط جدًّا ؛ ولم يتميز حديثه فُتْرُك"^(٩).

(١) (الصحيح) (كتاب: الأشربة/باب: شُوب اللَّبَنِ بِالماء) (٧/رقم ٥٦١٣/١١١)، وذكره برقم: (٥٦٢١).

(٢) (السنن) (كتاب: الأشربة/باب: الشرب بالأكف والكرع) (٢/رقم ٣٤٣٣/١١٣).

(٣) (المصنف) (كتاب: الأشربة/باب: في الكرع في الشراب) (٥/رقم ٢٤٢١٧/١١٠).

(٤) (المسند) (١٠/رقم ٥٧٠١/٦٥)، وذكره برقم (٥٧٧٩).

(٥) (المجالسة وجواهر العلم) (٥/رقم ٢٠٥٣/٢٢٤).

(٦) (المعجم الكبير) (١٣/رقم ١٣٨٩٢/١٨٥).

(٧) (شعب الإيمان) (٨/رقم ٥٦٢٩/١٥٤)، وفي (الآداب) (رقم ٤٤٦).

(٨) (التقريب) (رقم ٢٣٣٩)، لا يعرف إلا بهذا الحديث، لم يرو عنه سوى الليث، ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحاً ولا

تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم: لا يعرف، ونقل عن ابن معين قوله فيه: لا بأس به، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات)،

ينظر: (التاريخ الكبير) (٣/رقم ١٦٧٠/٥٠٢)، و(الرحم والتعديل) (٤/رقم ٤٨/٢٠٧)، و(الثقات لابن حبان)

(٤/رقم ٢٩٤٧/٢٨٩)، (الكاشف) (رقم ١٩١١)، و(الميزان) (٢/١٤٦).

(٩) (التقريب) (رقم ٥٦٨٥)، وينظر: (الاغتباط) (رقم ٨٧).

قال ابن أبي حاتم-رحمه الله-: "سألت أبي عن حديث ابن عمر ... قال أبي: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، قُلْتُ: مَنْ هُوَ؟ قال: من ليث، وسعيد لا يعرف"^(١).

وقال البوصيري-رحمه الله-: "هذا إسناد ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم"^(٢).

وقال الحافظ-رحمه الله-: "في سنده ضعف"^(٣).

وقال الألباني-رحمه الله-: "ضعيف"^(٤).

وللحديث طريق آخر:

أخرجه أحمد-واللفظ له-^(٥) وعبدالرزاق^(٦) ومن طريقه البيهقي^(٧) عن معمر، عن رجل، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (لا تشربوا الكرع، ولكن ليشرب أحدكم في كفيه).

إلا أن عبدالرزاق والبيهقي زادوا (ليثًا) بين معمر والرجل.

وهذا الإسناد فيه:

- راوٍ لم يسم، بالإضافة لحال ليث كما سبق.

الخلاصة: الإسناد ضعيف. والله أعلم.

وأخرج ابن ماجه^(٨) وابن أبي عاصم^(٩) من طريق بقيّة، عن مسلم بن عبدالله، عن زياد بن عبدالله، عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن جده، قال: (نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا، وهو الكرع، ونهانا أن نغترف باليد الواحدة، وقال: (لا يلغ أحدكم، كما يلغ الكلب، ولا يشرب باليد الواحدة، كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم، ولا يشرب بالليل من إناء، حتى يحركه، إلا أن يكون إناء مخمر، ومن شرب بيده وهو يقدر على

(١) (العلل) (٥/رقم ٢٢٦٢/٦٩١)، وينظر: (الجرح والتعديل) (٤/رقم ٢٠٧/٤٨).

(٢) (مصباح الزجاجه) (٤/٤٨).

(٣) (الفتح) (١٢/٦٦٥).

(٤) (ضعيف الجامع) (رقم ٦٢٦٦)، وينظر: (السلسلة الضعيفة) (٦/رقم ٢٨٤٥/٣٦٦).

(٥) (المسند) (١٠/رقم ٦٢١٧/٣٤٦).

(٦) (المصنف) (كتاب: أهل الكتابين/باب: الشرب من في السقاء) (١٠/رقم ١٩٥٩٦/٤٢٨).

(٧) (شعب الإيمان) (٨/رقم ٦٠٢٨/١٥٣).

(٨) (السنن) (كتاب: الأشربة/باب: الشرب بالأكف والكرع) (٢/رقم ٣٤٣١/١١٣٤).

(٩) (الآحاد والمثاني) (٥/رقم ٢٧٣٣/٢٠٣).

إناء، يريد التواضع، كتب الله له بعدد أصابعه حسنات، وهو إناء عيسى ابن مريم عليهما السلام، إذ طرح القدح، فقال: (أف هذا مع الدنيا).

وهذا الإسناد فيه:

- مسلم بن عبد الله، لم يخرج له سوى ابن ماجه، قال الحافظ: "مجهول من مشايخ بقية"^(١).
- بقية هو: ابن الوليد الكلاعي، قال الحافظ: "صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء"^(٢).
- قال البوصيري-رحمه الله-: "هذا حديث ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم وتدليس بقية بن الوليد الدمشقي"^(٣).
- وقال أيضا-رحمه الله-: "هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِتَدْلِيسِ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ وَقَدْ عَنَعَهُ"^(٤).
- قال الحافظ-رحمه الله-: "سنده ضعيف"^(٥).
- وقال الألباني-رحمه الله-: "وهذا إسناد ضعيف"^(٦).
- الخلاصة:** الإسناد ضعيف. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على جواز الشرب على هيئة الكرع، يعارضه الأحاديث الدالة على كراهية ذلك.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

أراد النبي ﷺ أن يشرب من شتّة ؛ ليحصل على الماء البارد ، وقال للأنصاري: إن لم يكن ذلك عندك وإلا كرعنا ، وكان ذلك في ماءٍ جاري وليس براكد^(٧) ، وإنما أراد أن يفعل ذلك ؛

(١) (التقريب) (رقم ٦٦٣٥).

(٢) (التقريب) (رقم ٧٣٤)، وعدّه الحافظ في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، (تعريف أهل التقديس) (رقم ١١٧).

(٣) (تحاف الخيرة) (٤/٣٤٦).

(٤) (مصباح الزجاجية) (٤/٤٧).

(٥) (فتح الباري) (١٢/٦٦٥).

(٦) (السلسلة الضعيفة) (٥/رقم ١٦٨/١٨٨).

(٧) فإنهم كانوا في بستان الأنصاري وهو يحول الساقية من حائطٍ إلى حائطٍ حتى يسقي بستانه، ينظر: (الآداب للبيهقي)

(ص ١٨٤).

لبيان الجواز ، أو أنها واقعة عينٍ دعت إليها الحاجة^(١) ، وهي : استساغة الماء ؛ كونه ليس ببارد^(٢) ، وعلى فرض صحة الأحاديث الناهية عن الشرب على هذه الهيئة فقد أُجيب عنها، بأن النهي فيه للتنزيه، أو لغير ضرورة.

قال أبو بكر الأثرم-رحمه الله-: "فاختلف هذان الحديثان. وحديث فليح أصحهما إسناداً"^(٣).

وقال ابن حزم-رحمه الله-:"والكرع مباح، وهو أن يشرب بفمه من النهر، أو العين، أو الساقية؛ إذ لم يصح فيه نهي"^(٤).

قال ابن القيم-رحمه الله-:"وقوله في الحديث الصحيح: «إن كان عندك ماء بات في شنة وإلا كرعنا» ، فيه دليل على جواز الكرع، وهو الشرب بالفم من الحوض والمقراة ونحوها، وهذه- والله أعلم- واقعة عين دعت الحاجة فيها إلى الكرع بالفم، أو قاله مبيناً لجوازه، فإن من الناس من يكرهه، الأطباء تكاد تحرمه، ويقولون: إنه يضر بالمعدة، وقد روي في حديث لا أدري ما حاله عن ابن عمر، (أن النبي ﷺ نهانا أن نشرب على بطوننا، وهو الكرع، ونهانا أن نغترف باليد الواحدة وقال: (لا يلغ أحدكم كما يلغ الكلب، ولا يشرب بالليل من إناء حتى يختبره إلا أن يكون مخمراً).

وحديث البخاري أصح من هذا، وإن صح، فلا تعارض بينهما، إذ لعل الشرب باليد لم يكن يُمكن حينئذٍ، فقال: وإلا كرعنا، والشرب بالفم إنما يضر إذا انكبَّ الشارب على وجهه وبطنه، كالذي يشرب من النهر والغدير، فأما إذا شرب منتصباً بفمه من حوضٍ مرتفعٍ ونحوه، فلا فرق بين أن يشرب بيده أو بفمه"^(٥).

وقال الحافظ-بعد حديث ابن عمر-:"فإن كان محفوظاً فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز ، أو قصة جابر قبل النهي ، أو النهي في غير حال الضرورة ، وهذا الفعل كان لضرورة

(١) ينظر: (زاد المعاد) (٢٠٩/٤)، و(الفتح) (٦٦٥/١٢).

(٢) ينظر: (شرح صحيح البخاري لابن بطال) (٦٩/٦) ، و(الفتح) (٦٦٥/١٢).

(٣) (ناسخ الحديث ومنسوخه) (ص ٢٣٥).

(٤) (المحلى) (٢٣١/٦).

(٥) (زاد المعاد) (٢٠٩/٤).

شرب الماء الذي ليس ببارد، فيشرب بالكرع؛ لضرورة العطش ، لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرعة ، فقد لا يبلغ الغرض من الرّي أشار إلى هذا الأخير ابن بطال^(١).

وقال أيضاً-بعد حديث النهي عن الشرب على البطون-:"فهذا إن ثبت احتمال أن يكون النهي خاصاً بهذه الصورة ، وهي أن يكون الشارب منبطحاً على بطنه، ويحمل حديث جابر: على الشرب بالفم من مكان عالٍ لا يحتاج إلى الانبطاح"^(٢).

وقال السيوطي-رحمه الله-:"ورد النهي عن الكرع في حديث ابن ماجه، وهو للتنزيه، فما هنا لبيان الجواز، أو ذاك محمول على ما إذا انبطح الشارب على بطنه"^(٣).

وقال المناوي-رحمه الله-:"النهي عن الكرع للتنزيه ، والفعل لبيان الجواز ، أو قصّة الأنصاري قبل النهي ، أو النهي في حال الضرورة والفعل فيها"^(٤).

وقال السندي-رحمه الله-:"(وإلا) أي: وإن لم يكن (كرعنا) قيل: أريد بالكرع هاهنا: الاعتراف باليدين، أو يحمل على أنه كان الشرب باليدين في ذلك الوقت متعذراً فأدت الضرورة إلى الكرع، وقيل: لا يتعذر من عدم تكلفه ﷺ أن يفعل أحياناً مثل ذلك، وقيل: إن ثبت النهي يجعل هذا لبيان الجواز ، والله تعالى أعلم بالصواب"^(٥).

الخلاصة: لا تعارض ، فيجوز الكرع عند الحاجة إليه ، بطريقة ليس فيها ضررٌ عليه^(٦) ، ولا على من يأتي بعده^(٧)، وأما أحاديث النهي عنه فلا تصح . والله أعلم.

(١) (شرح صحيح البخاري) (٦٩/٦).

(٢) (فتح الباري) (١٢/٦٦٥).

(٣) (مرقاة المفاتيح) (٧/٢٧٤٨).

(٤) (فيض القدير) (٢/١٨).

(٥) (حاشية السندي على سنن ابن ماجه) (٢/٣٣٨).

(٦) بحيث يشرب على هيئة ينبطح فيها على بطنه فيضّر المعدة ، ينظر: (زاد المعاد) (٤/٢٠٩)، و(الفتح) (١٢/٦٦٥).

(٧) بحيث يشرب في ماءٍ راكد ؛ فيتقرّر من يأتي بعده، ينظر: (الآداب للبيهقي) (ص ١٨٤).

الفصل الثاني : ما ظاهره التعارض في حكم الشرب قائماً:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث علي عليه السلام الخلاف في حكم الشرب قائماً ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (أتى عليٌّ عليه السلام على باب الرحبة بماءٍ فشرب قائماً فقال : إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت).

ومنها: (شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم).

ومنها: (كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام).

ومنها: (دخلت على النبي ﷺ فشرب من قربة معلقة).

ومنها: (أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً).

ومنها: (نهى النبي ﷺ عن الشرب قائماً).

ومنها: (لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقيء).

ومنها: (أنه ﷺ رأى رجلاً يشرب قائماً فقال : (قه ، قال : لمه . قال : أيسرك أن

يشرب معك الهر ، قال : لا . قال : قد شرب معك من هو شر منه "الشيطان").

ومنها: (أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً)^(١).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- عدة أحاديث في حكم الشرب قائماً ، وسأسوقها بما يظهر

الخلاف في فرعين:

(١) (فتح الباري) (١٢/٦٧٣).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على جواز الشرب قائماً:

أخرج البخاري^(١) ومسلم^(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم). وأخرج البخاري^(٣) عن النّزال قال: أُتِيَ عليّ رضي الله عنه على باب الرحبة بماء فشرب قائماً فقال: (إنّ ناساً يكره أحدّهم أن يشرب وهو قائمٌ ، وإنّي رأيتُ النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت). وأخرج الترمذي-واللفظ له-^(٤) وابن ماجه^(٥) وعبدالله بن أحمد^(٦) وابن أبي شيبه^(٧) والدارمي^(٨) والطحاوي^(٩) وابن حبان^(١٠) من طريق حفص بن غياث، عن عبيدالله عبيدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام).

الإسناد:

- نافع هو: أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة ثبت فقيه مشهور"^(١١).
- عبيد الله بن عمر هو: ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة ثبت"^(١٢).
- حفص بن غياث هو: ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة فقيه تغير حفظه قليل في الآخر"^(١٣).

-
- (١) (الصحيح) (كتاب: الأشربة/باب: الشرب قائماً) (٧/رقم ٥٦١٧/١١٠)، وذكره برقم: (١٦٣٧).
 - (٢) (الصحيح) (كتاب: الأشربة/باب: في الشرب من زمزم قائماً) (٣/رقم ٢٠٢٧/١٦٠٢).
 - (٣) (الصحيح) (كتاب: الأشربة/باب: الشرب قائماً) (٧/رقم ٥٦١٥/١١٠)، وذكره برقم: (٥٦١٦).
 - (٤) (الجامع) (كتاب: الأشربة/باب: النهي عن الشرب قائماً) (٤/رقم ١٨٨٠/٣٠٠)، وفي (العلل الكبير) (برقم ٥٧٨).
 - (٥) (السنن) (كتاب: الأطعمة/باب: الأكل قائماً) (٢/رقم ٣٣٠١/١٠٩٨).
 - (٦) (المسند) (١٠/رقم ٥٨٧٤/١١٣).
 - (٧) (المصنف) (كتاب: الأشربة/باب: من رخص في الشرب قائماً) (٥/رقم ٢٤١١٨/١٠٢).
 - (٨) (السنن) (كتاب: الأشربة/باب: في الشرب قائماً) (٢/رقم ٢١٧٢/١٣٥٠).
 - (٩) (شرح معاني الآثار) (كتاب: الكراهة/باب: الشرب قائماً) (٤/رقم ٦٨٤٩/٢٧٣).
 - (١٠) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب: آداب الشرب/باب: ترك إنكار المصطفى ﷺ على فاعل الفعل الذي ذكرناه) (١٢/رقم ٥٣٢٢/١٤١)، وذكره برقم (٥٣٢٥).
 - (١١) (التقريب) (رقم ٧٠٨٦).
 - (١٢) (المصدر السابق) (رقم ٤٣٢٤).
 - (١٣) (المصدر السابق) (رقم ١٤٣٠).

قال أبو عيسى -عقب الحديث-: "هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وروى عمران بن حدير هذا الحديث عن أبي البرزى عن ابن عمر و أبو البرزى اسمه يزيد بن عطارد".

الطريق الآخر للحديث عن ابن عمر:

يرويه عمران بن حدير عن أبي البرزى عن ابن عمر به.

أخرجه أحمد^(١) والطيالسي^(٢) والدارمي^(٣) وابن الجارود^(٤) والطحاوي^(٥) وابن حبان^(٦) والبيهقي^(٧).

وهذا الطريق في إسناده:

● أبو البرزى هو: يزيد بن عطارد السدوسي، ويقال: القيسي، قال الذهبي: "مجهول"^(٨)، وقال الحافظ: "مقبول"^(٩).

قال ابن معين -رحمه الله-: "وما أراه إلا وهم فيه -حفص بن غياث-، وأراه سمع حديث عمران بن حدير فغلط بهذا"^(١٠).

(١) (المسند) (٨/رقم ٤٦٠١/٢٠٨).

(٢) (المسند) (٣/رقم ٤١٩/٢٠١٦).

(٣) (السنن) (كتاب: الأشربة/باب: في الشرب قائماً) (٢/رقم ١٣٥٠/٢١٧١).

(٤) (المنتقى) (رقم ٨٦٧).

(٥) (شرح معاني الآثار) (كتاب: الكراهة/باب: الشرب قائماً) (٤/رقم ٦٨٥٠ و ٢٧٣/٦٨٥١).

(٦) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب: آداب الشرب/باب: ذكر الإباحة للمرء أن يأكل أو يشرب وهو قائم) (١٢/رقم ٤٩/٥٢٤٣).

(٧) (السنن الكبرى) (كتاب: الصداق/باب: ما جاء في الأكل والشرب قائماً) (٧/رقم ٤٦١/١٤٦٤٩)، وفي (شعب الإيمان) (٨/رقم ٥٥٨٦ و ١٢٥/٥٥٨٧).

(٨) (الكاشف) (رقم ٦٥١٠)، و(المغني) (رقم ٧٣٢٣).

(٩) (التقريب) (رقم ٧٩٥٤)، لا يعرف إلا بهذا الحديث في الترمذي، لم يرو عنه سوى عمران بن حدير، قال ابن سعد: "كان قليل الحديث"، وذكره البخاري في (التاريخ الكبير): ولم يذكر فيه جرماً ولا تعديلاً، وقال أبو حاتم: "لا أعلم روى عنه غير عمران بن حدير وليس ممن يحتج بحديثه"، وذكره ابن حبان في (الثقات)، ينظر: (طبقات ابن سعد) (٧/رقم ١٧٧/٣١٥٥)، و(التاريخ الكبير) (٨/رقم ٣٥٢/٣٢٩١)، و(الجرح والتعديل) (٩/رقم ٢٨١/١١٨٧)، (الثقات لابن حبان) (٥/رقم ٥٤٧/٦١٦٦)، و(ميزان الاعتدال) (٤/رقم ٤٩٥/٩٩٩١).

(١٠) (تاريخ بغداد) (٦٨/٩).

وسأل أبو بكر الأثرم الإمام أحمد - رحمه الله - عن هذا الحديث، فقال: "ما أدري ما ذاك - كالمكرر له -، ثم قال: إنما هو حديث يزيد بن عطار" ^(١).

ذكر الآجري عن أبي داود - رحمه الله - أنه قال: "قال علي بن المديني: نعس حفص نعسة - يعني حين روى حديث عبيد الله - وإنما هو حديث أبي البرزى (يعني: يزيد بن عطار)" ^(٢). وقال الترمذي - رحمه الله -: "سألت محمداً عن هذا الحديث (يعني حديث حفص بن غياث) ، فقال: "هذا حديث فيه نظر" ^(٣).

وذكر البخاريُّ الطريقين وقال: "والأول أصح" ^(٤)، يعني: طريق عمران بن حدير. والحديث صححه ابن حبان.

وقال الألباني - رحمه الله -: "صحيح" ^(٥).

الخلاصة: الإسناد حسن لغيره. والله أعلم.

وأخرج الترمذي - واللفظ له - ^(٦) وابن ماجه ^(٧) وأحمد ^(٨) والحميدي ^(٩) وابن أبي عاصم ^(١٠) وابن حبان ^(١١) والطبراني ^(١٢) والبيهقي ^(١٣) والبخاري ^(١٤) من طريق سفيان، عن يزيد بن يزيد بن

(١) (تاريخ بغداد) (١٩٥/٨ و ١٩٦).

(٢) ينظر (سؤالات الآجري لأبي داود) (رقم ٥٨٠).

(٣) (العلل الكبير للترمذي) (برقم ٥٧٨).

(٤) (التاريخ الكبير) (١/رقم ١٦٥/٤٩١).

(٥) (السلسلة الصحيحة) (٧/رقم ٣١٧٨/٥٣٩).

(٦) (الجامع) (كتاب: الأشربة/باب: ما جاء في الرخصة في ذلك) (٤/رقم ٣٠٦/١٨٩٢)، وفي (الشمايل) (باب: ما جاء في

صفة شرب رسول الله ﷺ) (رقم ٢٠٣).

(٧) (السنن) (كتاب: الأشربة/باب: الشرب قائماً) (٢/رقم ١١٣٢/٣٤٢٣).

(٨) (المسند) (٤٥/رقم ٤٣٨/٢٧٤٤٨).

(٩) (المسند) (١/رقم ٣٤٨/٣٥٧).

(١٠) (الآحاد والمثاني) (٦/رقم ١٣٨/٣٣٦٥).

(١١) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب: آداب الشرب/باب: ذكر إباحة شرب الماء إذا كان قائماً) (١٢/رقم

١٣٨/٥٣١٨).

(١٢) (المعجم الكبير) (٢٥/رقم ١٥/٨)، وفي (مسند الشاميين) (١/رقم ٣٦٩/٦٣٩).

(١٣) (معرفة السنن والآثار) (باب: السنة في الأكل والشرب من كتاب حرملة) (١٠/رقم ٢٦٦/١٤٤٦٨)، وفي (شعب

الإيمان) (٨/رقم ١٤٨/٥٦٢٤).

(١٤) (شرح السنة) (١١/رقم ٣٧٨/٣٠٤٢).

جابر، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن جدته كبشة قالت: (دخل عليّ رسول الله ﷺ فشرب من فيّ قرية معلقة قائماً فقامت إلى فيها فقطعته).

الإسناد:

- عبدالرحمن بن أبي عمرة هو: الأنصاري النجاري، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "يقال وُلد في عهد النبي ﷺ"، وقال ابن أبي حاتم ليست له صحبة" (١).
- يزيد بن يزيد بن جابر هو: الأزدي الدمشقي، أخرج له مسلم، قال الحافظ: "ثقة فقيه" (٢).
- سفيان بن عيينة هو: ابن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات" (٣).

قال أبو عيسى -رحمه الله-: "هذا حديث حسن صحيح غريب".

وقال الشيخ الألباني -رحمه الله-: "صحيح" (٤).

وقال الشيخ الوادعي -رحمه الله-: "صحيح على شرط مسلم" (٥).

الخلاصة: الإسناد صحيح. والله أعلم.

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على تحريم الشرب قائماً:

أخرج مسلم (٦) حديث أنس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً).

وأخرج مسلم (٧) من وجه آخر عن أنس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً) (قال قتادة: فقلنا لأنس: فالأكل؟، قال: (ذاك أشر وأخبث).

وكذا أخرج (٨) حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: (نهى النبي ﷺ عن الشرب قائماً).

(١) (التقريب) (رقم ٣٩٦٩).

(٢) (المصدر السابق) (رقم ٧٧٩١).

(٣) (المصدر السابق) (رقم ٢٤٥١).

(٤) (صحيح الترمذي) (رقم ١٨٩٢).

(٥) (الصحيح المسند) (رقم ١٦٥٩).

(٦) (الصحيح) (كتاب: الأشربة/باب: كراهية الشرب قائماً) (٣/رقم ١٦٠٠/٢٠٢٤).

(٧) (الصحيح) (كتاب: الأشربة/باب: كراهية الشرب قائماً) (٣/رقم ١٦٠١/٢٠٢٤).

(٨) (الصحيح) (كتاب: الأشربة/باب: كراهية الشرب قائماً) (٣/رقم ١٦٠١/٢٠٢٥).

وكذا^(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : (لا يشربن أحد منكم قائما ، فمن نسي فليستقيء).

وأخرج النسائي^(٢) وأحمد-واللفظ له-^(٣) والدارمي^(٤) والبزار^(٥) والطحاوي^(٦) والبيهقي^(٧) من طريق عن شعبة، عن أبي زياد الطحان، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: عن النبي ﷺ : أنه رأى رجلاً يشرب قائماً، فقال له: (قه) قال: لمه؟ قال: (أيسرك أن يشرب معك الهرة؟!)، قال: لا. قال: (فإنه قد شرب معك من هو شر منه؛ الشيطان).

هذا الإسناد فيه:

- أبو زياد الطحان هو: مولى الحسن بن علي الكوفي، وثقه ابن معين^(٨).
- قال الهيثمي-رحمه الله-: "رواه أحمد، والبزار ورجال أحمد ثقات"^(٩).
- وقال الحافظ-رحمه الله-: "هو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن علي، وأبو زياد: لا يعرف اسمه وقد وثقه يحيى بن معين"^(١٠).
- قال الألباني-رحمه الله-: "سند صحيح رجاله ثقات"^(١١).
- وقال الوادعي-رحمه الله-: "صحيح"^(١٢).
- الخلاصة:** الإسناد صحيح. والله أعلم.

-
- (١) (الصحيح) (كتاب: الأشربة/باب: كراهية الشرب قائما) (٣/رقم ١٦٠١/٢٠٢٦).
 - (٢) (الإغراب) (رقم ٢١٣).
 - (٣) (المسند) (١٣/رقم ٣٨١/٨٠٠٣).
 - (٤) (السنن) (كتاب: الأشربة/باب: من كره الشرب قائما) (٢/رقم ١٣٥١/٢١٧٤).
 - (٥) (المسند) (١٥/رقم ٣٠٣/٨٨٢٣).
 - (٦) (شرح مشكل الآثار) (٥/رقم ٣٤٧/٢١٠٢).
 - (٧) (شعب الإيمان) (٨/رقم ١١٩/٥٥٧٩).
 - (٨) لم يرو عنه غير شعبة ؛ لذا أورده النسائي في كتابه (الإغراب) (رقم ٢١٤)، ولم يذكر فيه البخاري جرحا ولا تعديلا، وقال أبو حاتم: "شيخ صالح الحديث"، وقال الذهبي: "لا يعرف"، ونقل الحافظ توثيق ابن معين وقول أبي حاتم، ينظر: (التاريخ الكبير) (٩/رقم ٣٢/٢٨٠)، و(الرحم والتعديل) (٩/رقم ٣٧٣/١٧٢٣)، و(ميزان الاعتدال) (٤/رقم ٥٢٦/١٠٢٠٤)، و(تعجيل المنفعة) (٢/رقم ٤٦١/١٢٧٩).
 - (٩) (مجمع الزوائد) (٥/رقم ٧٩/٨٢٤١).
 - (١٠) (فتح الباري) (١٢/٦٧٤)، وكذا قال الصنعاني في (سبل السلام) (٤/٢٤٠)، والشوكاني في (النيل) (٩/٨١).
 - (١١) (السلسلة الصحيحة) (١/٣٣٧).
 - (١٢) (الصحيح المسند) (رقم ١٣٥٧).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على جواز الشرب قائما ، يعارضها الأحاديث الدالة على النهي عن الشرب قائما . وكل ذلك واقع في أحاديث ثابتة.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم في الجمع بين الأحاديث المتعارضة ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: الجمع ، فلا تعارض بين الأحاديث، وجمع العلماء بين الأحاديث المتعارضة بجملة من الأوجه:

الوجه الأول: أحاديث النهي محمولة على التنزيه على وجه التأديب والإرشاد ؛ لأن الشرب قائما فيه ضرر ، ولا تحمل على التحريم :

وهذا مذهب الأئمة: كالطبري، والخطابي، وأبي محمد البغوي، وأبي عبد الله المازري، والقاضي عياض، وأبي العباس القرطبي، وأبي زكريا النووي، رحمهم الله تعالى^(١).

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: "يحتمل أن يكون النهي عن الشراب قائما على الإحسان والأدب في الشرب قاعداً ، أو لما فيه من الداء فيما زعم أهل الطب ، وخصوصاً لمن كانت في أسافله علة يشكوها من برد أو رطوبة لا على التحريم"^(٢).

وقال الطبري -رحمه الله-: "وأحاديث النهي عن ذلك ليست على وجه التحريم، وإنما هي على وجه التأديب والإرشاد، يدل على ذلك أنه عليه السلام شرب قائماً، ولم يرد عنه أن أحد الخبرين ناسخ للآخر، ولا يجوز أن يكون منه عليه السلام تحريم شيء بعد إطلاقه، أو إطلاق شيء بعد تحريمه، ثم لا يُعلم أتمه أي ذلك الواجب عليهم العمل به!!..." ثم قال -مبيناً أسباب كراهية الشرب قائماً-: وزُوي عن النخعي أنه قال: إنما أكره الشرب قائماً مخافة أن يأخذ منه الداء. وقال مرة: يأخذ منه ذا البطن، وقال غيره: النهي عنه - والله أعلم - نهي اختيار، لأن الشرب جالساً أهناً وأمرأ"^(٣).

وقال الطحاوي -رحمه الله-: "فوقفنا بما روينا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا المعنى بالسبب الذي من أجله كان نهي ﷺ عن الشرب قائماً ، وأن ذلك كان من الداء الذي يحل

(١) ينظر: (عمدة القاري) (١٩٣/٢١).

(٢) (شعب الإيمان) (١٢١/٨).

(٣) نقله عنه ابن بطال في (شرح صحيح البخاري) (٧٢/٦).

بالناس في بطونهم من شربهم قيامًا فنهاهم عن ذلك ﷺ ؛ إشفاقًا عليهم ، ورأفةً بهم ، وصلاحًا لأبدانهم^(١).

وقال المازري-رحمه الله-: "لا خلاف في جواز الأكل قائمًا وإن كان قتادة قال : (فقلنا : فالأكل ، قال : ذلك أشر وأخبث) ، لكن حكى بعض شيوخنا أنه لا خلاف في جواز الأكل ، والذي يظهر لي أن الأحاديث الواردة بشربه ﷺ قائمًا تدلّ على الإباحة والجواز ، إن قلنا بتعدي أفعاله ، ويحمل حديث النهي على جهة الاستحسان والحثّ على ما هو أولى وأجلّ ، أن يكون ؛ لأن في الشرب قائمًا ضررًا ما ، فكُره ؛ من أجله ، وفَعَلَه - عليه السلام - ؛ لأمنه منه . وعلى هذا التأويل يكون قوله [فليستقيء] محمله على أن ذلك حرّك منه خلطًا يكون الشفاء منه في قيئه ، وقد قال النخعي في النهي عن ذلك : إنما ذلك لداء في البطن ، هذا نحو ما قلناه.

هذا الأظهر عندي إن كان لابد من بناء الحديثين^(٢).

وقال النووي-رحمه الله-: "وليس في هذه الأحاديث -بحمد الله تعالى- إشكال ولا فيها ضعف ، بل كلها صحيحة ، والصّواب فيها: أنّ التّهي فيها محمول على كراهة التنزيه ، وأما شربه ﷺ قائمًا ؛ فبيانٌ للجواز ، فلا إشكال ولا تعارض ، وهذا الذي ذكرناه يتعيّن المصير إليه"^(٣).

وقال ابن القيم-رحمه الله-: "كان من هديه الشرب قاعدًا، هذا كان هديه المعتاد، وصحّ عنه أنه نهي عن الشرب قائمًا، وصحّ عنه أنه أمر الذي شرب قائمًا أن يستقيء، وصحّ عنه أنه شرب قائمًا.

قالت طائفة: هذا ناسخ للنهي، وقالت طائفة: بل مبين أن النهي ليس للتحريم، بل للإرشاد وترك الأولى، وقالت طائفة: لا تعارض بينهما أصلاً، فإنه إنما شرب قائمًا للحاجة، فإنه جاء إلى زمزم، وهم يستقون منها، فاستقى فناولوه الدلو، فشرب وهو قائم، وهذا كان موضع حاجة. وللشرب قائمًا آفات عديدة منها: أنه لا يحصل به الرّي التّام، ولا يستقرّ في المعدة حتى يقسّمه الكبد على الأعضاء ، وينزل بسرعة وحِدّة إلى المعدة ، فيخشى منه أن يبرّد حرارتها، ويشوشها، ويسرّع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدريج، وكل هذا يضرّ بالشارب، وأما إذا فعله نادراً

(١) (شرح مشكل الآثار) (٣٤٧/٥)، و (شرح معاني الآثار) (٢٧٤/٤).

(٢) (إكمال المعلم) (٤٩١/٦).

(٣) (المنهاج) (١٩٥/١٣).

أو لحاجة لم يضره، ولا يعترض بالعوائد على هذا، فإن العوائد طبائع ثوان، ولها أحكام أخرى، وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء^(١).

وقال الحافظ-رحمه الله-: "وسلك آخرون في الجمع: حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين، وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيراً، فقال: إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم، وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزاً ثم حرّمه أو كان حراماً ثم جوّزه لبين النبي ﷺ ذلك بياناً واضحاً، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا.

وقيل: إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب؛ مخافة وقوع ضرر به، فإن الشرب قاعداً أمكن وأبعد من الشرّ، وحصول الوجع في الكبد، أو الحلق وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائماً^(٢).

وقال القسطلاني-رحمه الله-: "وقد سلك الأئمة في هذه الأحاديث مسالك أحسنها حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه"^(٣).

الوجه الثاني: أن المراد بالقائم هنا المشي؛ لأن المشي يسمى قائماً، قال الله عز وجل: {إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً} [آل عمران: ٧٥]، أي: مواظباً بالمشي إليه، والعرب تقول: قم في حاجتنا أي: امش فيها، قاله ابن التين^(٤).

قال الحافظ-رحمه الله-: "فقال أبو الفرج الثقفى في (نصره الصحاح)، والمراد بالقيام هنا: المشي، يقال: قام في الأمر إذا مشى فيه، وقمت في حاجتي إذا سعيت فيها وقضيتها، ومنه قوله تعالى: {إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً} [آل عمران: ٧٥]، أي: مواظباً بالمشي عليه"^(٥).

(١) (زاد المعاد) (٤/٢٠٩-٢١٠).

(٢) (فتح الباري) (١٢/٦٧٦).

(٣) (إرشاد الساري) (٨/٣٣٠).

(٤) (عمدة القاري) (٢١/١٩٣).

(٥) (فتح الباري) (١٢/٦٧٦).

الوجه الثالث: أنه محمول على أن يأتي الرجل أصحابه بشراب فيبدأ قبل أصحابه فيشرب قائماً.

قال المازري-رحمه الله-: "وقد قال بعض شيوخنا: لعل النهي منصرفٌ لمن أتى أصحابه بماءٍ ورَّده ليشربه قائماً قبلهم؛ استبداداً به، وخروجاً عن الأحسن من كون ساقى القوم آخرهم شرباً"^(١).

الوجه الرابع: حمل النهي عن الشرب قائماً على من لم يسم الله عند شربه. قال الحافظ-رحمه الله-: "وجنح الطحاوي إلى تأويل آخر وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه.

وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث، لم يُسلم له في بقيتها"^(٢).

الوجه الخامس: حمل النهي على عدم الحاجة للشرب قائماً: وسئل ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : عن الأكل والشرب قائماً: هل هو حلال؟ أم حرام؟ أم مكروه كراهية تنزيه؟ وهل يجوز الأكل والشرب إذا كان له عذر كالمسافر أو الأكل والشرب في الطريق ماشياً؟ فأجاب:

"أما مع العذر فلا بأس: فقد ثبت {أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم وهو قائم} فإن الموضع لم يكن موضع قعود، وأما مع عدم الحاجة فيكره؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ نهى عنه. وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين النصوص"^(٣).

المسلك الثاني: النسخ، واختلفوا على قولين:

القول الأول: أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز، قاله الأثرم وابن شاهين: قال الحافظ-رحمه الله-: "جنح الأثرم وابن شاهين فقرراً على: أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز؛ بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز"^(٤).

(١) (إكمال المعلم) (٦/٤٩١).

(٢) (فتح الباري) (١٢/٦٧٦)، ولم أقف على كلام الطحاوي في كتابيه: (شرح المعاني)، و(شرح المشكل).

(٣) (مجموع الفتاوى) (٣٢/٢١١).

(٤) (فتح الباري) (١٢/٦٧٦)، وينظر (ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم) (ص ٢٢٧-٢٣٠)، (ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين) (ص ٤٢٨-٤٣٢).

القول الثاني: أحاديث الإباحة منسوخة بأحاديث النهي، فيحرم الشرب قائماً ، قاله ابن حزم.

قال ابن حزم-رحمه الله-: "فلما صحَّ نهي النبي عن الشرب قائماً كان ذلك بلا شك ناسخاً للإباحة المتقدمة، ومحال مقطوع أن يعود المنسوخ ناسخاً، ثم لا يبين النبي ﷺ ذلك، إذا كنا لا ندري ما يجب علينا مما لا يجب، وكان يكون الدين غير موثوق به - ومعاذ الله من هذا" (١).

قال الحافظ-رحمه الله-: "ابن حزم ادّعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي ؛ متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل ، وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع ، فمن ادّعى الجواز بعد النهي ، فعليه البيان ؛ فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال" (٢).

المسلك الثالث: الترجيح لأحاديث الإباحة ؛ لأنها أصح، ولعمل الصحابة -رضي الله عنهم-، ومن ثمَّ حُكم بنسخها لأحاديث النهي كما سبق.

قال الحافظ-رحمه الله-: "وهذه طريقة أبي بكر الأثرم (٣) ، قال حديث أنس-يعني في النهي- جيد الإسناد ، ولكن قد جاء عنه خلافه-يعني في الجواز- قال: ولا يلزم من كون الطريق إليه في النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله أقوى؛ لأن الثبوت قد يروي من هو دون الشيء فيرجح عليه، فقد رُجِّح نافع على سالم في بعض الأحاديث عن ابن عمر، وسالمٌ مقدّم على نافع في الثبوت ، وقُدِّم شريك على الثوري في حديثين ، وسفيان مقدّم عليه في جملة أحاديث ، ثم أسند عن أبي هريرة قال: (لا بأس بالشرب قائماً) ، قال الأثرم: فدل على أن الرواية عنه في النهي ليست ثابتة ، وإلا لما قال: (لا بأس به) ، قال: ويدل على وهاء أحاديث النهي أيضاً اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائماً أن يستقيء" (٤).

قال ابن بطلال-رحمه الله-: "إنما رسم البخاري هذا الباب؛ لأنه قد رويت عن النبي ﷺ آثار فيها كراهية الشرب قائماً، فلم تصح عنده، وصحّت عنده أحاديث الإباحة في ذلك، وعمل بهذا الخلفاء بعد النبي ﷺ، وقال بها أئمة الفتوى، وروى الطبري عن عمر بن الخطاب أنه شرب قائماً،

(١) (المحلى) (٦/٢٢٩-٢٣٠).

(٢) (فتح الباري) (١٢/٦٧٦).

(٣) ينظر: (ناسخ الحديث ومنسوخه) (ص ٢٢٩).

(٤) (فتح الباري) (١٢/٦٧٥-٦٧٦).

وعن علي بن أبي طالب وسعد وابن عمر وعائشة وأبي هريرة مثله، وعن إبراهيم وطاوس وسعيد بن جبير مثله أيضاً^(١).

وقال عياض-رحمه الله-: "لم يخرج مالك ولا البخاري أحاديث النهي، وأخرجها مسلم من رواية قتادة عن أنس، ومن روايته عن أبي عيسى عن أبي سعيد، وهو معنعن وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث، وأبو عيسى غير مشهور، واضطراب قتادة فيه مما يعلمه مع مخالفة الأحاديث الأخرى والأئمة له، وأما حديث أبي هريرة ففي سنده: عمر بن حمزة، ولا يحتمل منه مثل هذا لمخالفة غيره له، والصحيح أنه موقوف"^(٢).

وقال النووي-رحمه الله-: "هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها، ولا وجه لإشاعة الغلط، بل يُذكر الصواب ويشار إلى التحذير عن الغلط، وليس في الأحاديث إشكال ولا فيها ضعيف"^(٣).

وقال الحافظ-رحمه الله-: "وأما تضعيف عياض للأحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه، وطريق الإنصاف أن لا تدفع حجة العالم بالصدر، فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلساً وقد عنعنه، فيجاب عنه: بأنه صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه له من أنس، فإن فيه، قلنا لأنس: (فالأكل)، وأما تضعيفه حديث أبي سعيد: بأن أبا عيسى غير مشهور، فهو قول سبق إليه ابن المديني؛ لأنه لم يرو عنه إلا قتادة، لكن وثقه الطبري وابن حبان، ومثل هذا يخرج في الشواهد، ودعواه اضطرابه مردودة؛ لأن لقتادة فيه إسنادين وهو حافظ، وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة: فهو مختلف في توثيقه، ومثله يخرج له مسلم في المتابعات، وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، كما أشرت إليه عند أحمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح، والله أعلم"^(٤).

وقال العيني-من الإجابات عن التعارض-: "تضعيف أحاديث النهي عن الشرب قائماً، قاله جماعة من المالكية، منهم: أبو عمر ابن عبد البر^(٥)، وفيه نظر"^(٦).

الخلاصة: لا تعارض بين الأحاديث، فتحمل أحاديث النهي على التنزيه. والله أعلم.

(١) (شرح صحيح البخاري) (٧٢/٦).

(٢) (إكمال المعلم) (٤٩١/٦).

(٣) (المنهاج) (١٣/١٩٥).

(٤) (فتح الباري) (١٢/٦٧٤-٦٧٥).

(٥) ينظر: (الاستذكار) (٨/٣٥٥-٣٥٦).

(٦) (عمدة القاري) (٢١/١٩٣).

الفصل الثالث : ما ظاهره التعارض في أيهما يقدم في الشرب الأيمن أم الأكبر:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث سهل بن سعد -رضي الله عنه- التعارض في أيهما يقدم في الشرب الأيمن أم الأكبر ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (أن رسول الله ﷺ أتى بشارب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام : (أتأذن لي أن أعطي هؤلاء) . فقال الغلام : والله يا رسول الله لا أؤثر بنصبي منك أحدا . قال : فتلّه ^(١) رسول الله ﷺ في يده).

ومنها: (أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال : الأيمن فالأيمن).

ومنها: (كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال : ابدءوا بالكبير).

ومنها: جاء في حديث القسامة ^(٢) (كبر كبر) .

ومنها: (الأمر بمنأولة السواك الأكبر) ^(٣).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- عدة أحاديث في أيهما يقدم في الشرب الأيمن أم الأكبر ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

(١) فَتَلَّه أي: ألْقَاه ووضعه بعنف. ينظر: (غريب الحديث للخطابي) (٣٨٨/١)، و(النهاية في غريب الحديث) (١٩٥/١).

(٢) القسامة حقيقتها: أن يُقسم من أولياء الدّم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يُعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينًا، ولا يكون فيهم صبي، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عبد، أو يُقسم بما المتهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدّعون استحقوا الدّية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدّية"، (النهاية في غريب الحديث) (٦٢/٤)، أقول: وإنما أتى الحافظ بهذا الحديث في شرحه للحديث وجعله معارضا لحديث الباب ؛ لكونه مع الأحاديث الأخرى التي ذكرها فيها معنى تقلّص الكبير على اليمين ثم وجه هذا التعارض. والله أعلم.

(٣) (فتح الباري) (٦٨٠/١٢).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أنه يقدم في الشرب الأيمن فالأيمن:

أخرج البخاري-واللفظ له-^(١) ومسلم^(٢) حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بشارب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام : (أتأذن لي أن أعطي هؤلاء) . فقال الغلام : (والله يا رسول الله لا أؤثر بنصيب منك أحدًا) . قال : (فتَلَّه رسول الله ﷺ في يده) .

وأخرج البخاري-واللفظ له-^(٣) ومسلم^(٤) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شُيِبَ بماء وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال : (الأيمن فالأيمن) .

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على أنه يقدم في الشرب الأكبر فالأكبر:

أخرج البخاري^(٥) ومسلم^(٦) حديث سهل بن أبي خيثمة رضي الله عنه في القسامة (كبر كبر) .
وأخرج البخاري^(٧) ومسلم-واللفظ له-^(٨) عن نافع، أن عبد الله بن عمر، حدثه أن رسول الله ﷺ ، قال : (أراني في المنام أتسوك بسواك، فجذبني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقبل لي: كبر، فدفعته إلى الأكبر) .

(١) (الصحيح) (كتاب:الأشربة/باب:هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر) (٧/رقم ٥٦٢٠/١١١)، وذكره بالأرقام: (٢٣٥١ و ٢٣٦٦ و ٢٤٥١ و ٢٦٠٢ و ٢٦٠٥) .

(٢) (الصحيح) (كتاب:الأشربة/باب:استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ) (٣/رقم ٢٠٣٠/١٦٠٤) .

(٣) (الصحيح) (كتاب:الأشربة/باب:الأيمن فالأيمن في الشرب) (٧/رقم ٥٦١٩/١١١)، وذكره بالأرقام: (٢٣٥٢ و ٢٥٧١ و ٥٦١٢) .

(٤) (الصحيح) (كتاب:الأشربة/باب:استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ) (٣/رقم ٢٠٢٩/١٦٠٤) .

(٥) (الصحيح) (كتاب:الجزية/باب:الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره) (٩/رقم ٣١٧٣ / ٧٥)، وذكره برقم: (٧١٩٢) .

(٦) (الصحيح) (كتاب:القسامة والمحاربين والقصاص والديات/باب:القسامة) (٣/رقم ١٦٦٩ / ١٢٩٤) .

(٧) (الصحيح) (كتاب:الوضوء/باب:دفع السواك للأكبر) (١/رقم ٢٤٦ / ٥٨) .

(٨) (الصحيح) (كتاب:الزهد والرقائق/باب:مناولة الأكبر) (٤/رقم ٣٠٠٣ / ٢٢٩٨)، وذكره برقم: (٢٢٧١) .

وأخرج أبو يعلى^(١) والطبراني^(٢) والضياء المقدسي^(٣) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن سهم، حدثنا عبدالله بن المبارك، حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: (ابدءوا بالكبير). أو قال: (بالأكابر).

الإسناد:

- عكرمة هو: أبو عبدالله مولى ابن عباس، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة"^(٤).
 - خالد الحذاء هو: خالد بن مهران أبو المنازل، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "الحافظ، ثقة إمام"^(٥)، وقال الحافظ: "ثقة يرسل"^(٦).
 - عبدالله بن المبارك هو: المروزي مولى بني حنظلة، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة ثبت، فقيه عالم، جواد، مجاهد، جُمعت فيه خصال الخير"^(٧).
 - محمد بن عبدالرحمن بن سهم الأنطاكي، أخرج له مسلم، وقال الحافظ: "ثقة يغرب"^(٨).
- قال الطبراني - رحمه الله -: "لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء، إلا ابن المبارك، ولا رواه عن ابن المبارك، إلا الوليد بن مسلم، وابن سهم".
- وقال العراقي: "إسناده صحيح"^(٩).

(١) (المسند) (٤/رقم ٣١٥/٢٤٢٥).

(٢) (المعجم الأوسط) (٤/رقم ٣٧٨٦/١٢٩).

(٣) (المختارة) (١١/رقم ٣٤٦/٣٥٣).

(٤) (التقريب) (رقم ٤٦٧٣).

(٥) (الكاشف) (رقم ١٣٥٦).

(٦) (التقريب) (رقم ١٦٨٠).

(٧) (المصدر السابق) (رقم ٣٥٧٠).

(٨) (التقريب) (رقم ٦٠٧٢)، روى عنه خلق، منهم: مسلم، وأبو يعلى الموصلي، وعبد الله بن أحمد، وأبو القاسم البغوي، ذكره البخاري وأبو حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات) وقال: "ربما أخطأ"، وقال الخطيب البغدادي: "ثقة"، ينظر: (التايخ الكبير) (١/رقم ١٥٩/٤٧٢)، و(الجرج والتعديل) (٧/رقم ٣١٥/١٧٠٧)، و(الثقات لابن حبان) (٩/رقم ٨٧/١٥٣٣١)، و(تاريخ الخطيب) (٣/رقم ٥٣٨/١٠٥٦)، و(تهذيب الكمال) (٢٥/رقم ٥٣٩٧/٦٠٦).

(٩) (طرح التثريب) (٦/٢٥).

وقال الهيثمي-رحمه الله-: "رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح"^(١).

وقال البوصيري-رحمه الله-: "هذا إسناد رجاله ثقات"^(٢).

وقال الحافظ-رحمه الله-: "سنده قوي"^(٣).

وقال الزرقاني-رحمه الله-: "إسناده صحيح"^(٤).

الخلاصة: الإسناد صحيح. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على أنه يقدم في الشرب الأيمن فالأيمن، يعارضها الأحاديث الدالة على أنه يقدم في الشرب الأكبر فالأكبر. وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك العلماء مسلك الجمع بين الأحاديث فلا تعارض بينها، فالأصل تقديم الأيمن كما في الصحيحين، ويحمل تقديم الأكبر على الأيمن في بعض الحالات:

قال ابن حزم-رحمه الله-: "ومن شرب فليناول الأيمن منه فالأيمن ولا بد كائنا من كان، ولا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذن الأيمن، ومن لم يرد أن يناول أحداً فله ذلك.

وإن كان بحضرته جماعة فإن كانوا كلهم أمامه أو خلف ظهره أو عن يساره: فليناول الأكبر فالأكبر ولا بد -: ثم ذكر حديث أنس بن مالك وسهل الساعدي -رضي الله عنهما- وقال:

وأما مناولة الأكبر فالأكبر إذا لم يكن عن يمينه أحد فلقول رسول الله ﷺ في حديث محيصة، وحويصة (كبر الكبر) فهذا عموم لا يجوز أن يخرج منه إلا ما استثناه نص صحيح كالذي ذكرنا في مناولة الشراب"^(٥).

(١) (مجمع الزوائد) (٥/رقم ٨٢٦٣/٨١).

(٢) (إتحاف الخيرة المهرة) (٤/رقم ٨٢٦٣/٣٣٢).

(٣) (فتح الباري) (١٢/٦٨٠).

(٤) (شرح الموطأ للزرقاني) (٤/٤٦٦).

(٥) (المحلى) (٦/٢٣٢-٢٣٣).

قال النووي-رحمه الله-:"الأيمن في الشراب ونحوه يُقدّم وإن كان صغيراً أو مفضولاً ؛ لأن رسول الله ﷺ قدّم الأعرابي والغلام على أبي بكر -رضي الله تعالى عنه- وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند: التساوي في باقي الأوصاف ، ولهذا يُقدّم الأعلام والأقرأ على الأسنّ التّسيب في الإمامة في الصلاة"(١).

وقال ابن العراقي-رحمه الله-:"هذا محمول على ما إذا لم يكن على يمينه أحد ، بل كان القوم جالسين متفرقين ، إما بين يديه أو وراءه، وقد صرح بذلك ابن حزم ، -ثم ذكر قوله المتقدم- ثم قال:

قال والدي - رحمه الله - في شرح الترمذي: "والاستدلال بحديث ابن عباس المتقدم أولى من الاستدلال بعموم قصة حويصة، ومحیصة لكونه وارداً في السقي وذاك في أن الأكبر يتولى البداءة في الكلام"(٢).

وقال الحافظ-بعد أن ذكر الأحاديث المعارضة-:"ويُجمع بأنّه محمولٌ على الحالة التي يجلسون فيها متساوين : إما بين يدي الكبير ، أو عن يساره كلهم ، أو خلفه ، أو حيث لا يكون فيهم ، فتخصّ هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن ، أو يُخصّ من عموم هذا الأمر بالبداءة بالكبير: ما إذا جلس بعضٌ عن يمين الرئيس ، وبعضٌ عن يساره ، ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير ، والمفضول على الفاضل ، ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى ، بل بخصوص كونها يمين الرئيس ، فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل"(٣).

وقال العيني-رحمه الله-:"يحتمل هذا الحديث على ما إذا لم يكن على جهة يمينه ﷺ بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلاً، أو وراءه"(٤).

الخلاصة: لا تعارض بين الأحاديث ، فالأصل تقديم جهة اليمين، إلا إذا كان الجلوس كلهم عن يسار أكبر القوم أو من خلفه أو غير ذلك من المعاني، فيُقدم عليهم. والله أعلم.

(١) (المنهاج) (٢٠٠/١٣).

(٢) (طرح التّريب) (٢٥/٦).

(٣) (فتح الباري) (٦٨٠/١٢).

(٤) (عمدة القاري) (١٩٢/١٢)، وينظر: (إرشاد الساري) (١٩٤/٤)، و(شرح الموطأ للزرقاني) (٤٦٦/٤).

الفصل الرابع : ما ظاهره التعارض في أحاديث الشرب من فم السقاء:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث أبي هريرة رضي الله عنه الخلاف في حكم الشرب من فم السقاء ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها أنه وقع في بعض الأحاديث: (نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القرية أو السقاء وأن يمنع جاره أن يغرز خشبه في داره).

ومنها: (نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء).

ومنها: (نهى النبي ﷺ أن يشرب من في السقاء؛ لأن ذلك يُنتنه).

ومنها: (دخلت على رسول الله ﷺ فشرب من في قرية معلقة)^(١).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- عدة أحاديث في حكم الشرب من فم السقاء ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على كراهية الشرب من فم السقاء:

أخرج البخاري-واللفظ له-^(٢) ومسلم^(٣) حديث أبو هريرة رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القرية ، أو السقاء ، وأن يمنع جاره أن يغرز خشبة في داره).

وأخرج البخاري^(٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهى النبي ﷺ أن يشرب من في السقاء).

وكذا أخرج^(٥) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء).

(١) (فتح الباري) (١٢/٦٨٦).

(٢) (الصحيح) (كتاب: الأشربة/باب: الشرب من فم السقاء) (٧/رقم ٥٦٢٧/١١٢)، وذكره بالأرقام: (٢٤٦٣ و ٢٤٢٨).

(٣) (الصحيح) (كتاب: المساقاة/باب: غرز الخشب في جدار الحار) (٣/رقم ١٦٠٩/١٢٣٠).

(٤) (الصحيح) (كتاب: الأشربة/باب: الشرب من فم السقاء) (٧/رقم ٥٦٢٨/١١٢)، وذكره بالأرقام: (٢٤٦٣ و ٢٤٢٧).

(٥) (الصحيح) (كتاب: الأشربة/باب: الشرب من فم السقاء) (٧/رقم ٥٦٢٩/١١٣).

وأخرج الحاكم^(١) من طريق الحارث بن أبي أسامة حدثنا روح بن عبادة حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة-رضي الله عنها- قالت : (أن النبي ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء ؛ لأن ذلك ينتنه).

الإسناد:

- عروة هو: ابن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبدالله المدني، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة فقيه مشهور"^(٢).
- هشام هو: ابن عروة بن الزبير، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة فقيه ربما دلس"^(٣).
- حماد بن سلمة هو: ابن دينار البصري ، أبو سلمة ، أخرج له مسلم، قال الحافظ: "ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغيّر حفظه بأخرة"^(٤).
- روح بن عبادة هو: ابن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة فاضل له تصانيف"^(٥).
- الحارث بن أبي أسامة هو: أبو محمد ، التميمي البغدادي، صاحب المسند، قال الذهبي: "ثقة"^(٦).

قال الحاكم -عقب الحديث-: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

وقال الذهبي-رحمه الله-: "صحيح على شرط مسلم".

وقال الحافظ-رحمه الله-: "إسناده قوي"^(٧).

(١) (المستدرک) (كتاب: الأشربة) (٤/ رقم ١٥٦/٧٢١١).

(٢) (التقريب) (رقم ٤٥٦١).

(٣) (المصدر السابق) (رقم ٧٣٠٢).

(٤) (المصدر السابق) (رقم ١٤٩٩).

(٥) (المصدر السابق) (رقم ١٩٦٢).

(٦) (ميزان الاعتدال) (١/ رقم ٤٤٢/١٦٤٤)، قال الدارقطني: "صدوق"، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات) وقال: "كان ممن عُمر"، وضعفه الأزدي، وابن حزم، ورد ذلك الذهبي وقال: "والحارث ثقة"، وقال أيضًا: "الحافظ الصدوق العالم مسند العراق"، وقال أيضًا: "كان حافظًا عارفاً بالحديث عالي الإسناد بالمرتبة تكلم فيه بلا حجة"، وقال ابن الجوزي: "وكان صدوقاً ثقة"، ينظر: (الثقات لابن حبان) (٨/ رقم ١٢٨٨٠/١٨٣)، و(تاريخ بغداد) (٩/ رقم ٤٢٨٥/١١٤)، (المنتظم) (١٢/ رقم ٣٥٠/١٨٨٥)، (تذكرة الحفاظ) (٢/ ٦٢٠)، و(تاريخ الإسلام) (٢١/ ١٤٧)، و(لسان الميزان) (٢/ ١٥٧)، و(شذرات الذهب) (٢/ ١٧٨).

(٧) (فتح الباري) (١٢/ ٦٨٧).

وكذا قال الشوكاني - رحمه الله - ^(١).

وقال الألباني - رحمه الله - : "صحيح" ^(٢).

الخلاصة: الإسناد صحيح. والله أعلم.

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على جواز الشرب من فم السقاء:

أخرج الترمذي - واللفظ له - وابن ماجه وأحمد والحميدي وابن أبي عاصم وابن حبان والطبراني والبيهقي والبعوي من طريق سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن جدته كبشة قالت: (دخل عليّ رسول الله ﷺ فشرب من فيّ قربة معلقة قائماً فقمت إلى فيها فقطعته).

تقدم ^(٣) تخريج الحديث، وإسناده صحيح.

وأخرج الترمذي - واللفظ له - ^(٤) والطبراني ^(٥) والبيهقي ^(٦) من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر، عن عيسى بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه قال: (رأيت النبي ﷺ قام إلى قربة معلقة فَحَنَثَهَا ^(٧) ثم شرب من فيها).

قال أبو عيسى - عقب الحديث - : "هذا حديث ليس إسناده بصحيح، وعبد الله بن عمر العمري يضعف من قبل حفظه، ولا أدري سمع من عيسى أم لا".

وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه:

- عيسى بن عبد الله بن أنيس هو: الأنصاري المدني، قال الذهبي: "وثق" ^(٨)، وقال الحافظ: "مقبول" ^(٩).

(١) (النيل) (٨٥/٩).

(٢) (السلسلة الصحيحة) (٧٥٧/١).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٣٧٦).

(٤) (الجامع) (كتاب: الأشربة/باب: ما جاء في الرخصة في ذلك) (٣/رقم ١٨٩١/٣٦٩).

(٥) (المعجم الكبير) (١٤/رقم ١٤٩٢٠/٢٨٥)، وفي (الأوسط) (٣/رقم ٢٣٠٦/٨).

(٦) (شعب الإيمان) (٨/رقم ٥٦٢٢/١٧٤).

(٧) فحَنَثَهَا أي: ثنى فمها إلى الخارج ليشرب منها، ويقال: حنثت السقاء إذا ثنيت فمه إلى خارج، وشربت منه. وقبعته إذا ثنيت به إلى داخل وفي بعض الأخبار أنه نهي عنه، وإنما نهي عنه لأنه ينتنها، فإن إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها، ينظر: (مشارك الأنوار) (١/٢٤١)، و(النهاية في غريب الحديث) (٢/٢).

(٨) (الكاشف) (رقم ٤٣٨٠)، ذكره ابن حبان في (الثقات) (٥/رقم ٤٥٧٧/٢١٤).

(٩) (التقريب) (رقم ٥٣٠٣).

● عبدالله بن عمر هو: ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن العُمري، المدني، أخرج له مسلم مقروناً، قال الذهبي: "صدوق"^(١)، وقال: "قال ابن معين: صويلح، وقال ابن عدي: لا بأس به صدوق"^(٢)، وقال الحافظ - رحمه الله -: "ضعيف عابد"^(٣). وأخرج أبو داود - واللفظ له -^(٤) وابن قانع^(٥) والبيهقي^(٦) من طريق عبدالأعلى عن عبيدالله بن عمر عن عيسى بن عبدالله رجل من الأنصار عن أبيه: (أنّ رسول الله ﷺ دعا بإداوة^(٧)) يوم أحد فقال: (اخْنِثْ فَمَ الإِدَاوَةُ ثُمَّ شَرِبْ مِنْ فِيهَا).

وهذا الإسناد أجود ممّا قبله :

● عبيدالله بن عمر هو: ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري ، المدني أبو عثمان، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة ثبت"^(٨).

سكت عنه أبو داود.

وقال أبو عُبيد الآجري عن أبي داود: "هذا لا يعرف عن عُبيدالله بن عمر، والصحيح حديث عبدالرزاق، عن عبدالله بن عمر"^(٩).

قال ابن أبي حاتم - بعد أن ذكر الطريقتين -: "قلت لأبي: أيُّهما أصح؟ قال: جميعًا صحيحان ، قد رَوَى هذا الحديث غيرهما، ولم يُسمِّ والد عيسى؛ وقال: عن عيسى، عن أبيه"^(١٠). وقال الطبراني - رحمه الله -: "لا يُروى هذا الحديث عن عبدالله بن أنيس إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبدالرزاق"^(١١).

قال ابن كثير - رحمه الله -: "وقد اختلف أبو داود والترمذي في إسناد هذا الحديث.

(١) (الكاشف) (رقم ٢٨٧٠).

(٢) (ميزان الاعتدال) (٢/رقم ٤٤٧٢/٤٦٥).

(٣) (التقريب) (رقم ٣٤٨٩).

(٤) (السنن) (كتاب: الأشربة/باب: في اختناث الأسقية) (٣/رقم ٣٧٢١/٣٣٧).

(٥) (معجم الصحابة) (٢/١٠٦).

(٦) (شعب الإيمان) (٨/رقم ٥٦٢١/١٧٤).

(٧) الإداوة: إناء صغير من جلد يُتخذ للماء، (النهاية في غريب الحديث) (١/٣٣).

(٨) (التقريب) (رقم ٤٣٢٤).

(٩) ينظر: (تحفة الأشراف) (٤/٢٧٦).

(١٠) (علل الحديث) (٦/٢٢٢-٢٢٣).

(١١) (المعجم الأوسط) (٣/٨).

فرواه أبو داود في الأشربة عن نصر بن علي عن عبد الأعلى، عن عبيد الله ابن عمر، عن عيسى، عن أبيه به.

ورواه الترمذي عن يحيى بن موسى، عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن عيسى، عن أبيه، فذكره، وقال: ليس إسناده بصحيح، وعبد الله العمري ضعيف من قبل حفظه، ولا أدري سمع من عيسى أم لا؟.

ورواه الطبراني من طريق عبد الرزاق.

ثم العجب العجب أن أبا عبيد الآجري حكى عن أبي داود: أنه قال: الصحيح حديث عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، ولا يعرف عن عبيد الله بن عمر.

فيقال له: فلم لم ترو الحديث من طريق عبد الله، وليس ذلك عندك محفوظ^(١).

وقال ابن العربي - رحمه الله -: "صحيح"^(٢).

وقال ابن مفلح: "حسن ورجاله ثقات"^(٣).

الخلاصة: الإسناد بالطرق والشواهد حسن لغيره. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على كراهية الشرب من فم السقاء ، يعارضها الأحاديث الدالة على جواز الشرب من فم السقاء . وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلكي: الجمع ، والنسخ بين الأحاديث:

المسلك الأول: الجمع ، بأن يُحمل النَّهي على كراهة التنزيه، وما ورد عن النبي ﷺ من شربه قائماً - من فعله - مؤوَّل بكونه من قريةٍ معلقة فيجوز في حال الضرورة وما أشبه ذلك، وذكر أهل العلم حكماً لهذه الكراهة:

(١) (جامع المسانيد والسنن) (٢٢/٥).

(٢) (عارضه الأحوذى) (٣٠٠/٤).

(٣) (الآداب الشرعية) (١٨٠/٣).

قال الإمام أحمد-رحمه الله-: "وهذه الأخبار تدلّ على الجواز ، وخبر النهي يدلّ على الاستحباب؛ تنحيةً للأذى عن الشارب وغيره بترك ذلك ، ويحتمل أن يكون خبر النهي في غير المعلّقة ، وخبر الرخصة في المعلّقة ؛ فالمعلّقة أبعد من دخول الجانّ فيها . والله أعلم" (١).

قال المهلب-رحمه الله-: "معنى هذا النهي - والله أعلم - على وجه الأدب ؛ لجواز أن تكون في أفواهها حيّة ، أو بعض الهوام لا يراها الشارب فيدخل في حلقه.

وقد قيل: إن ذلك على سبيل التقدير؛ لأنه يُدخلها في فيه، وقد روى ذلك في الحديث، روى ابن وهب عن أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه (أن النبي ﷺ نهى أن يُشرب من فم السقاء، وقال: إنه ينتنه)" (٢).

وقال الخطابي-رحمه الله-: "يحتمل أن يكون النهي إنما جاء عن ذلك إذا شرب من السقاء الكبير ، دون الأداوي ونحوها، ويحتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت، وإنما المنهي عنه أن يتخذ الإنسان ذرية وعادة. وقد قيل إنما أمره بذلك لسعة فم السقاء ؛ لئلا ينصب عليه الماء. والله أعلم" (٣).

وقال ابن بطلال-رحمه الله-: "النهي عن الشرب من فم السقاء نهى أدب، لا نهى تحريم، روى عن أبي سعيد الخدري: (أن رجلاً شرب من في السقاء ، فانساب جانٌّ في بطنه؛ فنهى رسول الله عن اختناث الأسقية) ، وهذا يدل أن من فعل ذلك أنه ليس بحرام عليه شربه" (٤).

وقال الشيخ محمد بن أبي جرة (٥) -ما ملخصه-: "اختلف في علة النهي، فقيل: يخشى أن يكون في الوعاء حيوان ، أو ينصب بقوة فيشرق به أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب ؛ فربما كان سبب الهلاك ، أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس ، أو بما يخالط الماء من ريق الشارب ؛ فيتقدّره غيره ، أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة ؛ فيكون من إضاعة المال.

(١) (شعب الإيمان) (١٠٥/٨).

(٢) نقله عنه ابن بطلال (شرح صحيح البخاري) (٧٨/٦).

(٣) (معالم السنن) (٢٧٤/٤).

(٤) (شرح صحيح البخاري) (٧٨/٦).

(٥) هو: عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جرة الأزدي الأندلسي، أبو محمد: من العلماء بالحديث، مالكي. أصله من الأندلس ووفاته بمصر، سنة ٦٧٥هـ، ينظر: (البداية والنهاية) (٣٤٦/١٣) ، و(الأعلام للزركلي) (٨٩/٤).

قال: والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور ، وفيها ما يقتضي الكراهة ، وفيها ما يقتضي التحريم ، والقاعدة في مثل ذلك: ترجيح القول بالتحريم^(١).
وقال الحافظ-رحمه الله-: "قال النووي ويؤيد كون هذا النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك.

قلت: لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله ﷺ ، وأحاديث النهي كلها من قوله ، فهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك ؛ فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه ﷺ ، أما أولا: فلعصمته ولطيب نكهته ، وأما ثانيا: فلرفقه في صب الماء .

وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة النهي:

فمنها: ما تقدم من أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء ، فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر.

وهذا يقتضي أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء يدخل فيه ، ثم ربطه ربطاً محكماً ، ثم لما أراد أن يشرب حلّه فشربه منه لا يتناوله النهي.

ومنها: ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة - بسند قوي - بلفظ: (نهى ﷺ أن يشرب من في السقاء؛ لأن ذلك ينتنه).

وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصاً بمن يشرب فيتنفس داخل الإناء ، أو باشر بفمه باطن السقاء ، أما من صب من القرية داخل فمه من غير مماسة فلا.

ومنها: أن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته؛ فلا يأمن أن يشرق به أو تبتل ثيابه ، قال ابن العربي: وواحدة من الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة ، وبمجموعها تقوى الكراهة جدّاً^(٢).

(١) (هجة النفوس) (١١٩/٢) ، بتلخيص الحافظ (فتح الباري) (٦٨٦/١٢).

(٢) (فتح الباري) (٦٨٧/١٢) ، وينظر : (الآداب الشرعية لابن مفلح) (١٨٠/٣) ، و(عمدة القاري) (١٩٩/٢١-٢٠٠) ،

و(إرشاد الساري) (٣٣٣/٨) ، و(دليل الفالحين) (٢٤٦/٥-٢٤٧) ، و(تطريز رياض الصالحين) (ص ٤٨٠).

وقال الحافظ-رحمه الله-:"قال شيخنا في شرح الترمذي: "لو فُرق بين ما يكون لعذرٍ ، كأن تكون القرية معلقة، ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناءً متيسراً ، ولم يتمكن من التناول بكفه ، فلا كراهة حينئذ ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة ، وبين ما يكون لغير عذر ، فتحمل عليه أحاديث النهي. قلتُ: ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها: أن القرية كانت معلقة ، والشرب من القرية المعلقة أخص من الشرب من مطلق القرية ، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقاً ، بل على تلك الصورة وحدها ، وحملها على حال الضرورة ؛ جمعاً بين الخبرين أولى من حملها على النسخ والله أعلم"^(١).

المسلك الثاني: النسخ ، فأحاديث الجواز منسوخة بأحاديث النهي:

قال أبو بكر الأثرم-رحمه الله-:"فاختلفت الأحاديث في هذا الباب. والاختيار عندنا فيه الكراهة لأنها أثبتت، ولأن أحاديث الرخصة إن كان لها أصل فإنها لا تكون إلا قبل النهي. والنهي آخر الأمرين ... وبيان ما ذكرناه من النهي بعد الفعل فيما روى الزهري عن عبيد الله عن أبي سعيد قال: (شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه جان فنهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية). فهذا يدل على أنهم كانوا يفعلونه حتى نهوا عنه"^(٢).

قال الحافظ-رحمه الله-:"وأطلق أبو بكر الأثرم -صاحب أحمد- أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة ؛ لأنهم كانوا أولاً يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء ؛ فنسخ الجواز"^(٣).

وقال ابن حزم-بعد أن ذكر أحاديث النهي-:"فإن قيل: قد روي أن النبي ﷺ قد شرب من فم قرية؟ قلنا: لا حجة في شيء منه -ثم قال:- ثم لو صحّت لكانت موافقة لمعهود الأصل، والنهي بلا شك إذا ورد ناسخ لتلك الإباحة بلا شك، ومن المحال أن يعود المنسوخ ناسخاً ولا يأتي بذلك بيان جلي، إذن كان يكون الدين غير مبين، ومعاذ الله من هذا، وهو - عليه السلام - مأمور بالبيان. فإن قيل: قد صح عن ابن عمر أنه شرب من فم إداوة. قلنا: نعم، هذا حسن؛ لأنه الإداوة وليست قرية ولا سقاء - وبالله تعالى التوفيق"^(٤).

الخلاصة: لا تعارض بين الأحاديث ، فيستحب الجلوس للشرب، ويكره الشرب قائماً، ولا يُفعل ذلك إلا عند الضرورة، جمعاً بين الأدلة. والله أعلم.

(١) (فتح الباري) (١٢/٦٨٨).

(٢) (ناسخ الحديث ومنسوخه) (ص ٢٣٢).

(٣) (فتح الباري) (١٢/٦٨٧).

(٤) (المحلى) (٦/٢٢٩).

الفصل الخامس : ما ظاهره التعارض في أحاديث التنفس في الإناء عند الشرب .

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث أبي قتادة رضي الله عنه الخلاف في حكم التنفس في الإناء عند الشرب ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه ، وإذا تمسح أحدكم فلا يمسح بيمينه).

ومنها: (نهى أن يتنفس في الإناء ، وأن ينفخ فيه).

ومنها: (أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب ، فقال رجل : القَذَاة أراها في الإناء ، قال : أهرقها ، قال : فإني لا أروى من نَفْسٍ واحد قال : فَأَبِنِ^(١) الْقَدَحَ إِذَا عَنْ فَيْكِ).

ومنها: (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، فإذا أراد أن يعود فَلْيُنَحِّ الإناء ثم لِيُعَدَّ إن كان يريد).

ومنها: (كان أنس رضي الله عنه يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثا ، وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثاً).

ومنها: (أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً ويقول : هو أروى وأمرأ وأبرأ^(٢))^(٣).

ثم وجه الاختلاف بما سيأتي نقله عنه- إن شاء الله تعالى -.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- عدة أحاديث في حكم التنفس في الإناء عند الشرب ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

(١) أبْنِ أي: إفضله عن الفم عند التنفس ؛ لئلا يسقط فيه شيء من الريق، وهو من البَيْن: البعد والفراق، (النهاية في غريب الحديث) (١/ ١٧٥).

(٢) أي: أكثر ريثاً وأنفعه ، وأمرأ -بالميم- صار مريئاً ، وأبرأ -بالهمز- أي: يبرئ من الأذى والعطش فهو أقمع للعطش وأقوى على الهضم ، وأقل أثراً في برد المعدة وضعف الأعصاب، ينظر: (النهاية في غريب الحديث) (١/ ١١٢)، و(زاد المعاد) (٤/ ٢١١)، و(إرشاد الساري) (٨/ ٣٣٤).

(٣) (فتح الباري (١٢/ ٦٨٩).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على كراهية التنفس في الإناء عند الشرب:
 أخرج البخاري-واللفظ له-(^١) ومسلم(^٢) حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه ، وإذا
 تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه).
 وأخرج أبو داود-واللفظ له-(^٣) والترمذي(^٤) وابن ماجه(^٥) وأحمد(^٦) والحميدي(^٧) وابن أبي
 شيبة(^٨) وأبو يعلى(^٩)
 والبيهقي(^{١٠}) والبغوي(^{١١}) والضياء(^{١٢}) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدالكريم، عن عكرمة، عن
 ابن عباس (أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه).
 الإسناد:

- عكرمة هو: أبو عبدالله ، مولى ابن عباس، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة ثبت ،
 عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا تثبت عنه بدعة"(^{١٣}).

-
- (١) (الصحيح) (كتاب:الأشربة/باب:النهي عن التنفس في الإناء) (٧/رقم ١١٢/٥٦٣٠)، وذكره بالأرقام: (١٥٣)
 و(١٥٤).
- (٢) (الصحيح) (كتاب:الأشربة/باب:كراهية التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء) (٣/رقم
 ١٦٠٢/٢٦٧).
- (٣) (السنن) (كتاب:الأشربة/باب:في النفخ في الشراب والتنفس فيه) (٣/رقم ٣٧٢٨ / ٣٣٨).
- (٤) (الجامع) (كتاب:الأشربة/باب:ما جاء في كراهية النفخ في الشراب) (٣/رقم ١٨٨٨ / ٣٦٨).
- (٥) (السنن) (كتاب:الأشربة/باب:النفخ في الشراب) (٢/رقم ٣٤٢٩ / ١١٣٤).
- (٦) (المسند) (٣/رقم ١٩٠٧ / ٣٩٠).
- (٧) (المسند) (١/رقم ٥٣٥ / ٤٥٧).
- (٨) (المصنف) (كتاب:اللباس والزينة/باب:في الفراء) (٥/رقم ٢٤١٦٨ / ١٠٦).
- (٩) (المسند) (٤/رقم ٢٤٠٢ / ٢٩٠).
- (١٠) (السنن الكبرى) (كتاب:أبواب الوليمة/باب:كراهية التنفس في الإناء والنفخ فيه) (٧/رقم ١٤٦٥٥ / ٤٦٣)، وفي
 (المعرفة) (١٠/رقم ١٤٤٥١ / ٢٦٢)، وفي (الشعب) (٨/رقم ٥٦٠٢ / ١٣٦).
- (١١) (شرح السنة) (كتاب:الأشربة/باب:كراهية التنفس في الإناء والنفخ فيه) (١١/رقم ٣٠٣٥ / ٣٧١).
- (١٢) (الأحاديث المختارة) (١٢/رقم ١٦٢ / ١٣٨).
- (١٣) (التقريب) (رقم ٤٦٧٣).

• عبد الكريم هو: ابن مالك الجزري الخضرمي، أبو سعيد، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة متقن" ^(١).

• سفيان بن عيينة هو: ابن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلّس لكن عن الثقات" ^(٢).

والحديث سكت عنه أبو داود.

وقال الترمذي-عقب الحديث-: "حسن صحيح".

وقال السيوطي-رحمه الله-: "حسن" ^(٣).

وقال أحمد شاکر-رحمه الله-: "إسناده صحيح" ^(٤).

وقال الألباني-رحمه الله-: "صحيح" ^(٥).

الخلاصة: الإسناد صحيح. والله أعلم.

وأخرج مالك-واللفظ له- ^(٦) ومن طريقه كلٌّ من الترمذي ^(٧) وأحمد ^(٨) وابن أبي شيبة ^(٩) والدارمي ^(١٠) وأبو يعلى ^(١١) وابن حبان ^(١٢) والحاكم ^(١٣) والبيهقي ^(١٤) والبخاري ^(١٥) عن أيوب بن

(١) (التقريب) (رقم ٤١٥٤).

(٢) (المصدر السابق) (رقم ٢٤٥١).

(٣) (الجامع الصغير) (رقم ٩٥٤٢).

(٤) تعليقه على (مسند أحمد) (٢٧٧/٣).

(٥) (الإرواء) (٧/رقم ١٩٧٧/٣٦).

(٦) (الموطأ) (باب: النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة، والنفخ في الشراب) (٥/رقم ٣٤٢١/١٣٥٤).

(٧) (الجامع) (كتاب: الأشربة/باب: ما جاء في كراهية النفخ في الشراب) (٣/رقم ١٨٨٧ / ٣٦٧).

(٨) (المسند) (١٧/رقم ٢٩٨/١١٢٠٢)، وأخرجه برقم (١١٢٧٩ و ١١٥٤١ و).

(٩) (المصنف) (كتاب: الأشربة/باب: من كره النفخ في الطعام) (٥/رقم ٢٤١٧٨/١٠٧).

(١٠) (السنن) (كتاب: الأشربة/باب: النهي عن النفخ في الشراب) (٢/رقم ٢١٧٩/١٣٥٤).

(١١) (المسند) (٢/رقم ١٣٠١/٤٧٤).

(١٢) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب: آداب الشرب/باب: ذكر الزجر عن النفخ في الشراب لمن أراد الشرب)

(١٢/رقم ٥٣٢٧/١٤٥).

(١٣) (المستدرک) (كتاب: الأشربة) (٤/رقم ٧٢٠٨/١٥٥).

(١٤) (الشعب) (٨/رقم ٥٦٠٣/١٣٦)، وفي (الآداب) (رقم ٤٤٢).

(١٥) (شرح السنة) (كتاب: الأشربة/باب: كراهية التنفس في الإناء والنفخ في الشراب) (١١/رقم ٣٠٣٦/٣٧٢).

حبيب مولى سعد بن أبي وقاص عن أبي المثني الجهني قال: كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه أبي سعيد الخدري ، فقال له مروان بن الحكم : أسمعت من رسول الله ﷺ أنه نهي عن النفخ في الشراب ؟ فقال له أبو سعيد: نعم ، فقال له رجل: يا رسول الله، إني لا أروى من نفس واحد. فقال له رسول الله ﷺ : (فَأَبْنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنْفَسْ). قال: فإني أرى القذاة فيه ؟ قال: (فأهرقها).

ومالك تابعه فليح عن أيوب به.

أخرجه أحمد^(١).

الإسناد:

• أبو المثني الجهني هو: المدني، معروف بكنيته، قال الذهبي: "ثقة"^(٢)، وقال الحافظ: "مقبول"^(٣).

• أيوب بن حبيب هو: القرشي الزهري المدني، قال الحافظ: "ثقة"^(٤).

قال الترمذي-عقب الحديث-: "حسن صحيح".

وقال الحاكم-عقب الحديث-: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي".

وحسنه السيوطي-رحمه الله-^(٥)، وتعقبه المناوي مصححاً له^(٦).

وقال الألباني-رحمه الله-: "حسن"^(٧).

الخلاصة: الإسناد صحيح لغيره ، ويشهد له ما قبله. والله أعلم.

(١) (المستد) (١٨/رقم ١١٦٥٤/١٩٦).

(٢) (الكاشف) (رقم ٦٨١١).

(٣) (التقريب) (رقم ٨٣٣٩)، لم يذكر البخاري فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال يحيى بن معين : "ثقة"، ونقل أبو حاتم: قول ابن معين، وقال علي بن المديني : "مجهول لا أعرفه"، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات)، ينظر: (التاريخ الكبير) (٩/رقم ٧٢/٦٨١)، و (الجرح والتعديل) (٩/رقم ٤٤٤/٢٢٤١)، و (الثقات لابن حبان) (٥/رقم ٦٢٦٨/٥٦٥)، و (الميزان) (٤/رقم ٥٦٩/١٠٥٦٢)، و (تهذيب الكمال) (٣٤/رقم ٧٦٠١/٢٥٠).

(٤) (التقريب) (رقم ٦٠٨).

(٥) (الجامع الصغير) (رقم ٤٦).

(٦) (فيض القدير) (١/٨٥).

(٧) (السلسلة الصحيحة) (١/رقم ٣٨٥/٧٤٠).

وأخرج ابن ماجه-واللفظ له-(^(١)) وابن أبي شيبة(^(٢)) وأبو يعلى(^(٣)) والحاكم(^(٤)) من طريق الحارث بن أبي ذباب عن عمّه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء فإذا أراد أن يعود فلينع الإناء ثم ليعد إن كان يريد).
ولفظ أبي يعلى: (لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان شرب منه، ولكن إذا أراد أن يشرب منه، فليؤخر عنه، ثم ليتنفس).

الإسناد:

- عمه هو: عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح القرشي، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة"، وقال: "وعم [الحارث] ذكره ابن منده في الصحابة، وسمّاه عياضاً"(^(٥)).
- الحارث هو: ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد بن أبي ذباب، الدوسي المدني، أخرج له مسلم، قال الذهبي: "ثقة"(^(٦))، وقال الحافظ: "صدوق يهمل"(^(٧)).
وقال الحاكم -عقب الحديث-: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي.
وقال البوصيري-رحمه الله-: "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وعمّ الحارث اسمه: عبدالله بن عبدالرحمن ابن الحارث"(^(٨)).
وقال السيوطي-رحمه الله-: "حسن"(^(٩)).
وقال الألباني-رحمه الله-: "حسن"(^(١٠)).

(١) (السنن) (كتاب: الأشربة/باب: التنفس في الإناء) (٢/رقم ١١٣٣/٣٤٢٧).

(٢) (المصنف) (كتاب: الأشربة/باب: في النفس في الأثناء من كرهه) (٥/رقم ١٠٦/٢٤١٦٩).

(٣) (المسند) (١٢/رقم ٢٩/٦٦٧٧).

(٤) (المستدرک) (كتاب: الأشربة) (٤/رقم ١٥٥/٧٢٠٧).

(٥) (التقريب) (رقم ٥٢٧٧)، وينظر: (تهذيب التهذيب) (٢/١٤٨)، و(الإصابة) (٤/رقم ٦٢٨/٦١٥٢).

(٦) (الكاشف) (رقم ٨٦٠).

(٧) (التقريب) (رقم ١٠٣٠)، قال ابن سعد: "كان قليل الحديث"، وقال ابن معين: "مشهور"، وقال أبو حاتم: "ليس بالقوي"، وقال أبو زرعة: "ليس به بأس"، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات)، وقال ابن حزم: "ضعيف"، ينظر: (الطبقات الكبرى) (٥/رقم ٤٣١/١٢٦٨)، و(الجرح والتعديل) (٣/رقم ٧٩/٣٦٥)، و(الثقات لابن حبان) (٦/رقم ١٧٢/٧٢١٤)، و(تهذيب الكمال) (٥/رقم ٢٥٣/١٠٢٦)، و(الميزان) (١/رقم ٤٣٧/١٦٢٩)، و(تهذيب التهذيب) (٢/رقم ١٤٧/٢٤٩).

(٨) (مصباح الزجاجة) (٤/رقم ٤٧/١١٩٣).

(٩) (الجامع الصغير) (رقم ٧٠٨).

(١٠) (السلسلة الصحيحة) (١/رقم ٧٤٢/٣٨٧).

الخلاصة: الإسناد حسن. والله أعلم.

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على جواز التنفس في الإناء عند الشرب

أخرج البخاري^(١) ومسلم^(٢) من طريق عزرة بن ثابت ، أخبرني ثمامة بن عبدالله قال: (كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثا ، وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثا). وأخرج مسلم وحده^(٣) من طريق عبدالوارث عن أبي عاصم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثا ويقول : (هو أروى وأبرأ وأمرأ). قال أنس: (فأنا أتففس في الشراب ثلاثا).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على كراهية التنفس في الإناء عند الشرب ، يعارضها الأحاديث الدالة على جواز ذلك . وكل ذلك واقع في أحاديث ثابتة .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلك الجمع بين الأحاديث، فلا تعارض بين الأحاديث فيجوز التنفس أثناء الشرب خارج الإناء، وتُحمل أحاديث النهي عن ذلك إذا كان داخل الإناء: قال الأثرم-رحمه الله-: "وأما حديث النهي عن التنفس في الإناء، فإنما ذلك أن يجعل نفسه في الإناء، فأما التنفس للراحة إذا أبانه عن فيه فليس من ذلك"^(٤).

وقال الخطابي-رحمه الله-: "قد يحتمل أن يكون النهي عن ذلك من أجل ما يُخاف أن يندُر من ريقه ورطوبة فيه فيقع في الماء ، وقد تكون النكهة عن بعض من يشرب متغيرة فتعلق الرائحة بالماء ؛ لرقته ولطافته ، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه ، وأن لا يتنفس فيه ؛ لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين: فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد،

(١) (الصحيح) (كتاب: الأشربة/باب: النهي عن التنفس في الإناء) (٧/رقم ٥٦٣١/١١٢).

(٢) (الصحيح) (كتاب: الأشربة/باب: كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء) (٣/رقم ١٦٠٢/٢٠٢٨).

(٣) (المصدر السابق) (كتاب: الأشربة/باب: كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء) (٣/رقم ١٦٠٢/٢٠٢٨).

(٤) (ناسخ الحديث ومنسوخه) (ص ٢٣٤).

وإن كان من أجل قذى يبصره فيه ، فليمطه بإصبع أو بخلال أو نحوه ولا حاجة به إلى النفخ فيه بحال^(١).

وقال ابن حزم-رحمه الله-: "التنفس المنهي عنه هو النفخ فيه - كما بينه معمر- ، والتنفس المستحب هو أن يتنفس بإبائه عن فيه ، إذ لم نجد معنى يحمل عليه سواه"^(٢).

وقال ابن الجوزي-رحمه الله-: "فمن المشكل في الحديث الأول: (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء)، هذا على وجه التعليم للنظافة ؛ لأنه ربما خرج مع النفس شيء من الأنف فوق في الإناء، وذلك مما تعافه نفس الشارب فضلاً عن نفس المنتظر لفراغه ليشرب، وربما غير النفس ريح المشروب فتعافه النفس، ورب نفس فاسد يُفسد ما يلقاه، والماء من أطف الجواهر وأقبلها للتغير بالريح.

فإن قيل: فقد صح من حديث أنس: (أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً).

فالجواب: أن المعنى يتنفس في مدة شربه من الإناء ثلاثاً، ومعنى هذا التنفس عند إبانة الماء عن الفم، والنهي في حديثنا هذا أن يجعل النفس في الإناء"^(٣).

وقال المنذري-رحمه الله-: "وهذا محمول على أنه كان يُبين القدح عن فيه كل مرة ثم يتنفس كما جاء في حديث أبي سعيد المتقدم لا أنه كان يتنفس في الإناء"^(٤).

وقال النووي-رحمه الله-: "(باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء) ... الحديثان محمولان على ما ترجمناه لهما ، فالأول محمول على أول الترجمة ، والثاني على آخرها ...".

إلى أن قال: قوله: (ولا يتنفس في الإناء) معناه: لا يتنفس في نفس الإناء ، وأما التنفس ثلاثاً خارج الإناء فسنّة معروفة ، قال العلماء: والنهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب ، مخافة من تقذيره وتنته وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك ، والله أعلم"^(٥).

وقال ابن القيم-رحمه الله-: "فإن قيل: فما تصنعون بما في (الصحيحين) من حديث أنس، أن رسول الله ﷺ : (كان يتنفس في الإناء ثلاثاً) ؟ قيل: نقابله بالقبول والتسليم، ولا معارضة بينه وبين الأول ؛ فإن معناه: أنه كان يتنفس في شربه ثلاثاً، وذكر الإناء ؛ لأنه آلة الشرب"^(٦).

(١) (معالم السنن) (٤/٢٧٥).

(٢) (المحلى) (٦/٢٣١).

(٣) (كشف المشكل من حديث الصحيحين) (٢/١٣٧).

(٤) (الترغيب والترهيب) (٣/٩٣).

(٥) (المنهاج) (١٣/١٩٨-١٦٠).

(٦) (زاد المعاد) (٤/٢١٦).

وقال الحافظ-رحمه الله-: "جاء النهي عن التنفس في الإناء ؛ لأنه ربما حصل له تغيّر من النَّفَس ، إما لكون المتنفس كان متغيّر الفم بمأكول مثلاً ، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة ، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة ، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس ...

ثم قال: (قوله باب الشرب بنفسين أو ثلاثة) كذا ترجم مع أن لفظ الحديث الذي أورده في الباب: (كان يتنفس) فكأنه أراد أن يجمع بين حديث الباب والذي قبله ؛ لأن ظاهرهما التعارض ، إذ الأول صريح في النهي عن التنفس في الإناء ، والثاني يُثَبِّت التنفس ، فحملهما على حالتين:

فحالة النهي على التنفس داخل الإناء ، وحالة الفعل على من تنفس خارجه ، فالأول على ظاهره من النهي ، والثاني تقديره: كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء، قال ابن المنير^(١) أورد ابن بطل سؤال التعارض بين الحديثين ، وأجاب بالجمع بينهما فأطنب^(٢) ، ولقد أغنى البخاري عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة ، فجعل الإناء في الأول ظرفاً للتنفس والنهي عنه ؛ لاستقذاره ، وقال في الثاني الشرب بنفسين ، فجعل النفس الشرب، أي: لا يقتصر على نفس واحد ، بل يفصل بين الشرب بنفسين أو ثلاثة خارج الإناء ، فعُرف بذلك انتفاء التعارض"^(٣).

وقال العيني-رحمه الله-: "قوله: (باب الشرب بنفسين أو ثلاثة) أي: هذا باب في بيان الشرب بنفسين أو ثلاثة أنفاس ، قيل: بين الترجمتين مع حديثيهما تعارض ؛ لأن الترجمة الأولى في النهي عن التنفس في الإناء، وهذه في ثبوت التنفس.

وأجيب بأجوبة مختلفة، وأحسنها: أنّ البخاري جعل الإناء في الترجمة الأولى ظرفاً للتنفس، والنهي عنه ؛ لاستقذاره، وقال في هذه الترجمة: الشرب بنفسين فجعل التنفس للشرب أن لا يقتصر على نفس واحد ، بل يفصل بين الشرب بنفسين أو ثلاثة خارج الإناء ، فبهذا ينتفي التعارض"^(٤).

وقال السيوطي-رحمه الله-: "قوله: (كان يتنفس في الإناء ثلاثاً) أي: خارجه ، وقوله: (نهي أن يتنفس في الإناء) أي: داخله"^(٥).

الخلاصة: فلا تعارض بين الأحاديث فأحاديث إثبات التنفس في الإناء ، إذا كان ذلك خارجه، وأحاديث النهي عن ذلك إذا كان داخل الإناء. والله أعلم.

(١) (المتواري على أبواب البخاري) (ص ٢١٩).

(٢) (شرح صحيح البخاري) (٦/٨٠).

(٣) (فتح الباري) (١٢/٦٨٩).

(٤) (عمدة القاري) (٢١/٢٠٠).

(٥) (شرح السيوطي على مسلم) (٥/٧٤).

الباب الثامن: الأحاديث التي

ظاهرها التعارض في شرحه:

(كتاب المرضى والطب)

الباب الثامن: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب المرضى والطب، وفيه أحد عشر فصلاً:

الفصل الأول : ما ظاهره التعارض في أحاديث عيادة من به وجع في عينه:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه الخلاف في حكم عيادة من به وجع في عينه ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني).

ومنها: (ثلاث^(١) لا يعاد صاحبهن: الرمد^(٢)، وصاحب الضرس^(٣)، وصاحب الدمل^(٤)^(٥)).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- عدة أحاديث في حكم عيادة من به وجع في عينه ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

(١) ذكر الحافظ الحديث بلفظ: (ثلاثة ليس لهم عيادة: العين والدمل والضرس)، ولم يتيسر لي الوقوف على هذا اللفظ، وجميع من أخرجه ذكره بذلك اللفظ.

(٢) الرَّمْدُ: وَجَعُ الْعَيْنِ وَانْتِفَاحُهَا، رَمَدَ رَمْدًا، وَهُوَ أَرْمَدُ، وهو: ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو يياضها الظاهر وسببه انصباب أحد الأخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة إلى الدماغ فإن اندفع إلى الخياشيم أحدث الزكام أو إلى العين أحدث الرمد، ينظر: (المحكم والمحيط الأعظم) (٩/ ٣٢٩)، و(فتح الباري) (١٣/ ٩٤).

(٣) الضرس أي: الذي به وجع الضرس، (التيسير) (١/ ٤٧٢).

(٤) الدَّمَلُ: وهو خُرَاجٌ صغير، كالقرحة، ينظر: (مرواة المفاتيح) (٣/ ١١٢٥)، و(التيسير) (١/ ٤٧٢).

(٥) (فتح الباري) (١٣/ ٢١).

الفرع الأول: الحديث الدال على عيادة من به وجع في عينه:

أخرج أبو داود-واللفظ له-(^(١)) وأحمد(^(٢)) والحاكم(^(٣)) والبيهقي(^(٤)) من طريق حجاج بن محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: (عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني).

الإسناد:

- أبو إسحاق هو: عمرو بن عبدالله بن عبيد السبيعي، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "أحد الأعلام، هو كالزهري في الكثرة"(^(٥))، وقال أيضاً: "ثقة نبيل شاخ ونسي لم يضعفه أحد"(^(٦))، وقال الحافظ: "ثقة مكثراً عابداً اختلط بأخرة"(^(٧)).
- يونس هو: ابن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، أخرج له مسلم، قال الذهبي: "صدوق، ما به بأس"(^(٨))، وقال الحافظ: "صدوق يهم قليلاً"(^(٩)).

(١) (السنن) (كتاب: الجنائز/باب: في العيادة من الرمذ) (٣/رقم ١٨٦/٣١٠٢).

(٢) (المسند) (٣٢/رقم ٩٣/١٩٣٤٨).

(٣) (المستدرک) (كتاب: الجنائز) (١/رقم ٤٩٢/١٢٦٥).

(٤) (السنن الكبرى) (كتاب: الجنائز/باب: العيادة من الرمذ) (٣/رقم ٥٣٥/٦٥٨٨).

(٥) (الكاشف) (رقم ٤١٨٥).

(٦) (المغني) (رقم ٤٦٧١).

(٧) (التقريب) (رقم ٥٠٦٥).

(٨) (الكاشف) (رقم ٦٤٦٣)، و(الميزان) (٤/٤٨٣).

(٩) (التقريب) (رقم ٧٨٩٩)، قال ابن سعد: "كانت له سنن عالية، و روى عن عامة رجال أبيه، و كان ثقة إن شاء الله تعالى"، وقال عبد الرحمن بن مهدي: "يونس بن أبي إسحاق لم يكن به بأس"، وقال ابن معين: "كانت فيه غفلة و كانت فيه سجية"، وقال إسحاق بن منصور و أحمد بن سعد بن أبي مرزوم و عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين: "يونس بن أبي إسحاق ثقة". قال عثمان: قلت: فيونس أحب إليك أو إسرائيل؟ قال: "كلُّ ثقة"، وقال أبو حاتم: "كان صدوقاً إلا أنه لا يحتج بحديثه"، وقال أبو بكر الأثرم: "سمعت أبا عبد الله، و ذكر يونس بن أبي إسحاق فضغف حديثه عن أبيه. وقال: حديث إسرائيل أحب إليّ منه"، وقال عبدالله بن أحمد: "سألت أبي عن يونس بن أبي إسحاق، فقال: "حديثه مضطرب"، وقال العجلي: "ثقة"، وقال مرة: "جائز الحديث"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال الساجي: "صدوق، كان يُقدّم عثمان على علي، و ضعّفه بعضهم"، وقال ابن عدى: "له أحاديث حسان، و روى عنه الناس و إسرائيل بن يونس ابنه، و عيسى بن يونس ابنه و هما أخوان، و هم أهل بيت العلم، و حديث الكوفة عامته يدور عليهم"، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات)، ينظر: (طبقات ابن سعد) (٦/٣٦٣)، و(تاريخ الدارمي) (رقم ٨٧)، و(تاريخ الدوري) (٢/٦٨٧)، و(ابن طهمان) (رقم ١١٣)، و(تاريخ البخاري الكبير) (رقم ٣٥٠٦)، و(ثقات العجلي) (رقم ١٨٨٠)، و(المرج =

- حجاج هو: ابن محمد المصيصي، أبو محمد، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "أحد الثقات"^(١)، وقال الحافظ: "ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته"^(٢).

وحجاج بن محمد تابعه في الرواية عن يونس كل من:

- سلم بن قتيبة وهو: الشعيري، أبو قتيبة الخراساني، أخرج له البخاري، قال الذهبي: "ثقة يهم"^(٣)، وقال الحافظ: "صدوق"^(٤).
- أخرجه البخاري^(٥)، والطبراني^(٦).
- وعبدالله بن رجاء وهو: العُداني البصري، أخرج له البخاري، قال الحافظ: "صدوق يهم قليلاً"^(٧).
- أخرجه البيهقي^(٨).
- والنضر بن شميل وهو: المازني، أبو الحسن النحوي البصري، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "ثقة إمام صاحب سنة"^(٩)، وقال الحافظ: "ثقة ثبت"^(١٠).
- أخرجه الخطيب^(١١).
- والحديث سكت عنه أبو داود.

=والتعديل (رقم ١٠٢٤) ، و(ثقات ابن حبان) (٧ / ٦٥٠) ، و(الكامل لابن عدي) (رقم ٢٠٨٥) ، و(ثقات ابن شاهين) (رقم ١٦٢١) ، و(المغني) (رقم ٧٢٧١) ، و(تهذيب الكمال) (٣٢ / ٤٨٨) ، و(ميزان الاعتدال) (رقم ٩٩١٤) ، و(تهذيب التهذيب) (١١ / ٤٣٣).

- (١) (الميزان) (رقم ١٧٤٦).
- (٢) (التقريب) (رقم ١١٣٥).
- (٣) (الكاشف) (رقم ٢٠١٥).
- (٤) (التقريب) (رقم ٢٤٧١).
- (٥) (الأدب المفرد) (باب: العيادة من الرمذ) (رقم ٥٣٢).
- (٦) (المعجم الكبير) (٥ / رقم ١٩٠ / ٥٠٥٢).
- (٧) (التقريب) (رقم ٣٣١٢).
- (٨) (شعب الإيمان) (١١ / رقم ٨٧٥٧ / ٤١٦).
- (٩) (الكاشف) (رقم ٥٨٣١).
- (١٠) (التقريب) (رقم ٧١٣٥).
- (١١) (تاريخ بغداد) (٨ / ٤١١).

وقال الحاكم-رحمه الله-: "حديث صحيح على شرط الشيخين"^(١).

وقال المنذري-رحمه الله-: "حديث حسن"^(٢).

وقال النووي-رحمه الله-: "رواه أبو داود بإسناد صحيح"^(٣).

وقال الألباني-رحمه الله-: "حسن"^(٤).

الخلاصة: الإسناد حسن. والله أعلم.

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على عدم عيادة من به وجع في عينه:

أخرج الطبراني-واللفظ له-^(٥) وابن عدي^(٦) والبيهقي^(٧) من طريق مسلمة بن علي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (ثلاث لا يعاد صاحبهن: الرمد، وصاحب الضرس، وصاحب الدمّل).

وهذا الإسناد فيه:

• مسلمة بن علي وهو: الحُشَنِي، أبو سعيد الدمشقي، قال الذهبي: "تركوه"^(٨)، ومرة قال: "واه"^(٩)، وقال الحافظ "متروك"^(١٠).

• الاختلاف على يحيى بن أبي كثير:

- فقد رُوي عنه من طريق مسلمة الحشني مرفوعاً كما سبق.

- ورُوي من طريق هُقل موقوفاً عليه، ورواية الوقف صحيحة.

أخرجها البيهقي^(١١) من طريق هُقل عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير موقوفاً عليه.

(١) (المستدرک) (١/٤٩٢).

(٢) (مختصر سنن أبي داود) (٤/٢٧٩).

(٣) (خلاصة الأحكام) (٢/٩٠٩).

(٤) (صحيح أبي داود) (رقم ٢٦٥٩).

(٥) (المعجم الأوسط) (١/رقم ٥٥/١٥٢).

(٦) (الكامل) (٨/١٢).

(٧) (شعب الإيمان) (١١/رقم ٨٧٥٥/٤١٤).

(٨) (الكاشف) (رقم ٥٤٤٢).

(٩) (الميزان) (رقم ٨٥٢٧).

(١٠) (التقريب) (رقم ٦٦٦٢).

(١١) (شعب الإيمان) (١١/رقم ٨٧٥٦/٤١٥).

وهثمل هو: ابن زياد السكسكي الدمشقي، وكان كاتب الأوزاعي، أخرج له مسلم، قال الذهبي: "إمامٌ مفِتٌ ثبتٌ" ^(١)، وقال الحافظ: "ثقة" ^(٢).

قال العقيلي: "وروي من كلام يحيى بن أبي كثير وهو أولى" ^(٣).

وقال الدارقطني: "والصحيح عن يحيى قوله" ^(٤).

وقال البيهقي: "وهو الصحيح" ^(٥)، ومرة قال: "هذا أصح" ^(٦).

الخلاصة: ضعيفٌ جدًّا مرفوعا. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على عيادة من به وجع في عينه ، يعارضه الحديث الدال على عدم عيادة من به وجع في عينه.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلك الترجيح، فتشريع زيارة من به مرض بالعين، لعموم أحاديث الزيارة ، بالإضافة لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه ، وأما الحديث الذي ينهى عن ذلك؛ فضعيف.

ترجم أبو داود بقوله: "باب: في العيادة من الرمد" ^(٧).

قال ابن القيم: "وفي هذا ردٌّ على من زعم أنه لا يعاد من الرمد، وزعموا أن هذا؛ لأن العُود يروُن في بيته ما لا يراه هو، وهذا باطل من وجوه:

أحدها: هذا الحديث.

الثاني: جواز عيادة الأعمى.

الثالث: عيادة المغمى عليه، وقد جلس النبي ﷺ في بيت جابر في حال إغمائه حتى أفاق وهو ﷺ الحجة.

(١) (الكاشف) (رقم ٥٩٨١).

(٢) (التقريب) (رقم ٧٣١٤).

(٣) (الضعفاء الكبير) (٤/٢١١).

(٤) (العلل له) (١١/رقم ٢٢٥٤/٢٣٢).

(٥) (شعب الإيمان) (١١/٤١٤).

(٦) (المصدر السابق) (١١/٤١٥).

(٧) (السنن) (كتاب: الجنائز/باب: في العيادة من الرمد) (٣/١٨٦).

وهذا القول - في كراهة عيادة المريض بالرمد - إنما هو مشهور بين العوام فتلقاه بعضهم عن بعض^(١).

وقال الحافظ: "قوله: (عودوا المريض) يدل على مشروعية العيادة لكل مريض ، لكن استثنى بعضهم: الأرمد ؛ لكون عائدته قد يرى ما لا يراه هو ، وهذا الأمر خارجي قد يأتي مثله في بقية الأمراض ، كالمغمى عليه ، وقد عقّبه المصنف به ، وقد جاء في عيادة الأرمد بخصوصها: حديث زيد بن أرقم قال: (عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني)، أخرجه أبو داود ، وصححه الحاكم ، وهو عند البخاري في (الأدب المفرد)، وسياقه أتم ، وأما ما أخرجه البيهقي ، والطبراني مرفوعاً: (ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس)، فصحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير^(٢).

وقال القسطلاني - رحمه الله -: "(أطعموا الجائع وعودوا المريض) في كل مرض وفي كل زمن من غير تقييد بوقت. وعند أبي داود وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم قال: (عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني)، وحينئذٍ فاستثناء بعضهم من العموم عيادة الأرمد معللاً بأن العائد يرى ما لا يراه الأرمد، مُتَعَقِّبٌ : بأنه قد يتأتى مثل ذلك في بقية الأمراض كالمغمى عليه ، والاستدلال بالمنع بحديث البيهقي والطبراني مرفوعاً: (ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس). ضعيف ؛ لأن البيهقي صحح أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير^(٣).

(١) (تهذيب سنن أبي داود) (٧٩/٢).

(٢) (فتح الباري) (٢١/١٣)، وبنحو كلامه قال العيني في (عمدة القاري) (٢١٣/٢١)، وينظر: (دليل الفالحين) (٢٨/٣).

(٣) (إرشاد الساري) (٣٤٤/٨).

الفصل الثاني : ما ظاهره التعارض في أحاديث العلاج للسَّعوط^(١) بالقُسْط^(٢) الهندي^(٣) أو البحري^(٤).

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث أم قيس -رضي الله عنها- التعارض في أحاديث العلاج للسَّعوط بالقُسْط الهندي أو البحري ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.
منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية يُسْتَعَطُّ به من العُدَّة^(٥) ، ويُلَدُّ^(٦) به من ذات الجنب^(٧)).

- (١) السَّعوط هو: تقطير الدواء في الأنف، ليخرج الدَّاء مع العطاس ، وقد أَسْعَطْتُ الرجلَ فاستَعَطَّ هو بنفسه، ينظر: (الصحيح) (١١٣١/٣)، و(النهاية في غريب الحديث) (٣٦٨/٢)، و(زاد المعاد) (٨٨/٤).
- (٢) القُسْط -بضم القاف- نوعان: هندي وهو أسود، وبحري وهو أبيض، والهندي أشدُّهما حرارة، ويقال: قُسْط -بالقاف- وكُسْتُ -بالكاف-، وقيل: هما سواء، نقله الحافظ عن أبي بكر ابن العربي ، ينظر: (فتح الباري) (٧٨/١٣).
- (٣) القُسْط الهندي هو: العود الهندي (عقَّارٌ معروف)، لونه أسود، خشب طيب الرائحة، يؤتى به من الهند، قابض، فيه مرارة يسيرة، وقشره كأنه جلد موشَّى، ويصلح إذا مُضِغ ، أو يَمْضَمض بطبيعته ؛ لطيب النكهة، وإذا شُرب منه قَدْرٌ مثقال نَفَعَ من لزوجة المعدة وضعفها وسكون لهيها ، وإذا شُرب بالماء نفع من وجع الكبد ، ووجع الجنب، وقرحة الأمعاء، والمَغص، ينظر: (النهاية في غريب الحديث) (١٧٢/٤)، و (زاد لمعاد) (٨٧/٤)، و(عمدة القاري) (٢٣٩/٢١).
- (٤) القسْط البحري: هو العود الهندي، وهو الأبيض منه، وهو حلو، وفيه منافع عديدة، وكانوا يعالجون أولادهم بغمز اللهاة وبالعلاق، وهو شيء يعلقونه على الصبيان، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، وأرشدهم إلى ما هو أنفع للأطفال، وأسهل عليهم، ينظر: (النهاية في غريب الحديث) (٣١٧/٣)، و (زاد المعاد) (٨٨/٤).
- (٥) العُدَّة : وجع يهيج في الحلق، وقيل: قُرْحَةٌ تخرج بين الأنف والحلق ، ولعلَّه ما يسمَّى الآن بالتهاب اللُّوْز، وقال ابن التين: "هو وجع في الحلق من الدم، وذلك الموضع يسمى: عُدَّة، وهو: قريب من اللهاة"، واللهاة هي: اللحمية الحمراء التي في آخر الفم وأول الحلق. وأما نفع السَّعوط منها بالقُسْط المحكوك، فلأن العُدَّة مادتها دم يغلب عليه البلغم، لكن تولده في أبدان الصبيان أكثر، وفي القسْط تجفيف يشد اللهاة ويرفعها إلى مكانها، وقد يكون نفعه في هذا الداء بالخاصية، وقد ينفع في الأدواء الحارة، والأدوية الحارة بالذات تارة، وبالعرض أخرى، ينظر: (غريب الحديث لأبي عبيد) (٢٨/١)، و(معالم السنن) (٢٢٥/٤)، و(زاد المعاد) (٨٧/٤)، و(النهاية في غريب الحديث) (١٩٨/٣)، و(فتح الباري) (٨٠/١٣).
- (٦) يُلَدُّ أي: يُصَبَّب ويسقى في أحد شَقَيِّ فم المريض، ينظر: (جوهرة اللغة) (١١٤/١)، و (النهاية في غريب الحديث) (٢٤٥/٤).
- (٧) ذات الجنب هو -كما قال العيني-: "ورم حار يعرض الغشاء المستبطن للأضلاع ، وقد يُطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة ، تُحبس بين الصَّفَّات والعَضَل التي في الصدر والأضلاع فتُخَدِّثُ وجعًا، والأول: هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء، والمراد بذات الجنب في حديثي الباب الثاني ؛ لأن القسْط، وهو العود الهندي، هو الذي يداوي به الريح الغليظة"، (عمدة القاري) (٢٥١/٢١)، وينظر: (مفاتيح العلوم) (ص ١٨٧).

ومنها: (أيما امرأة أصاب ولدها عُذْرَةٌ ، أو وجع في رأسه فلتأخذ قسطاً هندياً فتحكه بماء ثم تَسْعَطُهُ إياه).

ومنها: (أنه سئل عن أجر الحَجَّام فقال : احتجم رسول الله ﷺ . حَجَّمَهُ أَبُو طَيْبَةَ^(١) وأعطاه صاعين من طعام وكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ ، وقال : (إِنْ أُمِّثِلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِي) . وقال : (لَا تَعَذِّبُوا صَبْيَانَكُمْ بِالْغَمَزِ^(٢) مِنْ الْعُذْرَةِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ^(٣)).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- عدة أحاديث في العلاج للسعوط بالقسط الهندي أو البحري ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أن علاج السعوط يكون بالقسط الهندي:

أخرج البخاري-واللفظ له-^(٤) ومسلم^(٥) حديث أم قيس بنت محسن قالت : سمعت النبي ﷺ يقول: (عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية يُسْتَعَطُّ به من العُذْرَةِ ، ويُلَدَّ به من ذات الجنب).

(١) أبو طيبة هو: وهو عبد لبني بياضة اسمه نافع، وهو مولى محبسة بن مسعود الأنصاري، وقيل اسمه: مسيرة ، ينظر: (الأسماء المبهمة للخطيب) (رقم ١٥٥)، و(تليق الفهوم) (ص ١٨٦).

(٢) الغمز أي: لا تغمزوا حلق الصبي، وهو رفع اللهاة بالأصبع، قال ابن الأثير: "الدَّغْرُ: غَمَزُ الحَلْقِ بالأصْبَعِ، وذلك أن الصبي تأخذه العُذْرَةُ، وهي وجعٌ يَهِيْجُ في الحَلْقِ مِنَ الدَّمِ، فتُدْخِلُ المرأةُ فِيهِ إصْبَعَهَا فَتَرْفَعُ بِهَا ذَلِكَ المَوْضِعَ وَتَكْسِيهِ"، ينظر: (مشارك الأنوار) (١٣٥/٢)، و (النهاية في غريب الحديث) (١٢٣/٢).

(٣) (فتح الباري) (٧٩/١٣).

(٤) (الصحيح) (كتاب: الطب/باب: السَّعُوطُ بِالْقُسْطِ الهندي والبحري) (٧/رقم ٥٦٩٢ / ١٢٤)، وذكره بالأرقام (٥٧١٣ و ٥٧١٥ و ٥٧١٨).

(٥) (الصحيح) (كتاب: السلام/باب: التداوي بالعود الهندي وهو الكُسْتُ) (٤/رقم ٢٢١٤ / ١٧٣٤).

وأخرج النسائي^(١) حديث جابر من طريق إسماعيل بن جعفر، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ بابن لها قد علقت عليه من العذرة وهو يسيل أنفه دمًا فقال: (ويُلكن لا تقتلن أولادكن فأَيما امرأة كان بولدها هذا الوجع ، فلشجل له كُستًا هندیًا بالماء، ثم تُسعطه إِيَّاه).

الإسناد:

- أبو الزبير هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس أبو الزبير المكي، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "حافظ ثقة ، وكان مدلسًا واسع العلم"^(٢)، قال الحافظ : "صدوق إلا أنه يدلس"^(٣).
- موسى بن عقبة هو: ابن أبي عياش الأسدي، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة فقيه إمام في المغازي لم يصح أن ابن معين ليّنه"^(٤).
- إسماعيل بن جعفر هو: ابن أبي كثير الأنصاري، أبو إسحاق القاري، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة ثبت"^(٥).

وللحديث طريق آخر:

عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به (نحوه).

أخرجه أحمد^(٦) وابن أبي شيبه^(٧) والبزار^(٨) وأبو يعلى^(٩) والحاكم^(١٠).

-
- (١) (السنن الكبرى) (كتاب: الطب/باب: كيف يُعمل بالقسط؟) (٧/رقم ٨٩/٧٥٤٠)، وعزاه الحافظ إلى الخمسة في (فتح الباري) (٧٩/١٣)؟.
 - (٢) (الكاشف) (رقم ٥١٤٩).
 - (٣) (التقريب) (رقم ٦٢٩١)، وعده الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، (تعريف أهل التقديس) (رقم ١٠١).
 - (٤) (التقريب) (رقم ٦٩٩٢).
 - (٥) (المصدر السابق) (رقم ٤٣١).
 - (٦) (المسند) (٢٢/رقم ٢٨٢/١٤٣٨٥).
 - (٧) (المصنف) (كتاب: الطب/باب: من كره الطب) (٥/رقم ٣٣/٢٣٤٢٧).
 - (٨) (المسند) (كتاب: الطب/باب: ما جاء في القسط) (٣/رقم ٣٨٩/٣٠٢٤).
 - (٩) (المسند) (٣/رقم ٤٢٢/١٩١٢)، وذكره بالأرقام (٢٠٠٩ و ٢٢٨٠).
 - (١٠) (المستدرک) (كتاب: الطب) (٤/رقم ٢٢٨/٧٤٥٦)، وذكره برقم (٨٢٤١).

الإسناد:

- أبو سفيان هو: طلحة بن نافع القرشي الواسطي، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "تابعي شهير، صدوق"^(١)، وقال أيضاً: "قال جماعة: ليس به بأس"^(٢)، وقال الحافظ: "صدوق"^(٣).
- الأعمش هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "أحد الائمة الثقات، عداده في صغار التابعين، ما نقموا عليه إلا التدليس"^(٤)، وقال الحافظ: "ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلّس"^(٥).
قال البزار-رحمه الله-: "لا نعلمه يُروى عن جابر إلا بهذا الإسناد".
قال الحاكم-عقب الحديث-: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.
وقال الهيثمي-رحمه الله-: "رجاله رجال الصحيح"^(٦).
وقال البوصيري-رحمه الله-: "إسناده حسن"^(٧).
وقال الحافظ-رحمه الله-: "إسناده حسن"^(٨).
وقال الضياء المقدسي-رحمه الله-: "هذا على شرط مسلم"^(٩).
الخلاصة: الإسناد حسن. والله أعلم.

(١) (الميزان) (٤/٥٣١).

(٢) (الكاشف) (رقم ٢٤٨١).

(٣) (التقريب) (رقم ٣٠٣٥)، وعده الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب الدلسين، (تعريف أهل التقديس) (رقم ٧٥).

(٤) (الميزان) (٢/٢٢٤).

(٥) (التقريب) (رقم ٢٦١٥)، وعده الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين، (تعريف أهل التقديس) (رقم ٥٥).

(٦) (مجمع الزوائد) (٥/رقم ٨٣٠٧/٨٩).

(٧) (إتحاف الخيرة) (٤/٤٤٧).

(٨) (المطالب العالية) (١١/رقم ٢٤٤١/٢٥).

(٩) (الأمراض والكفارات) (رقم ٥٤).

الفرع الثاني: الحديث الدال على أن علاج السعوط يكون بالقسط البحري :

أخرج البخاري-واللفظ له-(^١) ومسلم(^٢) حديث أنس رضي الله عنه ﷺ : أنه سئل عن أجر الحمام فقال: احتجم رسول الله ﷺ ، حجه أبو طيبة ، وأعطاه صاعين من طعام ، وكلم مواليه فحففوا عنه ، وقال : (إنّ أمثل ما تداويتم به الحمامة والقسط البحري). وقال: (لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على أن علاج السعوط يكون بالقسط الهندي ، يعارضها الأحاديث الدالة على علاج السعوط يكون بالقسط البحري . وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلك الجمع بين الأحاديث:

لا تعارض بين الأحاديث؛ فالنبي ﷺ أرشد كل شخص ما يناسب حاله من القسط الهندي أو البحري.

قال الحافظ: "وهو محمول على أنه وصف لكل ما يلائمه ، فحيث وصف الهندي ؛ كان لاحتياج في المعالجة إلى دواء شديد الحرارة ، وحيث وصف البحري؛ كان دون ذلك في الحرارة ؛ لأن الهندي كما تقدم أشد حرارة من البحري"^(٣).

(١) (الصحيح) (كتاب: الطب/باب: الحمامة من الداء) (٧ / رقم ٥٦٩٦ / ١٢٥)، وذكره بالأرقام (٢١٠٢ و ٢٢١٠ و

٢٢٧٠ و ٢٢٨٠ و ٢٢٨١).

(٢) (الصحيح) (كتاب: المساقاة/باب: حل أجرة الحمامة) (٣/ رقم ١٥٧٧ / ١٢٠٤).

(٣) (فتح الباري) (٧٩/١٣).

الفصل الثالث : ما ظاهره التعارض في مكان احتجام النبي ﷺ :

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- الخلاف في مكان احتجام النبي ﷺ ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه).
ومنها: (أن رسول الله ﷺ احتجم بلحي جمل^(١) من طريق مكة ، وهو محرم في وسط رأسه).

ومنها: (احتجم النبي ﷺ وهو محرم على ظهر القدم من وجع)^(٢).
ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها

ذكر الحافظ -رحمه الله- عدة أحاديث في مكان احتجام النبي ﷺ ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على احتجام النبي ﷺ في رأسه:

أخرج البخاري-واللفظ له-^(٣) ومسلم^(٤) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه).

وأخرج البخاري-واللفظ له-^(٥) ومسلم^(٦) حديث عبدالله بن بجنة رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ احتجم بلحي جمل من طريق مكة ، وهو محرم ، في وسط رأسه).

(١) لحي جمل: موضع بين مكة والمدينة، وقد روي فيه لحي جمل، بالفتح، ولحي جمل، بالكسر، والفتح أشهر: هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السّقياء، (معجم البلدان) (١٥/٥).

(٢) (فتح الباري) (١٣/٨٨).

(٣) (الصحيح) (كتاب: الطب/باب: الحجامه على الرأس) (٧/رقم ٥٦٩٩/١٢٥)، وذكره بالأرقام: (١٨٣٥ و ١٩٣٨ و ١٩٣٩ و ٢١٠٣ و ٢٢٧٨ و ٢٢٧٩ و ٢٦٩١ و ٥٦٩٤ و ٥٦٩٥ و ٥٧٠٠ و ٥٧٠١).

(٤) (الصحيح) (كتاب: الحج/باب: جواز الحجامه للمحرم) (٢/رقم ٨٦٢/١٢٠٢).

(٥) (الصحيح) (كتاب: الطب/باب: الحجامه على الرأس) (٧/رقم ٥٦٩٨/١٢٥).

(٦) (الصحيح) (كتاب: الحج/باب: جواز الحجامه للمحرم) (٢/رقم ٨٦٢/١٢٠٣).

الفرع الثاني: الحديث الدال على احتجام النبي ﷺ على ظهر القدم :

أخرج أبو داود-واللفظ له-^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣) وأحمد^(٤) والبزار^(٥) وأبو يعلى^(٦) وابن خزيمة^(٧) وابن حبان^(٨) والحاكم^(٩) والبيهقي^(١٠) والبغوي^(١١) كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به).
الإسناد:

- قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "الحافظ المفسر"^(١٢)، وقال الحافظ: "ثقة ثبت"^(١٣).
- معمر بن راشد الأزدي، البصري، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "أحد الأعلام الثقات، له أوهام معروفة، احتُملت له في سعة ما أتقن"^(١٤)، وقال الحافظ: "ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة"^(١٥).

-
- (١) (السنن) (كتاب: الحج/باب: المحرم يحتجم) (٢/رقم ١٨٣٧/١٦٨).
 - (٢) (الشمائل) (باب: ما جاء في حجارة رسول الله ﷺ) (رقم ٣٤٨).
 - (٣) (السنن) (كتاب: مناسك الحج/باب: حجارة المحرم على ظهر القدم) (٥/رقم ٢٨٤٩/١٩٤)، وفي (الكبرى) (كتاب: المناسك/باب: حجارة المحرم على ظهر القدم) (٤/رقم ٣٨١٨/٩٠)، وذكره برقم: (٧٥٥٤).
 - (٤) (المستند) (٢٠/رقم ١٢٦٨٢/١١٣).
 - (٥) (المستند) (١٣/رقم ٧٢٥٧/٤٦٨).
 - (٦) (المستند) (٥/رقم ٣٠٤١/٣٨١).
 - (٧) (الصحيح) (كتاب: المناسك/باب: إباحة الحجامة للمحرم على ظهر القدم) (٤/رقم ٢٦٩٥/١٨٧).
 - (٨) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب: الحج/باب: ذكر الموضع الذي احتجم النبي ﷺ من بدنه في إحرامه) (٩/رقم ٢٦٧/٣٩٥٢).
 - (٩) (المستدرک) (أول كتاب المناسك) (١/رقم ١٦٦٥/٦٢٣).
 - (١٠) (السنن الكبرى) (كتاب: الضحايا، جماع أبواب كسب الحمام/باب: موضع الحجامة) (٩/رقم ١٩٥٣٠/٥٧٠).
 - (١١) (شرح السنة) (كتاب: الحج/باب: حجارة المحرم) (٧/رقم ١٩٨٥/٢٥٨).
 - (١٢) (الكاشف) (رقم ٤٥٥١).
 - (١٣) (التقريب) (رقم ٥٥١٨)، وعده الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، (تعريف أهل التقديس) (رقم ٩٢).
 - (١٤) (الميزان) (٤/رقم ٨٦٨٢/١٥٤)، وينظر: (المغني) (رقم ٦٣٦٥).
 - (١٥) (التقريب) (رقم ٦٨٠٩).

• عبدالرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر الصنعاني، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "الحافظ أحد الأعلام"^(١)، وقال الحافظ: "ثقة حافظ، مصنف شهير، عمي في آخر عمره؛ فتغير وكان يتشيع"^(٢).

قال الحاكم-عقب الحديث-: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي.

وقال ابن الملقن-رحمه الله-: "على شرطهما"^(٣).

وقال الألباني-رحمه الله-: "إسناده صحيح على شرط الشيخين"^(٤).

الخلاصة: الإسناد صحيح. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على احتجام النبي ﷺ في رأسه، يعارضها الحديث الدال على احتجام النبي ﷺ على ظهر قدمه. وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك العلماء مسلك الجمع بين الأحاديث، فلا تعارض بينها؛ إذ لا يمنع حمل ذلك على التعدد.

قال البيهقي-رحمه الله-: "عن أنس -رضي الله عنه- (أن النبي ﷺ احتجم على ظهر قدمه وهو محرم، كذا في هذه الرواية على ظهر قدمه). وفي رواية ابن بحنة وابن عباس رضي الله عنهما في رأسه، والعدد أولى بالحفظ من الواحد إلا أن يكون فعل ذلك مرتين وهو محرم، والله أعلم"^(٥).

(١) (الكاشف) (رقم ٣٣٦٢).

(٢) (التقريب) (رقم ٤٠٦٤).

(٣) (التوضيح) (٤٠٩/١٢).

(٤) (تخريج المشكاة) (رقم ٢٦٢٦).

(٥) (السنن الكبرى) (٥٧١/٩).

وقال الحافظ-رحمه الله-: "والجمع بين حديثي بن عباس وأنس واضح بالحمل على التعدد أشار إلى ذلك الطبري"^(١).

وقال الملا علي-رحمه الله-: "ثم يمكن تعدد الاحتجام في إحرام واحد، أو في إحرامين، والله تعالى أعلم"^(٢).

وقال الزرقاني-رحمه الله-: "وهذا يبين تعددها منه في الإحرام، ثم يحتمل أنهما في إحرام واحد، وأن الثاني في عمرة، والأول في حجة الوداع"^(٣).

الخلاصة: لا تعارض بين الأحاديث ؛ إذ يحمل ذلك على التعدد. والله أعلم.

(١) (فتح الباري) (١٣/٨٨)، وإشارة الطبري نقلها عنه ابن بطال في (شرح صحيح البخاري) (٩/٤٠٢).

(٢) (مرقاة المفاتيح) (٥/١٨٥٤)، وينظر: (المرعاة) (٩/٣٦٣).

(٣) (شرح الزرقاني على الموطأ) (٢/٤١١).

الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث النهي عن الكي مع فعله ﷺ ذلك بالصحابة رضي الله عنهم :

ذكر الحافظ - رحمه الله - في شرحه حديث جابر - رضي الله عنهما - التعارض بين أحاديث النهي عن الكي ، مع فعله ﷺ ذلك بالصحابة ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك .
منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (نهى رسول الله ﷺ عن الكي، فاكثونا ؛فما أفلحنا ولا أنجحنا).

ومنها: (إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شَرْطَةِ محجم أو لَذْعَةِ بنار وما أحب أن أكتوي).

ومنها: (هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون).
ومنها: (كان يُسَلَّم عليَّ حتى اكتويت فترك ، ثم تركت الكي فعاد) وفي رواية : (أن الذي كان انقطع عني رجع إلي) يعني : تسليم الملائكة . وفي لفظ : (أنه كان يسلم عليَّ ، فلما اكتويت أمسك عني فلما تركته عاد إلي).

ومنها: (رُمِيَ سعد بن معاذ رضي الله عنه على أُنْكَحِهِ^(١) فَحَسَمَهُ^(٢) رسول الله ﷺ).
ومنها: (أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب رضي الله عنه طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه).
ومنها: (أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة رضي الله عنه من الشوكة^(٣))^(٤).
ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ - رحمه الله - عدة أحاديث في حكم الكي ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في ثلاثة فروع:

(١) الأُنْكَحُ: عَزَق في وَسَط الدَّرَاع يَكْثُر فَصْدُهُ، ينظر: (جمهرة اللغة) (٥٦٣/١)، و(النهاية في غريب الحديث) (١٤٥/٤).

(٢) فَحَسَمَهُ، أي: قطع الدم عنه بالكَي، ينظر: (العين للفراهيدي) (١٥٣/٣)، و(النهاية في غريب الحديث) (٣٨٦/١).

(٣) الشوكة هي: حُمْرة تَعْلُو الوجه والجسد، (النهاية في غريب الحديث) (٥١٠/٢).

(٤) (فتح الباري) (٩١/١٣).

الفرع الأول: الحديث الدال على النهي عن الكي:

أخرج الترمذي^(١) وأحمد-واللفظ له-^(٢) والبخاري^(٣) والطحاوي^(٤) وابن حبان^(٥) والطبراني^(٦) والحاكم^(٧) من طرقٍ عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: (نُهانا رسول الله ﷺ عن الكي فاكثوبنا، فما أفلحنا ولا أنجحنا).

وهكذا لفظ الترمذي، والطبراني في بعض الطرق.

ولفظ البخاري والطحاوي: (نهينا عن الكي).

ولفظ ابن حبان، والطبراني في بعض الطرق، والحاكم: (فما أفلحن ولا أنجحن).

قال الترمذي-عقب الحديث-: "حسن صحيح".

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

- وللحديث طريق آخر:

عن يونس بن عبيد عن الحسن به.

أخرجه النسائي^(٨) وابن ماجه^(٩) وأحمد^(١٠) والبخاري^(١١) والطبراني^(١٢).

لفظ النسائي: (فما أفلحنا ولا أنجحنا).

ولفظ ابن ماجه: (فما أفلحت ولا أنجحت).

ولفظ أحمد والطبراني: (فما أفلحن ولا أنجحن).

(١) (الجامع) (كتاب: أبواب الطب/باب: ما جاء في كراهية التداوي بالكَي) (٣/رقم ٢٠٤٩/٤٥٧).

(٢) (المستدرک) (٣٣/رقم ١٩٨٣١/٦٥).

(٣) (المستدرک) (٩/رقم ٣٥٤٠/٣٠).

(٤) (شرح معاني الآثار) (كتاب: الكراهة/باب: الكي هل هو مكروه أو لا؟) (٤/رقم ٧١٤٢/٣٢٠).

(٥) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب: الطب/باب: ذكر الزجر عن أن يكوي المرء شيئاً من بدنه لعله يحدث) (١٣/رقم ٤٤٥/٦٠٨١).

(٦) (المعجم الكبير) (١٨/رقم ٣٢٢ و٣٢٣/١٥٠)، وأخرجه بـرقم: (٢٩٦ و٢٩٧).

(٧) (المستدرک) (كتاب: الطب) (٤/رقم ٧٤٩١/٢٣٨).

(٨) (السنن الكبرى) (كتاب: الطب/باب: الكي) (٧/رقم ٧٥٥٨/٩٦).

(٩) (السنن) (كتاب: الطب/باب: في الكي) (٢/رقم ٣٤٩٠/١١٥٥).

(١٠) (المستدرک) (٣٣/رقم ١٩٨٦٤/٩٨).

(١١) (المستدرک) (٩/رقم ٣٥٤١/٣٠).

(١٢) (المعجم الكبير) (١٨/رقم ٣٣٠/١٥٢).

والإسناد رجاله رجال الشيخين:

• الحسن هو: ابن أبي الحسن البصري، الأنصاري مولاهم، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس"^(١).

• قتادة هو: ابن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة ثبت"^(٢).

وفي الطريق الآخر:

• يونس هو: ابن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة ثبت فاضل ورع"^(٣).

لكن الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين، إلا أنه توبع، تابعه على الحديث مطرف بن الشخير.

أخرجه أبو داود -واللفظ له-^(٤) وأحمد^(٥) والطيالسي^(٦) والبزار^(٧) والطبراني^(٨) والحاكم^(٩) والبيهقي^(١٠) من طريق حماد، حدثنا ثابت، عن مطرف، عن عمران بن حصين، (نهي النبي ﷺ عن الكي فاكثونا، فما أفلحن، ولا أنجحن).

قال أبو داود: (وكان يسمع تسليم الملائكة فلما اكتوى انقطع عنه فلما ترك رجع إليه). وكذا لفظ الطبراني.

ولفظ أحمد: (فلم يفلحن ولم ينجحن).

ولفظ البزار: (فلن نفلح ولم ننجح).

(١) (التقريب) (رقم ١٢٢٧)، وعده في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، ينظر: (تعريف أهل التقديس) (رقم ٤٠).

(٢) (التقريب) (رقم ٥٥١٨).

(٣) (المصدر السابق) (رقم ٧٩٠٩).

(٤) (السنن) (كتاب: الطب/باب: في الكي) (٤/رقم ٥/٣٨٦٥).

(٥) (المسند) (٣٣/رقم ١٩٩٨٩/١٩٥).

(٦) (المسند) (٢/رقم ١٦٩/٨٦٩).

(٧) (المسند) (٩/رقم ١٦/٣٥١٧).

(٨) (المعجم الكبير) (١٨/رقم ١٢٢/٢٤٧).

(٩) (المستدرک) (كتاب: الرقي والتمائم) (٤/رقم ٤٦٢/٨٢٨٤).

(١٠) (السنن الكبرى) (كتاب: جماع أبواب كسب الحجام/باب: ما جاء في استحباب ترك الاكتواء والاسترقاء) (٩/رقم ٥٧٤/١٩٥٤٧).

ولفظ البقية: (فما أفلحنا ولا أنجحنا).

وهذا الإسناد رجاله ثقات:

• مطرف هو: ابن عبد الله بن الشَّخِير العامري الحرشي، أبو عبد الله البصري، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة عابد فاضل" ^(١).

• ثابت هو: ابن أسلم البُناني، أبو محمد البصري، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة عابد" ^(٢).

• حماد هو: ابن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، أخرج له البخاري تعليقًا ومسلم، قال الحافظ: "ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره" ^(٣).

قال الحاكم-عقب الحديث-: "صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ-رحمه الله-: "سنده قوي" ^(٤).

الخلاصة: الإسناد صحيح. والله أعلم.

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على الترغيب في ترك الكي

أخرج البخاري-واللفظ له- ^(٥) ومسلم ^(٦) حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إن كان في شيء من أدويتكم شفاء، ففي شرطة محجم، أو لذة بنار، وما أحب أن أكتوي).

(١) (التقريب) (رقم ٦٧٠٦).

(٢) (المصدر السابق) (رقم ٨١٠).

(٣) (المصدر السابق) (رقم ١٤٩٩).

(٤) (فتح الباري) (٩١/١٣).

(٥) (الصحيح) (كتاب: الطب/باب: من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو) (٧/رقم ٥٧٠٤/١٢٦)، وذكره بالأرقام:

٥٦٨٣ و ٥٦٩٧ و ٥٧٠٢.

(٦) (الصحيح) (كتاب: السلام/باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي) (٤/رقم ٢٢٠٥/١٧٢٩).

وأخرج البخاري^(١) ومسلم مختصراً وهذا لفظه-^(٢) حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب)، قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: (هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتون، وعلى ربهم يتوكلون).
وأخرج البخاري^(٣) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: (الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي).

وأخرج مسلم^(٤) حديثه عمران بن حصين رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة، ثم لم يبق عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه، وقد كان يُسلم عليّ، حتى اكتويت، فتركت، ثم تركت الكي فعاد).

قال الحافظ-رحمه الله-: "وله عنه من وجه آخر: (أن الذي كان انقطع عني رجع إلي) يعني : تسليم الملائكة"^(٥).

الفرع الثالث: من الأحاديث الدالة على فعل النبي ﷺ الكي مع أصحابه رضي الله عنهم :

أخرج مسلم^(٦) حديث جابر رضي الله عنه قال: رمي سعد بن معاذ رضي الله عنه في أكحله، قال: (فحسّمه النبي ﷺ بيده بمشقص^(٧))، ثم ورمّت فحسّمه الثانية).
وأخرج أيضاً^(٨) عنه رضي الله عنه قال: (بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً، ففطّع منه عرقاً، ثم كواه عليه).

(١) (الصحيح) (كتاب: الطب/باب: من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو) (٧/رقم ٥٧٠٥/١٢٦)، وذكره بالأرقام: (٣٤١٠ و ٥٧٥٢ و ٦٤٧٢ و ٥٦٤١).

(٢) (الصحيح) (كتاب: الإيمان/باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب) (١/رقم ١٩٨/٢١٨).

(٣) (الصحيح) (كتاب: الطب/باب: الشفاء في ثلاث) (٧/رقم ٥٦٨٠/١٢٣)، وذكره برقم: (٥٦٨١).

(٤) (الصحيح) (كتاب: الحج/باب: جواز التمتع) (٢/رقم ٨٩٩/١٢٢٦).

(٥) ينظر: (مستخرج أبي نعيم) (كتاب: الحج/باب: من يحرم من مكة من أين يحرم؟) (٣/رقم ٢٨٤٨/٣٢٦).

(٦) (الصحيح) (كتاب: السلام/باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي) (٤/رقم ١٧٣٠/٢٢٠٨).

(٧) المشقص هو: نضل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، ينظر: (تهديب اللغة) (٨/٢٤٦)، و(النهاية في غريب الحديث) (٢/٤٩٠).

(٨) (الصحيح) (كتاب: السلام/باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي) (٤/رقم ١٧٣٠/٢٢٠٧).

وأخرج الترمذي^(١) والبخاري^(٢) وأبو يعلى^(٣) والطحاوي^(٤) والبيهقي^(٥) والحاكم^(٦) من طريق يزيد بن زريع أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة).

الإسناد:

- الزهري هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله القرشي الزهري، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه"^(٧).
 - معمر هو: معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة"^(٨).
 - يزيد هو: يزيد بن زريع -مصغر- البصري، أبو معاوية، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة ثبت"^(٩).
- قال الترمذي-رحمه الله-: "هذا حديث حسن غريب".
- وقال الحاكم-رحمه الله-: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.
- وهذا الإسناد ظاهره الصحة، إلا أن فيه علة؛ إذ الصواب فيه عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف^(١٠) مرسلاً به.

(١) (الجامع) (كتاب: الطب/باب: ما جاء في الرخصة في ذلك) (الكي) (٣/رقم ٢٠٥٠ / ٤٥٨).

(٢) (المستند) (١٣/رقم ٦٣٠٦ / ١٣).

(٣) (المستند) (٦/رقم ٣٥٨٢ / ٢٧٤).

(٤) (شرح معاني الآثار) (كتاب: الكراهة/باب: الكي هل هو مكروه أم لا؟) (٤/رقم ٧١٥٠ / ٣٢١).

(٥) (السنن الكبرى) (كتاب: جماع أبواب كسب الحمام/باب: ما جاء في إباحة قطع العروق والكي عند الحاجة) (٩/رقم ٥٧٥ / ١٩٥٥١).

(٦) (المستدرک) (كتاب: معرفة الصحابة/باب: ذكر مناقب أسعد بن زرارة) (٣/رقم ٤٨٥٩ / ٢٠٧).

(٧) (التقريب) (رقم ٦٢٩٦).

(٨) (المصدر السابق) (رقم ٦٨٠٩).

(٩) (التقريب) (رقم ٧٧١٣).

(١٠) هو: أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري، أبو أمامة مشهور بكنيته، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بعامين، فهو من الصحابة، لكنه لم يسمع منه؛ فأحاديثه مرسله، قال البخاري: "أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه"، ينظر: (التاريخ الكبير) (٢/٦٣)، و(أسد الغابة) (رقم ١٠٠)، و(الإصابة) (١/رقم ٤١٤ / ٣٢٦).

أخرجه عبدالرزاق^(١) وابن سعد^(٢).

وأخرج ابن عساكر^(٣) الحديث من طريق العباس بن يزيد البحراني، عن يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أنس.

ثم قال: "قال العباس: وهذا مما غلط فيه معمر بالبصرة؛ وذلك أنه لم يكن معه كتاب فغلط في هذا... قال عبدالرزاق: فلما قدم علينا قال: إني قد غلطت بالبصرة في حديثين حدثتهم، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة، وإنما حدثنا الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، مرسل".

وقال أبو حاتم-عندما سُئل عن الإسناد السابق-: "هذا خطأ، أخطأ فيه معمر؛ إنما هو: الزهري، عن أبي أمامة بن سهل: (أن النبي ﷺ كوى أسعد)، مرسل"^(٤).

وقال البزار-عقب الحديث-: "وهذا الحديثُ أخطأ فيه معمر فيما تَبَيَّنَ لأهل الحديث بالبصرة؛ لأنَّ الزُّهْرِيَّ يَرْوِيهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، وَلَكِنْ هَكَذَا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْهُ".

وقال الدارقطني-رحمه الله-: "يرويه معمر، عن الزهري، عن أنس حدث به بالبصرة، ووهم فيه؛ والصحيح: عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل: أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة"^(٥).

وقال ابن عبدالبر-رحمه الله-: "قد رُوي مسنداً من حديث ابن شهاب، عن أنس؛ إلا أنه لم يروه بهذا الإسناد عن ابن شهاب إلا معمر وحده، وهو عند أهل الحديث خطأ، يقولون: إنه مما أخطأ فيه معمر بالبصرة، ويقولون: إن الصواب في ذلك حديث ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف"^(٦).

(١) (المصنف) (كتاب: أهل الكتابين/باب: الكي) (١٠/رقم ١٩٥١٥/٤٠٧).

(٢) (الطبقات الكبرى) (٣/٤٥٨).

(٣) (تاريخ دمشق) (٥٩/٣٩٢).

(٤) (العلل لابن أبي حاتم) (٦/رقم ٢٢٧٧/١٩).

(٥) (العلل) (١٢/رقم ٢٦١٩/٢٠١).

(٦) (التمهيد) (٢٤/٦٠).

وقال ابن رجب-رحمه الله-: "مما اختلف فيه باليمن والبصرة حديث: أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة؛ رواه باليمن عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل مرسلاً، ورواه بالبصرة عن الزهري، عن أنس، والصواب المرسل"^(١).

الخلاصة: الحديث مرسل. والله أعلم.

وأخرج أحمد^(٢) والطيايسي-واللفظ له-^(٣) الطحاوي^(٤) والحاكم^(٥) وأبو نعيم^(٦) من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن أنس، قال: (كواني أبو طلحة، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا فما نُهِيتُ عنه).

أصل الحديث عند البخاري^(٧) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: (أن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه، وكواه أبو طلحة بيده).

والإسناد السابق حسن؛ فيه:

● عمران وهو: ابن داود، أبو العوام القطان البصري، أخرج له البخاري تعليقاً، قال الحافظ: "صدوق يهم ورمي برأي الخوارج"^(٨).

(١) (شرح علل الترمذي) (٦٠٣/٢)، وينظر: (الإصابة في تمييز الصحابة) (٢٠٩/١)، و(أحاديث معلة ظاهرها الصحة للوادعي) (ص ٥٣).

(٢) (المسند) (١٩/رقم ٤٠٩/١٢٤١٦).

(٣) (المسند) (٣/رقم ٥٠٦/٢١٢٧).

(٤) (شرح معاني الآثار) (كتاب: الكراهة/باب: الكي هل هو مكروه أم لا؟) (٤/رقم ٣٢١/٧١٥٢).

(٥) (الصحيح) (كتاب: الرقي والتمايم) (٤/رقم ٤٦٣/٨٢٨٨).

(٦) (الطب النبوي) (٢/رقم ٥٢٦/٥٢١).

(٧) (الصحيح) (كتاب: الطب/باب: ذات الجنب) (٧/رقم ١٢٨/٥٧١٩).

(٨) (التقريب) (رقم ٥١٥٤)، اختلف فيه: قال عمرو بن علي: "كان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه، وكان يحيى لا يحدث عنه"، وقد ذكره يحيى يوماً فأحسن الثناء عليه، وقال محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع: "كان حرورياً وكان يرى السيف على أهل القبلة"، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: أرجو أن يكون صالح الحديث، وقال الدوري، عن ابن معين: "ليس بالقوي"، وقال أيضاً: "ليس هو بشيء"، وقال الترمذي: قال البخاري: "صدوق يهم"، وقال الساجي: "صدوق، وثقه عفان"، والآجري: سأل أبا داود فقال: "من أصحاب الحسن وما سمعت إلا خيراً"، وقال النسائي: "ضعيف"، وقال ابن عدى: "وهو ممن يكتب حديثه"، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات)، وقال ابن شاهين في (الثقات): "كان من أخص الناس بقتادة"، وقال الحاكم: "صدوق"، ينظر: (طبقات ابن سعد) (٢٨٤/٧)، و(تاريخ الدوري) (٤٣٧/٢)، و(العلل لأحمد) (٢٤٣/١)، و(تاريخ البخاري الكبير) (رقم ٢٨٦٨)، و(سؤالات الآجري لأبي داود) (٢٢٥/٣)، و(ضعفاء النسائي) (رقم ٤٧٨)، و(الجرح والتعديل) (رقم ١٦٤٩)، و(ثقات ابن حبان) (٢٤٣/٧)، و(ثقات ابن شاهين) (رقم ١١١١)، و(الميزان) (رقم ٦٢٨٢)، (تهذيب الكمال) (٣٢٨/٢٢)، و(تهذيب التهذيب) (٨/١٣٠ - ١٣٢).

قال الحاكم-عقب الحديث-: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.
الخلاصة: الإسناد حسن. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الذي ينهى عن الكي ، يعارضه الأحاديث الدالة على كون الكي علاجاً ، وفعل النبي ﷺ له مع الصحابة رضي الله عنهم . وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلك الجمع بين الأحاديث المتعارضة وذلك على عدة أوجه:
الوجه الأول: أن النهي محمول على استخدام الكي كوقاية من الأمراض، وليس لحاجة من مرضٍ.

قال الطحاوي-رحمه الله-: "ففي هذه الأخبار إباحة الكي للداء المذكور ، فيها وفي الآثار الأول ، النهي عن الكي. فاحتمل أن يكون المعنى الذي كانت له الإباحة في هذه الآثار ، غير المعنى الذي كان له النهي في الآثار الأول. وذلك أن قومًا كانوا يكتبون قبل نزول البلاء بهم ، يرون أن ذلك يمنع البلاء أن ينزل بهم ، كما تفعل الأعاجم. فهذا مكروه ؛ لأنه ليس على طريق العلاج ، وهو شرك ؛ لأنهم يفعلونه ليدفع قدر الله عنهم. فأما ما كان بعد نزول البلاء ، إنما يراد به الصلاح ، والعلاج مباح مأمور"^(١)

وقال الخطابي-رحمه الله-: "وفيه وجه آخر: وهو أن يكون معنى نهي عن الكي هو أن يفعله احترازاً عن الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية ؛ وذلك مكروه ، وإنما أٌبيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه، ألا ترى أنه إنما كوى سعداً حين خاف عليه الهلاك من النزف"^(٢).

(١) (شرح معاني الآثار) (٤/٣٢١).

(٢) (معالم السنن) (٤/٢١٩).

الوجه الثاني: أن الكي كان منهياً عنه ثم أبيح.

قال الطحاوي-رحمه الله:- "ويحتمل أن يكون الكي منهياً عنه على ما في الآثار الأول ، ثم أبيح بعد ذلك على ما في هذه الآثار الآخر"^(١).

الوجه الثالث: أن النهي محمول على الوجه الذي كان في الجاهلية من اعتقاد أن الكي يحسم المرض ويبرئ، ويحمل الجواز على معنى التوكل على الله دون اعتماد على السبب.

قال الخطابي-رحمه الله:- "إنما كوى ﷺ سعداً ليرقأ عن جرحه الدم ، وخاف عليه أن ينزف فيهلك ، والكي مستعمل في هذا الباب وهو من العلاج الذي تعرفه الخاصة وأكثر العامة ، والعرب تستعمل الكي كثيراً فيما يعرض لها من الأدوية وتقول في أمثالها آخر الدواء الكي ... فالكي داخل في جملة العلاج .

وأما حديث عمران بن حصين في النهي عن الكي فقد يحتمل وجوهاً:

أحدها: أن يكون من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره ويقولون آخر الدواء الكي ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه وإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهلك فنهاهم عن ذلك إذا كان على هذا الوجه، وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه وطلب الشفاء والترجي للبرء بما يُحدث الله عز وجل من صنعه فيه ويجلبه من الشفاء على أثره ، فيكون الكي والدواء سبباً لا علة ، وهذا أمر قد تكثر فيه شكوك الناس وتخطىء فيه ظنوتهم وأوهامهم ، فما أكثر ما تسمعهم يقولون لو أقام فلان بأرضه وبلده لم يهلك ، ولو شرب الدواء لم يسقم ونحو ذلك من تجريد إضافة الأمور إلى الأسباب ، وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها وتغليب المقادير فيها فتكون الأسباب أمارات لتلك الكوائن لا موجبات لها"^(٢).

وقال العيني-رحمه الله:- "والنهي الذي جاء عن الكي هو لمن يعتقد أن الشفاء من الكي، أما من اعتقد أن الله عز وجل هو الشافي فلا بأس به، أو ذلك للقادر على مداواة أخرى وقد استعجل ولم يجعله آخر الدواء"^(٣).

(١) (شرح معاني الآثار) (٤/٣٢٢).

(٢) (معالم السنن) (٤/٢١٨)، وينظر: (المنهاج) (٣/٩١).

(٣) (عمدة القاري) (٢١/٢٢٦).

الوجه الرابع: أن النهي محمول على علةٍ ومرضٍ بعينه.

قال الخطابي-رحمه الله-: "وقد يحتمل أن يكون إنما نهى عمران خاصة عن الكي في علة بعينها لعلمه أنه لا ينجع، ألا تراه يقول فما أفلحنا ولا أنجحنا، وقد كان به الناصور فلعله إنما نهاه عن استعمال الكي في موضعه من البدن والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً والكي في بعض الأعضاء يعظم خطره وليس كذلك في بعض الأعضاء فيشبهه أن يكون النهي منصرفاً إلى النوع المخوف منه. والله أعلم"^(١).

وقال ابن الجوزي-رحمه الله-: "أما الكي فعلى خمسة أضرب: أحدها: كي الصحيح لثلا يسقم، كما يفعل كثير من العجم. والثاني: أن كثيراً من العرب يعظمون أمر الكي على الإطلاق ويقولون إنه يحسم الداء وإذا لم يفعل عطب صاحبه، فيكون النهي عن الكي على هذين الوجهين، وتكون الإباحة لمن طلب الشفاء ورجا البرء من فضل الله -عز وجل- عند الكي، فيكون الكي سبباً لا علة.

والوجه الثالث: أن يكون نهى عن الكي في علة علم أنه لا ينجع فيها، وقد كان عمران به علة الناصور، فيحتمل أن يكون نهاه عن الكي في موضع من البدن لا يؤمن فيه الخطر. والوجه الرابع: كي الجرح إذا نغل والعضو إذا قطع، فهذا دواء مأمور به كما يؤمر باتقاء الحر والبرد.

والوجه الخامس: استعمال الكي على وجه استعمال الدواء في أمر يجوز أن ينجح فيه ويجوز ألا ينجح، كما تستعمل أكثر الأدوية، وربما لم يفد، فهذا يخرج المتوكل عن التوكل. وعندنا أن ترك التداوي بالكي في مثل هذا الحال أفضل"^(٢).

الوجه الخامس: الكي جائز ، والنهي محمول على التنزيه، والإرشاد لما هو أكمل أفضل.
قال ابن عبد البر-رحمه الله-: "الكي باب من أبواب التداوي والمعالجة ومعلوم أن طلب العافية بالعلاج والدعاء مباح ... فلا يجب أن يُمتنع من التداوي بالكي وغيره إلا بدليل لا معارض له ، وقد عارض النهي عن الكي من الإباحة بما هو أقوى ، وعليه جمهور العلماء ما أعلم بينهم خلافاً أنهم لا يرون بأساً بالكي عند الحاجة إليه.

(١) (معالم السنن) (٢١٩/٤).

(٢) (كشف المشكل من أحاديث الصحيحين) (٤٨١/١).

قال: فمن ترك الكي ثقة بالله وتوكلا عليه كان أفضل؛ لأن هذه منزلة يقين صحيح وتلك منزلة رخصة وإباحة^(١).

وقال الباجي-رحمه الله-: "فإنما هذا نهي كراهية وحض على الأخذ بما هو أفضل منه من التوكل على الله تبارك وتعالى لما روى عبدالله بن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: (يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب)، ثم قال: (هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون)"^(٢).

وقال ابن القيم-رحمه الله-: "تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع، أحدها: فعله ﷺ. والثاني: عدم محبته له. والثالث: الثناء على من تركه. والرابع: النهي عنه، ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى، فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه. وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل. وأما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه، بل يفعل خوفا من حدوث الداء، والله أعلم"^(٣).

وقال الحافظ-رحمه الله-: "والنهي فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث.

وقيل: إنه خاص بعمران؛ لأنه كان به الباسور وكان موضعه خطراً؛ فنهاه عن كيّه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح...

وحاصل الجمع: أن الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله، وكذا الثناء على تاركه، وأما النهي عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه، وإما عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء. والله أعلم"^(٤).

وقال القسطلاني-رحمه الله-: "والنهي محمول على الكراهة وعلى خلاف الأولى لما تقتضيه الأحاديث السابقة وغيرها، أو أنه خاص بعمران؛ لأنه كان به الباسور وهو موضع خطر فنهاه عن كيّه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح.

(١) (التمهيد) (٦٥/٢٤)، وينظر: (الاستذكار) (٤١٧/٨).

(٢) (المنتقى) (٢٦٢/٧).

(٣) (زاد المعاد) (٦٠/٤).

(٤) (فتح الباري) (٩١/١٣).

وقوله في الترجمة: وفضل من لم يكتو أخذه من قوله وما أحب أن أكتوي، وحاصل ما في ذلك أن الفعل يدل على الجواز، وعدمه لا يدل على المنع بل يدل على أن الترك أرجح ولذا أثنى على تاركه والنهي عنه للتنزيه^(١).

الخلاصة: لا تعارض بين الأحاديث فيجوز الكي عند الحاجة إليه، ويحمل النهي على التنزيه. والله أعلم.

(١) (إرشاد الساري) (٣٧١/٨)، وينظر: (مرقاة المفاتيح) (٢٨٦٢/٧)، (حاشية السندي على سنن ابن ماجه) (٣٥٣/٢).

الفصل الخامس : ما ظاهره التعارض في أحاديث الفرار من المجذوم^(١) وعدم النظر إليه مع أكل الرسول ﷺ معه :

ذكر الحافظ - رحمه الله - في شرحه حديث أبي هريرة رضي الله عنه الخلاف في الأمر بالبعد عن المجذوم مع أكله معه ﷺ ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (لا عدوى^(٢) ولا طيرة ولا هامة^(٣)) ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد).

ومنها: (لا يوردن ممرض على مصح).

ومنها: (كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه رسول الله ﷺ إنا قد بايعناك فارجع).

ومنها: (لا تديموا النظر إلى المجذومين).

ومنها: (كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمحين).

ومنها: (أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم وقال: ثقة بالله وتوكلًا عليه)^(٤).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى -.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ - رحمه الله - عدة أحاديث في الجلوس مع المجذوم، والأمر باجتنابه ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

(١) الجذام: علة تعفن الأعضاء وتشنجها وتقرحها وتبع الصوت وتُمرط الشَّعر، يقال: رجل أجذم ومجذوم إذا تهافت أطرافه من الجذام، وهو الداء المعروف، ينظر: (مفاتيح العلوم) (ص ١٨٤)، و(النهاية في غريب الحديث) (١/ ٢٥١).

(٢) العدوى أن يكون يبيح جرب أو يأنسان جذام أو برص فتشتقي مخالطته أو مؤاكلته حذار أن يعدوه ما به إليك أي يجاوز فيصيبك مثل ما أصابته ، ينظر: (تهذيب اللغة) (٣/ ٧٣)، (النهاية في غريب الحديث) (٣/ ١٩٢).

(٣) الهامة: الرأس، واسم طائر. وهو المراد في الحديث. وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها. وهي من طير الليل. وقيل: هي البومة. ينظر: (الصحاح) (٥/ ٢٠٦٣)، و(النهاية في غريب الحديث) (٥/ ٢٨٣).

(٤) (فتح الباري) (١٣/ ٩٧).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على الأمر بالبعد عن المجذوم:

أخرج البخاري-واللفظ له-^(١) ومسلم^(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد).

وأخرج البخاري-واللفظ له-^(٣) ومسلم^(٤) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ : (لا عدوى ولا صفر، ولا هامة) ، فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل، تكون في الرمل كأنها الظباء، فيخالطها البعير الأجرب فيجرها؟ فقال رسول الله ﷺ : (فمن أعدى الأول).

وعن أبي سلمة سمع أبا هريرة بعد يقول: قال النبي ﷺ : (لا يوردن ممرض على مصح) ، وأنكر أبو هريرة حديث الأول، قلنا: ألم تحدث أنه: (لا عدوى) فرطن بالحبشية، قال أبو سلمة: (فما رأيته نسي حديثاً غيره).

وأخرج مسلم^(٥) حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه رضي الله عنه قال : كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه رسول الله ﷺ : (إنا قد بايعناك فارجع).

وأخرج ابن ماجه-واللفظ له-^(٦) وأحمد^(٧) والطيالسي^(٨) والطبري^(٩) وابن شاهين^(١٠)

(١) (الصحيح) (كتاب: الطب/باب: الجذام) (٧/رقم ٥٧٠٧/١٢٦)، وذكره بالأرقام: (٥٧١٧ و ٥٧٥٧ و ٥٧٧٠ و ٥٧٧٣ و ٥٧٧٥).

(٢) (الصحيح) (كتاب: السلام/باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح) (٤/رقم ١٧٤٢/٢٢٢٠).

(٣) (الصحيح) (كتاب: الطب/باب: لا هامة) (٧/رقم ١٣٨/٥٧٧١).

(٤) (الصحيح) (كتاب: السلام/باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح) (٤/رقم ١٧٤٣/٢٢٢١).

(٥) (الصحيح) (كتاب: السلام/باب: اجتناب المجذوم ونحوه) (٤/رقم ١٧٥٢/٢٢٣١).

(٦) (السنن) (كتاب: الطب/باب: الجذام) (٢/رقم ١١٧٢/٣٥٤٣).

(٧) (المسند) (٤/رقم ٤٥٣/٢٧٢١).

(٨) (المسند) (٤/رقم ٣٣١/٢٧٢٤).

(٩) (تهذيب الآثار - مسند علي) (٣/رقم ١٩/٤٤).

(١٠) (ناسخ الحديث ومنسوخه) (رقم ٥٣٥).

والبيهقي^(١) من طريق ابن أبي الزناد عن محمد بن عبدالله القرشي عن أمه عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: (لا تديموا النظر إلى المجذومين).

الإسناد:

- فاطمة هي: ابنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدنية، زوج الحسن بن الحسن بن علي، قال الحافظ: "ثقة"^(٢).
 - محمد بن عبدالله هو: ابن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي المدني، يلقب الديباج، قال الحافظ: "صدوق"^(٣).
 - ابن أبي الزناد هو: عبدالرحمن بن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان المدني، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم، قال الذهبي: "أحد العلماء الكبار، وأخير المحدثين لهشام بن عروة"^(٤)، وقال الحافظ: "صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها"^(٥).
- لكن ابن أبي الزناد توبع ، تابعه:
- عبدالله بن سعيد بن أبي هند المدني عن محمد القرشي به.

(١) (السنن الكبرى) (كتاب:النكاح/باب:لا يورد ممرض على مصح فقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطته إياه سببا لمرضه) (٧/رقم ١٤٢٤٨/٣٥٦).

(٢) (التقريب) (رقم ٨٦٥٢).

(٣) (المصدر السابق) (رقم ٦٠٣٨).

(٤) (الميزان) (رقم ٤٩٠٨).

(٥) (التقريب) (رقم ٣٨٦١)، اختلف فيه ، وهو ممن يكتب حديثه ويعتبر به، قال موسى بن سلمة : "قدمت المدينة فأتيت مالك بن أنس فقلت له : إني قدمت لأسمع العلم ، و أسمع ممن تأمرني به ، فقال : عليك بابن أبي الزناد" ، وقال ابن معين: "أثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقال ابن محرز عنه: "ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث ، ليس بشيء"، وقال ابن المديني: "ما حدث بالمدينة فهو صحيح"، وقال أحمد بن حنبل: "مضطرب الحديث"، وقال يعقوب بن شيبة : "ثقة ، صدوق ، و في حديثه ضعف ، سمعت علي ابن المديني يقول : حديثه بالمدينة مقارب ، و ما حدث به بالعراق فهو مضطرب"، وقال أبو حاتم : "يكتب حديثه ، و لا يحتج به ، و هو أحب إلى من عبد الرحمن بن أبي الرجال ، و من عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وقال النسائي : "لا يحتج بحديثه"، وقال الآجري ، عن أبي داود : "كان عالما بالقرآن ، عالما بالأخبار"، وقال الترمذي ، و العجلي : "ثقة"، وقال ابن عدى : "هو ممن يكتب حديثه"، وقال أيضا: "وبعض ما يرويه ، لا يتابع عليه"، ينظر: (طبقات ابن سعد) (٤١٥/٥)، و(تاريخ الدوري) (٣٤٧/٢)، و(الدارمي) (رقم ٥٢٩)، و(ابن محرز) (رقم ١٨٨)، و(سؤالات ابن أبي شَيْبَةَ) (رقم ١٦٥)، والعلل لأحمد) (٢٢/١)، و(تاريخ البخاري الكبير) (رقم ٩٩٧)، و(جامع الترمذي) (حديث رقم ١٧٥٥)، و(الضعفاء للنسائي) (رقم ٣٦٧)، و(الجرح والتعديل) (رقم ١٢٠١)، و(الكامل لابن عدي) (٤٤٩/٥)، و(تاريخ بغداد) (٢٢٨/١٠)، و(تهذيب الكمال) (٩٥ / ١٧)، و(تهذيب التهذيب) (١٧٠/٦).

أخرجه ابن ماجه^(١) وأحمد^(٢) وابن أبي شيبة^(٣) والحرابي^(٤) والطبري^(٥) وابن شاهين^(٦) والبيهقي^(٧) والضياء المقدسي^(٨).

• وعبدالله بن سعيد بن أبي هند الفزاري مولاهم، أبو بكر المدني، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "صدوق"^(٩)، وقال الحافظ: "صدوق ربما وهم"^(١٠).

- وتابعه أيضًا: ابن وهب^(١١) عن محمد القرشي به.

• وابن وهب هو: عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة حافظ عابد"^(١٢).

قال البوصيري-رحمه الله-: "هذا إسناد رجاله ثقات"^(١٣).

وقال الحافظ-رحمه الله-: "رواه ابن ماجه وسنده ضعيف"^(١٤).

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس:

- من طريق عثمان المصري عن ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به. أخرجه الطبراني^(١٥).

(١) (السنن) (كتاب: الطب/باب: الجذام) (٢/رقم ٣٥٤٣/١١٧٢).

(٢) (المسند) (٣/رقم ٢٠٧٥/٥٠٠).

(٣) (الأدب) (رقم ١٧٨)، و(المصنف) (كتاب: الأطعمة/باب: من كان يتقي المجذوم) (٥/رقم ٢٤٥٤٤/١٤٢)، وذكره برقم: (٢٦٤٠٧).

(٤) (غريب الحديث) (٢/٤٢٨).

(٥) (تهذيب الآثار- مسند علي) (٣/رقم ٤٣/١٩).

(٦) (ناسخ الحديث ومنسوخه) (رقم ٥٣٦).

(٧) (السنن الكبرى) (كتاب: النكاح/باب: لا يورد ممرض على مصح فقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطته إياه سببا لمرضه) (٧/رقم ١٤٢٤٩/٣٥٦).

(٨) (الأحاديث المختارة) (١٣/رقم ٤٧ و٤٨/٣٦).

(٩) (الكاشف) (رقم ٢٧٥٤).

(١٠) (التقريب) (رقم ٣٣٥٨).

(١١) (الجامع في الحديث له) (رقم ٦٣٥).

(١٢) (التقريب) (رقم ٣٦٤٩).

(١٣) (مصباح الزجاجة) (٤/٧٨).

(١٤) (فتح الباري) (١٣/٩٨).

(١٥) (المعجم الكبير) (١١/رقم ١١١٩٣/١٠٦).

وهذا الإسناد فيه:

- ابن لهيعة هو: عبدالله بن لهيعة بفتح بن عقبة الحضرمي، أبو عبدالرحمن المصري القاضي، أخرج له مسلم مقرونا، قال الذهبي: "ضَعَفَ ، والعمل على تضعيف حديثه" ^(١)، وقال الحافظ: "صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما" ^(٢).

قال الهيثمي - رحمه الله -: "رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات" ^(٣).

وللحديث شاهد من حديث معاذ بن جبل أخرجه الطبراني ^(٤) قال: حدثنا الوليد بن حماد الرملي، ثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، ثنا سعدان بن يحيى، عن عبدالحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ : (المجذمين لا تدبموا النظر إليهم).

قال الطبراني - عقب الحديث -: "لا يروى هذا الحديث عن معاذ إلا بهذا الإسناد، تفرد به سليمان بن عبدالرحمن".

وقال الهيثمي - رحمه الله -: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، عن شيخه الوليد بن حماد الرملي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات" ^(٥).

وهذا الإسناد فيه:

- صالح بن أبي عريب هو: واسم أبيه: قُليب - مصعراً - الحضرمي، قال الذهبي: "ثقة" ^(٦)، وقال الحافظ: "مقبول" ^(٧).

(١) (الكاشف) (رقم ٢٩٣٤).

(٢) (التقريب) (رقم ٣٥٦٣).

(٣) (مجمع الزوائد) (٥/رقم ١٠١/٨٣٨٨).

(٤) (المعجم الأوسط) (٩/رقم ١٠٧/٩٢٦٣)، و(المعجم الكبير) (٢٠/رقم ١١٢/٢٢٢).

(٥) (مجمع الزوائد) (٥/رقم ١٠١/٨٣٨٧).

(٦) (الكاشف) (رقم ٢٣٥٥).

(٧) (التقريب) (رقم ٢٨٨٠).

● سليمان بن عبد الرحمن هو: ابن عيسى التميمي الدمشقي ابن بنت شرحبيل أبو أيوب، أخرج له البخاري، قال الذهبي: "ثقة لكنه مكثر عن الضعفاء"^(١)، وقال الحافظ: "صدوق يخطئ"^(٢).

● الوليد بن حماد هو: ابن جابر الرملي الزيات، قال الذهبي: "وكان ربايا، ولا أعلم فيه مغمزا"^(٣).

الخلاصة: الحديث بطرقه وشواهده حسن لغيره. والله أعلم.

وأخرج ابن عدي^(٤) وأبو نعيم^(٥) من طريق معاوية بن هشام، حَدَّثَنَا الحسن بن عمار، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كَلِمَ الْمَجْدُومُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَيْدٌ رَمَحٌ، أَوْ رَمَحِينَ).

هذا الإسناد ضعيف جدًا ؛ فيه:

● الحسن بن عمار هو: البجلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، قال الذهبي: "ضعفه"^(٦)، وقال الحافظ: "متروك"^(٧).

(١) (الكاشف) (رقم ٢١١١).

(٢) (التقريب) (رقم ٢٥٨٨).

(٣) (سير أعلام النبلاء) (٧٨/١٤)، وينظر: (تاريخ الإسلام) (٢٢/رقم ٥٣٨/٣٢٠).

(٤) (الكامل) (١٠٤/٣).

(٥) (الطب) (١/رقم ٣٥٥/٢٩٢).

(٦) (الكاشف) (رقم ١٠٥١).

(٧) (التقريب) (رقم ١٢٦٤).

الفرع الثاني: الحديث الدال على أكل النبي ﷺ مع الجذوم

أخرج أبو داود-واللفظ له-^(١) والترمذي^(٢) وابن ماجه^(٣) وابن أبي شيبة^(٤) وأبو يعلى^(٥) والطبري^(٦) والطحاوي^(٧) والعقيلي^(٨) وابن حبان^(٩) وابن عدي^(١٠) وابن السني^(١١) والحاكم^(١٢) والبيهقي^(١٣) والدقاق^(١٤) وابن الجوزي^(١٥) كلهم من طريق المفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر: أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة، وقال: (كل ثقةً بالله وتوكلاً عليه).

قال الترمذي-عقب الحديث-: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن المفضل بن فضالة والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر وقد روى شعبة هذا الحديث، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن بريدة، أن عمر، أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أشبه عندي وأصح".

وقال الحاكم-عقب الحديث-: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. ولكن هذا الإسناد فيه:

- (١) (السنن) (كتاب: الطب/باب: في الطيرة) (٤/رقم ٣٩٢٥/٢٠).
- (٢) (الجامع) (كتاب: الأطعمة/باب: ما جاء في الأكل مع المجذوم) (٣/رقم ١٨١٧/٣٢٧).
- (٣) (السنن) (كتاب: الطب/باب: الجذام) (٢/رقم ٣٥٤٢/١١٧٢).
- (٤) (الأدب) (رقم ١٦٥).
- (٥) (المسند) (٣/رقم ١٨٢٢/٣٥٤).
- (٦) (تهذيب الآثار- مسند علي) (٣/رقم ٨٤/٣١).
- (٧) (شرح معاني الآثار) (كتاب: الكراهة/باب: الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا؟) (٤/رقم ٧٠٧٣/٣٠٩).
- (٨) (الضعفاء الكبير) (٤/٢٤٢).
- (٩) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب: العدوى والطيرة والفأل/باب: ذكر الإباحة للمرء مؤكلة ذوي العاهات ضد قول من كرهه) (١٣/رقم ٦١٢٠/٤٨٨).
- (١٠) (الكامل) (٢/٣٩٦).
- (١١) (عمل اليوم والليلة) (رقم ٤٦٣).
- (١٢) (المستدرک) (كتاب: الأطعمة) (٤/رقم ٧١٩٦/١٥٢).
- (١٣) (السنن الكبرى) (كتاب: النكاح/باب: لا يورد ممرض على مصح فقد جعل الله تعالى بمشيئته مخالطته إياه سبباً لمرضه) (٧/رقم ١٤٢٥٠/٣٥٧)، وفي (الآداب) (رقم ٣٥١)، وفي (شعب الإيمان) (٢/رقم ١٢٩٤/٤٨٩).
- (١٤) (المعجم) (رقم ١٦).
- (١٥) (العلل المتناهية) (٢/رقم ١٤٥٦/٣٨٦).

● المفضل بن فضالة وهو: ابن أبي أمية، أبو مالك البصري، قال الحافظ: "ضعيف" ^(١).

قال الدارقطني - رحمه الله -: "تفرد به المفضل، قال: يَحْيَى ليس المفضل بذاك" ^(٢).

وقال ابن عدي - رحمه الله -: "هذا لا أعلم يرويه غير حبيب، ومفضل بن فضالة عن هشام، عن عروة نسخة ... غير أبي لم أر في حديثه أنكر من هذا الحديث، والذي أُمليته - يعني حديث الأكل مع المجذوم - وباقي حديثه مستقيم" ^(٣).

وقال ابن القيم - رحمه الله -: " ... حديث لا يثبت ولا يصح، وغايته ما قال فيه الترمذي: إنه غريب، لم يصححه ولم يحسنه، وقد قال شعبة: اتقوا هذه الغرائب. قال الترمذي: ويروى هذا من فعل عمر، وهو أثبت" ^(٤).

وللحديث شاهد - لا يُفرج به - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق عنبة عن خصيب بن جحدر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلّى الله عليه وآله أكل مع مجذوم فقال: (إيماننا بالله وتوكلنا عليه).

أخرجه البزار ^(٥).

وقال: "وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد". وهذا الإسناد ضعيف جدًا؛ فيه:

● الخصيب بن جحدر وهو: البصري الكوفي، قال الذهبي: "متروك الحديث؛ كذبه شعبة والقطان وابن معين، وقال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال البخاري: كذاب، استعدي عليه شعبة" ^(٦).

الخلاصة: الحديث منكر؛ لما سبق بيانه من حال المفضل، وتفرد به. والله أعلم.

(١) (التقريب) (رقم ٦٨٥٧).

(٢) (العلل المتناهية) (٣٨٦/٢).

(٣) (الكامل) (١٤٩/٨).

(٤) (زاد المعاد) (١٥٣/٤).

(٥) (المسند) (١٥/رقم ٣٨٤/٨٩٩٠).

(٦) (الميزان) (١/رقم ٦٥٣/٢٥٠٩)، وينظر: (تاريخ الإسلام) (٣/رقم ٨٥٧/١٢٠)، و(اللسان) (٣/رقم ٣٥٩/٢٩٣٩).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على البعد عن المجذوم ، يعارضها الحديث الدال على أكل النبي ﷺ معه.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم في الجواب عن هذا التعارض ثلاث مسالك:

المسلك الأول: الجمع، واختلفوا فيه على أوجه:

الوجه الأول: يحمل الأمر بالابتعاد عنه وعدم مآكلته على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز.

قال القاضي عياض-رحمه الله-: "والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أن لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط والأكل معه على بيان الجواز"^(١).

الوجه الثاني: العدوى موجودة لكنها لا تعدي بطبعها، بل بتقدير الله فهي سبب من أسباب المرض.

قال الحافظ-من مسالك الجمع-: "أن المراد بنفي العدوى أن شيئاً لا يعدي بطبعه؛ نفيًا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم؛ ليبين لهم أن الله هو الذي يُمرض ويُشفى ، ونهاهم عن الدنوّ منه ؛ ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تُفضي إلى مسبباتها ، ففي نفيه إثبات الأسباب ، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً ، وإن شاء أبقاها فأثّرت.

ويحتمل أيضا أن يكون أكله ﷺ مع المجذوم أنه كان به أمرٌ يسير لا يُعدي مثله في العادة إذا ليس الجذُمى كلهم سواء ، ولا تحصل العدوى من جميعهم بل لا يحصل منه في العادة عدوى أصلاً ، كالذي أصابه شيء من ذلك ووقف فلم يُعَدِ بقيّة جسمه فلا يُعدي ، وعلى الاحتمال الأول جرى أكثر الشافعية.

(١) نقله عنه النووي (المنهاج) (٢٢٨/١٤).

قال البيهقي - بعد أن أورد قول الشافعي ما نصه: "الجذام والبرص يزعم أهل العلم بالطب والتجارب أنه يعدي الزوج كثيرا ، وهو داء مانع للجماع لا تكاد نفس أحد تطيب بمجامعة من هي به ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به ، وأما الولد فبين أنه إذا كان من ولده أجذم أو أبرص أنه قلما يسلم وإن سلم أدرك نسله"^(١).

- قال البيهقي: "وأما ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (لا عدوى) ، فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى ، وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك ؛ ولهذا قال ﷺ: (فر من المجذوم فرارك من الأسد) ، وقال: (لا يورد ممرض على مصح) ، وقال في الطاعون : (من سمع به بأرض فلا يقدم عليه) ، وكل ذلك بتقدير الله تعالى"^(٢).

وتبعه على ذلك ابن الصلاح^(٣) في الجمع بين الحديثين ومن بعده وطائفة ممن قبله"^(٤). وقال العيني- رحمه الله-: "على تقدير أكله معه أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب. ففي الحديث الأول نفي ما كان يعتقد الجاهلي من أن ذلك يعدي بطبعه، ولهذا قال: فمن أعدى الأول؟ وفي قوله: (فر من المجذوم) أعلم أن الله تعالى جعل ذلك سببا، فحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله عز وجل"^(٥).

الوجه الثالث: نفي العدوى عموما، ويحمل الأمر بالفرار من المجذوم على تطيب خاطر المريض.

قال الحافظ- من مسالك الجمع-: "نفي العدوى جملة ، وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم ؛ لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تَعَظُمُ مُصِيبَتُهُ ، وتزداد حسرته ، ونحوه حديث: (لا تديموا النظر إلى المجذومين) ؛ فإنه محمول على هذا المعنى"^(٦).

(١) (الأم) (٩٢/٥).

(٢) (معرفة السنن والآثار) (١٨٩/١٠)، وينظر: (الآداب للبيهقي) (ص ١٤٦)، و(شعب الإيمان) (٤٩٠/٢-٤٩١).

(٣) (مقدمة ابن الصلاح) (ص ٢٨٣-٢٨٤).

(٤) (فتح الباري) (١٣/١٠٠).

(٥) (عمدة القاري) (٢١/٢٤٧).

(٦) (فتح الباري) (١٣/٩٨).

الوجه الرابع: نفي العدوى عموماً، ويحمل الفرار منه على سدّ الذريعة؛ إذ قد يحدث قدراً المرض مع المخالطة، فيظنها بسببه، فيثبت العدوى التي نفاها الشرع. قال الحافظ-من مسالك الجمع-:"العمل بنفي العدوى أصلاً ورأساً، وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسدّ الذريعة؛ لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة؛ فيثبت العدوى التي نفاها الشارع. وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد وتبعه جماعة^(١).

فقال أبو عبيد-رحمه الله-: "ليس في قوله: (لا يورد ممرض على مصح) إثبات العدوى بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربّما وقع في نفس صاحبها أنّ ذلك من العدوى؛ فيفتتن ويتشكك في ذلك، فأمر باجتنابه".

وقال-رحمه الله-: "وكان بعض الناس يذهب إلى أن الأمر بالاجتناب إنما هو للمخافة على الصحيح من ذوات العاهة، قال: وهذا شرّ ما حمل عليه الحديث؛ لأن فيه إثبات العدوى التي نفاها الشارع، ولكن وجه الحديث عندي ما ذكرته"^(٢).

قال الحافظ-رحمه الله-: "وأطنب ابن خزيمة في هذا في (كتاب التوكل)، فإنه أورد حديث: (لا عدوى) عن عدة من الصحابة، وحديث: (لا يورد ممرض على مصح) من حديث أبي هريرة، وترجم للأول التوكل على الله في نفي العدوى، وللثاني ذكر خبر غلط في معناه بعض العلماء، وأثبت العدوى التي نفاها النبي ﷺ، ثم ترجم الدليل على أن النبي ﷺ لم يرد إثبات العدوى بهذا القول فساق حديث أبي هريرة لا عدوى، فقال أعرابي فما بال الإبل يخالطها الأجرب فتجرب، قال: (فمن أعدى الأول)، ثم ذكر طرده عن أبي هريرة، ثم أخرجه من حديث ابن مسعود، ثم ترجم ذكر خبر روي في الأمر بالفرار من المجذوم قد يخطر لبعض الناس أن فيه إثبات العدوى وليس كذلك، وساق حديث: (فر من المجذوم فرارك من الأسد) من حديث أبي هريرة، ومن حديث عائشة وحديث عمرو بن الشريد عن أبيه في أمر المجذوم بالرجوع، وحديث ابن عباس: (لا تديموا النظر إلى المجذومين)، ثم قال: إنما أمرهم ﷺ بالفرار من المجذوم كما نهاهم أن يورد الممرض على المصح شفقة عليهم، وخشية أن يُصيب بعض من يخالطه المجذوم الجذام، والصحيح من الماشية الجرب فيسبق إلى بعض المسلمين أنّ ذلك من العدوى؛ فيثبت العدوى التي

(١) (غريب الحديث لأبي عبيد) (٢٢٢/٢-٢٢٣)، وهذا الذي رجحه الحافظ (نزهة النظر) (ص ١٠٤).

(٢) (فتح الباري) (١٣/١٠٠).

نفاهما ﷺ فأمرهم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ، ليسلموا من التصديق بإثبات العدوى ، وبين لهم أنه لا يعدي شيء شيئا.

قال: ويؤيد هذا أكله ﷺ مع المجذوم ثقة بالله وتوكلا عليه ، وساق حديث جابر في ذلك ، ثم قال: وأما نهي عن إدامة النظر إلى المجذوم فيحتمل أن يكون ؛ لأن المجذوم يَغْتَم ويكره إدمان الصحيح نظره إليه ؛ لأنه قلّ من يكون به داء إلا وهو يكره أن يُطَّلَعَ عليه^(١).

قال الحافظ-رحمه الله:- "وقال الطبري: الصواب عندنا القول بما صحّ به الخبر ، وأن لا عدوى وأنه لا يصيب نفسا إلا ما كُتِبَ عليها ، وأما دنو عليل من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح ، إلا أنه لا ينبغي لذي صحة الدنو من صاحب العاهة التي يكرهها الناس لا لتحريم ذلك ، بل لخشية أن يظن الصحيح أنه لو نزل به ذلك الداء أنه من جهة دنوه من العليل ، فيقع فيما أبطله النبي ﷺ من العدوى".

قال: وليس في أمره بالفرار من المجذوم معارضة لأكله معه ؛ لأنه كان يأمر بالأمر على سبيل الإرشاد أحيانا وعلى سبيل الإباحة أخرى وإن كان أكثر الأوامر على الإلزام ، وإنما كان يفعل ما هَمَى عنه أحيانا لبيان أن ذلك ليس حراما^(٢).

قال الحافظ-رحمه الله:- "وقد سلك الطحاوي في (معاني الآثار)^(٣) مسلك ابن خزيمة فيما ذكره ، فأورد حديث: (لا يورد ممرض على مصح) ، ثم قال: معناه : أنّ المصح قد يصيبه ذلك المرض فيقول الذي أورده ، لو أني ما أورده عليه لم يُصِبْه من هذا المرض شيء ، والواقع أنه لو لم يورده لأصابه ؛ لكون الله تعالى قدره ، فهى عن إirاده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبًا من وقوعها في قلب المرء ، ثم ساق الأحاديث في ذلك فأطنب وجمع بينها بنحو ما جمع به ابن خزيمة^(٤).

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة-رحمه الله:- "الأمر بالفرار من الأسد ليس للوجوب بل للشفقة ؛ لأنه ﷺ كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر بأي وجه كان ، ويدلهم على كل ما فيه خير ، وقد ذكر بعض أهل الطب أن الروائح تحدث في الأبدان خللا فكان هذا وجه الأمر بالمجانبة ، وقد أكل هو مع المجذوم فلو كان الأمر بمجانبته على الوجوب لما فعله"^(٥).

(١) (فتح الباري) (١٣/١٠٠-١٠١).

(٢) (المصدر السابق) (١٣/١٠١)، وينظر كلام الطبري في (تهذيب الآثار- مسند علي) (٣/٣٢-٣٥).

(٣) (٣/٣٠٣-٣١٠).

(٤) (فتح الباري) (١٣/١٠١)، وينظر (المفهم للقرطبي) (٥/٦٢١).

(٥) (هجة النفوس) (٤/١٣٣).

الوجه الخامس: حمل النفي والإثبات للعدوى على حالين مختلفين.

قال الحافظ-من مسالك الجمع-:"حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين: فحيث جاء: (لا عدوى) كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصحّ توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد، لكن القوي اليقين لا يتأثر به وهذا مثل ما تدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها ، وعلى هذا يحمل حديث جابر في أكل المجذوم من القصعة وسائر ما ورد من جنسه.

وحيث جاء: (فر من المجذوم) كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه ، ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى ، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سببا لإثباتها.

وقريب من هذا كراهيته ﷺ الكي مع إذنه فيه كما تقدم تقريره وقد فعل هو ﷺ كلا من الأمرين ليتأسى به كل من الطائفتين"^(١).

الوجه السادس: أن نفي العدوى عام ، ويخصّ منه الجذام ، أي: لا عدوى إلا من الجذام ونحوه:

قال الحافظ-من مسالك الجمع-: "قال القاضي أبو بكر الباقلاني^(٢) إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى ، قال: فيكون معني قوله: (لا عدوى) أي: إلا من الجذام والبرص والجرب مثلاً ، قال: فكأنه قال: لا يعدي شيء شيئاً ، إلا ما تقدم تبيني له أن فيه العدوى ، وقد حكى ذلك ابن بطلال^(٣) أيضاً"^(٤).

الوجه السابع: أن الفرار من المجذوم ليس من باب العدوى المنهي عنها ، إنما من باب عدم انتقال الداء عن طريق الملامسة والمخالطة ، وحديث: (لا عدوى) يختصّ بالمكان الذي فيه مرض: قال الحافظ-من مسالك الجمع-:"أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء ، بل هو لأمر طبيعي ، وهو: انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم

(١) (فتح الباري) (١٣/٩٨-٩٩).

(٢) قال الذهبي: "الإمام، العلامة، أوجد المتكلمين، مقدم الأصوليين، القاضي، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، صاحب التصانيف، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه، ولد سنة ٣٣٨هـ، وتوفي سنة ٤٠٣هـ"، (سير أعلام النبلاء) (١٧/١٩٠)، وينظر: (تاريخ بغداد) (٥/٣٧٩).

(٣) (شرح صحيح البخاري) (٩/٤١٠).

(٤) (فتح الباري) (١٣/٩٩).

الرائحة ، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة".

وهذه طريقة ابن قتيبة^(١) ، فقال: المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته ، وكذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجل وعكسه ، وينزع الولد إليه ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجذوم ، لا على طريق العدوى بل على طريق التأثر بالرائحة ؛ لأنها تُسقم من واطب اشتمامها.

قال: ومن ذلك قوله: ﷺ (لا يورد ممرض على مصح) ؛ لأنّ الجرب الرطب قد يكون بالبعير فإذا خالط الإبل أو حككها وأوى إلى مباركها ، وصَلَّ إليها بالماء الذي يسيل منه ، وكذا بالنظر نحو ما به.

قال: وأما قوله: (لا عدوى) فله معنى آخر ، وهو أن يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة أن يصيبه ؛ لأن فيه نوعاً من الفرار من قدر الله^(٢).

المسلك الثاني: النسخ، فقالوا: النهي عن الأكل معه منسوخ.

قال عياض-رحمه الله-: "اختلفت الآثار في المجذوم، فجاء عن جابر أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم، وقال: ثقة بالله وتوكلا عليه، قال: فذهب عمر رضي الله عنه وجماعة من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ، وممن قال بذلك عيسى بن دينار^(٣) من المالكية^(٤).

المسلك الثالث: الترجيح، واختلفوا على قولين:

الأول: ترجيح أحاديث نفي العدوى ، وجواز الأكل معهم.

قال الحافظ-رحمه الله-: "ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك ، مثل حديث الباب فأعلوه: بالشذوذ.

(١) (تأويل مختلف الحديث) (ص ١٦٧-١٦٩).

(٢) (فتح الباري) (٩٩/١٣).

(٣) قال الذهبي: "فقيه الأندلس، ومفتيها، الإمام، أبو محمد عيسى بن دينار الغافقي، القرطبي، ارتحل، ولزم ابن القاسم مدة، وعول عليه، وكان صالحا، خيرا، ورعا، يذكر بإجابة الدعوة، كان من أوعية الفقه ، لكنه قليل الحديث، توفي سنة ٢١٢هـ"، (سير اعلام النبلاء) (٤٣٩/١٠)، وينظر: (العبر) (٣٦٣/١).

(٤) (فتح الباري) (٩٧/١٣).

وبأن عائشة أنكرت ذلك ، فأخرج الطبري عنها أن امرأة سألتها عنه ، فقالت: ما قال ذلك، ولكنه قال: (لا عدوى) ، وقال: (فمن أعدى الأول) ، قالت: وكان لي مولى به هذا الداء ، فكان يأكل في صحافي ، ويشرب في أقداحي ، وينام على فراشي ، وبأن أبا هريرة تردّد في هذا الحكم كما سيأتي بيانه فيؤخذ الحكم من رواية غيره.

وبأن الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك ، ومثل حديث: (لا تديموا النظر إلى المجذومين) ، وقد أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف ، ومثل حديث عبدالله بن أبي أوفى رفعه: (كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رحمين)، أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واه ... إلى أن قال:

والجواب عن ذلك: أن طريق الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعذر الجمع وهو ممكن فهو أولى^(١).

الثاني: ترجيح أحاديث البعد عن المجذومين.

قال الحافظ-رحمه الله-: وهؤلاء ردّوا حديث: (لا عدوى) بأن أبا هريرة رجع عنه إما لشكه فيه وإما لثبوت عكسه عنده.

قالوا: والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخرج وأكثر طرقا فالمصير إليها أولى. وقالوا: وأما حديث جابر: أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها في القصعة، وقال: (كل ثقة بالله وتوكلا عليه)، ففيه نظر. وقد أخرجه الترمذي وبين الاختلاف فيه على راويه ورجح وقفه على عمر.

والجواب: أنّ طريق الجمع أولى كما تقدم ، وأيضا فحديث: (لا عدوى) ثبت من غير طريق أبي هريرة فصحّ عن عائشة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وجابر وغيرهم ، فلا معنى لدعوى كونه معلولا. والله أعلم^(٢).

الخلاصة: لا تعارض بين الأحاديث والجمع ممكن، فالأمراض لا تعدي بطبعها ، بل بتقدير الله، والمخالطة للمجذوم ونحوه سبب من أسباب المرض، فقد يحصل المرض وقد لا يحصل. والله أعلم^(٣).

(١) (فتح الباري) (٩٨-٩٧/١٣).

(٢) (المصدر السابق) (٩٨/١٣).

(٣) ينظر: (عارضة الأحوذى) (٣١١/٨)، و(مقدمة ابن الصلاح) (ص ٢٨٣-٢٨٤)، ، (زاد المعاد) (١٣٤/١)، و(تهذيب السنن) (٣٧٥/٥).

الفصل السادس : ما ظاهره التعارض في أحاديث إيراد الحمى بماء زمزم ، مع ما أطلق من ذلك:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- التعارض بين الأحاديث الواردة في إيراد الحمى فمنها:
أنه وقع في بعض الأحاديث: حديث ابن عمر رضي الله عنه: (الحمى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء).

ومنها: قالت أسماء: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبرّدَها بالماء).
ومنها: حديث عائشة: (الحمى من فيح جهنم، فأبرّ دُوها^(١) بالماء).
ومنها: حديث رافع بن خديج: (الحمى من فوح جهنم، فأبرّ دُوها بالماء).
ومنها: (إن الحمى من فيح جهنم، فأبرّ دُوها بماء زمزم)^(٢).
ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه- إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- عدة أحاديث متعارضة في إيراد الحمى بالماء ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أن إيراد الحمى يكون بماء زمزم خاصة:

أخرج البخاري^(٣) من طريق أبي عامر العقدي، حدثنا همام، عن أبي جمرّة الضبعي، قال: كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحمى، فقال: أبردها عنك بماء زمزم، فإنّ رسول الله ﷺ قال: (الحمى من فيح جهنم فأبرّ دُوها بالماء، أو قال بماء زمزم). - شكّ همام -".

(١) قال الحافظ: "والمشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة، وحكي كسرهما، يقال : بردت الحمى أبردها بردا بوزن قتلتها أقتلها قتلا أي : أسكنت حرارتها ... وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء، من أبرد الشيء إذا عالج فصيده باردا ، مثل أسخنه إذا صيره سخنا ، وقد أشار إليها الخطابي، وقال الجوهري: إنها لغة رديئة"، (فتح الباري (١٢٣/١٣)، وينظر: (الأعلام للخطابي) (٢١٢٥/٣)، و(مشارك الأنوار) (١١١/١).

(٢) (فتح الباري) (١٢٢/١٣).

(٣) (الصحيح) (كتاب: بدء الخلق/باب: صفة النار وأنها مخلوقة) (٤/رقم ٣٢٦١/١٢٠).

وأخرج النسائي-واللفظ له-^(١) وأحمد^(٢) وابن أبي شيبة^(٣) وأبو يعلى^(٤) والطحاوي^(٥) وابن حبان^(٦) والطبراني^(٧) والحاكم^(٨) كلهم من طريق عفان، حدثنا همام، أخبرنا أبو جمرة، قال: كنت أدفع الناس عن ابن عباس، فاحتبست أياما، فقال: ما حبسك؟ قلت: الحمى. قال: إن رسول الله ﷺ قال: (إن الحمى من فيح جهنم، فابترُ دُوها بماء زمزم).

وهذا الحديث أخرجه البخاري كما سبق، وإنما أوردته هنا لبيان الاختلاف في اللفظ:

• فهو عند البخاري من رواية أبي عامر العقدي عن همام: (فابترُ دُوها بالماء أو قال بماء زمزم)، شك همام.

• وعند الباقية من رواية عفان عن همام: (فابترُ دُوها بماء زمزم)، بلا شك.

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على أن إبراد الحمى يكون بالماء عموما:

أخرج البخاري-واللفظ له-^(٩) ومسلم^(١٠) حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء).

وأخرج البخاري-واللفظ له-^(١١) ومسلم^(١٢) حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: كانت إذا أُتيت بالمرأة قد حُمّت تدعو لها، أخذت الماء، فصبته بينها وبين جبينها، قالت: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبرُدّها بالماء).

(١) (السنن الكبرى) (كتاب: الطب/باب: تبريد الحمى بماء زمزم) (٧/رقم ٧٥٦٨/٩٩).

(٢) (المسند) (٤/رقم ٣٩٦/٢٦٤٩).

(٣) (المصنف) (كتاب: الطب/باب: في الماء للمحموم) (٥/رقم ٢٣٦٧٢/٥٨).

(٤) (المسند) (٥/رقم ١١٨/٢٧٣٢).

(٥) (شرح مشكل الآثار) (٥/رقم ١١١/١٨٦٢).

(٦) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب: الطب/باب: ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرناها بأن شدة الحمى إنما تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه) (١٣/رقم ٦٠٦٨ / ٤٣١).

(٧) (المعجم الكبير) (١٢/رقم ١٢٩٦٧/٢٢٩).

(٨) (المستدرک) (كتاب: الطب) (٤/رقم ٢٢٣/٧٤٣٩).

(٩) (الصحيح) (كتاب: الطب/باب: الحمى من فيح جهنم) (٧/رقم ٥٧٢٣/١٢٩)، وذكره برقم: (٣٢٦٤).

(١٠) (الصحيح) (كتاب: السلام/باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي) (٤/رقم ٢٢٠٩ / ١٧٣١).

(١١) (الصحيح) (كتاب: الطب/باب: الحمى من فيح جهنم) (٧/رقم ٥٧٢٤/١٢٩).

(١٢) (الصحيح) (كتاب: السلام/باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي) (٤/رقم ٢٢١١ / ١٧٣٢).

وأخرج البخاري^(١) ومسلم^(٢) حديث عائشة عن النبي ﷺ : (الحمى من فيح جهنم، فابُرِدُوهَا بالماء).

وأخرج البخاري-واللفظ له-^(٣) ومسلم^(٤) حديث رافع بن خديج قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (الحمى من فوح جهنم، فابُرِدُوهَا بالماء).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على أن إبراد الحمى يكون بماء زمزم ، يعارضه الحديث الدال على أن الماء عموماً من زمزم وغيره يحصل به المقصود. وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم في الجمع بين الأحاديث مسلكين:

المسلك الأول: الجمع، فلا تعارض بينها، فكل المياه يحصل منها المقصود، إلا أن ماء زمزم أفضل ؛ لبركته، وذكر في الحديث ؛ لكون الخطاب كان في مكة :
قال الخطابي-رحمه الله-: "وقد رُوي من غير هذا الطريق فابردوها بماء زمزم، وهذا إنما هو من ناحية التبرك به، وقد قال ﷺ في ماء زمزم: (إنها طعام طعم وشفاء سقم)"^(٥).

المسلك الثاني: الترجيح، واختلفوا على قولين:

الأول: ترجيح الرواية التي ذكرت ماء زمزم؛ لكونه مباركا:

قال الطحاوي-بعد أن ذكر رواية زمزم-: "فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي أَرَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُولِ هُوَ مَاءُ زَمْزَمَ لَا مَا سِوَاهُ مِنَ الْمِيَاهِ ، وَوَكَّدَ ذَلِكَ عِنْدَنَا مَا قَدْ رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ ، عَنْ

(١) (الصحيح) (كتاب: الطب/ باب: الحمى من فيح جهنم) (٧/رقم ٥٧٢٥/١٢٩)، وذكره برقم: (٣٢٦٣).

(٢) (الصحيح) (كتاب: السلام/باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي) (٤/رقم ٢٢١٠ / ١٧٣٢).

(٣) (الصحيح) (كتاب: الطب/ باب: الحمى من فيح جهنم) (٧/رقم ٥٧٢٦/١٢٩)، وذكره برقم: (٣٢٦٢).

(٤) (الصحيح) (كتاب: السلام/باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي) (٤/رقم ٢٢١٢ / ١٧٣٣).

(٥) ينظر: (طرح الشريب) (٨/١٨٩)، و(فتح الباري) (١٣/١٢٢)، و(إرشاد الساري) (٨/٣٨١)، و(شرح موطأ مالك

للزرقاني) (٤/٥٢٢-٥٢٣)، و(تحفة الأحوذى) (٦/٢٠٤).

رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في ماء زمزم: (إنه طعام طعم ، وشفاء سقم). فَعَقَلْنَا بذلك أن قصده ﷺ بما ذكرنا كان إلى ماء زمزم للشفاء الذي فيه ، والله نسأله التوفيق^(١).

قال الحافظ-رحمه الله:- "وترجم له ابن حبان^(٢) بعد إirاده حديث ابن عمر ، فقال: ذكر الخبر المفسر للماء المجل في الحديث الذي قبله وهو أن شدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه ، وساق حديث ابن عباس.

وقد تُعقَّب على تقدير أن لا شك في ذكر ماء زمزم فيه ، بأنَّ الخطاب لأهل مكة خاصة ؛ لتيسر ماء زمزم عندهم ، كما خصَّ الخطاب بأصل الأمر بأهل البلاد الحارة وخفي ذلك على بعض الناس"^(٣).

الثاني: ترجيح الرواية المطلقة؛ لكون رواية زمزم شكَّ فيها الراوي:

قال ابن القيم: "وقوله: (بالماء) ، فيه قولان:

أحدهما: أنه كل ماء ، وهو الصحيح.

والثاني: أنه ماء زمزم، واحتجَّ أصحاب هذا القول بما رواه البخاري في (صحيحه) عن أبي جمره نصر بن عمران الضبي، قال: كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحمى، فقال: أبردها عنك بماء زمزم، فإنَّ رسول الله ﷺ قال: (إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء، أو قال: بماء زمزم)، وراوي هذا قد شكَّ فيه، ولو جزم به لكان أمراً لأهل مكة بماء زمزم، إذ هو متيسر عندهم ولغيرهم بما عندهم من الماء"^(٤).

قال الحافظ-رحمه الله:- "وتُعقَّب بأنه وقع في رواية أحمد عن عفان عن همام: (فأبردوها بماء زمزم) ولم يشك ، وكذا أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم من رواية عفان وإن كان الحاكم وهم في استدراكه"^(٥).

الخلاصة: أنه لا تعارض فيحصل إبراد الحمى بكل المياه، ويفضَّل أن يكون من زمزم، لكونه ماءً مباركاً. والله أعلم^(٦).

(١) (شرح مشكل الآثار) (١٠٥/٥-١١٣).

(٢) (الصحيح) (٤٣١/١٣).

(٣) (فتح الباري) (١٢٢/١٣).

(٤) (زاد المعاد) (٢٧/٤).

(٥) (فتح الباري) (١٢٢/١٣).

(٦) ينظر: (المصدر السابق) (١٢٢/١٣) ، و(إرشاد الساري) (٣٨١/٨).

الفصل السابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث كون الطاعون^(١) شهادة عموماً للعاصي وغيره، وكونه عقوبة بسبب المعصية:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث عائشة -رضي الله عنها- التعارض في كون الطاعون شهادة عموماً للعاصي، وما ورد أنه يحصل عقوبة بسبب المعصية ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها أنه وقع في بعض الأحاديث: (أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرها نبي الله ﷺ أنه (كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد).

ومنها: (الطاعون شهادة لكل مسلم).

ومنها: (لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم).

ومنها: (ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالفناء).

ومنها: (ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت).

ومنها: (لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فإذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعمهم الله بعقاب)^(٢).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- عدة أحاديث في الطاعون بين كونه شهادة وكونه عقوبة ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

(١) الطاعون: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان، يقال طعن الرجل فهو مطعون، وطعين، إذا أصابه الطاعون، ينظر: (تهذيب اللغة) (١٠٥/٢)، و(النهاية في غريب الحديث) (١٢٧/٣).

(٢) (فتح الباري) (١٥١/١٣).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على كون الطاعون شهادة:

أخرج البخاري^(١) حديث عائشة : أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرها نبي الله ﷺ أنه: (كان عذابا يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد).

وأخرج البخاري^(٢) ومسلم^(٣) حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (الطاعون شهادة لكل مسلم).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على كون الطاعون عقوبة بسبب المعصية:

أخرج ابن ماجه-واللفظ له-^(٤) وأبو نعيم^(٥) من طريق سليمان بن عبد الرحمن أبو أيوب، عن ابن أبي مالك، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمر، قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: (يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقصوا عهد الله، وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم).

(١) (الصحيح) (كتاب: الطب/باب: أجر الصابر في الطاعون) (٧/رقم ٥٧٤٣/١٣١)، وذكره برقم: (٣٤٧٤ و ٦٦١٩).

(٢) (الصحيح) (كتاب: الطب/باب: ما يذكر في الطاعون) (٧/رقم ٥٧٣٢/١٣١)، وذكره برقم: (٢٨٣٠).

(٣) (الصحيح) (كتاب: الإمارة/باب: بيان الشهداء) (٣/رقم ١٩١٦/١٥٢٢).

(٤) (السنن) (كتاب: الفتن/باب: العقوبات) (٢/رقم ٤٠١٩/١٣٣٢).

(٥) (الحلية) (٨/٣٣٣).

هذا الإسناد فيه:

- يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك الهمداني الدمشقي القاضي، صدوق^(١).
 - ابن أبي مالك وهو: خالد بن يزيد بن عبدالرحمن ابن أبي مالك، قال الذهبي: "ضعفه"^(٢)، وقال الحافظ: "ضعيف مع كونه كان فقيهاً، واتهمه ابن معين"^(٣).
- وقال البوصيري-رحمه الله-: "هذا حديث صالح للعمل به، وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه"^(٤).

إلا أنه تابعه كل من:

- أبو مُعَيْد حفص بن غيلان عن عطاء به.
- أخرجه البزار^(٥) والطبراني^(٦) والحاكم^(٧) والبيهقي^(٨).

(١) الأئمة على توثيقه ولم يلين حديثه إلا يعقوب بن سفيان، قال ابن أبي حاتم: "سئل أبي عنه، فقال: من فقهاء الشام وهو ثقة"، و سئل أبو زرعة عنه: فأثنى عليه خيراً، وقال الغلابي: "الوليد و يزيد ابنا أبي مالك أخوان ليس بحديثهما بأس"، وقال الدارقطني، و أبو بكر البرقاني: "من الثقات"، وقال البزار: "ثقة"، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات)، وقال يعقوب بن سفيان: "كان قاضياً، و ابنه خالد، في حديثهما لين"، وقال الحافظ: "صدوق ربما وهم"، ينظر: (طبقات ابن سعد) (٧ / ٤٦١)، و (تاريخ الدوري) (٢ / ٦٧٤)، و (التاريخ الكبير) (رقم ٣٢٧٢)، و (الجرح والتعديل) (رقم ١١٦٥)، و (ثقات ابن حبان) (٥ / ٥٤٢)، و (كشف الأستار) (رقم الحديث ٢٧٢٧)، و (ميزان الاعتدال) (رقم ٩٧٤٧)، و (تهذيب الكمال) (٣٢ / ١٨٩)، و (تهذيب التهذيب) (١١ / ٣٤٥)، و (التقريب) (رقم ٧٧٤٨).

(٢) (الكاشف) (رقم ١٣٦٤).

(٣) (التقريب) (رقم ١٦٨٨).

(٤) (مصباح الزجاجة) (٤ / ١٨٦).

(٥) (المسند) (١٢ / رقم ٣١٥ / ٦١٧٥).

(٦) (المعجم الأوسط) (٥ / رقم ٦٧١ / ٦١)، وفي (مسند الشاميين) (٢ / رقم ١٥٥٨ / ٣٩٠).

(٧) (المستدرک) (كتاب: الفتن والملاحم) (٤ / رقم ٨٦٢٣ / ٥٨٢).

(٨) (شعب الإيمان) (٥ / رقم ٢٢ / ٣٠٤٢).

- وأبو مُعَيْد هو: حفص بن غِيْلان الدمشقي الشامي، قال الحافظ: "صدوق فقيه رمي بالقدر"^(١).

وقال الحاكم-عقب الحديث-: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي.

- وفروة بن قيس المكي عن عطاء به.
- أخرجه ابن أبي الدنيا^(٢) من طريق نافع بن عبدالله عن فروة به.
- وهذا سند ضعيف؛ فيه:
- نافع وهو: ابن عبدالله، قال الذهبي: "لا يعرف"^(٣)، وقال الحافظ: "مجهول"^(٤).
- وفروة وهو: ابن قيس المكي حجازي، قال الذهبي: "لا يعرف"^(٥)، وقال الحافظ: "مجهول"^(٦).

- وعطاء الخراساني عن عطاء به.
- أخرجه الروياني^(٧)، من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه به.

(١) (التقريب) (رقم ١٤٣٢)، اختلف فيه، والأكثر على تقوية حديثه، قال ابن معين "ثقة"، ومرة قال: "ليس به بأس"، ومرة قال: "إذا روى عن ثقة فهو ثقة"، وقال أبو زرعة: "صدوق"، وقال الآجري، عن أبي داود: "كان يرى القدر، ليس بذاك"، دمشقي، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به"، وقال أبو زرعة الدمشقي: "ثقة"، وقال النسائي: "ثقة"، وقال محمد بن المبارك الصوري: "حدثنا الهيثم بن حميد، عن حفص بن غيلان وكان ثقة"، وقال ابن حبان: "أبو معيد من ثقات أهل الشام وفقهائهم"، وقال أبو القاسم: بلغني عن إسحاق بن سيار النصيبي أنه قال: "أبو معيد ضعيف الحديث"، وقال أبو أحمد بن عدي: "هو عندي لا بأس به صدوق"، وقال الحاكم: "من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم"، ينظر: (تاريخ الدوري) (١٢٢/٢)، و(تاريخ الدارمي) (رقم ٢٤٠)، و(التاريخ الكبير) (رقم ٢٧٦٩)، و(تاريخ أبي زرعة الدمشقي) (ص ٣٩٤)، و(الجرح والتعديل) (رقم ٨٠٥)، و(ثقات ابن حبان) (رقم ٧٣٤٩)، و(الكامل لابن عدي) (٢/رقم ٣٩٤/٥١٧)، و(الميزان) (رقم ٢١٦٢)، و(تهذيب الكمال) (٧٠ / ٧)، و(تهذيب التهذيب) (٤١٨/٢).

(٢) (العقوبات) (رقم ١١).

(٣) (الميزان) (٤/رقم ٢٤١/٨٩٩٣)، و(المغني) (رقم ٦٥٨٣).

(٤) (التقريب) (رقم ٧٠٧٥).

(٥) (الميزان) (٣/رقم ٣٤٧/٦٧٠١)، و(المغني) (رقم ٤٩٠٠).

(٦) (التقريب) (رقم ٥٣٨٧).

(٧) (المسند) (٢/رقم ١٤٢٣/٤١٥).

وهذا الإسناد فيه:

- عطاء هو: ابن أبي مسلم، أبو عثمان الخراساني، أخرج له مسلم، قال الحافظ: "صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس"^(١)، ولم يصرح بالتحديث.
- عثمان هو: ابن عطاء الخراساني، أبو مسعود، قال الحافظ: "ضعيف"^(٢).
- الخلاصة: الإسناد بالطرق وبما سيأتي من الشواهد حسن. والله أعلم.
- وأخرج أحمد^(٣) قال: حدثنا موسى بن داود، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان، عن محمد بن راشد المرادي، عن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من قوم يظهر فيهم الربا، إلا أخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرشأ، إلا أخذوا بالرب). وهذا الإسناد فيه علل:

- الانقطاع بين محمد بن راشد المرادي وعمرو بن العاص.
- قال الحافظ: "وقد سقط رجل بين محمد وعمرو فقد ذكر ابن يونس^(٤) في المصريين محمد بن راشد المرادي روى عن رجل عن عبد الله بن عمرو، وذكر البخاري وابن أبي حاتم^(٥) وابن حبان في (الثقات)^(٦) محمد بن راشد بن أبي سكنة عن أبيه وعن حرملة بن عمران المصري، قال البخاري: "حديثه في المصريين"^(٧)، وأنا أظن أنه هذا والله أعلم"^(٨).
- عبد الله بن سليمان وهو: ابن زرة الحميري، أبو حمزة البصري الطويل، قال الحافظ: "صدوق يخطيء"^(٩).

(١) (التقريب) (رقم ٤٦٠٠).

(٢) (المصدر السابق) (رقم ٤٥٠٢).

(٣) عزاه الحافظ - (فتح الباري) (١٥١/١٣) - للطبراني في (المعجم الكبير) من حديث عمرو بن العاص بلفظ: (ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالفناء)، ولم أقف عليه، إنما حديث عمرو بن العاص عند الإمام أحمد في (المسند) (٢٩/رقم ٣٥٦/١٧٨٢٢).

(٤) (تاريخ ابن يونس) (١/رقم ٤٤٤/١٢٠١).

(٥) (الجرح والتعديل) (٧/رقم ٢٥٣/١٣٨٦).

(٦) (٧/رقم ٤١٧/١٠٦٨٨).

(٧) (التاريخ الكبير) (١/رقم ٨٠/٢١١).

(٨) (تعجيل المنفعة) (٢/١٧٩-١٨٠).

(٩) (التقريب) (رقم ٣٣٧٠).

• ضعف عبدالله بن هُيَّعة، وعننته ولم يصرح بالسماع، وهو: ابن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، قال الذهبي: "العمل على تضعيف حديثه"^(١)، وقال الحافظ: "صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ورواية بن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما"^(٢).

قال المنذري-رحمه الله-: "إسناده فيه نظر"^(٣).

وقال الهيثمي-رحمه الله-: "فيه من لم أعرفه"^(٤).

وقال الحافظ-رحمه الله-: "سنده ضعيف"^(٥).

وقال الألباني-رحمه الله-: "ضعيف"^(٦).

الخلاصة: الإسناد ضعيف. والله أعلم.

وأخرج البزار^(٧) والحاكم^(٨) والبيهقي^(٩) من طريق بشير بن مهاجر عن عبدالله بن بريدة عن أبيه بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم، وما ظهرت فاحشة في قوم قط إلا سلط الله عز وجل عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر).

هذا الإسناد فيه:

• بشير بن المهاجر هو: الكوفي الغنوي، أخرج له مسلم، قال الحافظ: "صدوق لين الحديث رمي بالإرجاء"^(١٠).

قال الحاكم-رحمه الله-: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي.

(١) (الكاشف) (رقم ٢٩٣٤).

(٢) (التقريب) (رقم ٣٥٦٣)، وعدّه الحافظ في المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين، (تعريف أهل التقديس) (رقم ١٥٠).

(٣) (الترغيب والترهيب) (٦٩/٣).

(٤) (مجمع الزوائد) (١٢١/٤).

(٥) (فتح الباري) (١٥١/١٣).

(٦) (السلسلة الضعيفة) (رقم ١٢٣٦).

(٧) (المسند) (١٠/رقم ٤٤٦٣/٣٣٣).

(٨) (المستدرک) (كتاب: الجهاد) (٢/رقم ٢٥٧٧/١٣٦).

(٩) (السنن الكبرى) (كتاب: صلاة الاستسقاء/باب: الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى بالصدقة ونوافل الخير رجاء

الإجابة) (٣/رقم ٦٣٩٨/٤٨٣).

(١٠) (التقريب) (رقم ٧٢٣).

وقال البيهقي-عقب الحديث-: " كذا رواه بشير بن المهاجر " ... ثم ساق بإسناده من طريق الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريده عن ابن عباس-موقوفا عليه- قال: (ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم، ولا فشت الفاحشة في قوم إلا أخذهم الله بالموت، وما طفف قوم الميزان إلا أخذهم الله بالسنين، وما منع قوم الزكاة إلا منعهم الله القطر من السماء، وما جار قوم في حكم إلا كان البأس بينهم - أظنه قال - والقتل).

● والحسين بن واقد هو: المروزي، أبو عبدالله القاضي، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم، قال الحافظ: "ثقة له أوهام"^(١).

قال الهيثمي-رحمه الله-: "رجاله رجال الصحيح غير رجاء بن محمد، وهو ثقة"^(٢).

وقال الحافظ-رحمه الله-: "سنده جيد"^(٣).

وقال الألباني-رحمه الله-: "وإسناده صحيح وهو موقوف في حكم المرفوع، لأنه لا يقال من قبل الرأي"^(٤).

الخلاصة: الإسناد حسن. والله أعلم.

وأخرج أحمد-واللفظ له-^(٥) وأبو يعلى^(٦) والطبراني^(٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد ابن عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة عن عبيدالله بن أبي رافع عن ميمونة، زوج النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا، فيوشك أن يعمهم الله عز وجل بعقاب).

(١) (التقريب) (رقم ١٣٥٨).

(٢) (مجمع الزوائد) (٧/٢٧٢).

(٣) (فتح الباري) (١٣/١٥١).

(٤) (السلسلة الصحيحة) (١/٢١٩).

(٥) (المسند) (٤٤/٤١٣)، وجعله الحافظ في الفتح -بعد أن عزاه لأحمد- من مسند عائشة، وإنما هو من

مسند ميمونة-رضي الله عنهن-.

(٦) (المسند) (١٣/٧٠٩١).

(٧) (المعجم الكبير) (٢٤/٢٣٥٥).

الإسناد:

- عبید الله بن أبي رافع هو : ابن علي ابن أبي رافع المدني، يعرف بعبادل، قال الذهبي: "صويلح فيه لين"^(١)، وقال الحافظ: "لين الحديث"^(٢).
 - محمد بن عبدالرحمن بن لَبِيَّة ، ويقال: ابن أبي لبينة، قال الحافظ: "ضعيف كثير الإرسال"^(٣).
 - محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي، يلقب الديباج، قال الحافظ: "صدوق"^(٤).
 - قال المنذري-رحمه الله-: "إسناده حسن، وفيه: ابن إسحاق وقد صرح بالسماع"^(٥).
 - وقال الهيثمي-رحمه الله-: "صحيح أو حسن"^(٦).
 - وقال البوصيري-رحمه الله-: "فيه محمد بن عبدالرحمن بن لبينة ، وهو ضعيف"^(٧).
 - وقال الحافظ-رحمه الله-: "سنده حسن"^(٨).
- الخلاصة:** الإسناد ضعيف ويحسن بالشواهد. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على كون الطاعون شهادة ، يعارضها الأحاديث الدالة على كونها عقوبة بسبب المعصية . وكل ذلك واقع في أحاديث ثابتة.

(١) (المغني) (رقم ٣٩٣٩).

(٢) (التقريب) (رقم ٤٣٢٢).

(٣) (المصدر السابق) (رقم ٦٠٨٠).

(٤) (التقريب) (رقم ٦٠٣٨).

(٥) (الترغيب والترهيب) (٢/٢٦٥)، وصرح بالسماع كما عند أبي يعلى والطبراني.

(٦) (مجمع الزوائد) (٦/٢٥٧).

(٧) (إتحاف الخيرة المهرة) (٨/٧٧).

(٨) (فتح الباري) (١٣/١٥١).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلك الجمع بين الأحاديث:

قال الحافظ-رحمه الله-: "فإنه يحتمل أن يقال لا يكرم بدرجة الشهادة لشؤم ما كان متلبسا به؛ لقوله تعالى: (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات)".

وقال-رحمه الله-: "ويحتمل أن يقال: بل تحصل له درجة الشهادة ؛ لعموم الأخبار الواردة، ولا سيما في الحديث الذي قبله عن أنس: (الطاعون شهادة لكل مسلم).

ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل في المنزلة ؛ لأن درجات الشهداء متفاوتة ، كنظيره من العصاة إذا قُتل مجاهدا في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا مقبلا غير مدبر.

ومن رحمة الله بهذه الأمة المحمدية أن يُعَجَّلَ لهم العقوبة في الدنيا ، ولا ينافي ذلك أن يحصل لمن وقع به الطاعون أجر الشهادة ، ولا سيما وأكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة وإنما عَمَّهم -والله أعلم- لتقاعدهم عن إنكار المنكر"^(١).

الخلاصة: لا تعارض فالطاعون شهادة لكل مسلم، إلا أن الشهداء درجاتهم متفاوتة، فمن حصل له الطاعون بسبب معصية، فيكون ذلك عقوبته في الدنيا، ويحصل له أجر الشهادة، دون مساواته بأهل الكمال. والله أعلم^(٢).

(١) (فتح الباري) (١٣/١٥١).

(٢) (المصدر السابق) (١٣/١٥١)، وتبعه على ذلك القسطلاني (إرشاد الساري) (٨/٣٨٧)، والمباركفوري (مرعاة المفاتيح) (٥/٢٣٦).

الفصل الثامن : ما ظاهره التعارض في أحاديث حصر الرقية بالمعوذات مع ورودها في الفاتحة كذلك:

ترجم الإمام البخاري - رحمه الله - بباب: (الرقى بالقرآن والمعوذات)، وذكر الحافظ - رحمه الله - في شرحه لهذه الترجمة التعارض في حصر الرقية بالمعوذات، مع ورودها في الفاتحة وغيرها، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (أن النبي ﷺ كان يكره عشر خصال فذكر فيها : الرقى إلا بالمعوذات).

ومنها: (كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذات فأخذ بها وترك ما سواها).

ومنها: (حديث الرقية بالفاتحة وفيه : وما يدريك أنها رقية)^(١).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى -.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ - رحمه الله - عدة أحاديث في الرقية بالمعوذات ، وسأسوقها بما يظهر التعارض في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على حصر الرقية بالمعوذات:

أخرج أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) وأحمد^(٤) والطيالسي^(٥) وابن أبي شيبة - واللفظ له -^(٦) وأبو يعلى^(٧)

(١) (فتح الباري) (١٣/١٥٥).

(٢) (السنن) (كتاب: الخاتم/باب: ما جاء في خاتم الذهب) (٤/رقم ٤٢٢٢/٨٩).

(٣) (السنن) (كتاب: الزينة/باب: الخضاب بالصفرة) (٨/رقم ١٤١/٥٠٨٨)، وفي (السنن الكبرى) (كتاب: الزينة /باب: الخضاب بالصفرة) (٨/رقم ٩٣١٠/٣٣١).

(٤) (المسند) (٦/رقم ٣٦٠٥/٩٢).

(٥) (المسند) (١/رقم ٣٩٦/٣١٢).

(٦) (المسند) (١/رقم ١٥٨/١٣٨).

(٧) (المسند) (٩/رقم ٥٠٧٤/٨).

وابن حبان^(١) والحاكم^(٢) والبيهقي^(٣) من طريق الزكين بن الربيع، عن القاسم بن حسان، عن عمه عبدالرحمن بن حرملة عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يكره عشرة خصال فذكر منها : (الرقى إلا بالمعوذات).

وهذا الإسناد فيه:

- عبدالرحمن بن حرملة هو: الكوفي، قال الحافظ: "مقبول"^(٤).
- القاسم بن حسان هو: العامري الكوفي، قال الذهبي: "وثق"^(٥)، وقال الحافظ: "مقبول"^(٦).

قال البخاري-عن عبدالرحمن بن حرملة-: "لا يصح حديثه"^(٧).
وقال الحاكم-عقب الحديث-: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي.
وقال الذهبي-رحمه الله-: "منكر"^(٨).
الخلاصة: الحديث منكر. والله أعلم.

(١) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب: الحظر والإباحة/باب: ذكر الزجر عن أشياء معلومة غير ما ذكرناها) (١٢/رقم ٤٩٥/٥٦٨٢).

(٢) (المستدرک) (كتاب: اللباس) (٤/رقم ٢١٦/٧٤١٨).

(٣) (السنن الكبرى) (كتاب: النكاح/باب: من كره العزل) (٧/رقم ٣٧٨/١٤٣٣١)، وذكره بـرقم: (١٩٦٠٤).

(٤) (التقريب) (رقم ٣٨٤١)، أي: حيث يتابع وإلا فلين الحديث، وهو إلى حدّ الجهالة أقرب، فلم يرو عنه إلا القاسم بن حسان، ولم يرو إلا عن ابن مسعود، بل قيل: إنه لم يسمع منه، قال علي بن المديني: "ولا أعلم أحدا روى عن عبدالرحمن بن حرملة هذا شيئا إلا من هذا الطريق ولا نعرفه في أصحاب عبد الله"، وقال البخاري: لم يصح حديثه، قال ابن عدي: "وهذا الذي ذكره البخاري من قوله: (لم يصح) أنّ عبد الرحمن بن حرملة لم يسمع ابن مسعود"، وقد قوى حديثه أبو حاتم؛ حيث سئل عنه فقال: ليس بحديثه بأس، وذكره ابن حبان في (الثقات)، ينظر: (العلل لابن المديني) (ص ٩٨)، و(التاريخ الكبير) (٢٧٠/٥)، و(الضعفاء الصغير) (ص ٧٣)، و(الجرح والتعديل) (٢٢٢/٥)، (الثقات) (٩٥/٥)، و(الكامل لابن عدي) (١٦١٩/٤)، و(الميزان) (٥٥٦/٢).

(٥) (الكاشف) (رقم ٤٥٠٦).

(٦) (التقريب) (رقم ٥٤٥٤)، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في (الثقات)، أما البخاري فقال عنه: "حديثه منكر، ولا يعرف"، وقال ابن القطان: "لا يعرف حاله"، ينظر: (معرفة الثقات للعجلي) (٢٠٩/٢)، و(الثقات لابن حبان) (٣٠٥/٥)، و(بيان الوهم والإيهام) (٢٦٦/٣)، و(الميزان) (٣٦٩/٦٧٩٩).

(٧) (الضعفاء الصغير) (ص ٧٣).

(٨) (الميزان) (رقم ٥٥٦/٤٨٤٩).

وأخرج الترمذي-واللفظ له-(^(١)) والنسائي(^(٢)) من طريق القاسم بن مالك المزني، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذتان فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما).

قال الترمذي-رحمه الله-: "حديث حسن غريب".

- القاسم تابعه عباد بن العوام عن الجريري به.

أخرجه ابن ماجه(^(٣)) والطحاوي(^(٤)) والبيهقي(^(٥)).

الإسناد:

- أبو نضرة هو: المنذر بن مالك بن قُطعة العبدي البصري، مشهور بكنيته، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم، قال الذهبي: "ثقة يخطئ"(^(٦))، وقال الحافظ: "ثقة"(^(٧)).
- الجريري هو: سعيد بن إياس، أبو مسعود البصري، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "أحد العلماء الثقات، تغير قليلاً؛ ولذلك ضعفه يحيى القطان ووثقه جماعة"(^(٨))، وقال الحافظ: "ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين"(^(٩)).
- القاسم بن مالك هو: المزني أبو جعفر الكوفي، أخرج له مسلم، قال الذهبي: "ثقة مشهور، ضعفه الساجي وحده"(^(١٠))، وقال الحافظ: "صدوق فيه لين"(^(١١)).

(١) (الجامع) (كتاب: الطب/باب: ما جاء بالرقية بالمعوذتين) (٣/رقم ٤٦٣/٢٠٥٨).

(٢) (السنن) (كتاب: الاستعاذة/باب: الاستعاذة من عين الجان) (٨/رقم ٢٧١/٥٤٩٤)، وفي (السنن الكبرى)

(كتاب: الاستعاذة/باب: ذكر فضل ما يتعوذ به المتعوذون) (٧/رقم ٢٠٠/٧٨٠٤).

(٣) (السنن) (كتاب: الطب/باب: من استرقى من العين) (٢/رقم ١١٦١/٣٥١١).

(٤) (شرح مشكل الآثار) (٧/رقم ٣٤٠/٢٩٠٢).

(٥) (شعب الإيمان) (٤/رقم ١٥٨/٢٣٢٧)، و(الدعوات الكبير) (١/رقم ٤٧٤/٣٦٤).

(٦) (الكاشف) (رقم ٥٦٣٢).

(٧) (التقريب) (رقم ٦٨٩٠).

(٨) (الميزان) (٢/رقم ١٢٧/٣١٤٢)، وينظر: (الكاشف) (رقم ١٨٥٥).

(٩) (التقريب) (رقم ٢٢٧٣).

(١٠) (المغني) (رقم ٥٠٠٨)، وينظر: (الميزان) (٣/رقم ٣٧٨/٦٨٣٤).

(١١) (التقريب) (رقم ٥٤٨٧).

- وتابعه: عباد بن العوام وهو: ابن عمر الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "ثقة"^(١)، وقال الحافظ: "ثقة"^(٢).

أقول: والجريري ممن اختلط في آخر عمره ، فمن حدث عنه قبل الاختلاط صحيح، ومن حدث عنه بعد الاختلاط ضعيف ، إلا أنّ القاسم بن مالك المزني، وكذا عباد بن العوام لم يذكروا هل حدثا عنه قبل أو بعد.

إلا ما جاء في كتاب (المختلطين للعلائي) قال المحقق ما نصّه: "في الحاشية-يعني: من المخطوط- ومن سمع منه قبل الاختلاط: عباد بن العوام".

فثبت بهذا سماعه منه قبل الاختلاط. والله أعلم^(٣).

وقال الألباني-رحمه الله-: "صحيح"^(٤).

الخلاصة: الإسناد حسن. والله أعلم .

الفرع الثاني: الحديث الدال على الرقية بالفاتحة:

أخرج البخاري-واللفظ له-^(٥) ومسلم^(٦) حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يُضيفوهم، فلُدغ سيّد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأُرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالحوهم على قطع من الغنم، فانطلق يتقلّ عليه، ويقرأ: { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } [الفاتحة:

(١) (المغني) (رقم ٣٠٤٦).

(٢) (التقريب) (رقم ٣١٣٨).

(٣) ينظر: (المختلطين للعلائي) (رقم ١٦)، و(الاغتيال لسبط ابن العجمي) (رقم ٣٩)، و(الكواكب النيرات لابن الكيال) (رقم ٢٤).

(٤) (صحيح الجامع) (رقم ٤٩٠٢).

(٥) (الصحيح) (كتاب:الإجارة/باب:ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب) (٣/رقم ٩٢/٢٢٧٦)، وذكره برقم: (٥٧٤٩).

(٦) (الصحيح) (كتاب:السلام/باب:جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار) (٤/رقم ١٧٢٧/٢٢٠١).

[٢] ، فكأنما نُشِطَ من عقل، فانطلق يمشي وما به قَلْبَةٌ^(١) ، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رَقَى: لا تفعلوا حتى تأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: (وما يدريك أنها رقية)، ثم قال: (قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهما) ، فضحك رسول الله ﷺ .

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على حصر الرقية بالمعوذات ، يعارضها الحديث الدال على الرقية بالفاتحة .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم في الجواب عن الأحاديث مسلك الترجيح مع حديث ابن مسعود؛ فإنه ضعيف.

وأما حديث أبي سعيد فسلخوا مسلك الجمع، إذ لا يدل الحديث على حصر الرقية على المعوذتين ، بل يدل على الأولوية، مع جواز التعوذ والرقية بغيرهما كالفاتحة. أو يحمل على أنه ترك ما عداها من غير القرآن.

قال ابن بطلال-رحمه الله-: "فيه: جواز الرقى بفاتحة الكتاب ، وهو يرد ما روى شعبه عن الركين قال: سمعت القاسم بن حسان يحدث عبدالرحمن بن حرملة عن ابن مسعود (أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يكره الرقى إلا بالمعوذات).

قال الطبري-رحمه الله-: وهذا حديث لا يجوز الاحتجاج به في الدين؛ إذ في نقلته من لا يعرف، ولو كان صحيحاً لكان إما غلطاً أو منسوخاً؛ لقوله عليه السلام فيه: (ما أدراك أنها رقية) فأثبت أنها رقية بقوله عليه السلام فيه: (ما أدراك أنها رقية) ، فأثبت أنها رقية بقوله هذا، وقال: (اضربوا لي معكم بسهم) وإذا جازت الرقية بالمعوذتين وهما سورتان من القرآن كانت الرقية بسائر القرآن مثلها في الجواز؛ إذ كله قرآن.

قال المهلب-رحمه الله-: في (الحمد لله) من معنى الرقى شبيه بمعنى ما في المعوذات منه ، وهو قوله: (وإياك نستعين) والاستعانة به في ذلك دعاء في كشف الضرّ وسؤال الفرج^(٢).

(١) قَلْبَةٌ أي: لا داء ولا غائلة ، فليس به علة يُقَلَّبُ إليها النظر، ينظر: (العين) (١٧٢/٥)، و(محمل اللغة) (ص ٧٣٠)، و(مشارك الأنوار) (١٨٤/٢).

(٢) (شرح صحيح البخاري) (٤٢٩/٩).

قال الحافظ-رحمه الله:- "وقد أخرج الترمذي وحسنه والنسائي من حديث أبي سعيد قال: (كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجن وعين الإنسان حتى نزلت المعوذات فأخذ بها وترك ما سواها) وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين ، بل يدل على الأولوية ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما ، وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً"^(١).

ثم قال-رحمه الله:- "لا يلزم من مشروعية الرقى بالمعوذات أن يُشرع بغيرها من القرآن لاحتمال أن يكون في المعوذات سرٌّ ليس في غيرها ، وقد ذكرنا من حديث أبي سعيد أنه ﷺ ترك ما عدا المعوذات ، لكن ثبتت الرقية بفاتحة الكتاب ، فدل على أن لا اختصاص للمعوذات ، ولعل هذا هو السر في تعقيب المصنف هذه الترجمة (بباب الرقى بفاتحة الكتاب) ، وفي الفاتحة من معنى الاستعاذة بالله الاستعانة به فمهما كان فيه استعاذة أو استعانة بالله وحده أو ما يعطي معنى ذلك فالاسترقاء به مشروع ويجب عن حديث أبي سعيد: بأن المراد أنه ترك ما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن"^(٢).

وقال المناوي-رحمه الله:- "قوله: (أخذ بهما وترك ما سواهما) أي: مما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن لما ثبت أنه كان يرقى بالفاتحة ، وفيهما الاستعاذة بالله فكان يرقى بها تارة ويرقى بالمعوذتين أخرى ، لما تضمنته من الاستعاذة من كل مكروه ؛ إذ الاستعاذة من شر ما خلق تعم كل شر يستعاذ منه في الأشباح والأرواح ، والاستعاذة من شر الغاسق وهو الليل وآيته أو القمر إذا غاب يتضمن الاستعاذة من شر ما ينتشر فيه من الأرواح الخبيثة ، والاستعاذة من شر النفاثات تتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن ، والاستعاذة من شر الحاسد تتضمن الاستعاذة من شر النفوس الخبيثة المؤذية والسورة الثانية تتضمن الاستعاذة من شر الإنس والجن فجمعت السورتان الاستعاذة من كل شر فكانا جديرين بالأخذ بهما وترك ما عداهما"^(٣).

الخلاصة: حديث ابن مسعود ضعيف، وأما حديث أبي سعيد فلا تعارض؛ إذ يحمل على أن الأولى الرقى بالمعوذتين ولا يمنع الرقى بغيرهما، أو أنه ﷺ ترك ما عداهما من غير القرآن. والله أعلم.

(١) (فتح الباري) (١٣/١٥٥)، وينظر: (عمدة القاري) (٢١/٢٦٣).

(٢) (فتح الباري) (١٣/١٥٧-١٥٨).

(٣) (فيض القدير) (٥/٢٠٢)، وينظر: (تحفة الأحوذى) (٦/١٨٣).

الفصل التاسع : ما ظاهره التعارض في حكم الرقية في غير العين والحمة^(١):

ترجم الإمام البخاري - رحمه الله - باب: (الرقى بالقرآن والمعوذات)، وذكر الحافظ - رحمه الله - في شرحه لهذه الترجمة التعارض في حصر الرقية على العين والحمة، مع ورودها في غيرهما، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها أنه وقع في بعض الأحاديث: (لا رقية إلا من عين أو حمة).

ومنها: (لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم^(٢)).

ومنها: (رخص رسول الله ﷺ في الرقى من العين والحمة والنملة^(٣)).

ومنها: (أن النبي ﷺ قال لها : ألا تعلمين هذه - يعني حفصة - رقية النملة).

ومنها: (أذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن^(٤))^(٥).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى -.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها

ذكر الحافظ - رحمه الله - عدة أحاديث فيما يرقى له ، وسأسوقها بما يظهر التعارض في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على أن الرقية محصورة في العين والحمة :

أخرج البخاري^(٦) حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (لا رقية إلا من عين أو حمة).

(١) الحمة - بالتخفيف عند العرب -: السم، لا يجوز تشديدها، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة، لأن السم منها يخرج، وأصلها حمو، أو حمي بوزن صرد، والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة أو الياء، ينظر: (الزاهر) (٢ / ٧٣) (النهاية في غريب الحديث) (١ / ٤٤٦).

(٢) دم، أي: دم ينزف كالزعراف، ينظر: (مجلد اللغة) (ص: ٣٨٢)، و(مرقاة المفاتيح) (٧ / ٢٨٨٣).

(٣) النملة: قروح تخرج في الجنب وغيره، ينظر: (غريب الحديث للقاسم بن سلام) (١ / ٨٤)، و(النهاية في غريب الحديث) (٥ / ١٢٠).

(٤) الأذن: وجع الأذن، أي: رخص في رقية الأذن إذا كان بما وجع، ينظر: (شرح صحيح البخاري لابن بطال) (٩ / ٤١٩)، و(عمدة القاري) (٢١ / ٢٥٣).

(٥) (فتح الباري) (١٣ / ١٥٥ وما بعدها).

(٦) (الصحيح) (كتاب: الطب/باب: من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو) (٧ / رقم ٥٧٠٥ / ١٢٦).

وأخرجه مسلم^(١) من حديث بريدة بن حصيب الأسلمي (مثله).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على الزيادة على رقية العين والحمه:

أخرج أبو داود-واللفظ له-^(٢) والطبراني^(٣) والحاكم^(٤) من طريق شريك النخعي عن العباس بن دُرَيْج عن الشعبي عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا رقية إلا من عين، أو حمه، أو دم يرقاً).

الإسناد فيه:

● شريك هو: ابن عبدالله النخعي الكوفي، القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبدالله، أخرج له مسلم متابعة، قال الذهبي: "صدوق"^(٥)، وقال الحافظ: "صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع"^(٦).
قال الحاكم-عقب الحديث-: "حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وسكت عنه الذهبي.

وقال الألباني-رحمه الله-: "ضعيف"^(٧).

الخلاصة: الإسناد ضعيف بهذه الزيادة (أو دم). والله أعلم.

وأخرج مسلم^(٨) حديث أنس رضي الله عنه قال: (رخص رسول الله ﷺ في الرقي من العين والحمه والنملة).

وأخرج البخاري^(٩) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (أذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمه والأذن).

(١) (الصحيح) (كتاب: الإيمان/باب: الدليل على دخول طوائف من المؤمنين الجنة بغير حساب ولا عذاب) (١/رقم ١٩٩/٢٢٠).

(٢) (السنن) (كتاب: الطب/باب: ما جاء في الرقي) (٤/رقم ٣٨٨٩/١١).

(٣) (المعجم الكبير) (١/رقم ٧٣٣/٢٥٤).

(٤) (المستدرک) (كتاب: الرقي والتمايم) (٤/رقم ٨٢٧١/٤٥٨).

(٥) (المغني) (رقم ٢٧٦٤).

(٦) (التقريب) (رقم ٢٧٨٧).

(٧) (ضعيف الجامع) (رقم ٦٢٩١).

(٨) (الصحيح) (كتاب: باب: استحباب الرقية من العين والحمه والنظرة) (٤/رقم ٢١٩٦/١٧٢٥).

(٩) (الصحيح) (كتاب: الطب/باب: ذات الجنب) (٧/رقم ٥٧١٩/١٢٨).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على حصر الرقية في العين والحمه ، يعارضه الأحاديث الدالة على الزيادة على ذلك .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم في الجواب عن التعارض مسلك الجمع: فحديث (لا رقية إلا من عين أو حمه) لا يفيد الحصر عليهما، بل هما أصلان لكل ما يحتاج لرقية.

أو المراد بالحصر الأفضلية، أي: لا رقية أنفع إلا ما كان في عين أو حمه. قال الخطابي-رحمه الله-: "وليس في هذا نفي جواز الرقية في غيرهما من الأمراض والأوجاع؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه رقى بعض أصحابه من وجع كان به، وقال للشفاء علمي حفصة رقية النملة، وإنما معناه: أنه لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسم ، وهذا كما قيل: لا فتى إلا علي ولا سيف إلا ذو الفقار"^(١).

وقال النووي-رحمه الله-: "أما قوله في الحديث الآخر: (لا رقية إلا من عين أو حمه) ، فقال العلماء: لم يُرد به حصر الرقية الجائزة فيهما ومنعها فيما عداهما ، وإنما المراد: لا رقية أحق وأولى من رقية العين والحمه؛ لشدة الضرر فيهما"^(٢).

وقال ابن القيم-رحمه الله-: "وفي (صحيح مسلم) عن أبي سعيد الخدري: (أن جبريل - عليه السلام - أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: (نعم)، فقال: جبريل - عليه السلام - : (باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشغيك باسم الله أرقيك) .

فإن قيل: فما تقولون في الحديث الذي رواه أبو داود: (لا رقية إلا من عين أو حمه) والحمه: ذوات السموم كلها.

فالجواب: أنه ﷺ لم يرد به نفي جواز الرقية في غيرها، بل المراد به لا رقية أولى وأنفع منها في العين والحمه.

(١) (معالم السنن) (٤/٢٢٦).

(٢) (المنهاج) (١٤/١٦٨).

ويدلّ عليه سياق الحديث فإن سهل بن حنيف قال له لما أصابته العين: أَوْفِي الرَّقَى خَيْر؟ فقال: (لا رقية إلا في نفس أو حمه) ، ويدل عليه سائر أحاديث الرقى العامة والخاصة، وقد روى أبو داود من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا رقية إلا من عين أو حمه أو دم يرقأ)، وفي "صحيح مسلم" عنه أيضا: (رَخَّصَ رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمه والنملة)^(١).

وقال الحافظ-رحمه الله-: "وأجيب: بأن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل ما يُحتاج إلى الرقية. فيلتحق بالعين: جواز رقية من به خبل أو مس ونحو ذلك ؛ لاشتراكها في كونها تنشأ عن أحوال شيطانية من إنسي أو جني.

ويلتحق بالسّم [الحمه]: كل ما عَرَضَ للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية. ثم قال: وقيل المراد بالحصر معنى الأفضل ، أي: لا رقية أنفع ، كما قيل: لا سيف إلا ذو الفقار"^(٢).

وقال العيني-رحمه الله-: "وقال أيضا: معنى قوله صلى الله عليه وسلم: لا رقية إلا من عين أو حمه، لا رقية أولى وأنفع، وهذا كما قيل: لا فتى إلا علي، وقد أمر ﷺ غير واحد من الصحابة بالرقية، وسمع بجماعة يرقون فلم ينكر عليهم".

وقال أيضا-رحمه الله-: "فإن قلت: قد مر أن لا رقية إلا من عين أو حمه، فكيف الجمع بينهما؟ قلت: يجوز أن يكون رخص فيه بعد أن منع منه، أو يكون المعنى: لا رقية أنفع من رقية العين والحمه، ولم يرد نفي الرقى عن غيرهما"^(٣).

الخلاصة: لا تعارض بين الأحاديث، فالرقية نافعة في كل شيء بإذن الله، وهي أكد نفعًا في العين والحمه. والله أعلم.

(١) (زاد المعاد) (١٦١/٤).

(٢) (فتح الباري) (١٥٥/١٣).

(٣) (عمدة القاري) (٢١/٢٤٥ و٢٥٣)، وينظر: (قوت المغتذي للسيوطي) (١/٤٨٧)، و(إرشاد الساري) (٨/٣٨٠)، و(مرقاة المفاتيح) (١/١٧٤)، و(فيض القدير) (٦/٤٢٦)، و(عون المعبود) (١٠/٢٧١)، و(تحفة الأحمدي) (٦/١٨٢).

الفصل العاشر : ما ظاهره التعارض في أحاديث عقوبة من أتى الكاهن:

ترجم الإمام البخاري -رحمه الله- باب: (الكهانة)، وذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه لهذه الترجمة التعارض في عقوبة من أتى الكاهن فسأله فصدقه، وأورد بعض الأحاديث في ذلك. منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد).

ومنها: (من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه لا تقبل له صلاة أربعين يوما).
ومنها: (من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل على محمد، ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين يوما)^(١).
ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- عدة أحاديث في عقوبة من أتى الكاهن، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أن من أتى الكاهن فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ:

أخرج أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) وأحمد-واللفظ له-^(٦) وابن أبي شيبه^(٧) والدارمي^(٨) وابن الجارود^(٩)

(١) (فتح الباري) (١٣/١٩٠).

(٢) (السنن) (كتاب: الطب/باب: في الكاهن) (٤/رقم ١٥/٣٩٠٤).

(٣) (الجامع) (كتاب: الطهارة/باب: النهي عن إتيان الحائض) (١/رقم ١٣٥/١٩٩).

(٤) (السنن الكبرى) (كتاب: عشرة النساء) (١/رقم ٢٠٨/٨٩٦٨).

(٥) (السنن) (كتاب: الطهارة وسننها/باب: النهي عن إتيان الحائض) (١ / رقم ٦٣٩ / ٢٠٩).

(٦) (المستند) (١٥/رقم ٩٢٩٠/١٦٤).

(٧) (المصنف) (كتاب: النكاح/باب: ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن وما جاء فيه من الكراهة) (٣/رقم ١٦٨٠٩/٥٣٠).

(٨) (السنن) (كتاب: الطهارة/باب: من أتى امرأته في دبرها) (١/رقم ١١٧٦/٧٣٢).

(٩) (المنتقى) (كتاب: الطهارة/باب: الحيض) (رقم ١٠٧).

والطحاوي^(١) والبيهقي^(٢) من طريق حماد بن سلمة أخبرنا حكيمة الأثرم، عن أبي تيممة المهجيمي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه، فقد برئ مما أنزل على محمد).

الإسناد:

• أبو تيممة المهجيمي هو: طريف بن مجالد، البصري، أخرج له البخاري، قال الذهبي: "وثق"^(٣)، وقال الحافظ: "ثقة"^(٤).

• حكيمة الأثرم هو: البصري، قال الذهبي: "صدوق"^(٥)، وقال الحافظ: "فيه لين"^(٦).

• حماد بن سلمة هو: ابن دينار البصري، أبو سلمة، أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم، قال الذهبي: "أحد الأعلام، ثقة صدوق يغلط وليس في قوة مالك"^(٧)، وقال الحافظ: "ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة"^(٨).

وهذا الإسناد فيه:

• انقطاع، فأبو تيممة الجهيمي لا يعرف له سماع من أبي هريرة، قال البخاري: "هذا حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف لأبي تيممة سماع من أبي هريرة"^(٩).
إلا أن هذا الحديث له طريق آخر عن أبي هريرة.

(١) (شرح معاني الآثار) (كتاب:النكاح/باب:وطء النساء في إدبارهن) (٣/رقم ٤٤١٦ / ٤٤)، وفي (شرح مشكل الآثار) (١٥/رقم ٤٢٩/٦١٣٠).

(٢) (السنن الكبرى) (كتاب:النكاح/باب:إتيان النساء في أدبارهن) (٧/رقم ١٤١٢٤/٣٢١)، وفي (معركة السنن والآثار) (كتاب:النكاح/باب:إتيان النساء في أدبارهن) (١٠/رقم ١٤٠٦٧/١٦٣).

(٣) (الكاشف) (رقم ٢٤٦٥).

(٤) (التقريب) (رقم ٣٠١٤).

(٥) (الكاشف) (رقم ١٢٠٨).

(٦) (التقريب) (رقم ١٤٨١)، وحكيمة الأثرم: وثقه ابن المديني وأبو داود، وقال النسائي: "ليس به بأس". وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات)، وقال البخاري -بعد أن ساق له هذا الحديث-: "لا يتابع عليه"، وقال ابن عدي: "يعرف بهذا الحديث وليس له غيره إلا اليسير"، ينظر: (التاريخ الكبير) (رقم ٦٧)، و(الجرح والتعديل) (رقم ٩٠٩)، و(الثقات لابن حبان) (رقم ٧٤٣٢)، و(الكامل لابن عدي) (رقم ٤٠٣)، و(الميزان) (رقم ٢٢٢٨)، و(تهذيب الكمال) (رقم ١٤٦٥)، و(تهذيب التهذيب) (٢/٤٥٢).

(٧) (الكاشف) (رقم ١٢٢٠).

(٨) (التقريب) (رقم ١٤٩٩).

(٩) (التاريخ الكبير) (٣/١٦-١٧).

- يحيى بن سعيد القطان عن عوف عن خلاص عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه: (من أتى كاهناً، أو عرافاً، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد).

أخرجه الإمام أحمد^(١).

الإسناد:

• خلاص هو: ابن عمرو الهجري البصري، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "صدوق"^(٢)، قال الحافظ: "ثقة وكان يرسل"^(٣).

• عوف هو: ابن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة رمي بالقدر وبالتشيع"^(٤).

• يحيى بن سعيد هو: ابن فرُّوخ التميمي، أبو سعيد القطان البصري، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "الحافظ الكبير"^(٥)، وقال الحافظ: "ثقة متقن حافظ إمام قدوة"^(٦).

وهذا الإسناد فيه:

• انقطاع؛ خلاص لم يسمع من أبي هريرة.

قال الذهبي-رحمه الله-: "قال أبو داود: "ثقة، لم يسمع من علي، وسمعت أحمد بن حنبل يقول: لم يسمع من أبي هريرة شيئاً.

قلت (الذهبي): لكن روايته عن أبي هريرة في البخاري"^(٧).

وقال الحافظ-رحمه الله-: "قلت روايته عنه عند البخاري، أخرج عنه حديثين قرنه فيهما معاً بمحمد بن سيرين، وليس له عنده غيرهما"^(٨).

وللحديث طريق ثالث عن أبي هريرة.

- عن إسماعيل بن عياش عن سهيل عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة به.

(١) (المسند) (١٥/رقم ٩٥٣٦/٣٣).

(٢) (المغني) (رقم ١٩٢٢).

(٣) (التقريب) (رقم ١٧٧٠).

(٤) (المصدر السابق) (رقم ٥٢١٥).

(٥) (الكاشف) (رقم ٦١٧٥).

(٦) (التقريب) (رقم ٧٥٥٧).

(٧) (الميزان) (١/٦٥٨).

(٨) (هدي الساري) (ص ٣٩٩).

أخرجه الطحاوي^(١).

إلا أن الإسناد فيه:

• الحارث بن مخلد وهو: الزرقى الأنصاري، قال الذهبي: "صدوق"^(٢)، وقال الحافظ: "مجهول الحال"^(٣).

• سهيل هو: ابن أبي صالح ذكوان السَّمان، أبو يزيد المدني، أخرج له البخاري مقروناً ومعلّقاً، ومسلم، قال الذهبي: "أحد العلماء الثقات ، وغيره أقوى منه"^(٤)، وقال الحافظ: "صدوق تغير حفظه بأخرة"^(٥).

• إسماعيل بن عياش هو: إسماعيل بن عياش ، وهو صدوق حسن الحديث في روايته عن الشاميين، ومخلّط في غيرهم، كما قال الحافظ^(٦).

وهذا منها ؛ فإنه روى عن سهيل وهو مدني من أهل الحجاز، فالرواية ضعيفة.

قال الترمذي-رحمه الله-: "لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمه الهجيمي، عن أبي هريرة، وضعّف محمد [البخاري] هذا الحديث من قِبَل إسناده"^(٧). وسكت عنه أبو داود.

وقال المناوي-رحمه الله-: "وقال الحافظ العراقي في (أماليه): حديث صحيح ، ورواه عنه البيهقي في السنن ، فقال الذهبي: إسناده قوي"^(٨).

وقال الألباني-رحمه الله-: "صحيح"^(٩).

الخلاصة: الإسناد بمجموع طرقه حسن. والله أعلم.

(١) (شرح معاني الآثار) (كتاب:النكاح/باب:وطء النساء في أدبارهن) (٣/رقم ٤٤١٥/٤٤).

(٢) (الكاشف) (رقم ٨٧٢).

(٣) (التقريب) (رقم ١٠٤٧).

(٤) (الميزان) (رقم ٣٦٠٤).

(٥) (التقريب) (رقم ٢٦٧٥).

(٦) (المصدر السابق) (رقم ٤٧٣) ، وسبق نقل كلام أهل العلم عنه (ص ٨٥).

(٧) (الجامع) (١/١٩٩).

(٨) (فيض القدير) (٦/٢٣).

(٩) (الإرواء) (رقم ٢٠٠٦).

وأخرج البزار^(١) شاهد من حديث جابر قال: حدثنا عقبة بن سيار ثنا غسان بن مضر ثنا سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: (من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ).

قال البزار-رحمه الله-: "لا نعلمه يروى عن جابر، إلا من هذا الوجه، ولم نسمع أحدا يحدث به عن غسان، إلا عقبة".

والإسناد صحيح رجاله ثقات:

- أبو نضرة هو: المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي البصري، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم، قال الذهبي: "ثقة يخطيء"^(٢)، وقال الحافظ: "ثقة"^(٣).
 - سعيد بن يزيد هو: ابن مسلمة الأزدي، أبو مسلمة البصري، القصير، قال الذهبي: "ثقة"^(٤)، وقال الحافظ: "ثقة"^(٥).
 - غسان بن مضر هو: الأزدي، أبو مضر البصري، قال الذهبي: "وثقه"^(٦)، وقال الحافظ: "ثقة"^(٧).
 - عقبة بن سيار أو سنان هو: أبو الجلاس، شامي نزل البصرة، قال الذهبي: "وثق"^(٨)، وقال الحافظ: "ثقة"^(٩).
- قال المنذري-رحمه الله-: "رواه البزار بإسناد جيد قوي"^(١٠).
- وقال الهيثمي-رحمه الله-: "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، خلا عقبة بن سنان، وهو ثقة"^(١١).

(١) (المسند - كشف) (٣/رقم ٤٥٠٠/٣٠).

(٢) (الكاشف) (رقم ٥٦٣٢).

(٣) (التقريب) (رقم ٦٨٩٠).

(٤) (الكاشف) (رقم ١٩٧٨).

(٥) (التقريب) (رقم ٢٤١٩).

(٦) (الكاشف) (رقم ٤٤٢٦).

(٧) (التقريب) (رقم ٥٣٦٠).

(٨) (الكاشف) (رقم ٣٨٣٧).

(٩) (التقريب) (رقم ٤٦٣٨).

(١٠) (الترغيب والترهيب) (٤/رقم ١٧/٤٦٠٩).

(١١) (مجمع الزوائد) (٥/رقم ١١٧/٨٤٨٢).

وقال الحافظ-رحمه الله-: "إسناده جيد"^(١).

وقال الألباني-رحمه الله-: "إسناده جيد"^(٢).

وأخرج أيضًا البزار^(٣) شاهدًا آخر من حديث عمران بن حصين من طريق شيبان، ثنا أبو حمزة العطار، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس منا من تطير أو تُطير له، أو تكهن أو تُكهن له، أو سحر أو سُحر له، ومن عقد عقدة أو قال: عقد عقدة، ومن أتى كاهنا، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ).

وهذا الإسناد جيد أيضًا:

- الحسن هو: ابن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "كان كبير الشأن رفيع الذكر رأسا في العلم والعمل"^(٤)، وقال الحافظ: "ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس"^(٥).
- أبو حمزة العطار هو: إسحاق بن الربيع البصري الأُبُلِّي، قال الحافظ: "صدوق تكلم فيه للقدر"^(٦).
- شيبان هو: ابن فروخ أبي شيبه الحبطي، قال الذهبي: "أحد الثقات، وكان صاحب حديث ومعرفة وعلو إسناد"^(٧)، وقال الحافظ: "صدوق يهم ورمي بالقدر"^(٨).

(١) (فتح الباري) (١٣/١٩٠).

(٢) (السلسلة الصحيحة) (٧/رقم ٣٣٨٧/١١٥٥).

(٣) (المسند - كشف) (٣/رقم ٣٠٤٤/٣٩٩).

(٤) (الكاشف) (رقم ١٠٢٢).

(٥) (التقريب) (رقم ١٢٢٧).

(٦) (المصدر السابق) (رقم ٣٥٢).

(٧) (الميزان) (٢/رقم ٣٧٥٩/٢٨٥).

(٨) (التقريب) (رقم ٢٨٣٤).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على أن من أتى الكاهن لا تقبل له صلاة أربعين

يوماً:

أخرج البخاري^(١) ومسلم-واللفظ لهما-^(٢) وأحمد^(٣) من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً).

ولفظ أحمد: (مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْماً).

وأخرج أخرجه الطبراني^(٤) وابن عدي^(٥) من طريق محمد بن أبي السري: ثنا رشدين بن سعد عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ بَرِيءٌ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ)، ومن أتاه غير مصدق له، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً).

وقال الطبراني وابن عدي-عقب الحديث-: "لم يروه عن قتادة إلا جرير، ولا عنه إلا رشدين، تفرد به محمد بن أبي السري".

والإسناد فيه:

- رشدين بن سعد هو: ابن مفلح المَهْرِي، أبو الحجاج المصري، قال الذهبي: "كان صالحاً عابداً محدثاً سيء الحفظ غير معتمد"^(٦)، وقال الحافظ: "ضعيف، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين؛ فخلط في الحديث"^(٧).
- محمد بن أبي السري هو: محمد بن المتوكل بن عبدالرحمن الهاشمي مولاهم، العسقلاني، المعروف بابن أبي السري، قال الذهبي: "صدوق، حافظ رَحَّال، له مناكير"^(٨)،

(١) (التاريخ الأوسط) (٥٩/٢).

(٢) (الصحيح) (كتاب: السلام/باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان) (٤/رقم ٢٢٣٠ / ١٧٥١).

(٣) (المسند) (٢٧/رقم ١٦٦٣٨ / ١٩٧).

(٤) (المعجم الأوسط) (٦/رقم ٦٦٧٠ / ٣٧٨).

(٥) (الكامل) (٣/١٥٣).

(٦) (الميزان) (رقم ٢٧٨٠)، و(الكاشف) (رقم ١٥٧٥).

(٧) (التقريب) (رقم ١٩٤٢).

(٨) (المغني) (رقم ٥٩٣٨).

وقال أيضاً: "حافظ وثق وليته أبو حاتم"^(١)، وقال الحافظ: "صدوق عارف له أوهام كثيرة"^(٢).

قال الهيثمي - رحمه الله -: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف، وفيه توثيق في أحاديث الرقاق، وبقية رجاله ثقات"^(٣).

وقال الحافظ - رحمه الله -: "إسناده لين"^(٤).

وقال الألباني - رحمه الله -: "منكر"^(٥).

الخلاصة: الحديث منكر. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على كفر من أتى الكاهن وصدّقه ، يعارضه الأحاديث الدالة على عدم كفره.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلك الجمع بأن من أتى الكاهن وصدّقه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ ، ومن أتاه غير مصدّق للاطلاع فقط لا تقبل له صلاة أربعين يوماً.

قال الحافظ - بعد أن ذكر حديث أنس بن مالك -: "والأحاديث الأولى مع صحتها وكثرتها أولى من هذا، والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة وتارة بالتكفير ، فيحمل على حالين من الآتي أشار إلى ذلك القرطبي"^(٦).

(١) (الكاشف) (رقم ٥١٣٣)، و(الميزان) (رقم ٧٨٥٠ وكزّه برقم ٨١١٤).

(٢) (التقريب) (رقم ٦٢٦٣).

(٣) (مجمع الزوائد) (٥/رقم ١١٨/٨٤٨٥).

(٤) (فتح الباري) (١٣/١٩٠).

(٥) (السلسلة الضعيفة) (رقم ٦٥٢٣).

(٦) (فتح الباري) (١٣/١٩٠)، وكلام القرطبي في (المفهم) (٥/٦٣٦-٦٣٧).

وقال المناوي-رحمه الله-: "سأله مُعتقداً صدقه فلو سأله مُعتقداً كذبه لم يلحقه الوعيد"^(١).
 وقال عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ-رحمه الله-: قال: "قوله: (من أتى كاهناً) قال بعضهم: لا تعارض بين هذا وبين حديث: (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة). هذا على قول من يقول: هو كفر دون كفر، أما على قول من يقول بظاهر الحديث فيسأل عن وجه الجمع بين الحديثين. وظاهر الحديث أنه يكفر متى اعتقد صدقه بأي وجه كان. وكان غالب الكهان قبل النبوة إنما كانوا يأخذون عن الشياطين"^(٢).

(١) (التيسير) (٢/٣٨٥).

(٢) (فتح المجيد) (ص ٢٩٦).

الفصل الحادي عشر : ما ظاهره التعارض في أحاديث قتل الساحر إذا كان له عهد:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث عائشة -رضي الله عنها- التعارض في حد الساحر إذا كان له عهد هل يقتل ؟ ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (حديث عائشة رضي الله عنها في قصة النبي ﷺ مع السحر، وسحر لبيد بن الأعصم اليهودي له ﷺ حيث لم يقتله).

ومنها: (حد الساحر ضربه بالسيف)^(١).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه -إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- أحاديث في حد الساحر ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على عدم قتل الساحر إذا كان له عهد:

أخرج البخاري^(٢) ومسلم^(٣) حديث عائشة -رضي الله عنها- في قصة من سحر النبي ﷺ ، حيث سحره لبيد بن الأعصم اليهودي ، ولم يقتله.

وأخرج البخاري^(٤) تعليقاً قال: وقال ابن وهب أخبرني يونس، عن ابن شهاب، سئل: أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟ قال: (بلغنا أن رسول الله ﷺ قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه، وكان من أهل الكتاب).

(١) (فتح الباري) (٢٢٢/١٣ و ٢٢٣).

(٢) (الصحيح) (كتاب: الطب/باب: السحر) (٧/رقم ٥٧٦٦/١٣٦)، وذكره بالأرقام (٣١٧٥ و ٣٢٦٨ و ٥٧٦٣ و ٥٧٦٥ و ٦٠٦٣ و ٦٣٩١).

(٣) (الصحيح) (كتاب: السلام/باب: السحر) (٤/رقم ١٧١٩/٢١٨٩).

(٤) (الصحيح) (كتاب: الجزية/باب: هل يعفى عن الذمي إذا سحر) (٤/١٠١).

الفرع الثاني: الحديث الدال على قتل الساحر:

أخرج الترمذي-واللفظ له-^(١) والطبراني^(٢) والدارقطني^(٣) والحاكم^(٤) والبيهقي^(٥) وابن عدي^(٦) من طريق من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن جندب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (حد الساحر ضربه بالسيف).

الإسناد فيه علتان:

• تدليس الحسن بن أبي الحسن البصري، ولم يصرح بالسماع وهو: الحسن هو: ابن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "كان كبير الشأن رفيع الذكر رأسا في العلم والعمل"^(٧)، وقال الحافظ: "ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس"^(٨).

• ضَعَفَ إسماعيل بن مسلم وهو: المكي أبو إسحاق، قال الذهبي: "ساقط الحديث متروك"^(٩)، وقال أيضا: "ضعفه وتركه النسائي"^(١٠)، وقال الحافظ: "فقيهاً ضعيف قال الترمذي-عقب الحديث-: "هذا حديث، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي يُضعف في الحديث من قبل حفظه، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع: هو ثقة، ويروي عن الحسن أيضاً، والصحيح عن جندب موقوفاً".

وقال أيضاً-رحمه الله-: "سألت محمداً [البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: هذا لا شيء؛ وإنما رواه إسماعيل بن مسلم، وضعف إسماعيل بن مسلم المكي جداً"^(١).

(١) (الجامع) (٣/رقم ١٤٦٠/١١٢)، وفي (العلل الكبير) (رقم ٤٣٠).

(٢) (المعجم الكبير) (٢/رقم ١٦٦٥/١٦١).

(٣) (السنن) (كتاب: الحدود والديات وغيره) (٤/رقم ٣٢٠٤/١٢٠).

(٤) (المستدرک) (كتاب: الحدود) (٤/رقم ٨٠٧٣/٤٠١).

(٥) (السنن الكبرى) (كتاب: القسامة/باب: تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح) (٨/رقم ٢٣٤/١٦٥٠٠).

(٦) (الكامل) (٢/٨).

(٧) (الكاشف) (رقم ١٠٢٢).

(٨) (التقريب) (رقم ١٢٢٧).

(٩) (المغني) (رقم ٧١٦).

(١٠) (الكاشف) (رقم ٤٠٨).

وقال ابن المنذر-رحمه الله-: "في إسناده مقال"^(٢).

وقال الحاكم-عقب الحديث-: "صحيح غريب"، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي-عقب الحديث-: "إسماعيل بن مسلم ضعيف".

وقال ابن القيسراني-رحمه الله-: "رواه إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب ، وإسماعيل متروك الحديث"^(٣).

وقال الألباني-رحمه الله-: "ضعيف"^(٤).

الخلاصة: الإسناد ضعيف. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على عدم قتل الساحر ، يعارضه الحديث الدال على قتل الساحر.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلك الترجيح؛ فإن حديث جندب ضعيف، والنبي ﷺ لم يقتل ليبد ؛ إذ كان يهوديًا له عهد.

قال الحافظ-رحمه الله-: "قال ابن بطلال^(٥) لا يقتل ساحر أهل العهد لكن يعاقب إلا إن قتل بسحره فيقتل أو أحدث حدثًا فيؤخذ به وهو قول الجمهور"^(٦).

قال الحافظ-رحمه الله-: "واستدل بهذا الحديث على أن الساحر لا يقتل حدًا إذا كان له عهد، وأما ما أخرجه الترمذي من حديث جندب رفعه قال: (حد الساحر ضربه بالسيف) ففي سنده ضعف ، فلو ثبت لخص منه من له عهد"

الخاتمة

(١) (العلل الكبير) (رقم ٤٣٠).

(٢) (الإقناع) (٦٨٧/٢).

(٣) (ذخيرة الحفاظ) (٣/رقم ١٢٤١/٢٦٦٦).

(٤) (السلسلة الضعيفة) (٣/رقم ١٤٤٦/٦٤١).

(٥) (شرح صحيح البخاري) (٣٥٨/٥).

(٦) (فتح الباري) (٤٦٩/٧)، وينظر: (عمدة القاري) (٩٨/١٥).

أحمد الله الكريم ، على جوده العظيم، فهو سبحانه المنان، الذي يسر وأعان ، إذ لا قدرة للبعد الضعيف ، إلا بعد الحول والقوة من القوي اللطيف، فله الحمد ، حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه ، لا أحصي ثناءً عليه، هو سبحانه كما أثنى على نفسه.

ومن نعم الله عليّ ، أن هذه الرسالة كانت خدمةً لحديث أفضل الأولين والآخرين، وخاتم النبيين، وإمام المتقين، محمد بن عبد الله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى أصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

وكان من أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال بحثي مايلي :

- ١- أن أهل الحديث أكثر ما يعبرون به عن التعارض بمختلف الحديث، ويعبرون على قلة: بالتعارض والتضاد.
- ٢- أن مختلف الحديث اصطلاحاً له تعريفان؛ بناءً على ضبط لأمه، فهو بكسرهما: الحديث نفسه، وبفتحة: التضاد والتعارض نفسه.
- ٣- أن مختلف الحديث يشمل كل حديثين متعارضين سواءً أمكن دفع التعارض بالجمع، أو النسخ، أو الترجيح.
- ٤- أن مختلف الحديث له أهمية عظيمة في بيان السنة والدفاع عنها.
- ٥- أن التعارض بين الأحاديث النبوية لا حقيقة له ، وما يقع من تعارض إنما هو ظاهري بين بعض الأحاديث، فإنما هو اختلاف في الأفهام.
- ٦- أن أسباب الاختلاف بين الأحاديث في الظاهر يعود لعدة أسباب: فقد يكون بسبب حديث ضعيف لا تقوم به حجة، أو لا يصح رفعه، أو خفاء السنة على بعض الصحابة - رضي الله عنهم - ، أو بين الأحاديث عموم وخصوص أو غير ذلك.
- ٧- أن العلماء بذلوا جهداً كبيراً في الجواب عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض.
- ٨- أن التعارض نوعان: تعارض العام والخاص، وتعارض المطلق والمقيد.
- ٩- أن مسلك الجمهور في الجواب عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض من أسلم المسالك ، فيقدم الجمع ؛ عملاً بالأحاديث المتعارضة، فإن تعذر فالنسخ، فإن تعذر فالترجيح، فإن تعذر فالتوقف حتى يظهر مرجح.
- ١٠- أن بين مختلف الحديث ومشكله فروقاً من أهمها: أن مشکل الحديث أعم، فيكون بين آيتين، أو آية وحديث ، ويختص علم المختلف بالأحاديث فقط.

١١- أنّ الإمام الشافعيّ يُعدُّ أول من ألّف في علم مختلف الحديث في كتابه: (اختلاف الحديث).

١٢- أنّ الحافظ ابن حجر-رحمه الله- لم يكن أشعري المذهب في جزئيات العقيدة ولا في كلياتها، وإنما وافق الأشاعرة في مسائل وخالفهم في أخرى تعد من أصول مذهبهم.

١٣- أنّ الحافظ ابن حجر -رحمه الله- كثيراً ما يعمل النظر في دفع التعارض بين الحديثين بالجمع ، وتارة يسلك مسلك الترجيح إن تعذر الجمع ، وتارة أخرى بالنسخ. ومن أهم التوصيات التي أوصي بها في ختام هذه الرسالة: العناية بعلم مختلف الحديث ، وبكتب شروح الأحاديث عموماً ، وفتح الباري للحافظ ابن حجر-رحمه الله- خصوصاً ، وذلك بإعادة تحقيقه على رسائل علمية ، وتخرج جميع الأحاديث والآثار فيه، وكذا استنباط جميع أنواع الحديث منه على غرار هذه الرسالة.

وأسأل الله بمنه وكرمه أن يضع لهذه الرسالة القبول، ويجعلها ذخراً ليوم المثل، وأن ينفع بها كاتبها وناظرها ، إنه سبحانه سميع مجيب الدعاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على رسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث.
- ٣ - فهرس الآثار.
- ٤ - فهرس الغريب المفسر.
- ٥ - فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٦ - فهرس الأماكن.
- ٧ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٨ - فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

العدد	الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة

٤٦٦	٢	الفاحة	الحمد لله رب العالمين	١-
١١٢	٢٩	البقرة	الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا	٢-
٣٧ و ٢٧	١٠٦	البقرة	ما ننسخ من آية	٣-
٤	١١٧	البقرة	بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ	٤-
٤٢	٨٢	النساء	ولو كان من عند غير الله	٥-
٢٥٣ و ٢٥٢	٤	المائدة	فكلوا مما أمسكن عليكم	٦-
٤	١	الأنعام	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	٧-
١١١	٩٠	الأنعام	أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده	٨-
١١٢	١١٩	الأنعام	قد فصل لكم ما حرم عليكم	٩-
٣٦	٣٩	الأنفال	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة	١٠-
٣٦	٥	التوبة	وإذا انسلخ الأشهر الحرم	١١-
٣٦	٢٩	التوبة	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله	١٢-
٤	٤	الحجر	إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون	١٣-
٣٣٦	٢٨	الحج	ويذكروا اسم الله في أيام معلومات	١٤-
١١١	١٢	المؤمنون	ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين	١٥-
١٢٣	٥٣	الأحزاب	وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ	١٦-
٢٦	٣	النجم	وما ينطق عن الهوى	١٧-
١٣١	١	الطلاق	يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن	١٨-
١٤٢ و ١٤١	١	التحريم	يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك	١٩-
١٤١	٣	التحريم	وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا	٢٠-
١٤١	٤	التحريم	إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما	٢١-

فهرس الأحاديث النبوية

العدد	طرف الحديث	صحابيه	الصفحة

١.	أتأذن لي أن أعطي هؤلاء	سهل بن سعد	٣٨٦
٢.	أرسلك أبو طلحة	انس بن مالك	٢٠٩
٣.	اتقي الله واصبري	انس بن مالك	٧٥
٤.	أتردين عليه حديثه	ابن عباس	١٤٩
٥.	اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار	أم سلمه	١٧٣
٦.	احتجبا منه	أم سلمه	١١٨
٧.	إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله	عدي بن حاتم	٢٤٧
٨.	إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل	أبو ثعلبة الخشني	٢٤٩
٩.	إذا دبغ الإهاب فقد طهر	ابن عباس	٢٩٥
١٠.	إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد	أم سلمه	٣٢٩
١١.	إذا دُعي أحدكم إلى وليمة	ابن عمر	٧٠
١٢.	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء فإذا أراد	أبو هريرة	٤٠٢
١٣.	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء	أبو قتاده	٣٩٩
١٤.	إذا كان يوم سابعه فأهريقوا عنه دما	ابن عمر	٢٢٠
١٥.	اذبحوا في أي شهر ما كان	نبیشة	٢٣٧
١٦.	اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه	أنس بن مالك	١٨٥
١٧.	أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا	أنس بن مالك	٤٧٠
١٨.	أراي في المنام أتسوك بسواك فجذبني رجلان	عبد الله بن عمر	٣٨٦
١٩.	أطعم أهلك من سمين حمرك	غالب ابن أبيجر	٢٨٧
٢٠.	أعد أضحتك	عويمر بن أشقر	٣٥٣
٢١.	أعطاني النبي صلى الله عليه وسلم غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي	عقبة	٣٥٠
٢٢.	أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه	سلمان الفارسي	٢٥٥
٢٣.	أكف جشاءك	أبو جحيفة	١٩٣
٢٤.	أليس ترعى الكلاً وتأكل الشجر	أم نصر المخاربه	٢٩١
٢٥.	أمرت بيوم الأضحى عيداً	عبد الله بن عمر	٣٣٢
٢٦.	أمر الدم بما شئت وذكر اسم الله	عدي بن حاتم	٢٦٧
٢٧.	إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي	البراء	٣٢٩
٢٨.	إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة	سلمان	١٩٠
٢٩.	إن الجذع يوفي ما يوفي منه الثني	مجاهد	٣٦٠
٣٠.	أن الحمى من فيح جهنم فابردوها بماء زمزم	ابن عباس رضي الله عنه	٤٥٠
٣١.	أن الرسول صلى الله عليه وسلم أكل مع مجذوم	أبو هريرة رضي الله عنه	٤٤٢
٣٢.	إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات	أبو بكره	٣٣١
٣٣.	إن الشهر تسع وعشرون يوماً	أنس بن مالك	٩٠

٣٤.	إن الله جعل لكل ذي حق حقا	أنس بن مالك	٨٦
٣٥.	إن الله لا يحب العقوق	عمرو بن شعيب	٢٣٥ و ٢٢٣
٣٦.	إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية	انس ابن مالك	٢٨٦
٣٧.	أن النبي ﷺ أتى بإداوة يوم أحد فقال إخنث فمك	رجل من الأنصار	٣٩٣
٣٨.	أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام على صفيه بنت حبي	انس بن مالك	٧٠
٣٩.	أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود	عمرو بن شعيب	٢١٩
٤٠.	أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل ومعه صاحب له	جابر بن عبد الله	٣٦٨
٤١.	أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً	انس بن مالك	٣٧٧
٤٢.	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل أكل بخمس	مرسل ابن شهاب	٢١١
٤٣.	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يذخر شيء لغد	عمر بن الخطاب	١٨٠
٤٤.	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير	عمر بن الخطاب	١٧٩
٤٥.	أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً ويقول هو أروى	أنس بن مالك	٤٠٣
٤٦.	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره عشرة خصال	عبد الله بن مسعود	٤٦٤
٤٧.	أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة من الشوكة	انس بن مالك	٤٢٧
٤٨.	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء	ابن عباس	٤٠١
٤٩.	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائماً	انس بن مالك	٣٧٧
٥٠.	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب من في السقاء	عائشة	٣٩١
٥١.	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل	خالد ابن الوليد	٢٧٧
٥٢.	إن أمة من بني إسرائيل فقدت	عبد الرحمن ابن حسنه	٣١٣
٥٣.	إن أمثل ما تداويتم به الحمامة والقسط البحري	انس بن مالك	٤١٧
٥٤.	إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي	البراء	٣٥٠
٥٥.	أن تطعمها إذا طعمت	معاوية القشيري	٩١
٥٦.	أن خياط دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم	أنس بن مالك	١٨٥
٥٧.	أن رجل اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم	أنس بن مالك	٨٠
٥٨.	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء	انس بن مالك	٣٨٦
٥٩.	أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم	انس بن مالك	٤١٩
٦٠.	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل من طريق مكة	عبد الله بن بنيه	٤١٨
٦١.	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في رأسه	ابن عباس	٤٢١
٦٢.	أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة	جابر	٤٤٤
٦٣.	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى سعد ابن أبي وقاص جذعا	ابن عباس	٣٥٦
٦٤.	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان	عائشة	٢٢٨
٦٥.	أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب إلى أبي العاص بعد سنتين	ابن عباس	١٥٢
٦٦.	أن رسول الله ﷺ رد ابنته على أبي العاص ابن الربيع بمهر	عبد الله بن عمرو	١٥٥

٢٢٩	ابن عباس	٦٧. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين
٣٣٩	عائشة	٦٨. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحى
٣١٣	عبد الرحمن بن شبل	٦٩. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب
٤٢٦	عمران ابن حصين	٧٠. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمره
١٦٣	مرسل	٧١. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تحذ على زوجها
٤٢٥	جابر بن عبد الله	٧٢. إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم
٢٤٨	عبد الله بن عمرو	٧٣. إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك
٢١٠	أبو مسعود الأنصاري	٧٤. إنك دعوتنا خامس خمسة
٢٩٦	عبد الله بن عكيم	٧٥. أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
١١٥	أنس بن مالك	٧٦. إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم
٣٧٤	علي بن أبي طالب	٧٧. إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم
٤٣٦	الشريد الثقفي	٧٨. إنا قد بايعناك فارجع
٣٠٦	أنس بن مالك	٧٩. أنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعوا عليها
٢٠٧	أنس بن مالك	٨٠. إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد
١٩٩	أم سلمه	٨١. أنها قربت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٠٣	أم حفيد	٨٢. أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم سمناً وأقطناً وأضبا
٢٧٢	رجل من الأنصار	٨٣. أوسع من قبل رجله أوسع من قبل رأسه
١٨٩	أنس بن مالك	٨٤. ائذن لعشرة
٣٧٨	أبو هريرة	٨٥. أيسرك أن يشرب معك الهر
٢١٦	سهل	٨٦. أين الصبي
٤٢٦	جابر	٨٧. بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً
٧٠	أنس بن مالك	٨٨. تزوج النبي صلى الله عليه وسلم صفيه وجعل
١٦٥	أسماء بنت عميس	٨٩. تسلي ثلثاً ثم اصنعي ما شئت
٤١٠	أبو هريرة	٩٠. ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضررس
٤٨٣	جندب ابن عبد الله	٩١. حد الساحر ضربةً بالسيف
٢٨٠	جابر	٩٢. حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الأنسية
٢٨٦	أبو ثعلبه	٩٣. حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية
٤٥٢	رافع ابن خديج	٩٤. الحمى من فوح جهنم فابردوها بالماء
٤٥٠	ابن عباس	٩٥. الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء
٤٥٢	عائشة رضي الله عنها	٩٦. الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء
٤٥١	ابن عمر	٩٧. الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء
٢٦٤	جابر بن عبد الله	٩٨. خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج
٣٩٢	كعبه	٩٩. دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قرباً معلقة

١٠٠	ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين	جابر بن عبد الله	٣٤٣
١٠١	ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسحت	أبو سعيد الخدري	٣١٦
١٠٢	رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة	عمر بن أمية	١٩٨
١٠٣	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام إلى قرية معلقة	عبد الله بن أنيس	٣٩٢
١٠٤	رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقي من العين والحمى	انس بن مالك	٤٧٠
١٠٥	الرطب تأكله وتهدينه	سعد بن وقاص	٨٣
١٠٦	رُمي سعد بن معاذ في أكحله قال فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم	جابر بن عبد الله	٤٢٦
١٠٧	سبعة من السنة بالصبي	ابن عباس	٢١٩
١٠٨	شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً من زمزم	ابن عباس	٣٧٤
١٠٩	الشفاء في ثلاثة شربة غسل وشرطة محجم	ابن عباس	٤٢٦
١١٠	الضب لست آكله ولا أحرمه	ابن عمر	٣١٢
١١١	ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن	عقبة بن عامر	٣٦١
١١٢	الطاعون شهادة لكل مسلم	انس بن مالك	٤٥٥
١١٣	طعام أول يوم حق	ابن مسعود	٦٧
١١٤	طعام في العرس يوم سنة	ابن عباس	٦٨
١١٥	عادي رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان في عيني	زيد بن أرقم	٤٠٢
١١٦	عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين	عائشة	٢١٨
١١٧	العقيقة عن الغلام شاتان	أسماء بنت يزيد	٢٢٧
١١٨	عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية	أم قيس	٤١٤
١١٩	غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث غزوات	ابن أبي أوفى	٢٥٥
١٢٠	فأبى القدح عن فيك ثم تنفس	أبو سعيد الخدري	٤٠١
١٢١	فاتقوا الله في النساء	عمرو بن الأحوص	٩٨
١٢٢	فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقته	ابن عباس	١٢٩
١٢٣	فردها علي ولم يرها شيئاً	ابن عمر	١٣١
١٢٤	قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه غنما	زيد بن خالد	٣٥١
١٢٥	قوما	أسامه بن زيد	١٢١
١٢٦	كان رسول الله عليه وسلم يتعوذ من الجآن وعين الإنسان	أبو سعيد الخدري	٤٦٥
١٢٧	كان الرسول صلى الله عليه وسلم يضحى بكبش أقرن فحيل	أبو سعيد الخدري	٣٤٦
١٢٨	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الفجر	عائشة	١٤٦
١٢٩	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سقى بدأ بالكبير	ابن عباس	٣٨٧
١٣٠	كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث	كعب بن مالك	٢١١
١٣١	كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى	عائشة	١٤٢
١٣٢	كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب	ابن عباس	١٤٧

١٣٣	كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثة وزعم أن النبي كان يتنفس	أنس بن مالك	٤٠٢
١٣٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح	ابن عباس	١٤٧
١٣٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نبردها بالماء	أسماء بنت أبي بكر	٤٥١
١٣٦	كان يبعثه الله عذاباً على من يشاء فجعله الله رحمةً للمؤمنين	عائشة رضي الله عنها	٤٥٥
١٣٧	كبر كبر	سهل بن أبي خيثمة	٣٨٦
١٣٨	كذبت يهود لو أراد الله	أبو سعيد الخدري	١٠٥
١٣٩	كذبت يهود لو أراد الله	جابر	١٠١
١٤٠	كذبت يهود لو أراد الله	أبي هريرة	١٠٤
١٤١	كف عنا جشاءك	ابن عمر	١٩٣
١٤٢	كل عرفات موقف وارفعوا عن عزته	جبير بن مطعم	٣٣٣
١٤٣	كل غلام مرتحن	سمرة	٢١٧
١٤٤	كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح	عبد الله ابن أبي أوفى	٤٤٠
١٤٥	كلوها	سعد بن معاذ	٢٧١
١٤٦	كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذئ الحليفة فأصاب	رافع بن خديج	٢٦١
١٤٧	كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فحضر الأضحى	ابن عباس	٢٦٢
١٤٨	كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي	ابن عمر	٤٧٤
١٤٩	كواني أبو طلحة ورسول الله عليه وسلم بين أظهرنا	أنس بن مالك	٤٢٩
١٥٠	لا آكله ولا أحرمه	خزيمة بن جزء	٢٥٥
١٥١	لا بأس به	لقيط بن عامر	٢٤٢
١٥٢	لا بل شربت عسلاً	عائشة رضي الله عنها	١٤١
١٥٣	لا تُدبجوا النظر إلى المجذومين	ابن عباس	٤٣٧
١٥٤	لا تدبجوا إلا مسناً إلا أن يعسر عليكم	جابر	٣٥٩
١٥٥	لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا	ميمونة رضي الله عنها	٤٦٠
١٥٦	لا تضربوا إماء الله	إياس بن عبد الله	٩٦
١٥٧	لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم	ابن عمر	٣٦٨
١٥٨	لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها	أبو أمامة الباهلي	٨٥
١٥٩	لا رقية إلا من عين أو حمه	عمران بن حصين	٤٦٩
١٦٠	لا رقية إلا من عين أو حمه أو دم يرقأ	أنس بن مالك	٤٧٠
١٦١	لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر	أبو هريرة	٤٣٦
١٦٢	لا فرع ولا عتيرة	أبو هريرة	٢٣٤
١٦٣	لا مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا	أم سلمة	١٧٢
١٦٤	لا ولكن لم يكن بأرض قومي	ابن عباس	٣١٣
١٦٥	لا يأتين على الناس زمان	أبو موسى الأشعري	١١٤

١٦٦	لا يجلد أحدكم امرأته	عبد الله بن زمعة	٩٨
١٦٧	لا يحب الله العقوق	عبد الله بن عمرو	٢٢٣
١٦٨	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	أم حبيبه	١٦٥
١٦٩	لا يشربن أحد منكم قائماً	أبو هريرة	٣٧٨
١٧٠	لا يوردن ممرض على مصح	أبو هريرة	٤٣٦
١٧١	لست بأكله ولا محرمه	ابن عمر	٣١٢
١٧٢	لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه	عائشة	١١٧
١٧٣	لقد هممت أن أنهي عن الغيلة	جدامة بنت وهب	١٠٠
١٧٤	لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن	أبو هريرة	٨٠
١٧٥	ليس ذلك بشيء	ابن عمر	١٣٣
١٧٦	ليس منا من تطير أو تطير له	عمران بن حصين	٤٧٨
١٧٧	ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزاً مرققاً	أنس بن مالك	١٩٨
١٧٨	ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان	أنس بن مالك	٢٠٣
١٧٩	ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئاً إلا مرة ثم نزع	مرسل مجاهد	٢٠٣
١٨٠	ما أضر الدم وذكر اسم الله فكل	رافع ابن خديج	٢٦٦
١٨١	ما تقولون في هذه الجارية	وحشي ابن حرب	٦٨
١٨٢	ما رأي النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط	عبد الله بن عمرو	٢٠٦
١٨٣	ما عليكم أن لا تفعلوا	أبو سعيد الخدري	١٠٧
١٨٤	ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة	عمر بن العاص	٤٥٨
١٨٥	ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم	بريده	٤٥٩
١٨٦	المجذمين لا تدبوا النظر إليهم	معاذ بن جبل	٤٣٩
١٨٧	من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها	أبو هريرة	٤٧٤
١٨٨	من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة	صفية بنت حيي	٤٧٩
١٨٩	من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد بريء مما أنزل على محمد ﷺ	أنس بن مالك	٤٧٩
١٩٠	من أتى كاهناً فصدقه بما يقول	جابر بن عبد الله	٤٧٦
١٩١	من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم	أبي هريرة	٨٠
١٩٢	من بدا جفا	أبو هريرة	٣٠٨
١٩٣	المختلعات والمختزعات	أبو هريرة	١٤٩
١٩٤	من دُعي إلى وليمة	ابن عمر	٧٠
١٩٥	من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه	أنس بن مالك	٣٢٩
١٩٦	من سكن البادية جفا	ابن عباس	٣٠٧
١٩٧	من شاء عتر ومن شاء لم يعتر	الحارث ابن عمر	٢٣٨
١٩٨	من كان له سعه ولم يضحى فلا يقربن مصلاتاً	أبو هريرة	٣٢٦

١٩٩.	نحرنا فرسا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	أسماء بنات أبي بكر	٢٧٦
٢٠٠.	نسخ الأضحى كل ذبح	علي بن أبي طالب	٣٢٥
٢٠١.	نعم الأضحية الجذعة من الضأن	أبو هريرة	٣٦٣
٢٠٢.	نحانا الرسول صلى الله عليه وسلم أن نشرب على بطوننا	ابن عمر	٣٧١
٢٠٣.	نحانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكثونا	عمران ابن حصين	٤٢٣
٢٠٤.	نحى النبي صلى الله عليه وسلم أن يشرب من في السقاء	أبو هريرة	٣٩٠
٢٠٥.	نحى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر	جابر بن عبد الله	٢٨٦
٢٠٦.	نحى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما	أبو سعيد الخدري	٣٧٧
٢٠٧.	نحى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء	ابن عباس	٣٩٠
٢٠٨.	نحى النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خير	علي بن أبي طالب	٢٨٦
٢٠٩.	نحى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر	البراء وابن أبي أوفى	٢٨٦
٢١٠.	نحى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية	ابن عمر	٢٨٦
٢١١.	نحى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خير عن لحوم الحمر	جابر	٢٨٦
٢١٢.	نحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القرية	أبو هريرة	٣٩٠
٢١٣.	هل مع أحد منكم طعام	عبد الرحمن بن أبي بكر	١٨٩
٢١٤.	هلا استمتعتم بإهاجها	ابن عباس	٢٩٥
٢١٥.	هي واحدة	ابن عمر	١٢٩
٢١٦.	ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم	أنس بن مالك	٢١٦
٢١٧.	ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم	أبو موسى	٢١٦
٢١٨.	الوليمة في أول يوم	أنس ابن مالك	٦٧
٢١٩.	الوليمة أول يوم	أبو هريرة	٦٧
٢٢٠.	الوليمة أول يوم	زهير بن عثمان	٦٥
٢٢١.	وماذا عليكم لو تركتموني	ابن عباس	٦١
٢٢٢.	وما يدريك أنها رقية	أبو سعيد الخدري	٤٦٧
٢٢٣.	ويلكن لا تقتلن أولادكن فأما امرأة كان بولدها	جابر	٤١٥
٢٢٤.	يا أعرابي إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل	أبو سعيد الخدري	٣١٣
٢٢٥.	يا أيها الناس على كل أهل بيت	مخنف بن سليم	٢٣٥
٢٢٦.	يا غلام سم الله وكل بيمينك	عمر ابن أبي سلمه	١٨٥
٢٢٧.	يا معشر المهاجرين إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن	عبد الله بن عمر	٤٥٥
٢٢٨.	يجوز الجذع من الضأن أضحية	هلال	٣٦٣
٢٢٩.	يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب	عمران بن حصين	٤٢٦
٢٣٠.	يشب الوجه	أم سلمه	١٧٤

فهرس الآثار

العدد	الأثر	القائل	الصفحة

١٣٩	ابن عمر	أرأيت إن عجز واستحمق	١.
١٣٨	ابن عمر	طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض	٢.
١٤٠	ابن عمر	مالي لا أعتد بها	٣.
١٣٩	ابن عمر	واحدة	٤.
١٣٨	نافع	واحدة اعتد بها	٥.

فهرس الغريب

الصفحة	الغريب	العدد
٢٠٢	الأقط	١.
٧٩	أهبة	٢.
١٦٢	نحد	٣.
١٦٤	تسلي	٤.
١٩٢	جشاءك	٥.
١٨٤	الجلاء	٦.
٢٤٧	جنبات	٧.
١٤٢	الحلواء	٨.
٢١٦	حنكه	٩.
١٨٦	حوالي	١٠.
٢٠٢	الخوان	١١.
١٨٤	الدباء	١٢.
٩٧	ذئر	١٣.
٢٠٢	سكرجة	١٤.
١٧٣	الصبر	١٥.
١٨٦	الصحفة	١٦.
١٠٠	العزل	١٧.
١٤٢	عكة	١٨.
١٠٠	الغيلة	١٩.
١٨٦	القديد	٢٠.
٨٢	كل	٢١.
٢١١	لعق	٢٢.
٢٠٢	المائدة	٢٣.
٢٠٥	متكئا	٢٤.

٢١٧	مرّهن	.٢٥
١٩٨	مرقعا	.٢٦
١٧٦	مرهت عينه	.٢٧
١٩٨	المسموطة	.٢٨
٩٠	المشربة	.٢٩
١٩٠	مشعان	.٣٠
٤٢٦	مشقص	.٣١
١٤١	مغافير	.٣٢
٨٠	يختل	.٣٣
١٧٤	يشب الوجه	.٣٤
١١٤	يلذن	.٣٥

فهرس الأعلام المترجم لهم

العدد	العلم	الصفحة

٤٩	١. إبراهيم الأنباري	٤٩
٥٠	٢. إبراهيم البقاعي	٥٠
٤٨	٣. إبراهيم التنوخي	٤٨
٣٩٥	٤. ابن أبي جمرة	٣٩٥
٥٠	٥. ابن المصنف	٥٠
٤٣	٦. ابن رشد المالكي	٤٣
٩٥	٧. ابن المنير	٩٥
٧١	٨. أبو المحاسن الحنفي	٧١
٣٥	٩. أبو الحسن الطبري	٣٥
٤١٤	١٠. أبو طيبة	٤١٤
٣٥	١١. أبو محمد القصري	٣٥
١٢٣	١٢. الأثرم	١٢٣
٤٨	١٣. أحمد الخيوطي	٤٨
٧٢	١٤. أحمد القليوبي	٧٢
٤٢٧	١٥. أسعد بن سهل الأنصاري	٤٢٧
٤٤٧	١٦. الباقلاني	٤٤٧
٨٩	١٧. البغوي	٨٩
٢٥٩	١٨. التوريشي	٢٥٩
٥٠	١٩. زكريا الأنصاري	٥٠
٣٤	٢٠. زكريا الساجي	٣٤
٣١	٢١. الشاطبي	٣١
٤٨	٢٢. عبد الله النشاوري	٤٨
٧١	٢٣. عبد الواحد الروياني	٧١
٤٦	٢٤. علي بن أحمد العسقلاني	٤٦
٤٤٨	٢٥. عيسى بن دينار القرطبي	٤٤٨
١١٠	٢٦. القرطبي	١١٠
٣٠	٢٧. اللكنوي	٣٠
١٣٠	٢٨. الماليني	١٣٠
٥٠	٢٩. محمد المكّي	٥٠
٧٦	٣٠. المهلب بن أحمد	٧٦
٧١	٣١. يحيى ابن أبي الخير العمراني	٧١

العدد	المكان	الصفحة
١	الحليفة	٢٦١
٢	سلع	٢٧١
٣	مر الظهران	٣٠٦
٤	لحي جمل	٤١٨

١. (ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة)، لشاكر محمود عبدالمعظم الناشر: دار الرسالة - بغداد.
٢. (تحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة) لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ الناشر: دار الوطن - السعودية.
٣. (أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين) لسليمان محمد الديبجي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ الناشر: دار البيان الحديثية - الطائف.
٤. (أحاديث معلة ظاهرها الصحة)، لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع.
٥. (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام)، لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.
٦. (أحكام أهل الذمة)، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ الناشر: رمادي للنشر - الدمام.
٧. (إحياء علوم الدين)، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٨. (إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ الناشر: مكتبة ابن حجر للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
٩. (اختلاف الحديث)، (مطبوع ملحقاً بالأمم للشافعي) للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي النشر: ١٤١٠ هـ الناشر: دار المعرفة - بيروت.
١٠. (آداب الزفاف في السنة المطهرة)، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني الطبعة: الطبعة الشرعية الوحيدة ١٤٢٣ هـ، الناشر: دار السلام.
١١. (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني تحقيق: أحمد عزو عناية الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ الناشر: دار الكتاب العربي.
١٢. (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) لمحمد بن ناصر الدين الألباني الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
١٣. (أسد الغابة في معرفة الصحابة) لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، المعروف ابن الأثير تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
١٤. (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين)، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بير
١٥. (أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم)، للإمام الدار قطني لأبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني المحقق: محمود محمد محمود حسن نصار / السيد يوسف الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
١٦. (أعلام الحديث في شرح البخاري) لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي تحقيق: محمد بن سعيد بن عبد الرحمن ال سعود الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ الناشر: مركز إحياء التراث - مكة المكرمة.
١٧. (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٨. (إكمال المعلم شرح صحيح مسلم) للقاظمي أبو الفضل عياض اليحصبي تحقيق: يحيى إسماعيل الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ الناشر: دار الوفاء - المنصورة.
١٩. (الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير)، للحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمداني الجورقاني ، تحقيق : الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢ هـ الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض.
٢٠. (الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة) لمحمد بن عبدالحلي اللكنوي تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة الطبعة: ١٣٨٤ هـ. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
٢١. (الآحاد والمثاني)، لأحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ الناشر: دار الراءة - الرياض.
٢٢. (الأحاديث المختارة) لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد الحنبلي المشهور بالضيء المقدسي تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ الناشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة.
٢٣. (الأحكام الشرعية الكبرى) لأبي محمد عبد الحق الإشبيلي تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.
٢٤. (الإحكام في أصول الأحكام) لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي تحقيق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٥. (الآداب الشرعية والمنح المرعية)، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالح الحنبلي الناشر: عالم الكتب.
٢٦. (الآداب للبيهقي) ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي ، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان.
٢٧. (الأدب المفرد)، بالتعليقات لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله حققه: سمير بن أمين الزهيري مستفيداً من تخریجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
٢٨. (الأدب)، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، المحقق: د. محمد رضا القهوجي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان.
٢٩. (الأسامي والكنى) لأحمد بن حنبل الشيباني تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ الناشر: مكتبة دار الأقصى - الكويت.
٣٠. (الاستذكار) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٣١. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب)، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المحقق: علي محمد البجاوي الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ الناشر: دار الجليل، بيروت.
٣٢. (الأنباء المبهمة في الأنباء المحكمة)، لأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي المحقق: د. عز الدين علي السيد الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة / مصر.
٣٣. (الإصابة في تمييز الصحابة) لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: عبد الله التركي بالتعاون مع مركز هجر

- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ الناشر: دار هجر.
٣٤. (الأصول من علم الأصول) لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين الطبعة: طبعة عام ١٤٢٦ هـ دار النشر: دار ابن الجوزي-السعودية.
٣٥. (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الممداني الطبعة : الثانية ، ١٣٥٩ هـ الناشر : دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، الدكن.
٣٦. (الأعلام) لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢ م الناشر: دار العلم للملايين.
٣٧. (الاعتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط) لبرهان الدين الحلبي أبي الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي تحقيق: علاء الدين علي رضا الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م الناشر: دار الحديث . القاهرة.
٣٨. (الإغراب: الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري مما أغرب بعضهم على بعض)، لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي المحقق: أبو عبد الرحمن محمد الثاني بن عمر بن موسى الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ الناشر: دار المآثر - المدينة النبوية.
٣٩. (الاقتراح في بيان الاصطلاح)، لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٠. (الإلزامات والتتبع) لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ الناشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة.
٤١. (الإمام بأحاديث الأحكام)، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد المحقق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ الناشر: دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان - بيروت.
٤٢. (الأنساب) لعبدالكريم بن محمد السمعاني تحقيق: محمد عبدالقادر عطا الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٣. (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف)، لأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية.
٤٤. (الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي شرح محمد شاكر، تعليق ناصر الدين الألباني الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، الناشر: دار المعارف-الرياض.
٤٥. (البحر الزخار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد تحقيق الأجزاء وصبري عبد الخالق الشافعي الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ الناشر: كتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
٤٦. (البحر المحيط في أصول الفقه)، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي قام بتحريه: عبدالستار أبو غدة الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ الناشر: دار الصفوة-القاهرة.
٤٧. (البداية والنهاية)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي تحقيق: عبدالله التركي بالتعاون مع مركز هجر الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ الناشر: دار هجر.
٤٨. (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) لمحمد بن علي الشوكاني حشاه خليل المنصور الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت.
٤٩. (البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير) لابن الملحق سراج الدين أبو حفص عمر بن علي

- بن أحمد الشافعي تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ
الناشر: دار المحجة للنشر والتوزيع - الرياض.
٥٠. (التاريخ الأوسط) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: تيسير بن سعد الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ الناشر:
دار الرشد - الرياض.
٥١. (التاريخ الصغير) لمحمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: محمود إبراهيم زايد الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ الناشر: دار المعرفة
بيروت - لبنان.
٥٢. (التاريخ الكبير) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
٥٣. (التبر المسبوك في ذيل السلوك) لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.
٥٤. (التحبير شرح التحرير في أصول الفقه) لعلاء الدين أبو الحسن: علي بن سليمان المرادوي تحقيق: عبد الرحمن
الحبرين، وعوض القرني، وأحمد السراج الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.
٥٥. (التحقيق في أحاديث الخلاف)، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المحقق: مسعد عبد
الحميد محمد السعدني الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٦. (الترغيب والترهيب من الحديث الشريف)، لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري
المحقق: إبراهيم شمس الدين الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٧. (التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح) لأبي الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد تحقيق:
أبو لبابة حسين الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض.
٥٨. (التعليقات المفيدة على رسالة منهج الأشاعرة في العقيدة) لأحمد سالم المصري الطبعة: الثانية ١٤٢٩ هـ الناشر: دار
التأصيل - مصر.
٥٩. (التقرير والتحرير) لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له: ابن الموقت
الحنفي الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٦٠. (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري
تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري الناشر: مؤسسة قرطبة.
٦١. (التواضع والخمول)، لأبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف
بابن أبي الدنيا المحقق: محمد عبد القادر أحمد عطا الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٦٢. (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن
تحقيق: البحث العلمي في دار الفلاح الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ الناشر: دار النوادر - سوريا. ضمن إصدارات وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر.
٦٣. (الثقات) لمحمد بن حبان بن أحمد البستي تحقيق: السيد شرف الدين أحمد الطبعة: الأولى، ١٣٩٥ هـ الناشر: دار
الفكر.
٦٤. (الجامع)، لأبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي المحقق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب -
الدكتور علي عبد الباسط مزيد الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - الناشر: دار الوفاء.
٦٥. (الجامع الصحيح سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون الناشر: دار
إحياء التراث العربي - بيروت.
٦٦. (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) صحيح البخاري، لإمام أبي عبد الله محمد

- بن إسماعيل البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة.
٦٧. (الجرح والتعديل) لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٦٨. (الجواهر والدرر) محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي تحقيق: إبراهيم باجس عبدالمجيد الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ الناشر: دار ابن حزم - بيروت.
٦٩. (الجوع)، لأبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا تحقيق: محمد خير رمضان يوسف الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ الناشر: دار ابن حزم، بيروت لبنان
٧٠. (الجواهر النقي على سنن البيهقي)، لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني الناشر: دار الفكر
٧١. (الدرر المنتور في التفسير بالمأثور) لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق: مركز هجر للبحوث الطبعة: ١٤٢٤ هـ الناشر: دار هجر - مصر.
٧٢. (الدراية في تخريج أحاديث الهداية)، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٧٣. (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة) لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الطبعة: ١٤١٤ هـ الناشر: دار الجيل - بيروت.
٧٤. (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب) لابن فرحون المالكي تحقيق: محمد الأحمد الناشر: دار التراث - القاهرة.
٧٥. (الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج) لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق: أبو إسحاق الحويني الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ الناشر: دار ابن عفان - الحبر السعودية.
٧٦. (الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة) لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسيني الإدريسي الشهير بـ الكتاني تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي الطبعة: السادسة ١٤٢١ هـ الناشر: دار البشائر الإسلامية.
٧٧. (الرسالة) لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي القرشي تحقيق: أحمد شاكر الطبعة: الأولى، ١٣٥٨ هـ. الناشر: مكتبة الحلبي، مصر.
٧٨. (الروض المعطار في خبر الأقطار) لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحيمري تحقيق: إحسان عباس الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت.
٧٩. (الزاهر في معاني كلمات الناس)، لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري المحقق: د. حاتم صالح الضامن الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
٨٠. (السنن) لعمر بن أبي عاصم الضحاك الشيباني تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
٨١. (السنن الصغير) لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية باكستان.
٨٢. (السنن المأثورة)، للشافعي لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٨٣. (السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) محمد بن علي بن محمد الشوكاني تحقيق: محمود إبراهيم زايد الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٨٤. (الشماثل المحمدية)، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٨٥. (الضعفاء الصغیر)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العنين الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ الناشر: مكتبة ابن عباس.
٨٦. (الضعفاء والمتروكين) لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني تحقيق: موفق بن عبد الله عبدالقادر الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ الناشر: مكتبة المعارف - الرياض
٨٧. (الضعفاء والمتروكين) لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق: بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
٨٨. (الضعفاء والمتروكين) لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي تحقيق: عبد الله القاضي الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٨٩. (الضعفاء) لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت.
٩٠. (الضوء اللامع) لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت.
٩١. (الطب النبوي) لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م الناشر: دار ابن حزم - بيروت.
٩٢. (الطبقات الكبرى) لمحمد بن سعد أبو عبد الله البصري تحقيق: إحسان عباس الطبعة: الأولى، الناشر: دار صادر - بيروت.
٩٣. (العبر في خبر من غبر)، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسوي زغلول الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٩٤. (العلل المنتهية في الأحاديث الواهية)، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المحقق: إرشاد الحق الأثري الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان.
٩٥. (العلل الواردة في الأحاديث النبوية) لأبي الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ الناشر: دار طيبة - الرياض.
٩٦. (العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل رواية المروزي) لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني تحقيق: وصي الله بن محمد عباس الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ الناشر: الدار السلفية - الهند.
٩٧. (العيال)، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا المحقق: د نجم عبد الرحمن خلف الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، الناشر: دار ابن القيم - السعودية - الدمام.
٩٨. (الفائق في غريب الحديث)، لمحمود بن عمر الزمخشري تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة: ١٤١٤هـ الناشر: دار المعرفة - لبنان.
٩٩. (الفتاوى الكبرى)، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
١٠٠. (القاموس المحيط)، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي تحقيق: يوسف الشيخ محمد الطبعة: ١٤١٥هـ

الناشر: دار الفكر-بيروت.

١٠١. (الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة)، لشمس الدين محمد أحمد الذهبي تحقيق: محمد عوامة وأحمد الخطيب الطبعة: الثانية، ١٤٣٠هـ الناشر: دار قرطبة - بيروت.
١٠٢. (الكافي في فقه الإمام أحمد)، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ الناشر: دار الكتب العلمية.
١٠٣. (الكامل في التاريخ)، لعز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير تحقيق: عبد الله القاضي الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
١٠٤. (الكامل في ضعفاء الرجال)، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني تحقيق: سهيل ذكار الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ الناشر: دار الفكر-بيروت.
١٠٥. (الكفاية في علم الرواية)، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني الناشر: المكتبة العلمية - المدينة النبوية.
١٠٦. (الكنى)، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار الفكر - بيروت.
١٠٧. (الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري)، لأبي عبد الله الكرمانى محمد بن يوسف بن علي البغدادي الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.
١٠٨. (الكواكب النيرات في معرفة من اختلط الرواة الثقات)، لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ الناشر: المكتبة الإمدادية - مكة.
١٠٩. (المبدع في شرح المقنع)، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١١٠. (المتواري على أبواب البخاري)، لناصر الدين ابن المنير تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ الناشر: الكتب الإسلامي - بيروت. دار عمار - الأردن.
١١١. (المجالسة وجواهر العلم)، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تاريخ النشر: ١٤١٩هـ، الناشر: جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان).
١١٢. (المجتبى من السنن)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
١١٣. (المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين) ولمحمد بن حبان البستي تحقيق: محمود إبراهيم زايد الطبعة: ١٤١٢هـ الناشر: دار المعرفة-بيروت.
١١٤. (المجموع شرح المذهب) ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار الفكر.
١١٥. (الحكم والمحيط الأعظم)، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى تحقيق: عبد الحميد هندواي الطبعة: ٢٠٠٠م الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.
١١٦. (المحلى) لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الطبعة: ١٣٥٢هـ الناشر: دار الطباعة المنيرية-مصر.
١١٧. (المختلطين)، لصالح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلاني تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة.

١١٨. (المختصص) لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده تحقيق: خليل إبراهيم جفال الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١١٩. (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٢٠. (المراسيل) لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٢١. (المستدرک على الصحيحين) لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري تحقيق: الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
١٢٢. (المستصفى) لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي
١٢٣. (المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم)، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
١٢٤. (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير) أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي الطبعة: ١٩٢٢م الناشر: الأميرية - القاهرة.
١٢٥. (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية)، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ الناشر: دار العاصمة، دار الغيث - السعودية.
١٢٦. (المختصر من المختصر من مشكل الآثار) لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، الناشر: عالم الكتب - بيروت.
١٢٧. (المعجم الأوسط). لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ الناشر: دار الحرمين - القاهرة.
١٢٨. (المعجم الصغير)، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق: محمد شكور ومحمود الحاج أمير الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ الناشر: المكتب الإسلامي ودار عمار - بيروت، عمان.
١٢٩. (المعجم الكبير)، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلف الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل.
١٣٠. (المعرفة والتاريخ) لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي تحقيق: خليل المنصور الطبعة: الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
١٣١. (المغني عن حمل الأسفار) لأبي الفضل زين الدين العراقي تحقيق: أشرف عبد المقصود الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ الناشر: مكتبة طبرية - الرياض.
١٣٢. (المغني في الضعفاء) لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: نور الدين عتر الناشر: إحياء التراث الإسلامي - قطر.
١٣٣. (المغني) لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ الناشر: دار هجر.
١٣٤. (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) لأبي العباس القرطبي أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري تحقيق:

- محي الدين مستو ويوسف بدوي وأحمد السيد ومحمود بزال الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ. الناشر: دار ابن كثير-دمشق
ودار الكلم الطيب-دمشق.
١٣٥. (المقتنى في سرد الكنى) لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ الناشر: الجامعة الإسلامية - المدينة.
١٣٦. (المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد) لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.
١٣٧. (الملل والنحل)، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق الكيلاني، ومصطفى البابي الحلبي، ١٤٠٦ هـ، الناشر: مؤسسة الحلبي، القاهرة.
١٣٨. (المنتخب من مسند عبد بن حميد) لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي تحقيق: للسيد صبحي البدي السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ. الناشر: دار عالم الكتب-بيروت.
١٣٩. (المنتظم في تاريخ الأمم والملوك)، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤٠. (المنتقى من السنن المسندة) لعبد الله بن علي بن الجارود تحقيق: عبد الله عمر البارودي الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت.
١٤١. (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الطبعة: الأولى، ١٣٤٧ هـ الناشر: المطبعة: المصرية - مصر.
١٤٢. (المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي) لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ الناشر: دار الفكر - دمشق.
١٤٣. (الموافقات) لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي لأبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ الناشر: دار ابن عفان-الخبر.
١٤٤. (الناسخ والمنسوخ) لأحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس تحقيق: محمد عبد السلام محمد الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ الناشر: مكتبة الفلاح - الكويت.
١٤٥. (النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة) لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الظاهري الحنفي الناشر: دار الكتب - مصر.
١٤٦. (النكت على كتاب ابن الصلاح) لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة النبوية.
١٤٧. (النهاية في غريب الحديث والأثر) لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري تحقيق: صلاح بن محمد عويضة الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
١٤٨. (الوافي بالوفيات)، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركبي مصطفى عام النشر: ١٤٢٠ هـ الناشر: دار إحياء التراث - بيروت.
١٤٩. (اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر) لعبد الرؤوف المناوي تحقيق ربيع بن محمد السعودي الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ الناشر: الرشد-الرياض.

١٥٠. (إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع) لتقى الدين أحمد بن علي المقرئ تحقيق: محمد عبد الحميد النميسى الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
١٥١. (إنباء الغمر بأبناء العمر) لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: حسن حبشي الطبعة: ١٣٨٩ هـ الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر.
١٥٢. (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة) لنور الدين الهيثمي تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة النبوية
١٥٣. (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة)، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
١٥٤. (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: محمد حامد الفقي الطبعة: ١٣٤٧ هـ، الناشر: المطبعة السلفية-مصر.
١٥٥. (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام) لأبي الحسن ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي تحقيق: الحسين آيت سعيد الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ الناشر: دار طيبة - الرياض.
١٥٦. (تاج العروس من جواهر القاموس) لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي تحقيق: عبد العليم الطحاوي الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ الناشر: حكومة الكويت.
١٥٧. (تاريخ ابن أبي خيثمة) لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب تحقيق: صلاح بن فتحي هلال الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ الناشر: الفاروق الحديثة-القاهرة.
١٥٨. (تاريخ ابن معين - رواية الدوري) ليحيى بن معين تحقيق: أحمد محمد نور سيف الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة.
١٥٩. (تاريخ ابن معين - رواية عثمان الدارمي) ليحيى بن معين تحقيق: أحمد محمد نور سيف الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق.
١٦٠. (تاريخ ابن يونس المصري)، لعبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصديقي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٤٧ هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦١. (تاريخ أسماء الثقات) لأبي حفص عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين تحقيق: صبحي السامرائي الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ الناشر: الدار السلفية - الكويت.
١٦٢. (تاريخ أصبهان)، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، المحقق: سيد كسروي حسن، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
١٦٣. (تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام) لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: عمر عبد السلام تدمري الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت.
١٦٤. (تاريخ البعقوبي) لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب المعروف بالبعقوبي تحقيق: أحمد بن إسحاق بن جعفر الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.
١٦٥. (تاريخ بغداد) لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
١٦٦. (تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي)، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٦٧. (تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف) لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني تحقيق: عبد الصمد شرف الدين الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ الطبعة: المكتب الإسلامي - والدار القميّة.
١٦٨. (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي) لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: نظر محمد الفارياي الناشر: دار طيبة-الرياض.
١٦٩. (تذكرة الحفاظ) لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: زكريا عميرات الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.
١٧٠. (ترتيب المدارك وتقريب المسالك)، لأبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي الطبعة: الأولى الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب.
١٧١. (ترتيب علل الترمذي الكبير) أبو طالب القاضي تحقيق: صبحي السامرائي والسيد أبو المعاطي النوري ومحمود محمد الصعيدي الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت.
١٧٢. (تطريز رياض الصالحين)، لفيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحرملبي النجدي المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.
١٧٣. (تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة)، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المحقق: د. إكرام الله إمداد الحق الطبعة: الأولى. ١٩٩٦م الناشر: دار البشائر. بيروت.
١٧٤. (تغليق التعليق على صحيح البخاري) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
١٧٥. (تفسير القرآن العظيم)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المحقق: سامي بن محمد سلامة الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.
١٧٦. (تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم)، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر.
١٧٧. (تقريب التهذيب) لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: أبو الأشبال صغير الباكستاني الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ الناشر: دار العاصمة -الرياض.
١٧٨. (تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: مركز الدراسات والبحوث في دار نزار الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ الناشر: مكتبة نزار الباز. مكة المكرمة.
١٧٩. (تلخيص المتشابه في الرسم)، لأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي تحقيق: سكيّنة الشهابي الطبعة: الأولى، ١٩٨٥م الناشر: طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق.
١٨٠. (تلخيص روضة الناضر) لشمس الدين محمد أبي الفتح البعلي تحقيق أحمد بن محمد السراج الطبعة ١٤٢٦هـ الناشر: مكتبة التدمرية-الرياض.
١٨١. (تنقيح التحقيق: في أحاديث التعليق) لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحبابي الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ الناشر: أضواء السلف - الرياض.
١٨٢. (تهذيب الآثار الجزء المفقود)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري المحقق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق / سوريا.

١٨٣. (تهذيب التهذيب) لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: خليل مأمون شيحا وعمر السلامي وعلي بن مسعود الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ الناشر: دار المؤيد - الرياض.
١٨٤. (تهذيب السنن) لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن القيم الجوزية تحقيق: إسماعيل بن غازي مرجبا الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.
١٨٥. (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) جمال الدين يوسف المزي تحقيق: بشار عواد الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٨٦. (تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول) لعبد الله بن صالح الفوزان الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ. الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية.
١٨٧. (جامع البيان في تأويل القرآن) لابن جرير الطبري تحقيق: أحمد شاكر الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٨٨. (جامع التحصيل في أحكام المراسيل) لأبي سعيد بن خليل بن كيكليدي أبو سعيد العلائي تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ الناشر: عالم الكتب - بيروت.
١٨٩. (جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم)، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس الطبعة: السابعة، ١٤٢٢ هـ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٩٠. (جامع بيان العلم وفضله) لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي تحقيق: أبو عبد الرحمن فوز أحمد زمري الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ الناشر: مؤسسة الريان - دار ابن حزم.
١٩١. (جمع الوسائل في شرح الشمائل)، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري الناشر: المطبعة الشرفية - مصر.
١٩٢. (جوهرة اللغة)، لأبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي المحقق: رمزي منير بعلبكي الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.
١٩٣. (حاشية السندي على ابن ماجه) لمحمد بن عبد الهادي السندي تحقيق: خليل مأمون شيحا الطبعة: الأولى، ، ١٤١٦ هـ الناشر: دار المعرفة - بيروت.
١٩٤. (حاشية السندي على صحيح البخاري) لمحمد بن عبد الهادي السندي الناشر: دار الفكر - بيروت.
١٩٥. (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
١٩٦. (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر)، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الخبي الحموي الأصل، الدمشقي الناشر: دار صادر - بيروت.
١٩٧. (خلاصة البدر المنير)، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ ، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
١٩٨. (خلق أفعال العباد) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري تحقيق: عبد الرحمن عميرة الناشر: دار المعارف - الرياض.
١٩٩. (خلق أفعال العباد)، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله المحقق: د. عبد الرحمن عميرة الناشر: دار المعارف السعودية - الرياض.

٢٠٠. (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين)، لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي اعتنى بها: خليل مأمون شيخا الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
٢٠١. (ذخيرة الحفاظ) لمحمد بن طاهر المقدسي تحقيق: عبد الرحمن الفيواي الطبعة: ١٤١٦ هـ الناشر: دار السلف - الرياض.
٢٠٢. (رسالة في أصول الفقه) لأبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ الناشر: المكتبة للمكية - مكة المكرمة.
٢٠٣. (رفع الإصر عن قضاة مصر) أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: علي محمد عمر الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.
٢٠٤. (روضة الطالبين وعمدة المفتين) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: زهير الشاويش الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
٢٠٥. (روضة الناظر وجنة المناظر) لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ الناشر: مؤسسة الريان.
٢٠٦. (رياض الصالحين)، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل رئيس قسم الحديث - كلية العلوم الإسلامية - جامعة الأنبار (وقد جعل تحقيقه للكتاب مجانا فجزاه الله خيرا) الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت.
٢٠٧. (زاد المعاد في هدي خير العباد) لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرئؤوط الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
٢٠٨. (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة) لناصر الدين الألباني الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.
٢٠٩. (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة) لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ الناشر: دار المعارف - الرياض.
٢١٠. (سنن ابن ماجه) لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة: الناشر: دار الفكر - بيروت.
٢١١. (سنن أبي داود) لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الفكر - بيروت.
٢١٢. (سنن البيهقي الكبرى) لأحمد بن الحسين البيهقي الطبعة: الأولى، ١٣٤٤ هـ الناشر: دائرة المعارف النظامية - الهند.
٢١٣. (سنن الدارقطني) لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٢١٤. (سنن الدارمي) لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
٢١٥. (سنن الدارمي) لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي تحقيق: حسين سليم أسد الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ الناشر: دار المغني - الرياض.

٢١٦. (سنن النسائي الكبرى) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٢١٧. (سنن سعيد بن منصور) لأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني تحقيق: سعد بن عبدالله آل حميد الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ الناشر: دار العصيمي - الرياض.
٢١٨. (سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين) لأبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله بن الجنيد الختلي تحقيق: أحمد محمد نور سيف الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ الناشر: مكتبة الدار بالمدينة النبوية.
٢١٩. (سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم) للإمام أحمد بن حنبل تحقيق: زياد محمد منصور الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ الناشر: العلوم والحكم - المدينة المنورة.
٢٢٠. (سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل)، لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني المحقق: محمد علي قاسم العمري الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
٢٢١. (سؤالات البرقاني للدارقطني) لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي تحقيق: عبدالرحيم محمد أحمد القشقرى الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ الناشر: كتب خانة جميلي - باكستان.
٢٢٢. (سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني) لعلي بن عبد الله بن جعفر المديني تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.
٢٢٣. (سير أعلام النبلاء) لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: شعيب الارنؤوط الطبعة: الثامنة ١٤١٢ هـ الناشر: مؤسسة الرسالة.
٢٢٤. (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط الطبعة: الناشر: ١٤٠٦ هـ دار بن كثير - دمشق.
٢٢٥. (شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي) لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢٦. (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك) لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.
٢٢٧. (شرح السنة) للحسين بن مسعود البغوي تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ الناشر: المكتب الإسلامي بيروت.
٢٢٨. (شرح الكوكب المنير) لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد الطبعة : الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ الناشر : مكتبة العبيكان- الرياض.
٢٢٩. (شرح سنن ابن ماجه) لأبي عبد الله مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفى تحقيق: كامل عويضة الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية.
٢٣٠. (شرح سنن أبي داود) لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العيني تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.
٢٣١. (شرح صحيح البخاري) - لابن بطلال - "الأبي الحسن علي بن خلف بن بطلال البكري القرطبي تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

٢٣٢. (شرح علل الترمذي) لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي، تحقيق: همام عبدالرحيم سعيد الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ الناشر: مكتبة المنار - الأردن.
٢٣٣. (شرح كتاب التوحيد في صحيح البخاري)، لعبدالله بن محمد الغنيمان الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ الناشر: مكتبة الدار-المدينة المنورة.
٢٣٤. (شرح مختصر الروضة) لسليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: عبدالله بن عبدالحسن التركي الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ الناشر: مؤسسة الرسالة.
٢٣٥. (شرح مشكل الآثار)، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي تحقيق: شعيب الأرنؤوط الطبعة: مؤسسة الرسالة الناشر: مؤسسة الرسالة.
٢٣٦. (شرح معاني الآثار) لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ الناشر: عالم الكتب.
٢٣٧. (شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر) لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري تحقيق وتعليق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم الناشر: دار الأرقم - لبنان - بيروت.
٢٣٨. (شعب الإيمان) لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.
٢٣٩. (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل) لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية تحقيق: مصطفى أبو النصر الشليي الطبعة: ١٤١٢ هـ الناشر: دار السوادي-جدة.
٢٤٠. (صحيح ابن حبان) لأبي حاتم محمد بن حبان البستي تحقيق: شعيب الأرنؤوط الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
٢٤١. (صحيح ابن خزيمة) محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
٢٤٢. (صحيح الترغيب والترهيب)، لمحمد ناصر الدين الألباني الطبعة: الخامسة الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.
٢٤٣. (صحيح سنن ابن ماجه) لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ الناشر: دار المعارف - الرياض.
٢٤٤. (صحيح سنن أبي داود) لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ الناشر: دار المعارف - الرياض.
٢٤٥. (صحيح سنن الترمذي) لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ الناشر: دار المعارف - الرياض.
٢٤٦. (صحيح سنن النسائي) لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ الناشر: دار المعارف - الرياض.
٢٤٧. (صحيح مسلم) لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري تحقيق: فريق بيت الأفكار الدولية الطبعة: ١٤١٩ هـ، الناشر: بيت الأفكار الدولية.
٢٤٨. (ضعيف سنن ابن ماجه) لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ الناشر: دار المعارف - الرياض.

٢٤٩. (ضعيف سنن أبي داود) لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ الناشر: دار المعارف - الرياض.
٢٥٠. (ضعيف سنن الترمذي) لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ الناشر: دار المعارف - الرياض.
٢٥١. (ضعيف سنن النسائي) لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ الناشر: دار المعارف - الرياض.
٢٥٢. (طبقات الحفاظ) عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي تحقيق: نخبة من العلماء بإشراف الناشر الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٥٣. (طبقات الشافعية الكبرى) لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق: محمود محمد الطناح وعبد الفتاح محمد الحلو الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ الناشر: هجر.
٢٥٤. (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة) لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة تحقيق: الحافظ عبد العليم خان الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ الناشر: عالم الكتب - بيروت.
٢٥٥. (طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها)، لأبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني المحقق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
٢٥٦. (طبقات المدلسين أو تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس) لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوني الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة المنار - الأردن.
٢٥٧. (طبقات المفسرين) لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق: علي محمد عمر الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ هـ الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة.
٢٥٨. (طرح التثريب شرح التقريب) لأب الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، أكمله ابنه ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم، ابن العراقي الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
٢٥٩. (عقيدة التوحيد في فتح الباري) لربيع بن محمد السعودي الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت.
٢٦٠. (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) لأبي محمد محمد بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ الناشر: الكتب العلمية - بيروت.
٢٦١. (عمل اليوم والليلة) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي تحقيق: فاروق حمادة الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
٢٦٢. (عمل اليوم والليلة)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي المحقق: د. فاروق حمادة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
٢٦٣. (عون المعبود شرح سنن أبي داود) لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان الطبعة: الثانية، ١٣٨٨ هـ الناشر: المكتبة السلفية - المدينة النبوية.
٢٦٤. (غريب الحديث) لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري تحقيق: عبد الله الجبوري الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ هـ الناشر: مطبعة: العاني - بغداد.

٢٦٥. (غريب الحديث)، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي المعروف بابن الجوزي تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي الطبعة: الأولى، ١٩٨٥ طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٦٦. (غريب الحديث) لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
٢٦٧. (غريب الحديث) لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
٢٦٨. (غريب الحديث) لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي تحقيق: محمد عبد المعيد خان الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ هـ الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
٢٦٩. (فتح الباري شرح صحيح البخاري) ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني اعتنى به نظر محمد الفارابي الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ الناشر: دار طيبة - الرياض.
٢٧٠. (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد الطبعة: ١٤٢٢ هـ الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية.
٢٧١. (فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار)، للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران الطبعة : الأولى ١٤٢٧ هـ الناشر : دار عالم الفوائد.
٢٧٢. (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد)، لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي المحقق: محمد حامد الفقي، الطبعة: السابعة، ١٣٧٧ هـ الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر.
٢٧٣. (فتح المغيث بشرح ألفية الحديث)، لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي تحقيق: عبدالكريم الخضير ومحمد الفهيد الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ الناشر: دار المنهاج الرياض.
٢٧٤. (فهرس الفهارس والأثبت)، لعبدالحى بن عبدالكبير الكتاني الطبعة: الثانية ١٤٠٢ هـ الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت.
٢٧٥. (فيض القدير شرح الجامع الصغير)، لزين الدين محمد عبدالرؤوف المناوي تحقيق: أحمد عبدالسلام الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٧٦. (قلائد العقيان) للفتح بن خاقان بن أحمد بن غرطوج، أبو محمد ، عام النشر: ١٢٨٤ هـ ، طبعة: مصر.
٢٧٧. (قوت المغتذي على جامع الترمذي)، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي عام النشر: ١٤٢٤ هـ الناشر: رسالة الدكتوراة - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة.
٢٧٨. (كتاب الأمراض والكفارات والطب والرقيات) ، لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي ، المحقق: أبو إسحاق الحويني الأثري ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، الناشر: دار ابن عفان.
٢٧٩. (كتاب السنة)، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني) ، لأبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ الناشر: المكتب الإسلامي.
٢٨٠. (كتاب العلل)، لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي تحقيق: فريق من الباحثين الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٢٨١. (كتاب العين)، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٢٨٢. (كتاب الفوائد) (الغيلانيات)، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوئيه البغدادي الشافعي البزاز حقه: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، قدم له وراجعاه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية / الرياض.
٢٨٣. (كشف القناع عن متن الإقناع)، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي الناشر: دار الكتب العلمية.
٢٨٤. (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي)، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٢٨٥. (كشف المشكل من حديث الصحيحين)، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي تحقيق: علي حسين البواب الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ الناشر: دار الوطن - الرياض.
٢٨٦. (لأم) لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٢٨٧. (لحظ الألفاظ بذييل طبقات الحفاظ)، لأبي الفضل محمد بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت.
٢٨٨. (لسان العرب) لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ الناشر: دار صادر - بيروت.
٢٨٩. (لسان الميزان)، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية.
٢٩٠. (لشرح صحيح البخاري) لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت.
٢٩١. (لنكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر) لعلي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام.
٢٩٢. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد)، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي تحقيق: عبد الله محمد الدرويش الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ الناشر: دار الفكر - بيروت.
٢٩٣. (محمل اللغة)، لابن فارس لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين تحقيق: زهير عبد الحسن سلطان، الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
٢٩٤. (مجموع الفتاوى)، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الطبعة: ١٤٢٥هـ الناشر: مجمع الملك فهد - المدينة النبوية.
٢٩٥. (مختار الصحاح)، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي تحقيق: يوسف الشيخ محمد الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ الناشر: المكتبة العصرية - بيروت.
٢٩٦. (مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين)، لنافذ حسين الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ الناشر: دار الوفاء-المنصورة.
٢٩٧. (مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء) لأسامة عبد الله خياط الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ الناشر: دار الفضيلة-الرياض.
٢٩٨. (مداراة الناس)، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف

- بابن أبي الدنيا المحقق: محمد خير رمضان يوسف الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، الناشر: دار ابن حزم - بيروت - لبنان.
٣٩٩. (مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر) لمحمد بن الأمين الشنقيطي تحقيق: سامي العربي الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ الناشر: دار اليقين-مصر.
٣٠٠. (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الهند.
٣٠١. (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح)، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.
٣٠٢. (مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه)، لإسحاق بن منصور بن بھرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
٣٠٣. (مسند أبي داود الطيالسي) لسليمان بن داود بن الجارود تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ الناشر: هجر للطباعة والنشر.
٣٠٤. (مسند أبي عوانة) لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ الناشر: دار المعرفة- بيروت.
٣٠٥. (مسند أبي يعلى) لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي تحقيق: حسين سليم أسد الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق.
٣٠٦. (مسند الإمام أحمد بن حنبل) لأبي عبد الله أحمد بن محمد الشيباني تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون الطبعة: الأولى ، ١٤٢١هـ الناشر: مؤسسة الرسالة.
٣٠٧. (مسند الشافعي) لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٠٨. (مسند الشاميين)، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
٣٠٩. (مسند الشهاب) لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي المصري تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
٣١٠. (مسند الشهاب)، لأبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيم القضاعي المصري المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
٣١١. (مشارك الأنوار على صحاح الآثار) لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي الناشر: المكتبة العتيقة - تونس ودار التراث - القاهرة.
٣١٢. (مشكاة المصابيح)، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥ الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
٣١٣. (مشيخة ابن طهمان)، لأبي سعيد إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني الهروي المحقق: محمد طاهر مالك سنة النشر: ١٤٠٣هـ الناشر: مجمع اللغة العربية - دمشق.
٣١٤. (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه) أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكنايني تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي الطبعة: ١٤٠٣هـ طبعة: دار العربية- بيروت.

٣١٥. (مصنف ابن أبي شيبة) لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة تحقيق: محمد عوامة الطبعة: الأولى، ١٤٧٢ هـ
الناشر: دار القبلة - جدة، دار علوم القرآن - سوريا.
٣١٦. (مصنف عبد الرزاق) لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
٣١٧. (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى)، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م الناشر: المكتب الإسلامي.
٣١٨. (معالم السنن) لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي تحقيق: محمد الطباخ الطبعة: الأولى، ١٣٥١ هـ
الناشر: المطبعة: العلمية - حلب.
٣١٩. (معجم البلدان) لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الطبعة: ١٣٩٧ هـ الناشر: دار صادر - بيروت.
٣٢٠. (معجم المؤلفين تراجم مصنفين الكتب العربية) عمر رضا كحالة تحقيق: الطبعة: الناشر: مكتبة المثنى - بيروت
، دار إحياء التراث العربي.
٣٢١. (معجم مشايخ محمد بن عبد الواحد الدقاق)، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن محمد الأصبهاني،
الدقاق قدم لها وقرأها وعلق عليها: الشريف حاتم بن عارف العوني، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ الناشر: مكتبة الرشد
للنشر والتوزيع، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع.
٣٢٢. (معجم مقاييس اللغة)، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين المحقق: عبد السلام محمد
هارون، عام النشر: ١٣٩٩ هـ الناشر: دار الفكر.
٣٢٣. (معرفه الثقات) لأحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي
الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة.
٣٢٤. (معرفه الرجال عن يحيى بن معين) ليحيى بن معين تحقيق: محمد كامل القصار الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ
الناشر: مجمع اللغة العربية دمشق.
٣٢٥. (معرفه السنن والآثار) لأحمد بن الحسين البيهقي تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ
الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، دار والوعي، دار قتيبة - كراتشي بباكستان، حلب، دمشق.
٣٢٦. (معرفه الصحابة) لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مئذ العبدى تحقيق: عامر حسن صبري
الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة
٣٢٧. (معرفه الصحابة) لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي الطبعة: الأولى،
١٤١٩ هـ الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض.
٣٢٨. (معرفه أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح)، لأبي عمرو، تقي الدين: عثمان بن عبد الرحمن،
المعروف بابن الصلاح تحقيق: نور الدين عتر الطبعة: ١٤٠٦ هـ الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر -
بيروت
٣٢٩. (معرفه علوم الحديث) لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم تحقيق: أحمد السلوم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ
الناشر: دار ابن حزم - بيروت.
٣٣٠. (مفتاح دار السعادة) لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن القيم الجوزية تحقيق: علي بن حسن عبد الحميد
الحلي الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ الناشر: دار ابن عفان - الخبر.

٣٣١. (مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث) لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح تحقيق: نور الدين عتر الطبعة: ١٤٠٦ هـ الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت.
٣٣٢. (مكارم الأخلاق)، لأبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا المحقق: مجدي السيد إبراهيم الناشر: مكتبة القرآن - القاهرة.
٣٣٣. (من تُكَلِّم فيه وهو موثق أو صالح الحديث) لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ.
٣٣٤. (من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال) رواية أبي خالد الدقاق بن يزيد بن الهيثم طهمان تحقيق: أبو عمر محمد الأزهرى الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ الناشر: الفاروق الحديثة - القاهرة.
٣٣٥. (مناقب الشافعي) لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق: السيد أحمد صقر الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ الناشر: دار التراث - القاهرة.
٣٣٦. (منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه: شرح مشكل الآثار) لحسن عبد الحميد بخاري الطبعة: ١٤٢٢ هـ.
٣٣٧. (منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي). لعبد المجيد محمد السوسوة الناشر: دار النفائس.
٣٣٨. (منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه: فتح الباري) لمحمد إسحاق كندو الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.
٣٣٩. (موضح أو هام الجمع والتفريق)، لأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي المحقق: د. عبد المعطي أمين قلجعي الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٣٤٠. (موطأ الإمام مالك) لمالك بن أنس الأصبجي تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.
٣٤١. (موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الأشاعرة)، لعبد الرحمن بن صالح المحمود، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
٣٤٢. (ميزان الاعتدال) لشمس الدين محمد أحمد الذهبي تحقيق: علي محمد البحوي الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٣٤٣. (ناسخ الحديث ومنسوخه)، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الطائي وقيل: الكلبي المحقق: عبد الله بن حمد المنصور الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٣٤٤. (نتيجة النظر في نخبة الفكر) لمحمد كمال الدين الشمني تحقيق: مراد خليفة سعيد الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ الناشر: دار المنهاج - الرياض.
٣٤٥. (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر) لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ الناشر: مطبعة سفير بالرياض.
٣٤٦. (نسب قریش)، لمصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبو عبد الله الزبيري المحقق: ليفي برونسفال، أستاذ اللغة والحضارة بالسوريون، ومدير معهد الدروس الإسلامية بجامعة باريس - سابقا الطبعة: الثالثة الناشر: دار المعارف، القاهرة.
٣٤٧. (نصب الراية لأحاديث الهداية) جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي تحقيق: أحمد شمس الدين الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ الناشر: مكتبة البز - مكة المكرمة.

٣٤٨. (نظم العقيان في أعيان الأعيان) لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي تحقيق: فيليب حتي الناشر: المكتبة العلمية - بيروت
٣٤٩. (نهاية السؤل شرح منهاج الوصول) لعبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٥٠. (نبيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني تحقيق: عصام الدين الصبابي الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ الناشر: دار زمزم - الرياض.
٣٥١. (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان) لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان تحقيق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت.

فهرس الموضوعات

العدد	الموضوع	الصفحة
١.	شكر وتقدير.	٣
٢.	المقدمة.	٤

٥	٣. أسباب اختيار الموضوع.
٥	٤. الدراسات السابقة.
٦	٥. خطة البحث.
١٨	٦. منهج البحث
٢٠	٧. التمهيد.
٢١	٨. تعريف علم مختلف الحديث لغة
٢١	٩. تعريف المختلف اصطلاحاً.
٢٤	١٠. أهمية علم مختلف الحديث.
٢٦	١١. أسباب الاختلاف بين الأحاديث.
٢٨	١٢. أنواع مختلف الحديث.
٢٩	١٣. موقف العلماء في دفع ما ظاهره التعارض.
٣٤	١٤. الدراسة الموجزة عن أهم المؤلفات المطبوعة في مختلف الحديث.
٣٥	١٥. دراسة كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي.
٣٨	١٦. دراسة كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة .
٤٠	١٧. دراسة كتاب شرح مشكل الآثار.
٤٣	١٨. الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.
٤٤	١٩. ترجمة موجزة للحافظ ابن حجر.
٤٥	٢٠. اسمه ونسبه.
٤٥	٢١. مولده ونشأته العلمية.
٤٧	٢٢. مرضه ووفاته.
٤٨	٢٣. شيوخه في القراءات.
٤٨	٢٤. شيوخه في الحديث.
٤٩	٢٥. شيوخه في الفقه.
٤٩	٢٦. شيخه في أصول الفقه.
٥٠	٢٧. تلاميذه .
٥١	٢٨. عقيدته ومذهبه الفقهي.
٥٢	٢٩. محنته.
٥٣	٣٠. أثاره العلمية.
٥٤	٣١. مؤلفاته في علوم القرآن ومصطلح الحديث.
٥٤	٣٢. مؤلفاته في شروح الحديث.
٥٥	٣٣. مؤلفاته في متون الحديث.
٥٥	٣٤. مؤلفاته في الأجزاء الحديثية.
٥٥	٣٥. مؤلفاته في تخريج الحديث.

٣٦.	مؤلفاته في كتب الأطراف.	٥٥
٣٧.	مؤلفاته في كتب الروائد.	٥٥
٣٨.	مؤلفاته في التراجم والرجال .	٥٦
٣٩.	مؤلفاته في الفقه وأصوله .	٥٦
٤٠.	مؤلفاته في العقيدة والرقائق.	٥٦
٤١.	مؤلفاته في التاريخ.	٥٦
٤٢.	منهج الحافظ ابن حجر في الجواب على الأحاديث التي ظاهرها التعارض.	٥٧
٤٣.	الباب الأول: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب النكاح.	٥٩
٤٤.	الفصل الأول: في أيّ نسائه ﷺ أوّل عليها أكثر؟.	٦٠
٤٥.	الفرع الأول: الحديث الدال على أن زينب بنت جحش -رضي الله عنها- أوّل عليها النبي ﷺ أكثر من غيرها:	٦٠
٤٦.	الفرع الثاني: الأحاديث الدالة على أن ميمونة -رضي الله عنها- أوّل عليها النبي ﷺ أكثر من غيرها:	٦١
٤٧.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.	٦٢
٤٨.	الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في مسألة زيادة وليمة العرس على اليومين.	٦٤
٤٩.	الفرع الأول: الحديث الدال على كراهية إجابة الدعوة في اليوم الثالث.	٦٤
٥٠.	الفرع الثاني: الأحاديث الدالة على وجوب إجابة الدعوة في اليوم الثالث وغيره .	٦٩
٥١.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.	٧١
٥٢.	الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في هل كان للنبي ﷺ بوابًا يمنع من يدخل إليه بغير إذنه ؟.	٧٤
٥٣.	الفرع الأول: الحديث الدال على اتخاذ النبي ﷺ للبواب.	٧٤
٥٤.	الفرع الثاني: الحديث الدال على عدم اتخاذ النبي ﷺ للبواب.	٧٥
٥٥.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.	٧٥
٥٦.	الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في حكم نظر الضيف إلى نواحي بيت المضيف وما فيه.	٧٩
٥٧.	الفرع الأول: الحديث الدال على إقرار النبي ﷺ لعمر ﷺ فضول نظره في منزله: ﷺ.	٧٩
٥٨.	الفرع الثاني: الأحاديث الدالة على نهي النبي ﷺ عن نظر الضيف إلى نواحي بيت المضيف وما فيه.	٨٠
٥٩.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.	٨٠
٦٠.	الفصل الخامس: ما ظاهره التعارض في حكم تصدق المرأة بالطعام من بيت زوجها بغير إذنه.	٨٢
٦١.	الفرع الأول: الحديث الدال على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه.	٨٢
٦٢.	الفرع الثاني: الحديث الدال على منع تصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه.	٨٤
٦٣.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.	٨٨
٦٤.	الفصل السادس: ما ظاهره التعارض في حكم هجران الرجل زوجته أيا كان داخل البيت أم خارجه؟.	٩٠

٦٥.	الفرع الأول: الحديث الدال على جواز هجر الرجل زوجته خارج البيت.	٩٠
٦٦.	الفرع الثاني: الحديث المانع من الهجران خارج البيت.	٩١
٦٧.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.	٩٤
٦٨.	الفصل السابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث النهي عن ضرب النساء مطلقا وبين الإذن فيه.	٩٦
٦٩.	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على النهي عن ضرب النساء مطلقا.	٩٦
٧٠.	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على الإذن في ضرب النساء.	٩٨
٧١.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.	٩٨
٧٢.	الفصل الثامن: ما ظاهره التعارض في مسألة حكم العزل.	١٠٠
٧٣.	الفرع الأول: الأحاديث الدالة على تحريم العزل.	١٠٠
٧٤.	الفرع الثاني: الأحاديث الدالة على جواز العزل.	١٠١
٧٥.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.	١٠٨
٧٦.	الفصل التاسع: ما ظاهره التعارض في الاختلاف الوارد في عدد النساء بالنسبة للرجال في آخر الزمان.	١١٤
٧٧.	الفرع الأول: الأحاديث الدالة على أن لكل رجل أربعين امرأة.	١١٤
٧٨.	الفرع الثاني: الأحاديث الدالة على أن لكل رجل خمسين امرأة.	١١٥
٧٩.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	١١٥
٨٠.	الفصل العاشر : ما ظاهره التعارض في حكم نظر المرأة للرجل الأجنبي.	١١٧
٨١.	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي.	١١٧
٨٢.	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على تحريم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي .	١١٧
٨٣.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.	١٢٢
٨٤.	الباب الثاني : الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب الطلاق والنفقات، وفيه ثمانية فصول.	١٢٧
٨٥.	الفصل الأول : ما ظاهره التعارض من الأحاديث في مسألة الطلاق في الحيض هل يقع أم لا؟.	١٢٨
٨٦.	الفرع الأول: الروايات الدالة على وقوع الطلاق في الحيض .	١٢٨
٨٧.	الفرع الثاني: الروايات الدالة على عدم وقوع الطلاق في الحيض.	١٣١
٨٨.	المبحث الثاني: الجواب عن الروايات المتعارضة في الحديث.	١٣٤
٨٩.	الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في شرب النبي ﷺ للعسل ، كان في بيت من من أمهات المؤمنين؟.	١٤١
٩٠.	الفرع الأول: الحديث الدال على أن شرب العسل كان في بيت زينب بنت جحش.	١٤١
٩١.	الفرع الثاني: الحديث الدال على أن شرب العسل كان في بيت حفصة بنت عمر.	١٤٢
٩٢.	الفرع الثالث: الحديث الدال على أن شرب العسل كان في بيت سودة بنت زمعه رضي الله	١٤٢

	عنها .	
١٤٣	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.	٩٣.
١٤٦	الفصل الثالث : ما ظاهره التعارض في أحاديث دخول النبي ﷺ على نسائه أكان بعد العصر أم بعد الفجر.	٩٤.
١٤٦	الفرع الأول: الحديث الدال على دخول النبي ﷺ على نسائه بعد العصر .	٩٥.
١٤٧	الفرع الثاني: الحديث الدال على دخول النبي ﷺ على نسائه بعد الفجر.	٩٦.
١٤٨	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.	٩٧.
١٤٩	الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض بين حديث مشروعية الخلع وبين ما ورد في ذمّه.	٩٨.
١٤٩	الفرع الأول: الحديث الدال على مشروعية الخلع.	٩٩.
١٤٩	الفرع الثاني: الحديث الدال على ذم الخلع.	١٠٠.
١٥٠	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.	١٠١.
١٥٢	الفصل الخامس: ما ظاهره التعارض في أحاديث رد الزوجة التي أسلمت لزوجها بعد إسلامه ، هل يكون بعقد جديد أم لا؟.	١٠٢.
١٥٢	الفرع الأول: الحديث الدال على أن رد الزوجة التي أسلمت لزوجها بعد إسلامه لا يكون بعقد ومهر جديدين.	١٠٣.
١٥٥	الفرع الثاني: الحديث الدال على رد الزوجة التي أسلمت لزوجها بعد إسلامه يكون بعقد ومهر جديدين.	١٠٤.
١٥٧	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.	١٠٥.
١٦٢	الفصل السادس : ما ظاهره التعارض في مسألة الإحداد على غير الزوج هل يزداد على الثلاث أم لا؟.	١٠٦.
١٦٢	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على إحداد المرأة على غير الزوج ثلاثاً فقط.	١٠٧.
١٦٣	الفرع الثاني: الحديث الدال على إحداد المرأة على أبيها سبعة أيام.	١٠٨.
١٦٣	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.	١٠٩.
١٦٤	الفصل السابع : ما ظاهره التعارض بين حديث الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشراً ، وحديث أسماء في عدم الزيادة على الثلاث.	١١٠.
١٦٥	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أن إحداد المرأة على زوجها يكون أربعة أشهر وعشراً.	١١١.
١٦٥	الفرع الثاني: الحديث الدال على أن إحداد المرأة على زوجها لا يزداد على ثلاثة أيام.	١١٢.
١٦٨	المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث.	١١٣.
١٧٢	الفصل الثامن: ما ظاهره التعارض في أحاديث الكحل للمرأة وقت الإحداد ، هل يمنع أم لا؟.	١١٤.
١٧٢	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على منع الكحل للمرأة وقت الإحداد.	١١٥.
١٧٣	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على جواز ذلك بالليل.	١١٦.
١٧٥	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.	١١٧.

١١٨	الفصل التاسع : ما ظاهره التعارض في عدم ادخار النبي ﷺ شيئا لغد مع ادخاره لأهله قوت سنة.	١٧٩
١١٩	الفرع الأول: الحديث الدال على جواز الادخار للأهل قوت سنة.	١٧٩
١٢٠	الفرع الثاني: الحديث الدال على عدم الادخار.	١٨٠
١٢١	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.	١٨١
١٢٢	الباب الثالث: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب الأطعمة.	١٨٣
١٢٣	الفصل الأول : ما ظاهره التعارض في أحاديث الأمر بالأكل مما يليه.	١٨٤
١٢٤	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على الأكل مما يلي المرء.	١٨٤
١٢٥	الفرع الثاني: الحديث الدال على جواز تتبع الأكل .	١٨٥
١٢٦	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	١٨٦
١٢٧	الفصل الثاني : ما ظاهره التعارض في أحاديث النهي عن الشبع.	١٨٩
١٢٨	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على جواز الشبع.	١٨٩
١٢٩	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على ذم الشبع .	١٩٠
١٣٠	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	١٩٦
١٣١	الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث أكل النبي ﷺ للشاة المسمومة .	١٩٨
١٣٢	الفرع الأول: الحديث الدال على عدم أكل النبي ﷺ للشاة المسمومة.	١٩٨
١٣٣	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على أكله ﷺ من الشاة المسمومة.	١٩٩
١٣٤	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.	٢٠٠
١٣٥	الفصل الرابع : ما ظاهره التعارض في أحاديث أكل النبي ﷺ على المائدة .	٢٠٢
١٣٦	الفرع الأول: الحديث الدال على أكل النبي ﷺ على المائدة .	٢٠٣
١٣٧	الفرع الثاني: الحديث الدال على عدم أكل النبي ﷺ على المائدة .	٢٠٣
١٣٨	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	٢٠٣
١٣٩	الفصل الخامس : ما ظاهره التعارض في أحاديث أكل النبي ﷺ متكئا .	٢٠٥
١٤٠	الفرع الأول: الحديث الدال على عدم أكله ﷺ متكئا .	٢٠٥
١٤١	الفرع الثاني: الحديث الدال على أكل النبي ﷺ متكئا مرة واحدة .	٢٠٦
١٤٢	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.	٢٠٨
١٤٣	الفصل السادس: ما ظاهره التعارض بين إتيان النبي ﷺ بالضيوف دون إذن الداعي مع ما ورد من استئذانه.	٢٠٩
١٤٤	الفرع الأول: الحديث الدال على إتيان النبي ﷺ بالضيوف دون إذن الداعي.	٢٠٩
١٤٥	الفرع الثاني: الحديث الدال على إتيان النبي ﷺ بالضيف بعد استئذان الداعي.	٢١٠
١٤٦	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.	٢١٠
١٤٧	الفصل السابع : ما ظاهره التعارض في أكل النبي ﷺ بثلاث أصابع .	٢١١
١٤٨	الفرع الأول: الحديث الدال على أكل النبي ﷺ بثلاث أصابع .	٢١١

١٤٩.	الفرع الثاني: الحديث الدال على أكل النبي ﷺ بخمس أصابع .	٢١١
١٥٠.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	٢١٢
١٥١.	الباب الرابع: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب العقيدة.	٢١٤
١٥٢.	الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث تسمية المولود يوم سابعه .	٢١٥
١٥٣.	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على تسمية المولود حين ولادته .	٢١٦
١٥٤.	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على تسمية المولود يوم سابعه .	٢١٦
١٥٥.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	٢٢١
١٥٦.	الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في مسألة مشروعية العقيدة .	٢٢٢
١٥٧.	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على مشروعيتها .	٢٢٢
١٥٨.	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على عدم مشروعيتها .	٢٢٣
١٥٩.	الجواب عن الأحاديث .	٢٢٦
١٦٠.	الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في التفرقة بين الغلام والجارية في العقيدة .	٢٢٧
١٦١.	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على التفرقة بين الغلام والجارية في العقيدة .	٢٢٧
١٦٢.	الفرع الثاني: الحديث الدال على عدم التفرقة بين الغلام والجارية في العقيدة .	٢٢٩
١٦٣.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	٢٣١
١٦٤.	الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في حكم الفَرْعِ والعَتِيرَةِ .	٢٣٣
١٦٥.	الفرع الأول: الحديث الدال على تحريم الفرع والعتيرة .	٢٣٤
١٦٦.	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على مشروعية الفرع والعتيرة .	٢٣٤
١٦٧.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	٢٤٢
١٦٨.	الباب الخامس: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب الذبائح والصيد.	٢٤٦
١٦٩.	الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في مسألة صيد الكلب إذا أكل منه .	٢٤٧
١٧٠.	الفرع الأول: الحديث الدال على تحريم صيد الكلب إذا أكل منه .	٢٤٧
١٧١.	الفرع الثاني: الحديث الدال على جواز صيد الكلب وإن أكل منه .	٢٤٨
١٧٢.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	٢٥١
١٧٣.	الفصل الثاني : ما ظاهره التعارض في أحاديث أكل النبي ﷺ للجراد .	٢٥٥
١٧٤.	الفرع الأول: الحديث الدال على أكل النبي ﷺ للجراد .	٢٥٥
١٧٥.	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على عدم أكله ﷺ للجراد .	٢٥٥
١٧٦.	الجواب عن الأحاديث .	٢٥٩
١٧٧.	الفصل الثالث : ما ظاهره التعارض في مسألة الاشتراك في الإبل والبقر في الأضحية .	٢٦١
١٧٨.	الفرع الأول: الأحاديث الدالة على أن الاشتراك في الأضحية في البقرة يكون لتسعة وللبدنة عشرة .	٢٦١
١٧٩.	الفرع الثاني: الحديث الدال على أن الاشتراك في الأضحية في البقرة والبدنة يكون لسبعة .	٢٦٤
١٨٠.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	٢٦٤

١٨١.	الفصل الرابع : ما ظاهره التعارض في أحاديث الذبح بالسن والظفر .	٢٦٦
١٨٢.	الفرع الأول: الحديث الدال على تحريم الذبح بالسن والظفر .	٢٦٦
١٨٣.	الفرع الثاني: الحديث الدال على جواز الذبح بكل شيء ويشمل السن والظفر .	٢٦٧
١٨٤.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	٢٦٩
١٨٥.	الفصل الخامس : ما ظاهره التعارض في مسألة الأكل مما ذبح بغير إذن مالكه، ولو ضمن الذابح .	٢٧١
١٨٦.	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على جواز الأكل مما ذبح بغير إذن مالكه .	٢٧١
١٨٧.	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على تحريم الأكل مما ذبح بغير إذن مالكه ولو ضمن الذابح	٢٧٣
١٨٨.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	٢٧٤
١٨٩.	الفصل السادس : ما ظاهره التعارض في مسألة الأكل من لحوم الخيل .	٢٧٦
١٩٠.	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على جواز أكل لحوم الخيل .	٢٧٦
١٩١.	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على تحريم أكل لحوم الخيل .	٢٧٧
١٩٢.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	٢٨١
١٩٣.	الفصل السابع : ما ظاهره التعارض في مسألة الأكل من لحوم الحمر الأهلية .	٢٨٥
١٩٤.	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .	٢٨٦
١٩٥.	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على جواز أكل لحوم الحمر الأهلية .	٢٨٧
١٩٦.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	٢٩١
١٩٧.	الفصل الثامن : ما ظاهره التعارض في أحاديث الانتفاع من جلود الميتة .	٢٩٥
١٩٨.	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على جواز الانتفاع من جلود الميتة .	٢٩٥
١٩٩.	الفرع الثاني: الحديث الدال على تحريم الانتفاع من جلود الميتة .	٢٩٦
٢٠٠.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	٣٠٢
٢٠١.	الفصل التاسع : ما ظاهره التعارض في أحاديث استشارة الصيد .	٣٠٦
٢٠٢.	الفرع الأول: الحديث الدال على جواز استشارة الصيد ، والعدو في طلبه	٣٠٦
٢٠٣.	الفرع الثاني: الحديث الدال على كراهية استشارة الصيد .	٣٠٧
٢٠٤.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	٣١١
٢٠٥.	الفصل العاشر : ما ظاهره التعارض في حكم أكل الضب .	٣١٢
٢٠٦.	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على جواز أكل الضب .	٣١٢
٢٠٧.	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على تحريم أكل الضب .	٣١٣
٢٠٨.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	٣١٩
٢٠٩.	الباب السادس: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب الأضاحي .	٣٢٤
٢١٠.	الفصل الأول : ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم الأضحية .	٣٢٥
٢١١.	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على وجوب الأضحية .	٣٢٦
٢١٢.	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على استحباب الأضحية .	٣٢٩

٢١٣	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	٣٢٩
٢١٤	الفصل الثاني : ما ظاهره التعارض في أحاديث وقت الأضحية .	٣٣١
٢١٥	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أن اليوم العاشر هو وقت الأضحية .	٣٣١
٢١٦	الفرع الثاني: الحديث الدال على أن العاشر وأيام التشريق وقت للأضحية .	٣٣٣
٢١٧	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	٣٣٦
٢١٨	الفصل الثالث : ما ظاهره التعارض في أحاديث صفة كبش النبي ﷺ الذي ضحى به .	٣٣٨
٢١٩	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أنه ﷺ ضحى بكبشين موجوءين	٣٣٨
٢٢٠	الفرع الثاني: الحديث الدال على أنه ﷺ ضحى بكبش فحل .	٣٤٦
٢٢١	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	٣٤٧
٢٢٢	الفصل الرابع : ما ظاهره التعارض في تخصيص أبي بردة ﷺ بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية مع ما ورد في تخصيص ذلك لغيره من الصحابة رضي الله عنهم .	٣٤٩
٢٢٣	الفرع الأول: الحديث الدال على جواز الأضحية بالجذع من المعز لكنه خاص بأبي بردة ﷺ .	٣٥٠
٢٢٤	الفرع الثاني: الحديث الدال على جواز الأضحية بالجذع من المعز لكنه خاص بعقبة بن عامر ﷺ .	٣٥٠
٢٢٥	الفرع الثالث: الحديث الدال على جواز الأضحية بالجذع من المعز لكنه خاص بخالد بن زيد ﷺ .	٣٥١
٢٢٦	الفرع الرابع: الحديث الدال على جواز الأضحية بالجذع من المعز لكنه خاص بعويمر بن أشقر ﷺ .	٣٥٢
٢٢٧	الفرع الخامس: الحديث الدال على جواز الأضحية بالجذع من المعز لكنه خاص بسعد بن أبي وقاص ﷺ .	٣٥٤
٢٢٨	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.	٣٥٦
٢٢٩	الفصل الخامس : ما ظاهره التعارض في أحاديث الأضحية بالجذع من الضأن .	٣٥٩
٢٣٠	الفرع الأول: الحديث الدال على عدم إجزاء الأضحية بالجذع من الضأن إلا إذا عسر على المضحي غيره .	٣٥٩
٢٣١	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على جواز الأضحية بالجذع من الضأن .	٣٦٠
٢٣٢	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	٣٦٤
٢٣٣	الباب السادس: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب الأشربة .	٣٦٦
٢٣٤	الفصل الأول : ما ظاهره التعارض في حكم الشرب على هيئة الكرع .	٣٦٧
٢٣٥	الفرع الأول: الحديث الدال على جواز الشرب على هيئة الكرع .	٣٦٨
٢٣٦	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على كراهية الشرب على هيئة الكرع .	٣٦٨
٢٣٧	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	٣٧٠
٢٣٨	الفصل الثاني : ما ظاهره التعارض في حكم الشرب قائمًا.	٣٧٣
٢٣٩	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على جواز الشرب قائمًا .	٣٧٤

٢٤٠.	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على تحريم الشرب قائماً .	٣٧٧
٢٤١.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	٣٧٩
٢٤٢.	الفصل الثالث : ما ظاهره التعارض في أيهما يقدم في الشرب الأيمن أم الأكبر .	٣٨٥
٢٤٣.	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أنه يقدم في الشرب الأيمن ...	٣٨٦
٢٤٤.	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على أنه يقدم في الشرب الأكبر فالأكبر	٣٨٦
٢٤٥.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	٣٨٨
٢٤٦.	الفصل الرابع : ما ظاهره التعارض في أحاديث الشرب من فم السقاء .	٣٩٠
٢٤٧.	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على كراهية الشرب من فم السقاء .	٣٩٠
٢٤٨.	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على جواز الشرب من فم السقاء .	٣٩٢
٢٤٩.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	٣٩٤
٢٥٠.	الفصل الخامس : ما ظاهره التعارض في أحاديث التنفس في الإناء عند الشرب .	٣٩٨
٢٥١.	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على كراهية التنفس في الإناء عند الشرب .	٣٩٩
٢٥٢.	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على جواز التنفس في الإناء عند الشرب .	٤٠٣
٢٥٣.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	٤٠٣
٢٥٤.	الباب الثامن: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب المرضى والطب.	٤٠٦
٢٥٥.	الفصل الأول : ما ظاهره التعارض في أحاديث عيادة من به وجع في عينه .	٤٠٧
٢٥٦.	الفرع الأول: الحديث الدال على عيادة من به وجع في عينه .	٤٠٩
٢٥٧.	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على عدم عيادة من به وجع في عينه .	٤١٠
٢٥٨.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	٤١١
٢٥٩.	الفصل الثاني : ما ظاهره التعارض في أحاديث العلاج للسَّعوط بالقُسْط الهندي أو البحري .	٤١٣
٢٦٠.	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أن علاج السعوط يكون بالقسط الهندي .	٤١٤
٢٦١.	الفرع الثاني: الحديث الدال على أن علاج السعوط يكون بالقسط البحري .	٤١٧
٢٦٢.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	٤١٧
٢٦٣.	الفصل الثالث : ما ظاهره التعارض في مكان احتجام النبي ﷺ .	٤١٨
٢٦٤.	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على احتجام النبي ﷺ في رأسه .	٤١٨
٢٦٥.	الفرع الثاني: الحديث الدال على احتجام النبي ﷺ على ظهر القدم .	٤١٩
٢٦٦.	الجواب عن الأحاديث .	٤٢٠
٢٦٧.	الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث النهي عن الكي مع فعله ﷺ ذلك بالصحابة ﷺ .	٤٢٢
٢٦٨.	الفرع الأول: الحديث الدال على النهي عن الكي .	٤٢٣
٢٦٩.	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على الترغيب في ترك الكي .	٤٢٥
٢٧٠.	الفرع الثالث: من الأحاديث الدالة على فعل النبي ﷺ للكي مع أصحابه ﷺ .	٤٢٦
٢٧١.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	٤٣٠

٢٧٢.	الفصل الخامس : ما ظاهره التعارض في أحاديث الفرار من المجذوم وعدم النظر إليه مع أكل الرسول ﷺ معه .	٤٣٥
٢٧٣.	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على الأمر بالبعد عن المجذوم .	٤٣٦
٢٧٤.	الفرع الثاني: الحديث الدال على أكل النبي ﷺ مع المجذوم .	٤٤١
٢٧٥.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	٤٤٣
٢٧٦.	الفصل السادس : ما ظاهره التعارض في أحاديث إبراد الحمى بماء زمزم ، مع ما أطلق من ذلك .	٤٥٠
٢٧٧.	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أن إبراد الحمى يكون بماء زمزم خاصة .	٤٥٠
٢٧٨.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	٤٥١
٢٧٩.	الفصل السابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث كون الطاعون شهادة عموماً للعاصي وغيره، وكونه عقوبة بسبب المعصية .	٤٥٤
٢٨٠.	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على كون الطاعون شهادة .	٤٥٥
٢٨١.	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على كون الطاعون عقوبة بسبب المعصية .	٤٥٥
٢٨٢.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	٤٦٢
٢٨٣.	الفصل الثامن : ما ظاهره التعارض في أحاديث حصر الرقية بالمعوذات مع ورودها في الفاتحة كذلك .	٤٦٣
٢٨٤.	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على حصر الرقية بالمعوذات .	٤٦٣
٢٨٥.	الفرع الثاني: الحديث الدال على الرقية بالفاتحة .	٤٦٦
٢٨٦.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	٤٦٧
٢٨٧.	الفصل التاسع : ما ظاهره التعارض في حكم الرقية في غير العين والحنمة	٤٦٩
٢٨٨.	الفرع الأول: الحديث الدال على أن الرقية محصورة في العين والحنمة .	٤٦٩
٢٨٩.	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على الزيادة على رقية العين والحنمة .	٤٧٠
٢٩٠.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	٤٧١
٢٩١.	الفصل العاشر : ما ظاهره التعارض في أحاديث عقوبة من أتى الكاهن	٤٧٣
٢٩٢.	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أن من أتى الكاهن فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ .	٤٧٣
٢٩٣.	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على أن من أتى الكاهن لا تقبل له صلاة أربعين يوماً .	٤٧٩
٢٩٤.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	٤٨٠
٢٩٥.	الفصل الحادي عشر : ما ظاهره التعارض في أحاديث قتل الساحر إذا كان له عهد.	٤٨٢
٢٩٦.	الفرع الأول: الحديث الدال على عدم قتل الساحر إذا كان له عهد .	٤٨٢
٢٩٧.	الفرع الثاني: الحديث الدال على قتل الساحر .	٤٨٣
٢٩٨.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	٤٨٤
٢٩٩.	الخاتمة.	٤٨٥
٣٠٠.	الفهارس	٤٨٧

٤٨٨	فهرس الآيات القرآنية	٣٠١
٤٨٩	فهرس الأحاديث	٣٠٢
٤٩٦	فهرس الآثار	٣٠٣
٤٩٦	فهرس الغريب المفسر	٣٠٤
٤٩٨	فهرس الأعلام المترجم لهم	٣٠٥
٤٩٩	فهرس الأماكن	٣٠٦
٥٠٠	فهرس المصادر والمراجع	٣٠٧
٥٢٢	فهرس الموضوعات	٣٠٨